



مَوْيُوسَعَتِ

الفِئَقَةُ الْأَسْرَارِيَّةُ

طُبُوعًا

لِمَدَنِيَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ

بِإِذْنِ الْوَلِيِّ الْأَعْلَى

حَدِّ - حَرَكَة

مَوْيُوسَعَتِ



مَوْسُوعَةُ
الْفِقْهِ الْأَسْلَامِيِّ
طَبَقًا
لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ



مَوْسُوْعَةُ

الْفَيْقَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

طَبَقًا
لِمَذْهَبِ إِيْهَاءِ الْبَيْتِ

لِلْحِزْبِ الثَّامِنِ وَالْثَلَاثِينَ

حَدّ - حَرَكَة

عنوان و پدیدآور	موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی .
مشخصات نشر	قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ۱۳۸۱.
مشخصات ظاهری	ج : ۲۱ × ۲۸ س م .
شابک	(دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 ؛ (ج 38) 1 _ 065 _ 279 _ 600 _ 978
وضعیت فهرست نویسی	فیپا
یادداشت	عربی .
یادداشت	فهرست نویسی بر اساس جلد ششم : ۲۰۰۷ م = ۱۴۲۸ ق . = ۱۳۸۶ .
یادداشت	ج . ۳۸ (چاپ اول ۱۴۳۹ ق. = ۲۰۱۸ م = ۱۳۹۶) (فیپا) .
یادداشت	کتابنامه .
مندرجات	ج. ۳۸. حدّ - حركة
موضوع	دایره المعارف ها و واژه نامه های عربی
موضوع	اسلام - دایره المعارفها
شناسه افزوده	مؤسسه دایره المعارف فقه الاسلامي بر مذهب أهل بيت (ع)
رده بندی کنکره	ی ۱۳۸۰ م/۵/۱ BP
رده بندی دیویی	۲۹۷/۰۳
شماره کتابشناسی ملی	۴۸۱۵۸ - ۸۱



جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر

هوية الكتاب

الكتاب:	موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام
تأليف وتحقيق:	مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر:	مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأولى:	۱۴۳۹ هـ / ۲۰۱۸ م
المطبعة:	جامعة المدرسين
الكمية:	۱۰۰۰ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOI . SET)

ISBN 978 - 600 - 279 - 065 - 1 (VOI . 38)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام

ص.ب ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۳۷۷۳۹۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وحدلاً، التوزيع :

□ لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز الفدير - مركز الفدير للدراسات والنشر والتوزيع . هاتف : ۹۶۱۱۵۵۸۲۱۵ + و ۰۱ - ۹۶۱۳۶۴۶۶۶۲ + تلفكس : ۹۶۱۱۵۵۲۲۶۲ +



دليل الكتاب

حدّ	 ٩
حدّ الارتداد	(انظر : ارتداد) ١٨٦
حدّ الترخّص	(انظر : صلاة المسافرين) ١٨٦
حدّ الحراية	(انظر : حراية) ١٨٦
حدّ الزنى	(انظر : زنى) ١٨٦
حدّ السحق	(انظر : سحق) ١٨٦
حدّ السرقة	(انظر : سرقة) ١٨٦
حدّ شرب المسكر	(انظر : مسكر) ١٨٦
حدّ القذف	(انظر : قذف) ١٨٦
حدّ القيادة	(انظر : قيادة) ١٨٦
حدّ اللواط	(انظر : لواط) ١٨٦
حداء	 ١٨٧
حدأة	(انظر : طير) ١٩٣
جداد	 ١٩٤
حدب	(انظر : احديداب) ٢٠٧
حدث	 ٢٠٧
حدّر	 ٢٢٨



حدس	٢٢٩
حدقة	٢٣٥
حدوث وبقاء	٢٣٨
حديث	٢٥٢
حديث النفس (انظر : نية)	٢٦٢
حديد	٢٦٢
حذاء	٢٦٨
حرابة	٢٧٠
حراسة	٣٠١
حرام (انظر : تحريم)	٣٠٥
حرب (انظر : جهاد)	٣٠٦
حربي	٣٠٦
حرج	٣٢٩
حرز	٣٧٩
جرص	٣٨٤
حَرْف	٣٩٠
جُرْفَة	٤٠٣
حرق (انظر : إحراق)	٤١٩
حركة	٤٢٠

سورة الحج

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ



حدوداً لأنّها نهايات نهى الله عزّوجلّ عن
تعدّيها بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَعْتَدُوهَا ۖ ﴾^(٩).

حدّ

أولاً - التعريف :

□ لغة :

وَصَرَّبُ مِنْهَا عَقُوبَاتٍ جَعَلْتُ لِمَنْ
ارْتَكَبَ مَا نَهَيْ عَنْهُ؛ فَسَمَّيْتُ حُدُوداً
لأنّها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات
فيها^(١٠).

والظاهر أنّ هذه المعاني كلّها تعود إلى
معنى واحد، وهو المنع.

الحدّ في اللغة: المنع والفصل بين
الشيئين^(١)، والحاجز بينهما^(٢)، الذي يمنع
اختلاط أحدهما بالآخر^(٣)، أو تعدّي
أحدهما على الآخر^(٤). وجمعه:
حدود^(٥).

ويسمّى البوّاب والسجّان حدّاداً؛ لأنّها
يمنعان من الدخول والخروج^(٦).

وحّد الدار: ما تتميزّ به عن غيرها،
وحّد الشيء: الوصف المحيط بمعناه المميّز
له عن غيره^(٧).

ومنتهى كلّ شيء: حدّه^(٨)، ومنه حدود
الأرض وحدود الحرم، وأمّا حدود الله
تعالى فهي على ضربين:

ضَرَبُ مِنْهَا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى
لِلنَّاسِ مِمَّا أَحَلَّ وَحَرَّمَ، وَأَمْرٌ بِالْإِنْتِهَاءِ عَمَّا
نَهَى عَنْهُ مِنْهَا، وَنَهْيٌ عَنْ تَعْدِيهَا؛ وَسَمِّيَتْ

- (١) النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٥٢. لسان العرب ٣: ٧٩.
- (٢) الصحاح ٢: ٤٦٢. معجم مقاييس اللغة ٢: ٣. مجمع
البحرين ١: ٣٧٤.
- (٣) المفردات: ٢٢١.
- (٤) لسان العرب ٣: ٧٩. تاج العروس ٣: ٣٣١.
- (٥) لسان العرب ٣: ٧٩. مجمع البحرين ١: ٣٧٤. تاج
العروس ٢: ٣٣١.
- (٦) الصحاح ٢: ٤٦٢. لسان العرب ٣: ٨١. تاج العروس
٢: ٣٣١.
- (٧) المفردات: ٢٢١.
- (٨) العين ٣: ١٩. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٥٣. لسان
العرب ٣: ٧٩.
- (٩) البقرة: ٢٢٩.
- (١٠) تهذيب اللغة ٣: ٤١٩ - ٤٢٠. وانظر: العين ٣: ١٩.
المفردات: ٢٢١. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٥٢. لسان
العرب ٣: ٧٩. مجمع البحرين ١: ٣٧٣. تاج العروس
٢: ٣٣١.



□ اصطلاحاً:

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ

بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٥).

وكقوله تعالى بعد ذكر أحكام الإِرث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ أَفْضَلُ الْعَظِيمِ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٦).

وقد ورد استعمال الحدّ في هذا المعنى في بعض الأخبار، كما في الوضوء، فقد روى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّما الوضوء حدٌّ من حدود الله؛ ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه...» (٧).

استعمل الحدّ في المعاني التالية:

الأول: استعماله في القرآن الكريم بمعنى ما حدّده الله تعالى وقدره من الأحكام التي لا يجوز فيها التعدي والتجاوز، كما في الوضوء والصلاة والصوم والطواف والطلاق ومعاشرة النساء وتزوّج الأربع والمواريث (١).

ومن الملفت للنظر أنّ كلمة (الحدود) لم تستعمل في القرآن الكريم إلّا بمعنى أحكام الله وأوامره ونواهيه، ولم تستعمل بمعنى العقوبة (٢)، كقوله تعالى فيما يرتبط بالصوم والاعتكاف: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَلْزَقْتُ إِلَيَّ نِسَائِكُمْ... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ (٣).

وقوله تعالى في الطلاق: ﴿ أَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤).

(١) انظر: الدر المنضود (الكلبائي) ١: ١٨، فقه

الحدود والتعزيرات ٨: ٨.

(٢) فقه الحدود والتعزيرات ٨: ٨.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) البقرة: ٢٢٩. وانظر: المجادلة: ٤. الطلاق: ١.

(٥) البقرة: ٢٣٠.

(٦) النساء: ١٣، ١٤.

(٧) الوسائل ١: ٤٨٤، ب ٥٢ من الوضوء، ح ١.



المعنى الثانى: العقوبة المترتبة على الجريمة:

قد يطلق الحدّ على نفس الجريمة التي هي سبب الحدّ وموجبه، كإطلاق الحدّ على نفس الزنى والسرقة وشرب الخمر ونحوها، بمناسبة إطلاق اسم المسبّب على السبب، فيقال: ارتكب حدّاً وأصاب حدّاً، أي سببه، كما استعمل ذلك في بعض الأخبار.

ففي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

المعروف^(١) شرعاً أنّ الحدّ هو عقوبة خاصة تتعلّق بإيلاام البدن لتلبّس المكلف بمعصية خاصّة عيّن الشارع كميّتها في جميع أفرادها^(٢)؛ ولعلّه إلى هذا يرجع^(٣) ما هو المشهور بين الفقهاء^(٤) من أنّ كلّ ما له عقوبة مقدّرة يسمّى حدّاً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً^(٥)، فإنّه عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً^(٦).

هذا بحسب المعنى الخاص للحدّ المصطلح عليه، وإلّا فقد يطلق الحدّ على مطلق العقوبة بما في ذلك عقوبة التعزير^(٧)، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لعمر بن قيس: «... وجعل لكلّ شيء حدّاً، ولمن جاوز الحدّ حدّاً...»^(٨).

فالمراد بالحدّ الأخير العقوبة والحكم الجزائي، ولعلّها تشمل الكفّارات أيضاً^(٩).

وفي مضمرّة سماعة، قال: قال: «شهود الزور يجلدون حدّاً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا...»^(١٠).

(١) جامع المدارك ٧: ٢.

(٢) المسالك ١٤: ٣٢٥. الرياض ١٣: ٤١٥. الحدود (المتنظري): ٣. فقه الصادق ٢٥: ٣٧٢. وانظر:

التنقيح الرائع ٤: ٣٢٧.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٥٤.

(٤) مهذب الأحكام ٢٧: ٢٢٣. وانظر: فقه الحدود والتعزيرات ١: ١١.

(٥) الشرائع ٤: ١٤٧. المهذب البارع ٥: ٥. وانظر: أسس الحدود والتعزيرات: ٧.

(٦) المسالك ١٤: ٣٢٥.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٥٤. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٢٤. أسس الحدود والتعزيرات: ٩. تفصيل الشريعة

(الحدود): ٥ - ٦. أنوار الفقاهة (الحدود والتعزيرات / المكارم): ١٦.

(٨) الوسائل ٢٨: ١٥، ب ٢ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٩) مصطلحات الفقه: ٣٠٢.

(١٠) الوسائل ٢٨: ٣٧٦، ب ١١ من بقية الحدود، ح ٢.



فإطلاق الحدّ على العقوبات المعيّنة بملاك كونها حاضرة بين المكلف والمعاصي، كما أنّ إطلاق الحدّ على سائر الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية بملاك أنّ الجميع حدود وثغور لأفعال العباد يميّز بها بين ما يتقرّب به العبد إلى الله سبحانه وتعالى وغيره، وما يحبّه الله عزّ وجلّ ويبغضه، وما فيه المصلحة لهم وما فيه المفسدة^(١).

هذه المعاني المستعملة غالباً في الآيات والروايات والفقه - مضافاً إلى استعمالاته الأخرى كالغاية والمنتهى والطرف والتعريف وغير ذلك - إلّا أنّه كثر استعماله في الفقه في باب الحدود في خصوص الأحكام الجزائية بحيث كاد يكون اصطلاحاً خاصّاً فيها، وذكروا

قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقروه حتى تبرأ، لا تنكؤ^(١) عليه فقتلوه»^(٢)، ومثله خبر مسمع بن عبد الملك^(٣).

ثم إنّ هذه الاستعمالات لم تخرج عن المعنى اللغوي للحدّ الذي هو في الأصل: المنع والفصل؛ إذ أنّ إطلاقها بالمعنى الأوّل بلحاظ أنّ أحكام الله فصلت بين الحرام والحلال، فمنها ما منع عن اقترابها، ومنها ما منع عن تعديها، فهي كالحدود المضروبة لا يجوز تجاوزها، أو هي كذلك بالنسبة للمعنى الأوّل.

وأما بالنسبة للمعنى الثاني، أي العقوبة المعيّنة؛ فسمّيت بذلك لأنّها تمنع المرتكب من إتيان ما جعلت عقوبات فيها، أو غيره أيضاً من أن يسلك مسلكه، كما ذكر ذلك في بعض المصادر اللغوية^(٤).

وهذا ما أشار إليه الشهيد الثاني، حيث قال: «الحدود: جمع حدّ، وهو لغة: المنع، ومنه أخذ الحدّ الشرعي لكونه ذريعة إلى منع الناس عن فعل موجب خشيّة من وقوعه»^(٥).

(١) نكأ القرحة - كمنع -: فشرّها قبل أن تبرأ فندبت.

القاموس المحيط ١: ١٤٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٩، ب ١٣ من مقدمات الحدود، ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٠، ب ١٣ من مقدمات الحدود، ح ٦.

(٤) انظر: المفردات: ٢٢١. لسان العرب ٣: ١٤. مجمع

البحرين ١: ٤٧١. تاج العروس ٢: ٣٣١.

(٥) المسالك ١٤: ٣٢٥. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٥٤.

(٦) مصطلحات الفقه: ٢٠٢.



الاستئذان منه، كتأديب الآباء أطفالهم والمعلّم تلاميذه^(٧).

٢ - التعزير: وهو في الأصل: المنع والرّد^(٨)، ومن هنا سمّي التأديب الذي دون الحدّ تعزيراً؛ لأنّه يمنع الجاني من معاودة الذنب^(٩).

وشرعاً عند الفقهاء: هو عقوبة غير مقدّرة غالباً، يكون تقديرها بيد الحاكم الشرعي^(١٠).

وقد تقدّم أنّ الحدّ لدى الفقهاء هو العقوبة المقدّرة.

هناك أنّ كلّ عقوبة مقدّرة تسمّى حدّاً، وما ليس كذلك تسمّى تعزيراً^(١١)، فالمعنى الثاني هو المعنى الذي كاد أن يكون اصطلاحاً خاصّاً، بل هو كذلك.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التأديب: وهو - لغةً - مبالغة في الأدب^(١٢)، وهو التربية والتهذيب^(١٣). والأدب يقع على كلّ رياضة محمودة يتحلّى بها الإنسان في فضيلة من الفضائل^(١٤)، فالتأديب بمعنى تعليم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق^(١٥).

ويطلق على المعاقبة أيضاً، تقول: أدبته تأديباً، إذا عاقبته على إساءته؛ لأنّه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب^(١٦).

وقد استعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

والفرق بينه وبين الحدّ: أنّ الحدّ يختصّ بالمكلّف، وتكون عقوبته صادرة من الحاكم الشرعي على ارتكاب فعل محرّم، بخلاف التأديب فإنّه أعم؛ إذ قد يكون موجهه أمر غير محرّم، ولا يشترط فيه أن يكون صادراً من الحاكم الشرعي أو

(١) مصطلحات الفقه: ٢٠١-٢٠٢.

(٢) المصباح المنير: ٩. مجمع البحرين: ٢٩.

(٣) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٩٤. وانظر: المعجم الوسيط: ١: ١٠.

(٤) المصباح المنير: ٩. الكلّيات: ٦٥.

(٥) المصباح المنير: ٩. مجمع البحرين: ٢٩.

(٦) المصباح المنير: ٩. مجمع البحرين: ٢٩.

(٧) انظر: العروة الوثقى ٦: ٧٢٩، م ٣٧. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٣٥٨. تفصيل الشريعة (الحدود): ٤٢٤-٤٢٥.

(٨) لسان العرب: ٩: ١٨٤.

(٩) النهاية (ابن الأثير): ٣: ٢٢٨. لسان العرب: ٩: ١٨٤.

(١٠) انظر: الشرائع: ٤: ١٤٧. المهذب البارع: ٥: ٥. المسالك: ١٤: ٣٢٦. مهذب الأحكام: ٢٧: ٢٢٣. أسس الحدود والتعزيرات: ٧.



٣ - القصاص: أصل القصّ في اللغة: تتبّع الأثر واقتفاؤه، يقال: قصصت الأثر، أي تتبّعته^(١).

بين الحدّ والعقوبة نسبة العموم والخصوص المطلق؛ إذ كلّ حدّ يصدق عليه عقوبة، وليس كلّ عقوبة حدّاً.

وأيضاً أصله: القطع، يقال: قصصت بينهما، أي قطعت^(٢).

٥ - الجناية: مصدر جنى، وهي الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة^(٥)، يقال: جنى على قومه جناية، أي أذنب ذنباً يؤاخذ به^(٦).

والقصاص: استيفاء أثر الجناية، بأن يقابل جناية الجاني - متعمّداً - بمثله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، من اقتفاء الأثر وتتبعه، فكأنّ المقتصّ يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله^(٣).

ولها في الشرع معنى عام وخاص:

أما الأوّل فالجناية: هي كلّ فعل محرّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.

٤ - العقوبة: وهي اسم من العقاب والمعاقبة، وهي أن تجزي الرجل بما فعل من السوء، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي أخذه به^(٤).

وأما الثاني فالجناية: هي الاعتداء على النفس أو الأعضاء، وهو القتل والجرح

إذاً العقوبة هي الجزاء والعقاب على الجريمة، وهي إمّا أخرويّة وإمّا دنيويّة، فالعقوبة الأخرويّة هي المرتبة على ارتكاب المحرّم.

والدنيويّة فهي إمّا بدنية - كالحُدود والتعزيرات والقصاص - وإمّا مالية كالديات والكفّارات، فاتّضح أنّ النسبة

(١) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٧٢. المصباح المنير: ٥٠٥.

(٢) لسان العرب ١١: ١٩٠.

(٣) انظر: الروضة ١٠: ١١. المسالك ١٠: ٦٥. جوامع

الكلام ٤٢: ٧. ما وراء الفقه ٩: ١٢٣ - ١٢٤.

(٤) لسان العرب ٩: ٣٠٥. وانظر: العين ١: ١٨٠. المصباح

المنير: ٤٢٠.

(٥) النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٠٩. لسان العرب ٢: ٣٩٣.

مجمع البحرين ١: ٣٢٩.

(٦) المصباح المنير: ١١٢.



والضرب^(١)، وقد غلّبت في السنة الفقهاء على الثاني^(٢).

وعلاقتها بالحدّ - بناءً على المعنى العام - علاقة السبب بالمسبّب، فإنّ بعض الجنائيات موجبة للحدّ. نعم، الجنابة بالمعنى الثاني موجبة للقصاص أو الدية.

ثالثاً - الفرق بين الحدّ والتعزير والقصاص :

١ - الفرق بين الحدّ والتعزير :

الحدّ: عقوبة مقدّرة شرعاً، لا يجوز زيادتها ولا نقيصتها عن المقدار المقرّر.

أمّا التعزير فهو: عقوبة غير مقدّرة شرعاً غالباً^(٣)، ويكون تقديرها بيد من له الحكم والقضاء شرعاً، بحسب ما يراه من المصلحة^(٤).

نعم، وردت روايات في تقدير بعض أفراد التعزير، كتعزير المجامع زوجته في نهار شهر رمضان، فإنّه مقدّر بخمسة وعشرين سوطاً^(٥)، وتعزير من تزوّج أمة على حرّة ودخل بها قبل الإذن، فإنّه يضرب اثنا عشر سوطاً ونصف ثُمْن حدّ

الزاني^(٦)، وكالرجلين المجتمعين تحت إزار واحد مجرّدين، فإنّه مقدّر بثلاثين إلى تسعة وتسعين^(٧)، وتعزير من افترض بكرةً بإصبعه^(٨)، فإنّه مقدّر بجلده من ثلاثين إلى سبعة وسبعين^(٩)، وعلى قول إلى ثمانين^(١٠)، وعلى قول آخر إلى تسعة وتسعين^(١١)، وتعزير الرجل والمرأة المجرّدين تحت لحاف أو إزار واحد، فإنّهما يعزّران من عشرة إلى تسعة وتسعين^(١٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ٢١٥. وانظر: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ٧٠. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٤٤.

(٢) المصباح المنير: ١١٢. مجمع البحرين ١: ٣٢٩.

(٣) المسالك ١٤: ٣٢٥ - ٣٢٦. وانظر: الشرائع ٤: ١٤٧.

المهذّب البار ٥: ٥. أسس الحدود والتعزيرات: ٧.

(٤) انظر: الدر المنضود (الكلبايگاني) ١: ٢٠.

(٥) انظر: الوسائل ١٠: ٥٦، ب ١٢ ممّا يمسك عنه الصائم.

(٦) انظر: الوسائل ٢٨: ١٥١، ب ٤٩ من حدّ الزنا.

(٧) الوسائل ٢٨: ٨٤، ٩٠، ب ١٠ من حدّ الزنا، ح ٢، ٢١.

(٨) انظر: الوسائل ٢٨: ١٤٤، ب ٣٩ من حدّ الزنا.

(٩) المسالك ١٤: ٣٢٦.

(١٠) المقنعة: ٧٨٥.

(١١) السرائر ٣: ٤٤٩.

(١٢) الوسائل ٢٨: ٨٥، ٨٩، ب ١٠ من حدّ الزنى، ح ٣، ١٨.



قال الشهيد الثاني: «لقائل أن يقول: ليس من هذه مقدّر سوى الأول، والباقي يرجع فيما بين الطرفين إلى رأي الحاكم، كما يرجع إليه في تقدير غيره وإن لم يتحدّد في طرفيه»^(١).

والقصاص^(٦)، وعدم إقامة الحدّ والقصاص على الحامل^(٧)، وعدم إقامة الحدّ والقصاص من الملتجئ للحرم المكي^(٨)، وغيرها - إلاّ أنّه مع ذلك يفترق الحدّ عن القصاص في موارد، منها:

من هنا قيّد (قدّس سرّه) تعريفهما بالغلبة؛ إذ عرّف الحدّ بأنّه: «عقوبة خاصّة... عين الشارع كمّيتها في جميع أفرادها، والتعزير... عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً»^(٢).

١ - إسقاط الحدّ دون القصاص بالتوبة قبل القدرة عليه^(٩).

٢ - صحّة الكفالة في القصاص دون الحدّ؛ لأنّ الكفالة للتوثيق، وحقوق الله مبنية على الإسقاط^(١٠).

لكنّ الظاهر من بعضهم^(٣) أنّ هذه المقدّرات حدّ وإن أطلق عليها التعزير في الروايات؛ لإمكان منع إرادة ما يقابل الحدّ منه؛ ولعلّه لهذا ذكرها بعضهم في الحدود^(٤).

٣ - صحّة الرجوع عن الإقرار وقبوله

٢ - الفرق بين الحدّ والقصاص :

على رغم أنّ كلّاً من الحدّ والقصاص عقوبة على الجنائية، وأنهما يشتركان في كثير من الأحكام الشرعية - كاشتراكهما في عدم القصاص لمن تلف وهلك بسراية القصاص والحدّ^(٥)، واشتراكهما في عدم التوارث بين الزوجين بالنسبة إلى الحدّ

(١) المسالك ١٤: ٣٢٧.

(٢) المسالك ١٤: ٣٢٥.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٤) المقننة: ٧٧٤، ٧٨٥. المهذب ٢: ٥٣١ - ٥٣٣، ٥٥٢.

إصباح الشيعة: ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٥.

(٥) الشرائع ٤: ٢١٦. القواعد ٣: ٦٠٩. كشف اللثام ١١:

١٠٦. جواهر الكلام ٤٢: ١٩١. تحرير الوسيلة ٢:

٤٧٢.

(٦) المهذب البارع ٤: ٣٩٩.

(٧) المسالك ١٥: ٢٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧.

(٨) كشف اللثام ١١: ١٧١. جواهر الكلام ٤٣: ٣١.

(٩) الإرشاد ٢: ١٨٧. معالم الدين (ابن القطان) ٢: ٥١٨.

المسالك ١٥: ١٣. مجمع الفائدة ١٣: ٢٩٨.

(١٠) التذكرة ١٤: ٣٩٦. مفتاح الكرامة ١٦: ٥٧٥.



ما ذكره المحقّق هو وطء الأموات والبهائم والارتداد، في حين عدّ المحقّق الحلّي الارتداد في أسباب وموجبات التعزير، مضافاً إلى البغي وإتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم.

واعترض عليه الشهيد الثاني قائلاً: «جعل عقوبة الباغي - وهو المحارب ومن في معناه - والمرتدّ تعزيراً غير معهود، والمعروف بين الفقهاء تسميته حدّاً، ولا ينافي كون الحدّ مقدّراً؛ لأنّ القتل أيضاً مقدّر بإزهاق الروح إمّا مطلقاً أو على وجه مخصوص»^(٦).

وفي اللمعة وشرحها ذكرنا السّنة التي ذكرها المحقّق الحلّي، ثمّ ذكرنا إتيان البهيمة والاستمناء والارتداد والدفاع عن النفس تحت عنوان (عقوبات متفرقة)^(٧).

(١) المسالك ١٥: ٢٥٤.

(٢) الشرائع ٤: ١٤٧.

(٣) القواعد ٣: ٥٢١ - ٥٧٣.

(٤) التحرير ٥: ٣٠٣ - ٣٩٩.

(٥) الإرشاد ٢: ١٧٠ - ١٩٠.

(٦) المسالك ١٤: ٣٢٧.

(٧) اللمعة: ٢٥٣ - ٢٦٣. الروضة ٩: ١١ - ٣٠٦.

في الحدّ دون القصاص؛ لأنّ حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة، بخلاف حقوق الآدمي فإنّها مبنية على الضيق^(١).

رابعاً - موجبات الحدّ:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعداد موجبات الحدود، فصرّح المحقّق في الشرائع بأنّها ستّة: الزنى وما يتبعه - أي اللواط والمساقة والقيادة - والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق - أي المحاربة^(٢) - في حين ظاهر العلامة الحلّي في القواعد عدّها ثمانية؛ إذ جعل كتاب الحدود في ثمانية مقاصد: الأول: في الزنى، الثاني: في اللواط والسحق والقيادة، الثالث: في وطء الأموات والبهائم، الرابع: في القذف، الخامس: في شرب المسكر، السادس: في السرقة، السابع: في المحارب، الثامن: في المرتدّ^(٣).

ونحوه في التحرير^(٤)، ولكنّه في الإرشاد فصلّ فيه اللواط عن السحق والقيادة، فصار العدد تسعة^(٥).

فالذي أضافه العلامة الحلّي على



وظهور لفظ الحدّ عرفاً في المحدود،
وظاهر بعض الروايات، وغير ذلك ممّا
يدلّ على مغايرة التعزير للحدّ.

وهذا يقتضي التمييز بين ما هو من
الحدود وما هو من التعزيرات، ويندرج
تحتها.

ومع ذلك قوى المحقق النجفي الاختصار
في الأحكام المخالفة للأصول والعمومات
على الحدّ بالمعنى الأخصّ دون غيره إلّا
ما يفهم من فحوى أو غيرها^(٣).

وكيف كان، فسوف نذكر فيما يلي
أهمّ أسباب الحدود على نحو الإجمال
والاختصار، ونحيل تفصيلها إلى محالّها:

١ - الزنى :

لم يتردّد أحد في كون الزنى من أسباب
الحدّ وموجباته، بل عدّ أوّل الحدود^(٤)،

هذا، وقد عدّها السيّد الخوئي ستّة
عشر، حيث أضاف إلى ما تقدّم: التفخيذ،
وتزويج ذمّية على مسلمة بغير إذنها،
وتقبيل المحرم غلاماً بشهوة، وسبّ النبي
الأكرم ﷺ، ودعوى النبوة، والسحر،
وبيع الحرّ^(١).

والأمر سهل، فإنّ كلّ عقوبة تذكر في
موردها وتبحث مسائلها إلّا من جهة أشار
إليها المحقق النجفي، وهي كون الحدّ
عنواناً لأحكام كثيرة في النصوص كدرء
الحدّ بالشبهة، وعدم اليمين في الحدّ،
وعدم الكفالة فيه، وللإمام العفو عن الحدّ
الثابت بالإقرار دون البيّنة، وعدم الشفاعة
في الحدّ.

فلا بدّ من تشخيص الحدّ وتمييزه عن
التعزير، وأنّه هل يندرج ما لا مقدّر له
شرعاً تحت اسم الحدّ الذي هو عنوان لهذه
الأحكام؟

يحتمل ذلك؛ لإطلاق الحدّ على مطلق
العقوبة في بعض النصوص، نحو: «... إنّ
الله... جعل لكلّ شيء حدّاً، ولمن جاوز
الحدّ حدّاً...»^(٢).

ويحتمل العدم كما هو ظاهر الفقهاء

(١) تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٩ - ٤٠، ٤٣ - ٤٤، ٥١ -

٥٢. وانظر: مباني تكملة المنهاج ١: ١٦٦ - ٣٣٧.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٥، ب ٢ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٤) الشرائع ٤: ١٤٧. القواعد ٣: ٥٢١. اللزمة: ٢٥٣.

تحرير الوسيلة ١٠: ٤١٠. تكملة المنهاج (الخوئي):



٢ - اللواط والتفخيذ والمساحقة :

أما اللواط - وهو وطء الذكران - فيثبت بشهة أربعة رجال، وبالإقرار أربع مرّات. وحدّه القتل إن كان اللواط بالإيقاب، فاعلاً كان أم مفعولاً، إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً مختاراً، بلا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره^(٣)، بلا خلاف^(٤)، بل عليه الإجماع^(٥).

نعم، ذهب بعضهم إلى أنّ عدم الفرق بين المحصن وغيره بالنسبة إلى الملوّط، أمّا اللواط فيقتل إذا كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن^(٦).

وهو يثبت بشهادة أربعة رجال عدول، وبالإقرار أربع مرّات^(١).

وحدّ الزنى: إمّا أن يكون قتلاً، وهو حدّ الزاني بذات محرم - كالأمّ والبنت والأخت - وحدّ الذمّي الزاني بمسلمة.

وإمّا أن يكون رجماً فقط، وهو حدّ الزاني المحصن البالغ العاقل الشاب.

وإمّا أن يكون جلداً فقط، وهو مائة جلدة، وهو حدّ الزاني البالغ العاقل غير المحصن.

وأضاف بعضهم إلى ذلك: أنّه يجزّ أو يحلق شعر رأسه ويغزّب عن بلده سنة كاملة.

إلا أنّه وقع الخلاف في أنّ جزّ الشعر والتغريب مطلق أم يختصّ بمن أملك ولم يدخل قولان^(٢).

وإمّا أن يكون جلداً ورجماً معاً، وهو حدّ الشيخ والشيخة إذا كانا محصنين.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زنى)

(١) النهاية: ٦٨٩. الشرائع: ٤: ١٥١-١٥٢. المفاتيح: ٢: ٦٥.

تكملة المنهاج (الخوني): ٣٢-٣٣، م ١٣٨، ١٤٢.

(٢) الإرشاد: ٢: ١٧٣. تكملة المنهاج (الخوني): ٣٤-٣٥، م ١٥١-١٥٧.

(٣) المقنعة: ٧٨٥. الشرائع: ٤: ١٥٩. القواعد: ٣: ٥٣٦. تحرير الوسيلة: ٢: ٤٢٣، م ٤.

(٤) السرائر: ٣: ٥٥٩. المسالك: ١٤: ٤٠٢. وانظر: جواهر الكلام: ٤١: ٣٧٨.

(٥) الخلاف: ٥: ٣٨١، م ٢٢. الغنية: ٤٢٥. كشف اللثام: ١٠: ٤٩٣. الرياض: ١٣: ٤٩٩. جواهر الكلام: ٤١: ٣٧٨.

(٦) تكملة المنهاج (الخوني): ٣٨، م ١٨١. مباني تكملة المنهاج: ١: ٢٣٠-٢٣٢.



٣ - القيادة :

وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنى،
أو بين الرجال والرجال للواط .

- (١) الشرائع ٤: ١٦٠. التحرير ٥: ٣٣١. اللسعة: ٢٥٦.
المفاتيح ٢: ٧٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٣، م ٥.
(٢) جواهر الكلام ٤١: ٣٨١. ونسبه إلى الأكثر في كشف
اللثام ١٠: ٤٩٤ - ٤٩٥. الرياض ١٣: ٥٠٠.
(٣) السرائر ٣: ٤٥٨ - ٤٥٩.
(٤) انظر: الانتصار: ٥١٠ - ٥١١. الغنية: ٤٢٦.
(٥) المقنعة: ٧٨٥. الانتصار: ٥١٠. الكافي في الفقه: ٤٠٨.
الشرائع ٤: ١٦٠. القواعد ٣: ٥٣٧. كشف اللثام ١٠:
٤٩٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٣، م ٦.
(٦) المسالك ١٤: ٤٠٨. وفي الرياض (١٣: ٥٠٢):
«الأشهر».

- (٧) النهاية: ٧٠٤. المهذب ٢: ٥٣٠. الوسيلة: ٤١٣. ونفى
عن البأس في المختلف ٩: ١٩٠.
(٨) الجامع للشرائع: ٥٥٥. القواعد ٣: ٥٣٨. الرياض ١٣:
٥٠٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٤، م ٩.
(٩) الشرائع ٤: ١٦٠. التحرير ٥: ٣٣٣. اللسعة: ٢٥٧.
جواهر الكلام ٤١: ٣٨٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٤، م ٩.
(١٠) المهذب البارع ٥: ٥٧. كشف اللثام ١٠: ٥٠١. جواهر
الكلام ٤١: ٣٨٨.
(١١) المسالك ١٤: ٤١٣. الرياض ١٣: ٥٠٨. جواهر الكلام
٤١: ٣٨٨. تكملة المنهاج (الخوني): ٤٠، م ١٩٤.
أسس الحدود والتعزيرات: ٢٠٨.
(١٢) انظر: السرائر ٣: ٤٦٣ - ٤٦٥.
(١٣) النهاية: ٧٠٦. المهذب ٢: ٥٣١ - ٥٣٢. الوسيلة: ٤١٤.
تكملة المنهاج (الخوني): ٤٠، م ١٩٤.

وكيفية قتله هي أن الإمام عليه السلام أو
الحاكم يتخير بين ضربه بالسيف، أو
إلقائه من شاهق - كالجبل - أو إحراقه
بالنار، أو رجمه، أو إلقاء الجدار عليه ^(١)،
كما هو المشهور بين الفقهاء ^(٢)، بل
ادّعي عدم الخلاف فيه ^(٣)، بل الإجماع
عليه ^(٤).

أمّا إذا كان اللواط بالتفخيذ فحدّه مائة
جلدة، بلا فرق في ذلك بين المحصن
وغيره ^(٥)، على المشهور ^(٦)، إلّا أنّه ذهب
بعض الفقهاء إلى أنّ المحصن يرمم وغيره
يجلد ^(٧).

وأما السحق - وهو وطء المرأة مثلها -
فيثبت بما يثبت به اللواط ^(٨) كما تقدّم.
وحدّه مائة جلدة، سواء كانت محصنة أو
غير محصنة ^(٩)، على الأكثر ^(١٠)، بل
المشهور ^(١١)، بل يستشعر من بعض الفقهاء
الإجماع عليه ^(١٢).

ولكن ذهب بعضهم إلى أنّها ترجم مع
الإحصان وتحدّد مع عدمه مائة جلدة ^(١٣).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تفخيذ، سحق، لواط)



وتثبت بالإقرار مرّتين وبشهادة عدلين^(١)، ولم يستبعد بعضهم ثبوتها بالإقرار مرّة واحدة^(٢).

ولا خلاف^(٣) في كون حدّ القيادة خمساً وسبعين جلدة، وهي ثلاثة أرباع حدّ الزنى^(٤)، بل عليه الإجماع^(٥).

وأضاف بعضهم إلى ذلك: أنّه يحلق رأسه ويشهّر في البلد، وينفى عن بلده في المرّة الأولى أو في الثانية - على الخلاف^(٦) -.

ولا فرق في مقدار الجلد بين الرجل والمرأة، وإنّما الفرق بينهما في إضافة النفي وحلق الرأس والتشهير، فأثبتته بعضهم في حقّ الرجل دون المرأة^(٧).

وهناك نقاش في أصل ثبوت هذه الإضافة، وفي دليل الاستثناء بناءً على الثبوت تلاحظ في محلّها.

(انظر: قيادة)

٤ - القذف :

وهو الرمي بالزنى أو اللواط، ويثبت بالإقرار مرّتين وبشهادة عدلين، ولا يثبت

بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات.

وحده ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد والذكر والأنثى^(٨).

(انظر: قذف)

٥ - سبّ النبي ﷺ :

لم يعدّد الفقهاء سبّ النبي الأكرم ﷺ من أسباب الحدّ وموجباته إلّا السيّد الخوئي^(٩)، بل ذكره جلّهم في ملحقات

(١) الشرائع ٤: ١٦١ - ١٦٢. القواعد ٣: ٥٣٨ - ٥٣٩.

الرياض ١٣: ٥١٤ - ٥١٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٤ - ٤٢٥، ٤٢٥، ١٤م.

(٢) تكملة المنهاج (الخوئي): ٤١، م ١٩٨.

(٣) انظر: الرياض ١٣: ٥١٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٠٠.

(٤) النهاية: ٧١٠. القواعد ٣: ٥٣٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥، ٤٢٥، ١٥م.

(٥) الانتصار: ٥١٥. الغنية: ٤٢٧. المسالك ١٤: ٤٢٢.

(٦) الرياض ١٣: ٥١٥. تكملة المنهاج (الخوئي): ٤١، م ١٩٩.

(٧) النهاية: ٧١٠. السرائر ٣: ٤٧١.

(٨) الشرائع ٤: ١٦٦، ١٦٦ - ١٦٧. الرياض ١٣: ٥١٧، ٥٣٣، ٥٣٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٠٢، ٤٢٩ - ٤٣٠.

تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥، ٤٢٨، م ٢، ١.

(٩) تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٢، ٤٣، م ٢١٤. وانظر:

المختلف ٩: ٤٦٠، حيث قال: «لأنّه حدّ، والمستوفى للحدود هو الإمام».



القذف وفروعه^(١)، وبعضهم بعد حدّ الارتداد^(٢).
وحده ثمانون جلد^(٣)، بالإجماع^(٤).
المستفيض والنصوص المتواترة^(٥).

(انظر: مسكر)

وعقوبته أنّه يجب على سامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير، أو على نفس أخيه المؤمن أو عرضه أو ماله كذلك.

ويلحق به سبّ الأئمة عليهم السلام والسيدة الزهراء عليها السلام^(٦).

والمشهور عدم اشتراط إذن الحاكم في قتله^(٧)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٨).
وظاهر بعضهم لزوم الاستئذان منه^(٩).
والتفصيل في محله.

(انظر: سبّ)

٦ - شرب المسكر :

لم يتردّد أحد في كون شرب المسكر من أسباب الحدود وموجباتها، ويثبت حدّ المسكر بشهادة عدلين؛ للإطلاق، ولا يثبت بشهادة النساء لا منضّمات ولا منفردات^(١).

وكذا يثبت بالإقرار مرّتين^(٢). وفي ثبوته بالإقرار مرّة خلاف، ذهب بعضهم إلى ثبوته به^(٣).

(١) الشرائع ٤: ١٦٧. القواعد ٣: ٥٤٨. الرياض ١٣: ٥٣٦.
جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩.

(٢) المفاتيح ٢: ١٠٤.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩. تكملة المنهاج (الخوئي): ٤٣، م ٢١٤. وانظر: الشرائع ٤: ١٦٧. التحرير ٥: ٣٩٦.

جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢ - ٤٣٧.

(٤) الرياض ١٣: ٥٣٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٨.

(٥) الغنية: ٤٢٨.

(٦) المقنعة: ٧٤٣. المختلف ٩: ٤٦٠.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٤٥٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٢، م ٨.

(٨) إصباح الشيعة: ٥٢٢. إشرائع ٤: ١٦٩. القواعد ٣:

٥٥١. الرياض ١٣: ٥٤٨. جواهر الكلام ٤: ٤٥٥.

تحرير الوسيلة ٢: ٤٣١، م ٧.

(٩) جامع المدارك ٧: ١٢٦. تكملة المنهاج (الخوئي):

٤٤، م ٢٢٠. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٥٩٧. وانظر:

مجمع الفائدة ١٣: ١٩٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٥٥.

(١٠) الخلاف ٥: ٤٩٠، م ٧. الشرائع ٤: ١٦٩. الإرشاد ٢:

١٨٠. الروضة ٩: ٢٠٣. المفاتيح ٢: ٨٩. الرياض ١٣:

٥٤٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٢، م ٩. تكملة المنهاج

(الخوئي): ٤٤.

(١١) الخلاف ٥: ٤٩١، م ٧. السرائر ٣: ٤٧٥. المسالك ١٤:

٤٦٣. كشف اللثام ١٠: ٥٥٧. الرياض ١٣: ٥٤٨.

جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦.

(١٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦. وانظر: الوسائل ٢٨: ٢١٩،

٢٢٤، ب ١، ٤ من حدّ المسكر.



٧ - السرقة :

٨ - المحاربة :

لا كلام بين الفقهاء في أنّ السرقة من أسباب الحدود وموجباتها، ويثبت حدّها الموجب للقطع - كغيره - بشهادة عدلين أو بالإقرار مرتين^(١)، بلا خلاف ولا إشكال كما ادّعاء غيره واحد من الفقهاء^(٢).

وذهب بعضهم إلى ثبوته بالإقرار مرة واحدة^(٣).

ويشترط فيه ما يشترط في غيره من الشروط العامة من البلوغ والعقل والاختيار، إلّا أنّه يعتبر فيه شروط خاصة، أهمّها: عدم الاضطراب، وارتفاع الشبهة، وهتك الحرز، والإخراج منه، وأخذه سرّاً، وبلوغه حدّ النصاب، وعدم كون السارق والدّاً للمسروق منه^(٤).

وأما حدّ السرقة فهو قطع الأصابع الأربعة من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثمانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها، فإن سرق ثالثة حبس دائماً، ولو سرق بعد ذلك قتل^(٥)، وقد ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه^(٦)، بل الإجماع عليه^(٧).

(انظر: سرقة)

وهي تجريد السلاح لإخافة الناس^(٨)، وهي تثبت بشهادة عدلين، ولا تثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمّات. وتثبت بالإقرار ولو مرة واحدة^(٩).

(١) الشرائع ٤: ١٧٦. القواعد ٣: ٥٦٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٩، م ١.

(٢) المفاتيح ٢: ٩٤. الرياض ١٣: ٥٩٠. جواهر الكلام ٥٢١: ٤١.

(٣) تكملة المنهاج (الخوني): ٤٨، م ٢٣٦.

(٤) الشرائع ٤: ١٧٢ - ١٧٤. القواعد ٣: ٥٥٤ - ٥٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٦ - ٤٨٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٤ - ٤٣٧. تكملة المنهاج (الخوني): ٤٥ - ٤٧.

(٥) المقنعة: ٨٠٢. الشرائع ٤: ١٧٦. القواعد ٣: ٥٦٥ - ٥٦٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠، م ١. تكملة المنهاج (الخوني): ٤٨، م ٢٣٩.

(٦) الرياض ١٣: ٥٩٨. جواهر الكلام ٤١: ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٣ - ٥٣٤. وانظر: أسس الحدود والتعزيرات: ٣٥٦.

(٧) الرياض ١٣: ٥٩٨. وانظر: المفاتيح ٢: ٩٧. كشف اللثام ١٠: ٦٢٠ - ٦٢٤. جواهر الكلام ٤١: ٥٢٨، ٥٣٠.

(٨) الشرائع ٤: ١٨٠. القواعد ٣: ٥٦٨. الروضة ٩: ٢٩٠. تكملة المنهاج (الخوني): ٥١، م ٢٦٠.

(٩) الشرائع ٤: ١٨٠. القواعد ٣: ٥٦٨. الروضة ٩: ٢٩٣. كشف الغطاء ٤: ٤٢٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٣، م ٤. أسس الحدود والتعزيرات: ٣٨٥.



وقال السيّد الخوئي: «ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل، فأمره إلى الإمام، إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله» (١٤).

ثم إنّه على تقدير اختيار الصلب فإنّه يصلب حيّاً على القول بالتخيير، ومقتولاً

بلا خلاف (١) إلّا من بعضهم حيث ذهب إلى أنّ كلّ حدّ يثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الإقرار مرّتين (٢).

وحّد المحارب القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً - بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى - أو النفي (٣)، وقد ادّعي عليه الإجماع (٤)، وهو ثابت في الكتاب (٥) والسنة المستفيضة (٦).

نعم، اختلف الفقهاء في أنّه على نحو التخيير أم لا؟

فذهب غير واحد منهم إلى التخيير (٧)، بينما اختار آخرون الترتيب (٨)، بل نسب إلى أكثر الكتب (٩)، بل ادّعي عليه الإجماع (١٠).

نعم، اختلفوا في كميّة الترتيب وما يناسب الجناية، فلم يستبعد بعضهم أنّه إن قتل اختار الحاكم القتل أو الصلب (١١).

وذهب آخر إلى أنّه لو قتل وأخذ المال استرجع منه، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثمّ قتل وصلب (١٢).

وذهب الشيخ الطوسي إلى أنّه إن قتل وأخذ المال قتل وصلب (١٣).

(١) المفاتيح ٢: ٩٩. وانظر: الرياض ١٣: ٦١٦. جواهر الكلام ٤١: ٥٧١.

(٢) انظر: المراسم: ٢٥٩. المختلف ٩: ٢٢٤.

(٣) الشرائع ٤: ١٨٠. تحرير الوسيطة ٢: ٤٤٤، م ٥.

(٤) المفاتيح ٢: ٩٩. الرياض ١٣: ٦١٧. جواهر الكلام ٤١: ٥٧٣. أسس الحدود والتمزيكات: ٣٨٧.

(٥) المائدة: ٣٣.

(٦) الرياض ١٣: ٦١٧. وانظر: الوسائل ٢٨: ٣٠٧، ب ١ من حدّ المحارب.

(٧) المقنعة: ٨٠٤. المقنع: ٤٥٠. المراسم: ٢٥١. السرائر ٣: ٥٠٥.

الشرائع ٤: ١٨٠.

(٨) الكافي في الفقه: ٢٥٢. النهاية: ٧٢٠. المهذب ٢: ٥٥٣. الوسيطة: ٢٠٦.

(٩) كشف الثام ١٠: ٦٣٩.

(١٠) الغنية: ٢٠١ - ٢٠٢. غاية المراد ٤: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(١١) تحرير الوسيطة ٢: ٤٤٤، م ٥.

(١٢) النهاية: ٧٢٠. المهذب ٢: ٥٥٣. فقه القرآن ٢: ٣٨٧. وانظر: القواعد ٣: ٥٦٩.

(١٣) المبسوط ٥: ٣٨٨. الخلاف ٥: ٤٥٨، م ٢. التبيان ٣: ٥٠٤.

(١٤) تكملة المنهاج (الخوئي): ٥١، م ٢٦٠.



٩ - الارتداد :

وهو الكفر بعد الإسلام^(٤)، ويثبت إمّا بالبيّنة بشهادة رجلين عدلين، وإمّا بالإقرار ولو مرّة^(٥).

وحده يختلف باختلاف كون المرتدّ عن فطرة أو عن ملّة، وكونه رجلاً أو امرأة، فإن كان الارتداد عن فطرة وكان المرتد رجلاً عاقلاً بالغاً فحده وعقوبته القتل بلا استتابة، وتبين منه زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة، وتقسّم أمواله بين ورثته.

وإن كان ارتداده عن ملّة فلا يقتل بل

على القول بالترتيب، ولا يجوز تركه مصلوباً أكثر من ثلاثة أيّام^(١).

وهناك بحث في موضوع الحدّ الثابت شرعاً للمحارب بنصّ الكتاب الكريم في آية المحاربة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ...﴾^(٢).

وكذا الروايات؛ إذ الوارد فيها عنوان المحاربة والإفساد في الأرض، فهل الموضوع عنوان المحارب أم المفسد في الأرض أم مجموعهما أم كلّ منهما مستقلاً؟

ثم هل إنّ المحارب خصوص من شهر السلاح للإخافة أم مطلق المحارب أو المفسد ولو لم يكن بنحو المحاربة؟

وكذا البحث في اختصاص هذا الحدّ بالمحاربة بنحو إخافة الناس وسلب الأمن أم تشمل الباغي بمعنى الخارج على الإمام والمحارب له أو للدولة الإسلامية من البغاة والكفّار^(٣). والتفصيل في محله.

(انظر: حراية)

(١) الشرائع ٤: ١٨٢. الجامع للشرائع: ٢٤٢. التحرير ٥: ٣٨١. القواعد ٣: ٥٦٩. اللزمة: ٢٨٢. الروضة ٩: ٣٠١. كشف اللثام ١٠: ٦٤٣. الرياض ١٣: ٦٢١ - ٦٢٢. جواهر الكلام ٤١: ٥٨٩ - ٥٩٠. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٤، م ٩. تكملة المنهاج (الخوئي): ٥٢، م ٢٦٦.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) انظر: قراءات فقهية معاصرة ١: ٣٤٩، وما بعدها فقد بحث ذلك بشكل مفصّل ودقيق.

(٤) الشرائع ٤: ١٨٣. اللزمة: ٢٦٤. الرياض ١٢: ٤٥٤.

(٥) التحرير ٥: ٣٩٧. الدروس ٢: ٥٢. كشف الغطاء ٤: ٤١٩. فقه الحدود والتعزيرات ٤: ١٢٩. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦، م ٩، حيث اعتبر الإقرار مرتين هو الأحوط.



- كحدّ القذف - وما هو مركّب من الحقيّن، كحدّ القطع والسرقة^(٣)، فإنّ فيه جنبتين، فمن حيث أصل العقوبة هو حقّ من حقوق الله سبحانه قد جعله على من يعتدي على أموال الآخرين ويسرقها من حرزها، ولم تجعل عقوبة القطع ملكاً للمسروق منه، ولكن في نفس الوقت من حيث إنّ موضوع هذا العدوان على مال الآخرين، وهو حقّ تابع لإرادتهم، فلا يمكن أن يثبت هذا العدوان إلّا في طول عدم رضاه وعفوه عنه، فمن هذه الناحية يكون من حقوق الناس^(٤).

ولهذا قسّم بعضهم الحقوق إلى ثلاثة أقسام: حقّ لله سبحانه محض، وحقّ

يستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أيّام فهو، وإلّا قتل في اليوم الرابع، ولا تزول عنه أملاكه، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتعتدّ عدّة الطلاق إذا كانت مدخولاً بها^(١).

وإن كان المرتد امرأة فهي لا تقتل وإن كان ارتدادها عن فطرة، وتبين عن زوجها وتعتدّ عدّة الطلاق، وتستتاب، فإن تاب فهو، وإلّا حبست دائماً وضربت في أوقات الصلاة وضيق عليها في المعيشة. وتفصيله في محلّه.

(انظر: ارتداد)

خامساً - تقسيمات الحدّ وأنواعه :

ينقسم الحدّ - مضافاً إلى تقسيمه بحسب الأسباب والموجبات له - إلى أقسام:

الأوّل - تقسيمه بلحاظ تعلّق الموجب بحقّ الله أم بحقّ الناس :

تنقسم الحدود بحسب الحقّ المنتهك إلى: حقّ الله سبحانه - كحدّ الزنى وشرب الخمر، واللواط والمساخقة والقيادة، والمحاربة والارتداد^(٢) - وحقّ الناس

(١) انظر: النهاية: ٥٢٤. الشرائع ٤: ١٨٣ - ١٨٤. القواعد ٣: ٥٧٤ - ٥٧٥. الدروس ٢: ٥٢. الروضة ٩: ٣٣٧ - ٣٤٢. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٢ - ٦١٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥، م ١. تكملة المنهاج (الخوني): ٥٣.

(٢) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٤.

(٣) انظر: الوسيلة: ٤١٩. المسالك ١٣: ٤٩٨. مجمع الفائدة ١٢: ٢٠٦. جواهر الكلام ٤٠: ٢٦٠. الدر المنضود (الكليني) ٣: ٢٠٥.

(٤) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٤٢.



للآدمي محض، وحقّ لله سبحانه ويتعلّق بحقّ للآدميين^(١).
له أن يعفو عن السارق أو يهبه المال، فلا يقام عليه الحدّ^(١١).

ويظهر الفرق في الآثار المترتبة، وهي:
١ - توقّف إقامة الحدّ واستيفاء الحقّ في

حقوق الناس على مطالبة من له الحقّ، بخلاف الحدود التي هي من حقوق الله فلا تتوقّف على ذلك^(٢)، ما عدا حدّ السرقة، فإنّ قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق^(٣) على المشهور^(٤)، بل يظهر من بعضهم أنّه إجماعي^(٥)؛ تغليباً لحقّ الآدمي^(٦).

لكن استظهر بعضهم جواز إقامة الحدّ عليه من دون مطالبة المسروق منه^(٧).

٢ - جواز العفو للحاكم في الحدود التي هي من حقوق الله إذا أثبتت بالإقرار فيما إذا تاب^(٨) على المشهور^(٩)، بخلاف الحدود التي هي حقوق الناس فلا يجوز العفو فيها إلّا لمن جعل له هذا الحقّ^(١٠).

وحّد السرقة من هذه الجهة يكون من حقوق الناس؛ لأنّ السبب والموضوع للقطع في السرقة حيث كان العدوان على حقوق الناس - أي المسروق منه - أمكن

- (١) السرائر ٣: ٤٩٥. وانظر: إصباح الشيعة: ٥٣٣ - ٥٣٤.
- (٢) انظر: النهاية: ٦٩١ - ٦٩٢. الشرائع ٤: ١٥٨. الجامع للشرائع: ٥٤٨. المسالك ١٤: ٣٩٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٦٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٢، م ٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٧. الدر المنضود (الغلبايجاني) ١: ٤٧٧، ٤٧٩. أسس الحدود والتعزيرات: ١٦٣.
- (٣) الشرائع ٤: ١٧٨. التحرير ٥: ٣٧٤. قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٤٢.
- (٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٣. أسس الحدود والتعزيرات: ٣٧٤.
- (٥) جواهر الكلام ٤١: ٥٥٠.
- (٦) المسالك ١٤: ٥٣٠.
- (٧) تكملة المنهاج (الخوئي): ٥٠، م ٢٥٢. وانظر: أسس الحدود والتعزيرات: ٣٧٤ - ٣٧٦.
- (٨) النهاية: ٧١٤. المهذّب ٢: ٥٣٦. الشرائع ٤: ١٥٢. الرياض ١٣: ٤٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣. مهذّب الأحكام ٢٧: ٢٥٦.
- (٩) المسالك ١٤: ٣٥٠. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣. تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٣، م ١٤٠.
- (١٠) النهاية: ٧٢٧. المهذّب ٢: ٥٤٩. الرياض ١٣: ٤٣٦. قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٣.
- (١١) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٤٢.
- (١٢) الشرائع ٤: ١٧٨. التحرير ٥: ٣٦٦. المفاتيح ٢: ٩٥. الدر المنضود (الغلبايجاني) ٣: ٢٠٨.



ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه^(١).

الثاني - تقسيمه بلحاظ نوع العقوبة :

تنقسم الحدود بحسب نوع العقوبة إلى أقسام :

١ - القتل :

ذهب الفقهاء إلى أنّ القتل يكون حدّاً في الموارد التالية :

أ - الزنى بذات محرم :

يجب قتل من زنى بذات محرم نسبياً، كالأمّ والبنت والأخت وما شاكل ذلك^(١٠)،

٣ - ثبوت الجرائم والحدود بعلم القاضي - غير المعصوم عليه السلام - في الحدود التي هي من حقوق الله سبحانه دون حقوق الناس على قول^(٢)، وبالعكس على قول آخر^(٣).

وهناك قول بثبوتها به مطلقاً^(٤) وهو المشهور^(٥)، وقول بعدم ثبوتها به مطلقاً^(٦).

وتفصيله يأتي تحت عنوان (إثبات موجب الحد).

٤ - عدم جواز التبرّع بالشهادة قبل السؤال في حقوق الناس، وجوازه في حقوق الله تعالى كشرب الخمر والزنى^(٧)، كما هو المشهور^(٨).

ومما ذكر يعرف الوجه في الحقّ المشترك بين الله تعالى وبين الآدمي، وأنه القبول في حقّ الله تعالى والردّ في حقّ الآدمي، فيقطع بالسرقة بشهادة التبرّع ولا يغزّم^(٩). وتفصيله في محله.

(انظر: شهادات)

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٥١، ٥٥٣.

(٢) حكاة عن ابن الجنيّد في المسالك ١٣: ٣٨٤.

(٣) الوسيلة: ٢١٨.

(٤) الشرائع ٤: ٧٥. القواعد ٣: ٤٣٠. الروضة

٣: ٨٣. جواهر الكلام ٤٠: ٨٨. تحرير الوسيلة ٢:

٣٦٧، ٨.

(٥) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٢٤٤. قراءات فقهية

معاصرة ١: ٢٧٥.

(٦) حكاة عن ابن الجنيّد في الانتصار: ٤٨٧ - ٤٨٨.

(٧) التحرير ٥: ٢٥٦. المسالك ١٤: ٢١٥.

(٨) مباني تكملة المنهاج ١: ١٠٧ - ١٠٨. وانظر: غاية

المرام ٤: ٢٨٤. جواهر الكلام ٤١: ١٠٦.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ١٠٨.

(١٠) الشرائع ٤: ١٥٤. القواعد ٣: ٥٢٦. تحرير الوسيلة ٢:

٤١٧. تكملة المنهاج (الخوني): ٣٤، ١٥١.



واختار الشهيدان الجلد ثمّ القتل
مطلقاً^(١٦).

بلا خلاف فيه^(١) بينهم، بل ادّعي عليه
الإجماع^(٢).

ب - زنى الذمّي بالمسلمة :

إذا زنى الذمّي بمسلمة قتل، سواء كانت
مطوعة أو مكرهة، وسواء كان بشرائط
الذمة أم لا^(٣) بلا خلاف في ذلك^(٤)، بل
عليه الإجماع^(٥).

ج - إكراه المرأة على الزنى (الاغتصاب) :

من أكره امرأة على الزنى فإنّه يقتل^(٦)
بلا خلاف^(٧)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٨).

د - الزنا بامرأة الأب :

يقتل الزاني بامرأة أبيه^(٩) على
المشهور^(١٠)، بل ادّعي الإجماع عليه
أيضاً^(١١)، وألحق بعضهم بذلك الزنى بامرأة
الابن^(١٢).

ولا فرق في هذه المواضع بين المحصن
وغيره^(١٣).

والمشهور بين الفقهاء^(١٤) أنّه يقتصر في
هذه المواضع على القتل، وذهب الحلّي
إلى أنّه يجلد ثمّ يقتل إن لم يكن محصناً،
ويجلد ثمّ يرجم إن كان محصناً^(١٥).

(١) التنقيح الرائع ٤: ٣٣٥. المسالك ١٤: ٣٦٠. المفاتيح

٢: ٧٠. الرياض ١٣: ٤٤٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٠٩.

(٢) الانتصار: ٥٢٤ - ٥٢٥. الخلاف ٥: ٣٨٦، م ٢٩. الغنية:

٤٢١. المهذب البارع ٥: ٢٢. الرياض ١٣: ٤٤٧.

جواهر الكلام ٤١: ٣٠٩.

(٣) القواعد ٣: ٥٢٦. كشف اللثام ١٠: ٤٣٦. تحرير

الوسيلة ٢: ٤١٧.

(٤) المسالك ١٤: ٣٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٣١٣.

(٥) الانتصار: ٥٢٦. الغنية: ٤٢١. المفاتيح ٢: ٧٠. كشف

الثام ١٠: ٤٣٦. جواهر الكلام ٤١: ٣١٣.

(٦) الشرائع ٤: ١٥٤. التحرير ٥: ٣١٧. تحرير الوسيلة ٢:

٤١٧. تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٥، م ١٥٣.

(٧) المسالك ١٤: ٣٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٣١٥.

(٨) الانتصار: ٥٢٧. الغنية: ٤٢١. المفاتيح ٢: ٧٠. الرياض

١٣: ٤٤٩. جواهر الكلام ٤١: ٣١٥.

(٩) نقله عن الحلبي في الإيضاح ٤: ٤٧٧. النهاية: ٦٩٣.

المهذب ٢: ٥١٩. الوسيلة: ٤١٠. الشرائع ٤: ١٥٤.

التحرير ٥: ٣١٧. مجمع الفائدة ١٣: ٥٢.

(١٠) غاية المرام ٤: ٣١٥. أسس الحدود والتعزيرات: ١٠٥.

(١١) الغنية: ٤٢١. جواهر الكلام ٤١: ٣١٦.

(١٢) السرائر ٣: ٤٣٨.

(١٣) انظر: القواعد ٣: ٥٢٦. الرياض ١٣: ٤٥٠. جواهر

الكلام ٤١: ٣١٦.

(١٤) كشف الثام ١٠: ٤٣٨. الرياض ١٣: ٤٥٢. جواهر

الكلام ٤١: ٣١٧.

(١٥) السرائر ٣: ٤٣٧، ٤٣٨.

(١٦) اللعة: ٢٥٤. الروضة ٩: ٦٨.



هـ - اللواط :

ح - دعوى النبوة :

المشهور^(١) أن اللواط والملوط يقتلان مطلقاً، محصنين كانا أم غير محصنين مع الإيقاب^(٢)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٣)، بل الإجماع عليه^(٤).

وذهب بعضهم إلى أن عدم الفرق بين المحصن وغيره بالنسبة إلى الملوّط، أمّا اللواط فيقتل إذا كان محصناً ويجلد إن كان غير محصن^(٥).

و - تكرر موجب الحد :

إذا تكرر موجب الحد وتخلّل ذلك إقامته فإنّه يقتل الحرّ في المرة الثالثة أو الرابعة، والمملوك في السابعة أو التاسعة على الخلاف فيه^(٦).

وفي السرقة الرابعة بعدما يقام الحدّ عليه ثلاث مرّات، سواء سرق في السجن أم خارجه^(٧)، وقد ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه^(٨)، بل الإجماع عليه^(٩).

ز - سبّ النبي ﷺ :

لا خلاف في وجوب قتل سبّ النبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام^(١٠) بل ادّعي الإجماع عليه^(١١).

يجب قتل من ادّعي النبوة^(١٢) بلا خلاف^(١٣) مع التمكن والأمن من الضرر^(١٤).

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٠. أسس الحدود والتعزيرات: ١٨٥.

(٢) المقنعة: ٧٨٥. الشرائع ٤: ١٥٩. القواعد ٣: ٥٣٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٣، م ٤.

(٣) السرائر ٣: ٤٥٩. المسالك ١٤: ٤٠٢. جواهر الكلام ٣٧٨: ٤١.

(٤) الخلاف ٥: ٣٨١ - ٣٨٢، م ٢٢. الفتن: ٤٢٥ - ٤٢٦.

كشف اللثام ١٠: ٤٩٣. الرياض ١٣: ٤٩٩. جواهر الكلام ٣٧٨: ٤١.

(٥) تكملة المنهاج (الخوني): ٣٨، م ١٨١.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٣١ - ٣٣٢، ٣٨٣، ٣٩٠.

(٧) المقنعة: ٨٠٢. الشرائع ٤: ١٧٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠، م ١. تكملة المنهاج (الخوني): ٤٨، م ٢٣٩.

(٨) الرياض ١٣: ٥٩٨. جواهر الكلام ٤١: ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٤. أسس الحدود والتعزيرات: ٣٥٦.

(٩) الرياض ١٣: ٥٩٨. وانظر: الخلاف ٥: ٤٣٧، م ٣١.

(١٠) الرياض ١٣: ٥٣٦. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٤.

(١١) الفتن: ٤٢٨. المسالك ١٤: ٤٥٢. المفاتيح ٢: ١٠٥. كشف اللثام ١٠: ٥٤٤. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢.

(١٢) الشرائع ٤: ١٦٧. الجامع للشرائع: ٥٧٠. المسالك ١٤: ٤٥٣. المفاتيح ٢: ١٠٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩.

(١٣) الرياض ١٣: ٥٣٨. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٦. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٤٠.

(١٤) تكملة المنهاج (الخوني): ٤٣، م ٢١٥.



ط - السحر :

شائبين بالغين عاقلين بلا خلاف^(٧)، بل عليه الإجماع^(٨).

لا خلاف^(١) في وجوب قتل الساحر إن كان مسلماً^(٢).

ي - الارتداد :

لكن هل يقتصر على الرجم لا غير - كما عليه بعض^(٩) - أم يجمع بين الرجم والجلد، كما ذهب إليه غير واحد من الفقهاء^(١٠)، بل هو المعروف^(١١) والمشهور

الرجل المرتدّ يقتل إذا كان ارتداده عن فطرة^(٣)، وكذا إذا كان عن ملّة مع عدم التوبة^(٤).

ك - المحاربة :

(١) الرياض ١٣: ٥٣٨. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٦.

(٢) الشرائع ٤: ١٦٧. التحرير ٥: ٣٩٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩. تكملة المنهاج (الخوئي): ٤٤، م ٢١٦.

(٣) المقنعة: ٨٠٠. الشرائع ٤: ١٨٣. كشف اللثام ١٠: ٦٦١. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥، م ١. المنهاج (الخوئي): ٣٢٥.

(٤) النهاية: ٦٦٦. الشرائع ٤: ١٨٤. القواعد ٣: ٥٧٥. الحدائق ١٢: ٧٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥، م ١.

(٥) انظر: الشرائع ٤: ١٨٠. جواهر الكلام ٤١: ٥٧٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٤، م ٥.

(٦) النهاية: ٧٢٠. السرائر ٣: ٥٠٦. مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٦. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٣١٨.

(٨) الخلاف ٥: ٣٦٥، م ١. الإيضاح ٤: ٤٧٨. المسالك ١٤: ٣٦٣. جواهر الكلام ٤١: ٣١٨.

(٩) النهاية: ٦٩٣. المهذب ٢: ٥١٩. الوسيلة: ٤١١. الغنية: ٤٢٢. الجامع للشرائع: ٥٥٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٧.

مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٧. (١٠) المقنعة: ٧٧٥ - ٧٧٦. السرائر ٣: ٤٣٨ - ٤٣٩. الشرائع ٤: ١٥٥. القواعد ٣: ٥٢٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٢٠.

(١١) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٧.

حدّ المحارب هو القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً أو النفي^(٥)، تخييراً أو ترتيباً، فبناءً على التخيير يكون الحاكم مختيراً في حدّ المحاربة بين هذه الموارد الأربعة.

أمّا بناءً على الترتيب فيلاحظ الحاكم نوع الجناية ويختار ما يناسبها، فإن حارب وقُتل قُتل قصاصاً إن كان المقتول مكافئاً له، ولم يعفّ الولي، ولو عفا وليّ الدم أو كان غير مكافئ قتلته الإمام حدّاً^(٦).

٢ - الرجم :

وهو حدّ المحصن والمحصنة إذا كانا



بينهم^(١)، وجعله السيّد المرتضى من منفردات الإمامية^(٢).

وأما الشيخ والشيخة المحصنان فإنّه لا خلاف بين الفقهاء^(٣) في الجمع بين الحذّين الجلد ثمّ الرجم عليهما^(٤)، بل عليه الإجماع^(٥).

٣ - الجلد :

وهو حدّ في موارد كثيرة، هي :

أ - زنى غير المحصن :

فإنّ الزاني غير المحصن إذا لم يملك - أي لم يزوّج - والمرأة الحرّة غير المحصنة وإن كانت مملّكة حدّهما الجلد مائة جلدة^(٦).

وفي خصوص الذكر البكر يضاف إلى الجلد جزّ الرأس والتغريب عن المصر عاماً^(٧).

واختلف في تفسير البكر، فقيل : هو من أمّك - أي عقد على امرأة دواماً ولم يدخل - وقيل : المراد به غير المحصن^(٨)، سواء كان مملّكاً أو غيره^(٩).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا في الحرّ،

أما المملوك إذا زنى فإنّ حدّه خمسون جلدة، محصناً كان أو غير محصن، ذكراً كان أو أنثى، شيخاً كان أو شاباً، بكرأ أو غير بكر^(١٠)، بلا خلاف^(١١)، بل عليه الإجماع^(١٢).

(١) التحرير ٥: ٣١٧. غاية المرام ٤: ٣١٦. الرياض ١٣: ٤٥٢.

(٢) الانتصار: ٥١٦. وانظر: الخلاف ٥: ٣٦٧، م ٢.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٣١٨. مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٥.

(٤) الشرائع ٤: ١٥٤ - ١٥٥. القواعد ٣: ٥٢٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨، م ٢. تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٥، م ١٥٤.

(٥) الغنية: ٤٢٢. التحرير ٥: ٣١٧ - ٣١٨. الرياض ١٣: ٤٥٢.

(٦) القواعد ٣: ٥٢٧. كشف اللثام ١٠: ٤٤٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨، م ٢.

(٧) الشرائع ٤: ١٥٥. القواعد ٣: ٥٢٧. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨، م ٢. تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٥، م ١٥٧.

(٨) انظر: المسالك ١٤: ٣٦٥، فقد نقل عن بعض الفقهاء - كالشيخ المفيد وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن إدريس - ذلك، ودليله.

(٩) انظر: المسالك ١٤: ٣٦٩.

(١٠) الشرائع ٤: ١٥٥. القواعد ٣: ٥٢٧. تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٦، م ١٦٢.

(١١) الرياض ١٣: ٤٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٣٢٩.

(١٢) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٢٩.



ب - زنى المحصن بصبيّة أو مجنونة :

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ حدّ شارب الخمر هو الجلد، وأنّه ثمانون جلدة^(٩)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(١٠)، بلا فرق بين كون الشارب رجلاً أو امرأة، حرّاً أم

فإنّ حدّه مائة جلدة لا غير، وكذا المحصنة إذا زنى بها طفل^(١١).

وذهب جماعة إلى وجوب الرجم على الكامل.

ج - السحق :

- (١) القواعد ٣: ٥٢٧.
(٢) الشرائع ٤: ١٦٠. القواعد ٣: ٥٢٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٤، م ٩.
(٣) المسالك ١٤: ٤١٣. مجمع الفائدة ١٣: ١٢٠. المفاتيح ٢: ٧٦. الرياض ١٣: ٥٠٨. جواهر الكلام ٤١: ٣٨٨. وفي المذهب البارع (٥: ٥٧) وكشف اللثام (١٠: ٥٠١): «الأكثر».

وحده مائة جلدة، بلا فرق بين الحرّة والأمة، والمسلمة والكافرة، والمحصنة وغيرها، والفاعلة والمفعولة^(٢) على المشهور^(٣).

- (٤) النهاية: ٧٠٤. المذهب ٢: ٥٣١ - ٥٣٢. الوسيلة: ٤١٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٤٧ - ٢٤٨. وانظر: المسالك ١٤: ٤١٤ - ٤١٥.
(٥) المقنعة: ٧٨٥. الانتصار: ٥١٠. الكافي في الفقه: ٤٠٨. الغنية: ٤٢٥. السرائر ٣: ٤٥٨. الشرائع ٤: ١٦٠. التحرير ٥: ٣٣٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٣، م ٦. تكملة المنهاج (الخوانساري): ٣٩، م ١٨٩.

وخصّه بعضهم بعدم الإحصان، وأمّا مع الإحصان فيثبت الرجم^(٤).

- (٦) المسالك ١٤: ٤٠٨. تكملة المنهاج (الخوانساري): ٣٩، م ١٨٩.
(٧) النهاية: ٧٠٤. الخلاف ٥: ٣٨١، م ٢٢. المذهب ٢: ٥٣٠. الوسيلة: ٤١٣.

د - اللواط من دون إيقاب :

وهو كالتفخيذ أو بين الأليتين، وحده مائة جلدة مع الإحصان وعدمه^(٥) على المشهور^(٦)، وذهب جماعة إلى أنّ ذلك حدّ غير المحصن أمّا المحصن فيرجم^(٧).

- (٨) تكملة المنهاج (الخوانساري): ٤٠، م ١٩٣.
(٩) جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦.
(١٠) الخلاف ٥: ٤٩٠ - ٤٩١، م ٧. المفاتيح ٢: ٨٩. كشف اللثام ١٠: ٥٥٧. الرياض ١٣: ٥٤٨. جواهر الكلام ٤١: ٤٥٦.

هـ - تقبيل المحرم غلاماً بشهوة :

فإنّه يضرب مائة سوط، وإن لم يكن محرماً عزّره الحاكم دون الحدّ^(٨).



عبداً^(١). وقد ادّعى الإجماع على ذلك أيضاً^(٢).

خلافاً لبعض حيث خصّ ذلك بالحرّ، أمّا العبد فحدّه أربعون جلدة^(٣).

وفصل الشيخ الصدوق بين الحرّ والعبد، فيجلد الحرّ ثمانين جلدة والعبد أربعين جلدة^(٤).

ويجلد القاذف بثيابه ولا يجرد^(٥).

وقد صرح غير واحد من الفقهاء بأنّ

وتوقّف العلامة الحلّي في بعض كتبه في العبد بين الثمانين والأربعين^(٦).

(١) النهاية: ٧١٠. الشرائع ٤: ١٦٩. التحرير ٥: ٣٤٥. تكملة المنهاج (الخوئي): ٤٤، م ٢١٧. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٢، م ٩.

(٢) الفتنى: ٤٢٩. وانظر: السرائر ٣: ٤٧٥. وفي المسالك (١٤: ٤٦٣): «المشهور بين الأصحاب أنّ الحرّ والعبد متساويان في حدّ الشرب». وأيضاً في المفاتيح (٢: ٨٩)، والرياض (١٣: ٥٤٨): أنّه المشهور.

(٣) الفقيه ٤: ٥٦، ذيل الحديث ٥٠٨٩.

(٤) القواعد ٣: ٥٥١.

(٥) نقله عنه في المختلف ٩: ٢١٠.

(٦) تكملة المنهاج (الخوئي): ٥٥، م ٢٨٤.

(٧) المقتنى: ٧٩٢. النهاية: ٧١٠. الشرائع ٤: ١٦٦. التحرير ٥: ٤٠٦. تكملة المنهاج (الخوئي): ٤٣، م ٢١١.

(٨) كشف اللثام ١٠: ٥٢٤. جواهر الكلام ٤١: ٤١٥.

(٩) الخلاف ٥: ٤٠٣، م ٤٧. الفتنى: ٤٢٧. وانظر: المفاتيح ٨٦: ٢، الرياض ١٣: ٥٣٣.

(١٠) الهداية: ٢٩٣. المبسوط ٥: ٣٥٠. وظاهر القواعد (٣: ٥٤٧) التوقّف.

(١١) الشرائع ٤: ١٦٦ - ١٦٧. القواعد ٣: ٥٤٧. الروضة ٩: ١٨٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٨، م ٢. تكملة المنهاج (الخوئي): ٤٣، م ٢١١.

ولا بن الجنيد قول آخر، وهو: أنّ الحدّ ثمانون، فإن كان السوط متيناً فأربعون على الحرّ، مسلماً كان أو ذمياً إذا أظهر ذلك^(٥).

ز - افتضاض البكر بالإصبع ونحوه:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ من افتضّ بكرة غير الزوجة والمملوكة بإصبع أو نحوه يحدّ ثمانين جلدة، خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا إلى أنّه يعزّر^(٦).

ح - القذف:

فإنّ حدّه ثمانون جلدة، حرّاً كان القاذف أو عبداً^(٧)، على المشهور^(٨)، بل ادّعى الإجماع على عدم اشتراط الحرّية^(٩).



وإنّما الخلاف في أنّه هل هو على نحو الترتيب أو التخيير؟ وقد تقدّم ذلك إجمالاً والتفصيل في محله.

القاذف يشهر؛ لتجنب شهادته^(١). ومنع بعضهم من تشهير القاذف؛ لاختصاص دليله بشاهد الزور^(٢).

وبناءً على ثبوت التشهير في حقّ القاذف فهو أحد الفوارق بين حدّ القذف وحدّ شرب الخمر، والفارق الثاني بينهما: أنّ القاذف يضرب فوق ثيابه ولا يجرد، بينما شارب الخمر غير المرأة يضرب عرياناً.

ط - القيادة:

اتفق الفقهاء^(٣) على أنّ حدّ القيادة خمس وسبعون جلدة^(٤)، واختلفوا في ثبوت شيء آخر، فالمشهور أنّ الرجل يحلق رأسه ويشهر به^(٥)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٦)، وعمل به من لا يعمل إلّا بالقطعيّات^(٧)، ويكفي ذلك في حصول وثبوت مثله^(٨).

٤ - الصلب:

وهو أحد خصال حدّ المحارب؛ فإنّ حدّه هو القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً أو النفي^(٩)، كما يستفاد ذلك من الكتاب^(١٠) والسنة المستفيضة^(١١)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(١٢).

(١) الشرائع ٤: ١٦٧. الإرشاد ٢: ١٧٨. اللعة: ٢٥٩. الروضة ٩: ١٨٨. كشف اللثام ١٠: ٥٣٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٨، م ٢. مهذب الأحكام ٢٨: ٢٥. الدر المنضود (الغلبايجاني) ٢: ٢٢٩، ٢٣٢.

(٢) أسس الحدود والتعزيرات: ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) المسالك ١٤: ٤٢٢. كشف اللثام ١٠: ٥٠٧. وانظر: الانتصار: ٥١٥. الغنية: ٤٢٧. وفي الرياض (١٣): ٥١٥. وجواهر الكلام (٤١: ٤٠٠): «بلا خلاف أجده».

(٤) الشرائع ٤: ١٦٢. القواعد ٣: ٥٣٨. الروضة ٩: ١٦٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥، م ١٥.

(٥) الرياض ١٣: ٥١٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٠٠. جامع المدارك ٧: ٩١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥، م ١٥. مهذب الأحكام ٢٧: ٣١٩.

(٦) الانتصار: ٥١٥. الغنية: ٤٢٧. وانظر: مهذب الأحكام ٢٧: ٣١٩.

(٧) السرائر ٣: ٤٧١. مهذب الأحكام ٢٧: ٣١٩.

(٨) انظر: الرياض ١٣: ٥١٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٠٠. مهذب الأحكام ٢٧: ٣١٩.

(٩) الشرائع ٤: ١٨٠.

(١٠) المائدة: ٣٣.

(١١) الرياض ١٣: ١٧. وانظر: الوسائل ٢٨: ٣٠٧، ب ١ من حدّ المحارب.

(١٢) المفاتيح ٢: ٩٩. الرياض ١٣: ٦١٧. جواهر الكلام ٤١: ٥٧٣.



٥ - القطع :

سرق حرّاً - كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً أو أنثى - لم يقطع حدّاً.

يكون القطع حدّاً في موارد ثلاثة :

أ - السرقة :

وصرح آخر أنّه لو سرق حرّاً صغيراً فلا قطع عليه إجماعاً^(١٣)؛ لعدم كونه مالاً يبلغ النصاب^(١٤).

فمن سرق قطعت أصابعه الأربعة من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثمانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها^(١)، ولا خلاف في ذلك^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣).

ب - بيع الحرّ :

ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أنّ من باع إنساناً حرّاً - صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى - قطعت يده^(٤)، كما هو المشهور^(٥)؛ لجملة من الروايات^(٦)، منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً، فقطع يده»^(٧).

وقيد بعضهم ذلك بالصغير^(٨)، بل نسب إلى الأكثر^(٩)؛ نظراً إلى أنّ الكبير غالباً متحقّق على نفسه لا يمكن بيعه^(١٠).

وصريح بعض^(١١) وظاهر آخر^(١٢) أنّه لو

(١) المقننة: ٨٠٢. الشرائع ٤: ١٧٦. القواعد ٣: ٥٦٥ - ٥٦٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠، م ١. تكملة المنهاج (الخوني): ٤٨، م ٢٣٩.

(٢) الرياض ١٣: ٥٩٨. جواهر الكلام ٤١: ٥٢٨، ٥٣٠. أسس الحدود والتعزيرات: ٣٥٦.

(٣) الرياض ١٣: ٥٩٨. وانظر: كشف اللثام ١٠: ٦٢٠. جواهر الكلام ٤١: ٥٢٨، ٥٣٠.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٧. تفصيل الشريعة (الحدود): ٥٥٢. وانظر: النهاية: ٧٢٢. فقه القرآن ٢: ٣٨٨. إصباح الشيعة: ٥٢٥. جواهر الكلام ٤١: ٥١٠.

(٥) المختلف ٩: ٢٤٩. التنقيح الرائع ٤: ٣٨٠. جواهر الكلام ٤١: ٥١٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٧ - ٣١٨.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٨٣، ب ٢٠ من حد السرقة، ح ٢.

(٨) المبسوط ٥: ٣٦٧.

(٩) المسالك ١٤: ٥٠٢.

(١٠) انظر: المسالك ١٤: ٥٠٢. جواهر الكلام ٤١: ٥١٠ - ٥١١.

(١١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٨، م ١٣.

(١٢) الشرائع ٤: ١٧٥. مجمع الفائدة ١٣: ٢٤٣.

(١٣) الخلاف ٥: ٤٢٨، م ١٩.

(١٤) جواهر الكلام ٤١: ٥١٠. وانظر: الخلاف ٥: ٤٢٨، ١٩م.



يده ورجله... ومن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه...»^(٨).

٦- النفي والتغريب :

وهو يضاف إلى الجلد في موارد ثلاثة :

أ- الزنى إذا كان الزاني بكراً :

فمن زنى وهو بكر - أي غير محصن^(٩)، أو الذي تزوج ولم يدخل بزوجه^(١٠) - فإنه ينفي ويغرب من بلده

ثم إنه صرح بعض الفقهاء بأن القطع هنا ليس حدّاً للسرقة، بل هو دفع للفساد^(١)، وظاهر آخر^(٢) أن بيع الحرّ سبب مستقلّ لحدّ القطع، لا علاقة له بحدّ السرقة، ولا يكون من مصاديق الإفساد في الأرض^(٣).

وأشكل على الثاني بأن حدّ المفسد لا يختصّ بالقطع^(٤).

ج- المحاربة :

فإن قطع يد المحارب ورجله من خلاف هو أحد موارد حدّ المحاربة الأربعة^(٥)، تخييراً أو ترتيباً على الخلاف في ذلك وفي كيفية الترتيب، فذهب بعضهم إلى أنه إن قتل وأخذ المال استعيد منه عيناً أو بدلاً وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم يقتل ويصلب^(٦).

وذهب آخر إلى أنه إن اقتصر على أخذ المال قطع من خلاف^(٧).

وقال السيّد الخوئي: «ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله، ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل فأمره إلى الإمام، إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع

(١) النهاية: ٧٢٢. الشرائع ٤: ١٧٥. المختلف ٩: ٢٤٩.

مجمع الفائدة: ١٣: ٢٤٣. الرياض ١٣: ٥٨٤.

(٢) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٣٩٧.

(٣) تفصيل الشريعة (الحدود): ٥٥١ - ٥٥٢.

(٤) المسالك ١٤: ٥٠٢. وانظر: الرياض ١٣: ٥٨٤.

(٥) الشرائع ٤: ١٨٠. المفاتيح ٢: ٩٩. الرياض ١٣: ٦١٧.

جواهر الكلام ٤١: ٥٧٣.

(٦) النهاية: ٧٢٠. المذهب ٢: ٥٥٣. فقه القرآن ٢: ٥٨٧.

وانظر: القواعد ٣: ٥٦٩.

(٧) المبسوط ٥: ٤٨٨. الخلاف ٥: ٤٥٨، م ٢. تحرير

الوسيلة ٢: ٤٤٤، م ٥.

(٨) تكملة المنهاج (الخوئي): ٥١، م ٢٦٠.

(٩) المبسوط ٥: ٣٣٥. المختصر النافع: ٢١٥. الشرائع ٤:

١٥٥.

(١٠) المقنعة: ٧٧٥. النهاية: ٦٩٤. التحرير ٥: ٣١٨. تحرير

الوسيلة ٢: ٤١٨.



ثم إنّه وقع الخلاف بين الفقهاء في أن الرجل هل ينفي بأول مرة أو في الثانية؟

(١) الشرائع ٤: ١٥٥. القواعد ٣: ٥٢٧. وانظر: المبسوط ٣٣٥: ٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨.

(٢) المسالك ١٤: ٣٦٩. وانظر: الرياض ٣: ٤٥٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٢٣.

(٣) الخلاف ٥: ٣٦٨، م ٣. وانظر: السرائر ٣: ٤٣٩.

(٤) المختلف ٩: ١٥٢. الروضة البهية ٩: ١١١. كشف

اللثام ١٠: ٤٤٥. الرياض ١٣: ٤٥٩. جواهر

الكلام ٤١: ٣٢٩. تفصيل الشريعة (الحدود):

١٨٠ - ١٨١.

(٥) الشرائع ٤: ١٥٥. القواعد ٣: ٥٣٩. للجنة: ٢٥٥.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٨.

(٧) الخلاف ٥: ٣٦٨ - ٣٦٩، م ٣. الغنية: ٤٢٣. الرياض

١٣: ٤٥٩. وانظر: كشف اللثام ١٠: ٤٤٥.

(٨) نقله عنه في المختلف ٩: ١٥٢.

(٩) حكاة عنه في المسالك ١٤: ٣٦٩.

(١٠) تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٥، م ١٥٧. مباني تكملة

المنهاج ١: ٢٠٠ - ٢٠١.

(١١) المسالك ١٤: ٣٦٩.

(١٢) الرياض ١٣: ٥١٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٠٠.

(١٣) النهاية: ٧١٠. المهذب ٢: ٥٣٤. السرائر ٣: ٤٧١.

الجامع للشرائع: ٥٥٧. الإرشاد ٢: ١٧٥. تحرير

الوسيلة ٢: ٤٢٥، م ١٥.

(١٤) تكملة المنهاج (الخوئي): ٤١، م ١٩٩.

(١٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٢. وانظر: جواهر الكلام

٤٠١: ٤١.

(١٦) كشف اللثام ١٠: ٥٠٨.

(١٧) الانتصار: ٥١٥. الغنية: ٤٢٧. الرياض ١٣: ٥١٦.

إلى بلد آخر لمدة سنة بعد ما يجلد ويجزّ شعر رأسه^(١)، وهذا بالنسبة إلى الرجل هو المشهور^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣).

إنّما الخلاف بين الفقهاء في المرأة، فالمشهور^(٤) أنّه لا تغريب ولا نفي عليها^(٥)، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف في ذلك^(٦)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٧).

خلافاً للعماني^(٨) والإسكافي^(٩) وغيرهما^(١٠) حيث أثبتوا التغريب على المرأة، وتوقّف بعضهم في ذلك^(١١).

ب - القيادة إذا كان القواد رجلاً:

لا خلاف في أنّ حدّ القواد خمس وسبعون جلدة، رجلاً كان أو امرأة^(١٢)، وذكر غير واحد من الفقهاء بأنّه لو كان القواد رجلاً فيضاف إلى جلده نفيه من مصره إلى غيره من الأمصار^(١٣)، وضعفه بعضهم^(١٤).

وأما لو كان امرأة فلا خلاف في عدم ثبوت النفي والتغريب عليها^(١٥)، بل ادّعي عليه الاتفاق تارة^(١٦)، والإجماع أخرى^(١٧).



ذهب جماعة إلى الأوّل^(١)، واختار
آخرون الثاني^(٢).

يكون الحبس حدّاً في موردين:

أ - السرقة للمرّة الثالثة:

ولم يحدّد النفي هنا بمدة معيّنة كما حدّد
في الزنى بالعام والسنة^(٣).

الحبس هو حدّ السرقة في المرّة الثالثة،
فإنّه لو سرق ثالثاً حبس دائماً^(١٠)، حتى
يموت أو يتوب ويرى الإمام منه صلاحاً
وإقلاعاً، وأنّ في إطلاقه صلاحاً^(١١)، فإنّ
ظاهر الأدلّة أنّ الحبس يكون من قبيل
القطع الذي هو حدّ قطعاً^(١٢).

ولم يستبعد بعضهم رجوع حدّ النفي إلى
نظر الحاكم^(٤).

ثم إنّ الظاهر من النفي في الفتوى
والنصّ هو الإخراج من البلد، ولكن في
بعض الروايات أنّ المراد به الحبس أو
يتوب^(٥)، إلّا أنّ الرواية مرسلة، فلا يعدل
بها عن الظاهر بلا شبهة^(٦).

(١) النهاية: ٧١٠. السرائر ٣: ٤٧١. الجامع للشرائع: ٥٥٧.
اللمعة: ٢٥٧.

(٢) المقننة: ٧٩١. المراسم: ٢٥٧. الوسيلة: ٤١٤. الفتنية:

٤٢٧. الرياض ١٣: ٥١٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٠١.

(٣) انظر: الرياض ١٣: ٥١٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٠١.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٥، م ١٥.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٣١٠.

(٦) الرياض ١٣: ٥١٦.

(٧) القواعد ٣: ٥٦٩. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٤، م ٥. تكملة

المنهاج (الخوئي): ٥١، م ٢٦٠. الشرائع ٤: ١٨١.

(٨) القواعد ٣: ٥٦٩. وانظر: الشرائع ٤: ١٨١.

(٩) تكملة المنهاج (الخوئي): ٥١، م ٢٦٠.

(١٠) الشرائع ٤: ١٧٦. التحرير ٥: ٣٦٨. تحرير الوسيلة ٢:

٤٤٠، م ١. تكملة المنهاج (الخوئي): ٤٨، م ٢٣٩.

(١١) كشف اللثام ١٠: ٦٢٣. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٣٣.

(١٢) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٤٤٤.

ج - المحاربة:

قد عرفت أنّ حدّ المحارب هو القتل أو
الصلب أو القطع مخالفاً، أو النفي تخييراً أو
ترتيباً، إلّا أنّه بناءً على الترتيب فالحاكم
يلاحظ نوع الجناية ويختار ما يناسبها،
فإن كانت المحاربة شهر السلاح لإخافة
الناس فقط اقتصر على النفي من البلد^(٧)،
كما ينفي بعد قطعه من الخلاف فيما إذا
شهر السلاح وأخذ المال^(٨)، وكذا ينفي من
البلد بعد أن يقتصر منه فيما إذا شهر
السلاح وعقر^(٩).



ب - ارتداد المرأة:

الرجل اليسرى من مفصل القدم، وفي الثالثة يحبس دائماً، وفي الرابعة يقتل^(٦).

وقد يكون الحدّ متعيّناً بعقوبتين، كما في حدّ القذف، فإنّ حدّ الجلد والتشهير^(٧)، وكما في حدّ زنى الشيخ والشيخة، فإنّ حدّهما الجلد أولاً ثمّ الرجم^(٨).

فإنّها لا تقتل بالردة وإن كانت مولودة على الفطرة، بل تحبس دائماً، وبضيّق عليها في المأكل والملبس، وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب^(٩).

وظاهر بعضهم أنّ توبة الفطرية لا تقبل، بل تبقى في الحبس دائماً حتى مع التوبة^(١٠).

التقسيم الثالث - تقسيم الحدود بلحاظ التعيين والتخيير:

تنقسم الحدود بلحاظ التعيين والتخيير إلى قسمين:

القسم الأول - الحدود المتعيّنة:

وهي تشكّل أغلب الحدود وأكثرها، كحدّ الزنى واللواط والمساخقة والقيادة والقذف وشرب المسكر والسرقعة والارتداد، غاية الأمر قد يكون الحدّ متعيّناً بعقوبة واحدة - كالجلد فقط^(١١)، أو الرجم فقط^(١٢)، أو القتل فقط^(١٣) - وقد يكون متعيّناً في عدّة عقوبات على نحو الترتيب، كما في السرقة، فإنّه في المرّة الأولى تقطع الأصابع من اليد اليمنى، وفي الثانية تقطع

(١) الشرائع ٤: ١٨٣. القواعد ٣: ٥٧٥. اللزمة: ٢٦٤.

كشف اللثام ١٠: ٦٦٥-٦٦٦. جواهر الكلام ٤١: ٦١١.

تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥، م ١. تكملة المنهاج

(الخوئي): ٥٣، م ٢٧١.

(٢) انظر: التحرير ٥: ٣٩٠. المهدّب البارع ٤: ٣٤٤.

المسالك ١٥: ٢٦. المفاتيح ٢: ١٠٥.

(٣) انظر: القواعد ٣: ٥٢٧، ٥٣٧. المسالك ١٤: ٤٠٨،

٤٦٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨، ٤٢٣، م ٦، ٤٢٤، م ٩،

٤٣٢، م ٩.

(٤) النهاية: ٦٩٣. الوسيلة: ٤١١. الغنية: ٤٢٢. تحرير

الوسيلة ٢: ٤١٧. تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٥،

م ١٥٤.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٤٣٨. الرياض ١٣: ٤٥٢. جواهر

الكلام ٤١: ٣١٧.

(٦) كشف اللثام ١٠: ٦٢٠ - ٦٢٤. الرياض ١٣: ٥٩٨.

جواهر الكلام ٤١: ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٣ - ٥٣٤.

(٧) الشرائع ٤: ١٦٦، ١٦٧. كشف اللثام ١٠: ٥٣٦، ٥٣٧.

جواهر الكلام ٤١: ٤٢٩، ٤٣٠.

(٨) التحرير ٥: ٣١٨. الرياض ١٣: ٤٥٢. جواهر الكلام

٤١: ٣١٨. مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٥.



وقد يكون الحدّ متعيّناً بثلاث عقوبات: الجلد والجزّ والتغريب، وهو حدّ البكر الذكر الحرّ غير المحصن^(١).

القسم الثاني - الحدّ المخير (غير المعين):

وهذا الحدّ ينحصر بحدّ المحارب، وهو القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً - بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى - أو النفي^(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك^(٣)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٤)؛ لثبوته في الكتاب^(٥) والسنة المستفيضة^(٦).

وقد تردّد الفقهاء واختلفوا في أنّه على الترتيب والتفصيل أو التخيير؟

ذهب جملة منهم إلى التخيير^(٧)، بل قيل: «عليه أكثر المتأخّرين»^(٨)؛ لأنّه الأصل في كلمة (أو)^(٩).

بل قال الإمام الصادق عليه السلام في صحيح حريز: «... وكلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء...»^(١٠).

ولخصوص حسن جميل بن درّاج،

سأله عليه السلام أيضاً عن الآية، أيّ شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عزّ وجلّ؟ قال: «ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل...»^(١١).

ونحوه خبر سماعة بن مهران^(١٢) أيضاً. واختار جماعة أنّه على نحو الترتيب

(١) الفنية: ٤٢٣. الشرائع ٤: ١٥٥. القواعد ٣: ٥٢٧.

المسالك ١٤: ٣٦٧. الرياض ١٣: ٤٥٦. جواهر الكلام

٤١: ٣٢٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨. أسس الحدود

والتعزيرات: ١١٧.

(٢) الشرائع ٤: ١٨٠. اللعة: ٢٦٣. الرياض ١٣: ٦١٧.

(٣) الدر المنضود (الكلبيكاني) ٣: ٢٤٧.

(٤) المفاتيح ٢: ٩٩. الرياض ١٣: ٦١٧. جواهر الكلام

٤١: ٥٧٣. الدر المنضود (الكلبيكاني) ٣: ٢٤٧.

(٥) انظر: المائدة: ٣٣.

(٦) انظر: الوسائل ٢٨: ٣٠٧، ب ١ من حدّ المحارب.

(٧) المقنعة: ٨٠٤. المراسم: ٢٥١. السرائر ٣: ٥٠٥.

الشرائع ٤: ١٨٠.

(٨) الرياض ١٣: ٦١٧.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ٥٧٣ - ٥٧٤. وانظر: الشرائع ٤:

١٨٠.

(١٠) الوسائل ١٣: ١٦٦، ب ١٤ من بقية كفّارات الإحرام،

ح ١.

(١١) الوسائل ٢٨: ٣٠٨، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٣.

(١٢) الوسائل ٢٨: ٣١٢، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٩.



والتفصيل^(١) بأن يلاحظ الحاكم الجنائية ويختار ما يناسبها^(٢).

وقد نسب هذا القول إلى أكثر الكتب^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤).

سادساً - الشروط المعتبرة في ثبوت الحد :

تنقسم الشروط المعتبرة في ثبوت الحد إلى قسمين :

الأول - الشروط الخاصة :

يشترط في إيجاب الحد - مضافاً إلى الشروط العامة - شروط خاصة قد تختلف من حدٍّ لآخر، كاشتراط أكثر الفقهاء بلوغ الزاني بالمحصنة لرجمها^(٥)، واشتراط العقل والبلوغ في المزني بها عند بعضهم لرجم الزاني المحصن^(٦)، وكاشتراط انتفاء البنية في المسروق منه^(٧) والمقدوف^(٨) لإجراء الحدّ، وكاشتراط هتك الحرز^(٩)، والأخذ سرّاً^(١٠)، وبلوغ المسروق حدّ النصاب - وهو ربع دينار - في ثبوت حدّ السرقة^(١١)، ونحوها من سائر الشرائط الخاصة المعتبرة في الحدود والتي يطلب تفصيلها من محالّها.

الثاني - الشروط العامة :

ذكر الفقهاء أنّه يشترط في ثبوت الحدّ على المكلف أن يكون مرتكب موجب فيه أهلية التكليف وشروطه العامة، وهي كما يلي :

(١) الكافي في الفقه: ٢٥٢. النهاية: ٧٢٠. المهذب: ٢.

٥٥٣. الوسيلة: ٢٠٦.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٤، م ٥.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٦٣٩.

(٤) الغنية: ٢٠١ - ٢٠٢. وانظر: غاية المراد ٤: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) الجامع للشرائع: ٥٥٢. الإرشاد ٢: ١٧١. اللعة:

٢٧١. الرياض ١٣: ٤٥٤ - ٤٥٥. جواهر الكلام

١١٣: ٤١. ٣٢١. أسس الحدود والتعزيرات: ٢٥، ٤٥، ١١٣ -

١١٤.

(٦) النهاية: ٦٩٥ - ٦٩٦. الشرائع ٤: ١٥٥. الروضة ٩: ١٠٢ -

١٠٣.

(٧) المقنعة: ٨٠٣. كشف اللثام ١٠: ٥٨٥. جواهر الكلام

٤١: ٤٨٧.

(٨) كشف اللثام ١٠: ٥٣٢. الرياض ١٣: ٥٢٨ - ٥٢٩.

مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٧.

(٩) الخلاف ٥: ٤١٨، م ٥. المفاتيح ٢: ٩١. الرياض ١٣:

٥٦٦. جواهر الكلام ٤١: ٤٨٦.

(١٠) الرياض ١٣: ٥٥٩. جواهر الكلام ٤١: ٤٨٨.

(١١) الخلاف ٥: ٤١١، م ١. السرائر ٣: ٤٨٢، ٤٨٣. كشف

اللثام ١٠: ٥٧٥ - ٥٧٦. الرياض ١٣: ٥٧٢. جواهر

الكلام ٤١: ٤٩٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٦، م ١. مباني

تكملة المنهاج ١٩: ٢٩٣.



١ - البلوغ :

جعفر عليه السلام قال : « الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، وزوّجت ، وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها » ، قال : قلت : الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك ، أتقام عليه الحدود على تلك الحال ؟ قال : « أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم » ^(١) .

واستدلّ له بما يلي :

١ - بأنّ ظاهر أدلّة الحدود أنّها تعذيبات ومؤاخذات على المعاصي ، كما يشهد له قول النبي صلى الله عليه وآله في صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام : « ... إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً ، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً » ^(٢) .

فقد جعل موضوع تعلّق الحدّ أن يتعدّى حدود الله سبحانه ، وتعدّي حدود الله عزّ وجلّ عبارة عن عصيانه تعالى ، فالحدود مؤاخذات على المعاصي ، وحيث إنّ الصبي أو الصبيّة لا تكليف عليهما فلا حدّ عليهما ^(٣) .

٢ - وبحديث رفع القلم ^(٤) .

٣ - وبالروايات الخاصة بزنى الصبي والصبيّة ^(٥) .

وبصحيحة يزيد الكناسي عن أبي

(١) الشرائع ٤ : ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨٣ . القواعد ٣ : ٥٢١ ، ٥٣٦ . تحرير الوسيلة ٢ : ٤١١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ م .

(٢) المفاتيح ٢ : ٨٧ . الرياض ١٣ : ٤١٧ ، ٤١٧ ، ٤٩٧ ، ٥٢٦ . جواهر الكلام ٤١ : ٤١٧ ، ٤٥٤ ، ٦٠٩ .
(٣) التحرير ٥ : ٤٠٣ . مجمع الفائدة ١٣ : ٨ . الرياض ١٣ : ٤٩٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ . جواهر الكلام ٤١ : ٣٦٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ .

(٤) الوسائل ٢٨ : ١٤ ، ب ٢ من مقدّمات الحدود ، ح ١ .
(٥) مباني تحرير الوسيلة (الحدود) : ١٧ .
(٦) جواهر الكلام ٤١ : ٢٦٢ . مباني تكملة المنهاج ١ : ١٦٩ . وانظر : الوسائل ١ : ٤٥ ، ب ٤ من مقدّمة العبادات ، ح ١١ .

(٧) مباني تكملة المنهاج ١ : ١٦٩ - ١٧٠ . مباني تحرير الوسيلة (الحدود) : ١٧ - ١٨ . وانظر : الوسائل ٢٨ : ٨١ ، ب ٩ من حدّ الزنى .

(٨) الوسائل ٢٨ : ٢٠ ، ب ٦ من مقدّمات الحدود ، ح ١ .



٢ - العقل :

فلا حدّ على المجنون ولا المجنونة^(١)،
وآدعي عدم الخلاف فيه^(٢)، بل الإجماع
عليه^(٣).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى حديث رفع
القلم^(٤) - عدّة روايات:

منها: ما ورد في صحيح حمّاد بن
عيسى عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن
علي بن النخعي قال: «لا حدّ على مجنون حتى
يفيق...»^(٥).

ومنها: صحيحة الفضيل بن يسار
- المستدلّ بها على اعتباره في حدّ
القذف - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
«لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أنّ
مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو
قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه
حدّ»^(٦).

هذا كلّه في غير حدّ الزنا، أمّا اعتبار
العقل في حدّ الزنا فبالنسبة إلى المرأة
المجنونة لا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء
قديماً وحديثاً في اعتباره^(٧)، بل ادّعي
عليه الإجماع^(٨).

ويدلّ عليه: - مضافاً إلى رفع القلم
عنها^(٩)، واشتراط التكليف بالعقل^(١٠) -
صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام
في امرأة مجنونة زنت، قال: «إنّها لا تملك
أمرها، ليس عليها شيء»^(١١).

وأما اعتباره بالنسبة إلى المجنون ففيه

- (١) الشرائع ٤: ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٣. القواعد ٣: ٥٤٤ - ٥٤٥، ٥٥٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٧، م ١، ٣، ٤٣٠، م ١، ٤٣٤، م ١، ٤٤٥، م ٢.
- (٢) انظر: المفاتيح ٢: ٨٧. الرياض ١٣: ٤٩٧، ٥٢٦.
- (٣) جواهر الكلام ٤١: ٤١٧، ٤٥٤، ٤٨١، ٦٠٩. مباني
تكملة المنهاج ١: ٢٨٣.
- (٤) انظر: التحرير ٥: ٤٠٣. الرياض ١٣: ٥٢٦ - ٥٢٧.
- (٥) جواهر الكلام ٤١: ٤١٣، ٤١٧. وانظر: مباني تكملة
المنهاج ١: ٢٨٣.
- (٦) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٨١، ٦٠٩. وانظر: مباني
تكملة المنهاج ١: ٢٥٣، ٢٨٣.
- (٧) الوسائل ٢٨: ٢٢ - ٢٣، ب ٨ من مقدّمات الحدود،
ح ١.
- (٨) الوسائل ٢٨: ٤٢، ب ١٩ من مقدّمات الحدود،
ح ١.
- (٩) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٠. تفصيل الشريعة
(الحدود): ٢٢. وانظر: جامع المدارك ٧: ٦.
- (١٠) التنقيح الرائع ٤: ٣٣٠. وانظر: الرياض ١٣: ٤٢٠.
- (١١) تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٢.
- (١٢) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٠.
- (١٣) الوسائل ٢٨: ١١٨، ب ٢١ من حدّ الزنا، ح ١.



سندها إبراهيم بن الفضل، ولم يرد فيه
توثيق ولا مدح^(٩).

وثانياً: حملها غير واحد على من
يعتوره الجنون أدواراً وقد زنى حال عقله،
كما يرشد إلى ذلك التعليل فيها^(١٠).

وتردّد المحقّق في ذلك^(١١)، ومنشؤه
اختلاف الفقهاء وتساوي أدلّتهم عنده^(١٢).

(١) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٣. جامع المدارك ٧: ٦. مباني

تكملة المنهاج ١: ١٧١. أسس الحدود والتعزيرات:

٤٢. تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٢.

(٢) القواعد ٣: ٥٢٢، ٥٣٢. المسالك ١٤: ٣٣٣. جواهر

الكلام ٤١: ٣٢٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤١١، م ٤.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٧٥. تفصيل الشريعة (الحدود):

٢٢.

(٤) المسالك ١٤: ٣٣٣.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧١.

(٦) المقنع: ٤٣٦. المسقنة: ٧٧٩. النهاية: ٦٩٦. الجامع

للشرايع: ٥٥٢.

(٧) الوسائل ٢٨: ١١٨، ب ٢١ من حدّ الزنا، ح ٢.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ٣٢٣. مباني تكملة المنهاج ١:

١٧١.

(٩) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧١.

(١٠) المختلف ٩: ١٦١. المسالك ١٤: ٣٣٣. جواهر الكلام

٢٧٥ - ٢٧٦. أسس الحدود والتعزيرات: ٤١.

(١١) الشرائع ٤: ١٥٠، ١٥٥.

(١٢) غاية المرام ٤: ٣١٢.

خلاف، والمشهور بين الفقهاء^(١) عدم
ثبوت الحدّ عليه حتى الجلد^(٢)؛ لحديث
رفع القلم^(٣)، وعدم التكليف الذي هو
مناط الحدود على المعاصي^(٤).

وعموم صحيحتي حمّاد والفضيل
المتقدّمتين، ولفحوى التعليل في صحيح
محمّد بن مسلم المتقدّم، فإنّه يستفاد منه
أنّه حكم المجنون أيضاً، فإنّه لا يملك
أمره ولا يميّز الخير عن الشرّ^(٥).

خلافاً لجماعة من المتقدّمين حيث
ذهبوا إلى ثبوت الحدّ على المجنون حتى
الرجم إذا كان محصناً^(٦)؛ استناداً إلى
رواية أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد
الله عليه السلام: «إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد
الحدّ، وإن كان محصناً رجم»، قلت: وما
الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتوه
والمعتوهة؟ فقال: «المرأة إنّما تؤتّى،
والرجل يأتي، وإنّما يزني إذا عقل كيف
يأتي اللذة، وأنّ المرأة إنّما تستكره ويفعل
بها وهي لا تعقل ما يفعل بها»^(٧).

وأورد عليها:

أولاً: أنّ الرواية ضعيفة^(٨)، فإنّ في



٣ - الاختيار :

للحرمة الفعلية والنافي للتكليف، لا مطلق الإكراه؛ لأنّ الإكراه هنا غير الإكراه في المعاملات الموجب لخروجها عن الصحة واتّصافها بالبطلان؛ ضرورة أنّ الملاك في البطلان هناك منافاته لما هو المعتبر في صحتها، وهو طيب النفس والرضا الباطني، ومن الواضح أنّ أقل مراتب الإكراه لا يكاد يجتمع مع طيب النفس؛ لأنّ مجرّد التوعيد والتهديد على الترك ملازم لعدم الرضى المعتبر في صحة المعاملة، وهذا بخلاف الإكراه الرافع للحرمة الفعلية؛ لأنّ مجرّد تحقق الإكراه ومسمّاه لا يوجب ارتفاع الحرمة، خصوصاً إذا كانت الحرمة شديدة والمبغوضية أكيدة.

صرّح غير واحد من الفقهاء باشتراط الاختيار في إقامة الحدّ على مرتكب موجباته، فلا حدّ على المكره^(١) بلا خلاف في ذلك^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣).

ويدلّ عليه :

١ - سقوط التكليف عن المكره^(٤)، كما هو مدلول حديث الرفع؛ لعدم اختصاصه بخصوص رفع الحرمة، وشموله لرفع الحدّ وسقوطه^(٥).

٢ - ما دلّ على نفي الحدّ عن المكره، مثل: صحيحة أبي عبيدة - الواردة في حدّ الزنا - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام أتني بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحدّ...»^(٦).

وهذا في الجملة لا إشكال فيه ولا خلاف^(٧)، إنّما البحث والكلام في أمرين: الأمر الأوّل: في المراد من الإكراه الموجب لسقوط الحدّ، فقد ذكر غير واحد من الفقهاء بأنّ المراد به هو الإكراه الرافع

- (١) انظر: الشرائع ٤: ١٥٠، ١٦٨ - ١٦٩، ١٨٣. الروضة ٩: ٣٣، ٣٤١. تحرير الوسيلة ٢: ٤١١، ٤م، ٤٢٣ - ٤٢٤، ٤م، ٤٢٧، ٩م، ٤٣٠، ١م.
- (٢) انظر: الرياض ١٣: ٤١٧، ٥٢٦. جواهر الكلام ٤١: ٢٦٥، ٤٥٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٦٨.
- (٣) انظر: التحرير ٥: ٤٠٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٥٤، ٦٠٩.
- (٤) جامع المدارك ٧: ٥. مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٠.
- (٥) تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٧.
- (٦) الوسائل ٢٨: ١١٠، ب ١٨ من حدّ الزنا، ح ١.
- (٧) انظر: جامع المدارك ٧: ٥.



ذلك، فيحصل الانتشار لميل الطبع المزجور بالشرع، فلو كان الخوف مانعاً من انتشار العضو لامتنع انتشار عضو الزاني مطلقاً؛ لحصول الخوف بزجر الشرع عن الزنا والتوعدّ عليه بالعقوبة التي هي أعظم عليه من العقوبة الحاضرة؛ إذاً الخوف غير مانع من الانتشار^(٩).

هذا، مضافاً إلى أنّه شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهة^(١٠).

أترى أنّ الوعيد بالضرب فقط أو الشتم مثلاً يوجب حليّة الزنا، خصوصاً إذا كان المزني بها ذات بعل مثلاً؟! فاللازم ملاحظة مراتب الحرمة شدّة وضعفاً، وملاحظة ما وعد به، وملاحظة شخص المكره وخصوصيّات التحقق به^(١).

الأمر الثاني: في تحقّق الإكراه في طرف الرجل في حدّ الزنا.

أمّا المرأة فتحقّقه في طرفها قطعي^(٢)، فلا حدّ عليها، كما ادّعي عليه الإجماع^(٣)؛ لحديث الرفع والنصوص المستفيضة^(٤)، منها: مضرة موسى بن بكر، قال: سمعته وهو يقول: «ليس على المستكرهة حدّ إذا قالت: استكرهت»^(٥).

وأما تحقّقه في طرف الرجل فقد اختلف فيه، فذهب بعض إلى عدم تحقّقه فيه^(٦)؛ لأنّ الإكراه يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوى؛ لتوقّفهما على الميل النفساني المنافي لانصراف النفس عن الفعل المتوقّف عليه صدق الإكراه^(٧).

وذهب جماعة إلى إمكان تحقّق الإكراه في طرف الرجل^(٨)؛ لأنّ الطبع له ميل إلى

(١) تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٧ - ٢٨. وانظر: جامع

المدارك ٧: ٦. الدر المنضود (الغلبايجاني) ٢: ٣٣٩.

(٢) الشرائع ٤: ١٥٠. وانظر: الدر المنضود (الغلبايجاني)

١: ٥٤. تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٨.

(٣) الخلاف ٥: ٣٩٣، م ٣٦. المسالك ١٤: ٣٣١. الرياض

١٣: ٤١٧. جواهر الكلام ٤١: ٢٦٥.

(٤) الرياض ١٣: ٤١٧.

(٥) الوسائل ٢٨: ١١١، ب ١٨ من حدّ الزنا، ح ٦.

(٦) الغنية: ٤٢٤. وانظر: القواعد ٢٣: ٥٢٢.

(٧) انظر: المسالك ١٤: ٣٣١. غاية المرام ٤: ٣١٢. كشف

النام ١٠: ٤١٠ - ٤١١. جواهر الكلام ٤١: ٢٦٥.

(٨) الشرائع ٤: ١٥٠. التحرير ٥: ٣٠٤. المسالك ١٤:

٣٣١. كشف اللثام ١٠: ٤١١. الرياض ١٣: ٤١٧.

تحرير الوسيلة ٢: ٤١١، م ٤. مباني تكملة المنهاج ١:

١٧٠.

(٩) غاية المرام ٤: ٣١٢. وانظر: المسالك ١٤: ٣٣١.

(١٠) المسالك ١٤: ٣٣١. المفاتيح ٢: ٦٤. وانظر: الإيضاح

٤: ٤٧٠.



٤ - العلم بالحكم والموضوع :

الظاهر أنّ المراد من العلم بالتحريم أعمّ من العلم الوجداني، فيشمل الأمانة المعتبرة على الحرمة، وما لو كان مقتضى الأصل كاستصحاب حرمة المرأة المشكوكة بالحرمة، وأعمّ من العلم التفصيلي والإجمالي، وأعمّ ممّا يقابل الجهل ويقابل النسيان والغفلة^(١)، وأعمّ من العلم بالتحريم حكماً وموضوعاً^(٢).

وكيف كان، فلا حدّ على الجاهل^(٣) بلا خلاف^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٥).

ويدلّ عليه: - مضافاً إلى الأصل، وخبر درء الحدود بالشبهة^(٦) - النصوص المستفيضة^(٧)، كصحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلاً دعواناه إلى جملة الإسلام فأقرّ به، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، أقيم عليه الحدّ إذا جهله؟ قال: «لا، إلا أن تقوم عليه بينة أنّه قد كان أقرّ بتحريمها»^(٨). ونحوها غيرها^(٩).

وهذه الروايات ظاهرة في الجهل المركّب؛ لأنّ من دخل في الإسلام جديداً

فهو غير ملتفت أصلاً إلى الأحكام، وهي غير مبينة له، وأمّا الجهل البسيط فلم نجد فيها ما يفيدنا بالنسبة إليه، فلم يبق إلاّ الحكم على حسب القواعد والأصول، فمن اعتقد الحلّ مع عدم استحقاقه واقعاً فلا حدّ عليه، بل لا يصدق عليه أنّه قد زنى، بخلاف من شكّ بالحرمة فهو من أفراد العالم بها، كما لو شهد عنده عدلان بأنّ المرأة التي يريد تزوّجها مزوّجة ولم يحصل له علم بذلك، فهي محرّمة عليه ويحدّ هو على وطنها^(١٠).

(١) تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٥.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٤٤ - ٥٥٥. تحرير الوسيلة:

٤٣٠، م ١. أسس الحدود والتعزيرات: ١٩، ٢٧٤.

(٣) الشرائع ٤: ١٥٠، ١٦٨. القواعد ٣: ٥٢١، ٥٥٠. تحرير

الوسيلة ٢: ٤١١، م ٤، ٤٣٠، ١

(٤) انظر: المفاتيح ٢: ٨٧. الرياض ١٣: ٤١٧، ٥٤٤.

جواهر الكلام ٤١: ٤٥٥.

(٥) انظر: مجمع الفائدة ١٣: ٧ - ٨. الرياض ١٣: ٥٤٤.

جواهر الكلام ٤١: ٣٦١.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٣٦١. وانظر: الوسائل ٢٨: ٤٧،

ب ٢٤ من مقدّمات الحدود، ح ٤.

(٧) الرياض ١٣: ٤١٧، ٥٤٤.

(٨) الوسائل ٢٨: ٣٢، ب ١٤ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(٩) الوسائل ٢٨: ٣٢، ٣٣، ب ١٤ من مقدّمات الحدود،

ح ١، ٣، ٥.

(١٠) الدر المنضود (الكلبيكاني) ١: ٤٢ - ٤٣.



٥ - القصد :

ذكر غير واحد من الفقهاء أنّه يعتبر في إقامة الحدّ على القاذف والمرتدّ القصد، فلو كانا ساهيين أو غافلين أو هازلين لم يحدّا^(٨)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٩)، بل الإجماع^(١٠) على نفي الحدّ في القذف.

ومستند اعتبار القصد في القاذف مدخليّة القصد في ماهيّة القذف؛ لعدم كون القذف مع عدمه قذفاً عند العرف^(١١)،

ثمّ إنّّه ذهب بعض الفقهاء إلى سقوط الحدّ عن الجاهل وعدم ثبوته عليه مطلقاً، سواء كان قاصراً أو مقصراً^(١٢)؛ وذلك لإطلاق الروايات^(١٣)، ولجريان قاعدة الدرء^(١٤).

خلافاً لبعض آخر حيث ذهب إلى أنّ الجاهل المقصّر يحدّ إذا كان ملتفتاً إلى جهله^(١٥)؛ وذلك لأنّه عالم بالحكم الظاهري، ولا يكون جهله بالواقع عذراً له، فلا يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلّة الدالّة على نفي الحدّ عن الجاهل^(١٦).

وتؤيّدّه صحيحة يزيد الكناسي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها، فقال: «إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها الرجم...»، قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ فقال: «إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتهما الحجّة، فتسأل حتى تعلم»^(١٧).

فإنّها تدلّ على أنّ من لزمته الحجّة لا بدّ له من السؤال، ولا يسقط عنه الحدّ^(١٨).

(١) أسس الحدود والتعزيرات: ١٨. فقه الحدود والتعزيرات

: ١٥٠. وانظر: تفصيل الشريعة (الحدود): ٣٤ - ٣٥.

(٢) فقه الحدود والتعزيرات ١: ١٥٠.

(٣) فقه الحدود والتعزيرات ١: ١٥٠. وانظر: تفصيل

الشريعة (الحدود): ٣٤.

(٤) تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٢، م ١٣٤. وانظر: تحرير

الوسيلة ٢: ٤١١، م ٥.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ١٦٩.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٢٦، ب ٢٧ من حدّ الزنا، ح ٣.

(٧) مباني تكملة المنهاج ١: ١٦٩.

(٨) القواعد ٣: ٥٤٤، ٥٧٣. جواهر الكلام ٤١: ٤١٤،

٦١٠. الدر المنضود (الكليني): ٢: ١٦٦، ٣٥٩.

مهذب الأحكام ٢٨: ١٤، ١٣٨.

(٩) الرياض ١٣: ٥٢٦.

(١٠) كشف اللثام ١٠: ٥٢٤. الرياض ١٣: ٥٢٦.

(١١) تفصيل الشريعة (الحدود): ٣٧٦. وانظر: جواهر

الكلام ٤١: ٤١٤.



بل العقل يحكم بأنه لا أثر لقذف غير القاصد^(١).

كون حدّ شارب الخمر ثمانين، فحيث إنّ السكران قد يقذف فلذا يكون حدّ شرب الخمر هو حدّ القذف، لا أن يكون هذا الحدّ حدّ قذفه، بل هو حدّ شربه؛ ولذا ترى أنّه لو شرب الخمر وسكر لكنّه لم يقذف ولم يفتر فإنّه يجلد أيضاً^(٢).

نعم، يشكل الأمر في بعض الموارد كما إذا ألقى الكلمة الخبيثة كلفظ: (يا زاني)، أو (أمك زانية)، لكنّه ليس بصدد النسبة، بل في مقام الفحش عند النزاع والجدال أو غير ذلك، ولذا ربّما لا يثور غضب المواجه أو المنسوب إليه ذلك؛ لأنّه يعلم أنّ مراد القائل ليس هو النسبة.

وأما اعتبار القصد في الارتداد فيدلّ عليه ظهور عنوان المرتدّ، ومثله في الروايات في وقوعه عن التفات وجدّ، فلا يقال للهازل: إنّّه قد رغب عن الإسلام وكفر.

ولو لم يحصل القطع بأنّه من باب الفحش لا من باب القذف، فلا أقلّ من حصول الشبهة، فيجري الأصل، ويدرء عنه الحدّ^(٣).

ومنه يظهر عدم ثبوت الارتداد مع الغضب الغالب، الذي لا يملك معه نفسه^(٤).

كما يشكل الأمر في السكران، وقد قوى المحقق النجفي ترتّب الحدّ عليه كالصاحي^(٥)، فقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إنّ الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فاجلدوه حدّ المفتري»^(٦)، فإنّ مقتضاها عدم اشتراط القصد في السكران^(٧).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ذلك - صحيحة علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) مهذب الأحكام ٢٨: ١٤.

(٢) الدر المنصود (الكليني) ٢: ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٤١٤ - ٤١٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٢٢، ب ٣ من حدّ المسكر، ح ٤.

(٥) انظر: الدر المنصود (الكليني) ٢: ١٦٧.

(٦) الدر المنصود (الكليني) ٢: ١٦٧.

(٧) تفصيل الشريعة (الحدود): ٧٠٥.

لكن فيه: أنّ الرواية بصدد بيان حكمة



وكذا لا يعتبر الإسلام في حدّ الزنا واللوواط والمساقة والقيادة، بل يستوي في ذلك المسلم والكافر والمسلمة والكافرة^(٦)، بل قد يكون الحدّ في الكافر أشدّ وأعظم، كما لو زنى بمسلمة، فإنّ حدّه القتل^(٧) بلا خلاف^(٨)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٩).

كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب، يؤاخذ الله به؟ فقال: «الله أكرم من أن يستغلق عبده»، وفي نسخة: «يستغلق عبده»^(١).

ومعناه على الأوّل: أن يكلفه ويجبره فيما لم يكن فيه اختيار، وعلى الثاني: الانزعاج والاضطراب، وعلى كلا التقديرين فهو يدلّ على الحكم في المقام^(٢).

٦ - اعتبار الإسلام وعدمه :

تختلف الحدود من حيث اعتبار الإسلام وعدمه، فبعضها لا يعتبر فيه الإسلام، كحدّ السرقة، فلو سرق الذمّي قطع، سواء سرق من مسلم أو من ذمّي، كما يقطع المسلم لو سرق، سواء سرق من ذمّي أو من مسلم^(٣)، بلا خلاف في ذلك^(٤)؛ لعموم أدلّة السرقة وإطلاقها، وعدم اختصاصها بالمسلم^(٥).

هذا إذا تحاكما إلينا واخترنا الحكم أو اختلفا ملّة ولم يرَضَ المسروق إلّا بحكمنا، وإلّا فلنا الإعراض عنهم ورفعهم إلى حكّامهم.

(١) الوسائل ٢٨: ٢١٨، ب ٢٨ من حدّ القذف، ح ١.

(٢) تفصيل الشريعة (الحدود): ٧٠٦. وانظر: القاموس المحيط ٣: ٣٩٥ و ٤٠٤.

(٣) الشرائع ٤: ١٧٣. التحرير ٥: ٣٥٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٥، م ٥. الدر المنضود (الكلبيگانی) ٣: ٥٤.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٨٩. السرقة على ضوء القرآن والسنة ١٠٣. فقه الحدود والتعزيرات ٣: ٧٥.

(٥) مهذب الأحكام ٢٨: ٧١. تفصيل الشريعة (الحدود): ٥١٠. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٨٩. أسس الحدود والتعزيرات ٣٢٣. فقه الحدود والتعزيرات ٣: ٧٥ - ٧٦.

(٦) الشرائع ٤: ١٥٤، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢. جواهر الكلام ٤١: ٣١٦، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٨، ٤٠٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٧، م ١، ٤٢٣، م ٤، ٦.

(٧) الشرائع ٤: ١٥٤. القواعد ٣: ٥٢٦. المسالك ١٤: ٣٦٠. جواهر الكلام ١٤: ٣١٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٧.

(٨) المسالك ١٤: ٣٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٣١٣.

(٩) الانتصار ٥٢٦. الغنية ٤٢١. المفاتيح ٢: ٧٠. كشف اللام ١٠: ٤٣٦. جواهر الكلام ٤١: ٣١٣.



نعم، إذا زنى الذمي بدمية فالمشهور^(١) أن الحاكم مخير، إن شاء أقام عليه الحد بموجب شرع الإسلام، وإن شاء دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا عليه الحد بحسب معتقداتهم وبمقتضى شرعهم^(٢)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٣).

وبعض الحدود يعتبر فيها الإسلام، كحدّ القذف، فإنه يعتبر في المقدوف الإسلام، لكي يقام الحدّ على القاذف، فلو قذف كافراً بالزنى أو اللواط أو المساحقة فلا حدّ على القاذف بل يعزّر^(٤) بلا خلاف في ذلك^(٥)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٦).

وتدلّ عليه النصوص المستفيضة^(٧) كخبر إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب، هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال: «لا، ولكن يعزّر»^(٨).

ثمّ إنّه صرح غير واحد من الفقهاء بأنّ أهل الذمة لو فعلوا ما هو سائغ في شرعهم، فإنّ تظاهروا بذلك حدّوا، وإن استتروا لم يحدّوا^(٩)، بل لا خلاف ولا إشكال فيه^(١٠)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١١).

وتدلّ عليه النصوص المستفيضة^(١٢):

منها: رواية أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنيبذ ثمانين، الحرّ والعبد واليهودي والنصراني»، قلت: وما شأن اليهودي

(١) أسس الحدود والتعزيرات: ١٢٨. تفصيل الشريعة (الحدود): ١٩٠.

(٢) الشرائع ٤: ١٥٦. القواعد ٣: ٥٣٢. المسالك ١٤: ٣٧٥ - ٣٧٦. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٥ - ٣٣٦. تحرير الوسيلة ٤٥٦: ٢.

(٣) الرياض ١٣: ٤٦٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٤) الشرائع ٤: ١٦٥. التحرير ٥: ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٥) الرياض ١٣: ٥٢٧. جواهر الكلام ٤١: ٤١٧. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٦.

(٦) مجمع الفائدة ١٣: ١٤٠ - ١٤١. الرياض ١٣: ٥٢٧. جواهر الكلام ٤١: ٤١٧. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٦.

(٧) الرياض ١٣: ٥٢٧. جواهر الكلام ٤١: ٤١٨.

(٨) الوسائل ٢٨: ٢٠٠، ب ١٧ من حدّ القذف، ح ٤.

(٩) المبسوط ١: ٦١٠. النهاية: ٧١٠ - ٧١١. الشرائع ١: ٣٣٤. التحرير ٢: ٢٢٧. معالم الدين (ابن القطان) ١: ٣١١.

(١٠) تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٢، م ٩. مهذب الأحكام ١٩٦: ١٥.

(١١) جواهر الكلام ٢١: ٣١٧. وانظر: الخلاف ٥: ٥٥٣، ٢٢٢.

(١٢) انظر: الغنية: ٤٢٩.

(١٣) جواهر الكلام ٤١: ٤٦٠. وانظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٢. تفصيل الشريعة (الحدود): ٤٦٦.



والنصراني؟ قال: «ليس لهما أن يظهرهما شربه، يكون ذلك في بيوتهم»^(١). ونحوها غيرها^(٢).

سابعاً - إثبات موجب الحدّ (أدلة الإثبات) :

لا يثبت الحدّ إلا بأحد الطرق التالية :

الطريق الأول - علم الحاكم :

المعروف^(٧) والمشهور^(٨) بين الفقهاء أن الإمام المعصوم عليه السلام يقضي بعلمه^(٩)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(١٠)، بل عليه الإجماع^(١١)؛ لعصمته المانعة من تطرّف

وذهب بعضهم إلى أنّه لا حدّ على الحربي^(٣) وإنّ تظاهر بشربها؛ لأنّ الكفر أعظم منه. نعم، إن أفسد أدب بما يراه الحاكم^(٤).

لكن أورد عليه: أنّ الأدلّة هنا عامّة، فضلاً عمّا دلّ على تكليفهم بالفروع. وعدم إقامتها على الذمي المتستّر باعتبار اقتضاء عقد الذمّة، لا لعدم الحدّ عليه^(٥).

بينما يرى البعض أنّ ظاهر الروايات المزبورة أنّ شرب الخمر بنفسه لا يوجب الحدّ عليه، وإنّما الموجب تظاّهره بشربه في بلاد المسلمين .

فلا دلالة لهذه الروايات على تكليف الكفّار بالفروع، وأنّ عدم إجراء الحدّ عليهم مع شربهم في بيوتهم لاقتضاء عقد الذمّة، بل ظاهرها عكس ذلك، وأنّ إجراء الحدّ عليهم للاشتراط عليهم بعدم الشرب علناً في أمصار المسلمين وفي عقد الذمّة^(٦).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٧، ب ٦ من حدّ المسكر، ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ٢٨: ٢٢٧، ب ٦ من حدّ المسكر.

(٣) القواعد ٣: ٥٥٠.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٥٥٤.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٤٦٠. وانظر: تفصيل الشريعة (الحدود): ٤٦٧.

(٦) أسس الحدود والتعزيرات: ٢٩١.

(٧) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٧٥.

(٨) القضاء (العراقي): ٣٧.

(٩) الشرائع ٤: ٧٥. القواعد ٣: ٤٣٠. المفاتيح ٣: ٢٦٨.

القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٩١. أسس القضاء والشهادة: ٧٥.

(١٠) التنقيح الرائع ٤: ٢٤٢. جواهر الكلام ٤٠: ٨٦. تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٦١.

(١١) الانتصار: ٤٨٦، ٤٨٧ - ٤٨٨، ٤٩١. الفنية: ٤٣٦. نهج الحقّ وكشف الصدق: ٥٦٣. الرياض ١٣: ٥٦. مستند الشيعة ١٧: ٨٩. وانظر: الإيضاح ٤: ٣١٢. المسالك

٣٨٣: ١٣. كشف اللثام ١٠: ٥٥.



التهمة والدافعة لسوء الظن به، وعلمه المانع من الخلاف^(١).

نعم، يظهر ممّا نقله السيّد المرتضى عن ابن الجنيد أنّه مخالف في ذلك^(٢).

وأما القاضي والحاكم غير المعصوم فقد اختلفت كلمات الفقهاء في ثبوت الحقوق والحدود بعلمه على أقوال:

الأول: أنّه يقضي بعلمه مطلقاً في حقوق الله تعالى وحقوق الناس^(٣)، وهذا ما عليه الأكثر^(٤)، بل المشهور^(٥)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٦).

القول الثاني: أنّه لا يقضي بعلمه مطلقاً، كما عن ابن الجنيد في نقل بعضهم^(٧).

القول الثالث: التفصيل بين حقوق الله سبحانه وتعالى وبين حقوق الناس، فيجوز له القضاء بعلمه في الأوّل دون الثاني، كما عن ابن الجنيد في نقل آخر^(٨).

القول الرابع: عكس الثالث، فيجوز في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه^(٩)، وقد نسب هذا إلى الشهرة^(١٠).

واستدلّ للقول الأوّل بعدّة وجوه، منها:

١ - أنّه من الحكم بالعدل المأمور به في غير واحد من الآيات والروايات^(١١).

٢ - أنّ العلم أقوى من الشاهدين اللذين لا يفيد قولهما عند الحاكم إلّا مجرد الظن إن كان، فيكون القضاء به ثابتاً بطريق أولى^(١٢).

(١) المسالك ١٣: ٣٨٣، المفاتيح ٣: ٢٦٨، وانظر: التنقيح الرابع ٤: ٢٤٢.

(٢) الانتصار: ٤٨٨.

(٣) الكافي في الفقه ٤٢٨ - ٤٢٩، الشرائع ٤: ٧٥، القواعد ٣: ٤٣٠، الروضة ٣: ٨٣، جواهر الكلام ٤٠: ٨٨، تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٧، م ٨، تكملة المنهاج (الخوني): ٦، م ٨.

(٤) تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٦٢.

(٥) المفاتيح ٣: ٢٦٨، القضاء (المراقي): ٣٧، فقه الحدود والتمزيقات ١: ٢٤٤، قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٧٥.

(٦) الانتصار: ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، الخلاف ٦: ٢٤٤، م ٤١، الغنية: ٤٣٦ - ٤٣٧، وانظر: السرائر ٢: ١٧٩، و ٣: ٤٣٢.

(٧) نقله عنه في الانتصار: ٤٨٨، التنقيح الرابع ٤: ٢٤٢.

(٨) نقله عنه في المسالك ١٣: ٣٨٤.

(٩) الوسيلة: ٢١٨، وانظر: كشف الرموز ٢: ٤٩٦.

(١٠) الإيضاح ٤: ٣١٤.

(١١) مباني تكملة المنهاج ١: ١٢.

(١٢) المسالك ١٣: ٣٨٥، وانظر: المفاتيح ٣: ٢٦٨، الرياض ١٣: ٥٨، جواهر الكلام ٤٠: ٨٨.



وليس في شيء من الأدلّة المذكورة دلالة على ذلك، والأمر بالمعروف، ووجوب إيصال الحقّ إلى مستحقّه، بل كون العلم حجّة على من حصل له يترتب عليه سائر التكاليف الشرعية، لا يقضي كونه من طرق الحكم، بل أقصى ذلك أنّه لا يجوز له الحكم بخلاف علمه^(٥).

وأما تفصيلاً فيرد على الاستدلال الأول: أنّه قد يكون المراد بمثل الحقّ والعدل هو الحقّ والعدل وفق مقاييس القضاء، لا الحقّ والعدل وفق الواقع، وكون علم القاضي من مقاييس القضاء أوّل الكلام^(٦).

وأما الثاني فيرد عليه:

أولاً: أنّ العلم إنّما يكون أقوى كشفاً وأولى بالحجّة بالنسبة إلى نفس العالم

٣ - عموم الأدلّة الدالّة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢)، والخطاب للحكام، فإذا علم الحاكم بالوصف عمل به، وهو أقوى من الحكم، وإذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيرها أولى^(٣).

٤ - التمسك بالروايات الخاصّة، كرواية الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره؛ لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهأه، ويمضي ويدعه»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: «لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»^(٤).

لكن نوقش في مجمل هذه الأدلّة بأنّ البحث في أنّ العلم من طرق الحكم والفصل بين المتخاصمين ولو في غير المعصوم في جميع الحقوق، أو لا؟

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) النور: ٢.

(٣) المسالك ١٣: ٣٨٥، الرياض ١٣: ٥٨. جواهر الكلام ٤٠: ٨٨. وانظر: الانتصار: ٤٩١ - ٤٩٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٥٧ - ٥٨، ب ٣٢ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٥) جواهر الكلام ٤٠: ٨٩.

(٦) انظر: القضاء (المراقي): ٣٧ - ٤٠.



الله في خلقه، فإنّ هذا الوصف من مختصات المعصومين عليهم السلام في السنة الروايات.

وثانياً: على فرض التنزل وإرادة مطلق الإمام والحاكم الشرعي، فإنّه لا ينبغي الشكّ في أنّ المراد منه وليّ الأمر، لا كلّ قاضي ^(٤).

ومن هنا ذكر بعضهم أنّه لا دليل على جواز استناد القاضي إلى علمه الشخصي ما لم يحوّل علمه إلى قرائن قطعية حسيّة واضحة تثبت الجرم على المتهم، أو انتزاع اعتراف وإقرار منه، فيكون الاستناد إليهما لا إلى مجرّد دعوى العلم ^(٥).

بل قد يدعى ^(٦) تمامية بعض الأدلّة والروايات على عدم الحجّية، خصوصاً المستفاد من بعضها أنّ الحجّة المعترية

للآخرين، فلا يكون علم القاضي - وهو شاهد واحد - أقوى من البيّنة عند الشارع ولا عند المدّعي والمنكر، بل البيّنة العادلة أقوى من ناحية تعدّد الشهادة فيها ^(١).

وثانياً: أنّ احتمال الجنبية الموضوعية في حجّية البيّنة واليمين في باب القضاء زائداً على الكاشفية متّجه، ومعه لا مجال للاستدلال بالأولوية المذكورة ^(٢).

وأما الاستدلال الثالث فأورد عليه بأنّ نفس تعليق الحكم في هذه الخطابات على عنوان الجريمة بوجوده الواقعي دليل على نظرها إلى مقام الثبوت لا الإثبات، أي إلى تشريع العقوبة على موضوعها الواقعي، وأما كيفة إثبات موضوعها وإدانة المتهم بها فهو مقام القضاء وإثبات الدعوى، الذي هو مقام آخر أجنبي عن مفاد هذه الخطابات ^(٣).

وأما التمسك برواية الحسين بن خالد فيرد عليها:

أولاً: أنّ الظاهر من كلمة الإمام فيها هو الإمام المعصوم، بقرينة التعليل بأنّه أمين

(١) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٨٩. وانظر: القضاء في

الفقه الإسلامي: ٢٠٠.

(٢) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٣) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٤) قراءات فقهية معاصرة ١: ٣٠٨.

(٥) قراءات فقهية معاصرة ١: ٣١٩ - ٣٢٠.

(٦) انظر: قراءات فقهية معاصرة ١: ٣٣٥.



بعضها الآخر يثبت بشاهدين^(٦)، كما في القذف وشرب المسكر والسرقه والمحاربة والارتداد.

وحيث إنّ الأصل في البيّنة هي شهادة الرجال، فالأغلب في الحدود عدم قبول شهادة النساء لا منفردات ولا منضمّات^(٧)

فيها هي البيّنة والإقرار^(١)، والمستفاد من بعضها الآخر أنّه لا يحكم بالرجم أو الجلد في الزنا قبل إتمام الإقرار أربعة^(٢).

ثمّ إنّ بناءً على القول المشهور من جواز استناد القاضي إلى علمه مطلقاً، ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه إنّما يثبت ذلك لمن له الولاية المطلقة على القضاء، وهو الوليّ العام، أمّا بالنسبة إلى القضاة المنصوبون من قبل وليّ الأمر فإنّ صلاحيتهم في القضاء إنّما تكون في حدود ما يأذن لهم الوليّ العام، فيمكن له تقييد ولايتهم على القضاء بخصوص الموارد التي تقوم عندهم الطرق الثابتة شرعاً للقضاء - كالبينة واليمين - دون موارد علمهم الشخصي^(٣).

الطريق الثاني - البيّنة :

لا خلاف ولا إشكال في ثبوت موجب الحدّ بالبيّنة^(٤).

نعم، يختلف الأمر من موجب لآخر في عدد الشهود، ففي بعضها لا يثبت الموجب إلّا بأربعة شهود رجال - كما في الزنا واللواط والمساقة^(٥) - وفي

(١) الوسائل ٢٨: ١٤، ١٥، ٢ من مقدّمات الحدود، ح ٢، ١، و ٩٤، ١٢ من حدّ الزنا، و ١٩٥، ١٣ من حدّ القذف، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٦ من حدّ الزنا، ح ٢، ١، ٥.

(٣) قراءات فقهية معاصرة ١: ٣٣٦.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ١٣: ٣٦، ١٥٢. الرياض ١٣: ٤٣٠، ٤٩٧، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢٦، ٥٤٨، ٥٩٠، ٦١٦. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٦، ٤٠٠، ٤٣٠، ٤٥٥، ٥٢١، ٥٧١. مباني تكملة المنهاج ١: ١١٨، ٣٦٣.

(٥) انظر: المقنعة: ٧٢٧. الكافي في الفقه: ٤٣٨. الوسيلة: ٢٢٢. الشرائع ٤: ١٥٢ - ١٥٩. القواعد ٣: ٥٢٤، ٥٣٧، ٥٣٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٥، ٩، ٤٢٣، ١، ٤٢٤، ٩.

مباني تكملة المنهاج ١: ١١٨.

(٦) الوسيلة: ٢٢٢. الشرائع ٤: ١٦٧، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٠. الرياض ١٣: ٥٢٦، ٥٤٨، ٥٩٠، ٦١٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٨، ١، ٤٣٢، ٨، ٤٣٩، ١، ٤٤٣، ٤، ٤٤٦، ٩.

(٧) الغنية: ٤٣٨. الشرائع ٤: ١٦٩. الرياض ١٣: ٣٢٨. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٠. وانظر: المقنعة: ٧٢٧. الكافي في الفقه: ٤٣٦. النهاية: ٣٣٣. الوسيلة: ٢٢٢. السرائر ٢: ١٣٨.



بشهادة عدلين^(١٤)، وخلافاً لآخر حيث ألحق السحق بالزنى في ثبوته بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين^(١٥).

إلا ما ورد فيه النص الخاص كالزنا، فإنه يثبت بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين على المشهور^(١٦)، بل نفى عنه الخلاف بعضهم^(١٧)، وادّعى عليه الإجماع بعض آخر^(١٨)؛ للمستفيضة^(١٩) المتضمنة عدم جواز الرجم بشهادة رجلين وأربع نسوة، وجوازه بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين^(٢٠).

خلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى عدم الثبوت بذلك^(٢١).

وأما ثبوت الزنا بشهادة رجلين وأربع نساء ففيه خلاف أيضاً، والمشهور^(٢٢) أنه يثبت بذلك الجلد دون الرجم^(٢٣)، ولكن ذهب جماعة إلى عدم ثبوت الجلد بذلك أيضاً^(٢٤).

هذا كله في الزنى، أما اللواط فإنه لا يثبت بما دون الأربعة، ولا يثبت بشهادة النساء، انفردن أو انضمام^(٢٥)، خلافاً للصدوقين^(٢٦) وابن زهرة^(٢٧)، حيث أثبتاه بشهادة امرأتين وثلاثة رجال.

وأما السحق فلا خلاف أيضاً في عدم ثبوته إلا بشهادة أربعة رجال لا غير^(٢٨)، خلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى ثبوتها

(١) الرياض ١٣: ٤٣٨. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٦. مباني تكملة المنهاج ١: ١١٨. أسس الحدود والتعزيرات: ٧٨.

(٢) مجمع الفائدة ١٣: ٣٦. المفاتيح ٢: ٦٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٦. وانظر: الرياض ١٣: ٤٣٨.

(٣) الغنية: ٤٣٨. وانظر: الرياض ١٣: ٤٣٨.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٢٩٦.

(٥) انظر: الوسائل ٢٧: ٣٥٠، ب ٢٤ من الشهادات.

(٦) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ٨: ٤٨٥. المقنعة: ٧٧٥. المراسم: ٢٥٢.

(٧) الرياض ١٣: ٤٣٨. جواهر الكلام ٤١: ٤٩٧ - ٤٩٨. مباني تكملة المنهاج ١: ١١٩.

(٨) النهاية: ٣٣٢. الوسيلة: ٢٢٢. السرائر ٢: ١٣٧.

(٩) المقنع: ٤٠٢. الكافي في الفقه: ٤٣٦. المهذب ٢:

٥٦٦. المختلف ٨: ٤٨٨. المسالك ١٤: ٣٥٢. المفاتيح

٢: ٦٥.

(١٠) انظر: المقنعة: ٧٢٧، ٧٧٤ - ٧٧٥. الرياض ١٣: ٤٩٧.

جواهر الكلام ٤١: ٣٧٧. مباني تكملة المنهاج ١: ١١٩.

(١١) نقله عن والد الصدوق في المختلف ٨: ٤٨٩. المقنع: ٤٠٢.

(١٢) الغنية: ٤٣٨.

(١٣) القواعد ٣: ٥٣٨. كشف اللثام ١٠: ٥٠٣.

(١٤) مجمع الفائدة ١٣: ١٢٧.

(١٥) الوسيلة: ٢٢٢. الغنية: ٤٣٨. وهو الظاهر من ابن

الجبيند على ما نقله في المختلف ٨: ٤٨٨.



الطريق الثالث - الإقرار :

يستوي في ذلك الرجل والمرأة^(١٤)؛
لإطلاق الأدلة^(١٥).

لا خلاف ولا إشكال في ثبوت موجب
الحدّ بالإقرار^(١)، بل ادّعي عليه
الإجماع^(٢) مع توفر شروط الإقرار، من
بلوغ المقرّ، وكمال عقله، واختياره،
وحرّيته^(٣)، والقصد^(٤).

نعم، وقع الاختلاف بين الفقهاء في
العدد المعتبر في الإقرار، والمعروف بينهم
أنّ الإقرار يتساوى مع الشهادة من هذه
الجهة، ففي كلّ حدّ يثبت بشهادة رجلين
عدلين يعتبر في ثبوته الإقرار به مرتّين^(٥)؛
لما يستفاد من بعض الروايات^(٦) أنّ كلّ
إقرار يعدّ شهادة واحدة^(٧).

وذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت بعض
الحدود بالإقرار مرّة^(٨)؛ لعموم ما دلّ على
نفوذ الإقرار ولو كان مرّة واحدة^(٩).

وأما الإقرار بالزنا فلا خلاف في اعتبار
كونه أربع مرّات^(١٠)، فلا يثبت الحدّ
بالإقرار دون الأربع^(١١)، إلّا من ابن أبي
عقيل حيث ينسب إلى ظاهره الاكتفاء
بالمرة الواحدة^(١٢).

ولا خلاف ولا إشكال^(١٣) في أنّه

- (١) جواهر الكلام ٤١: ٢٧٩. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٢٤٤. وانظر: الرياض ١٣: ٤٩٦، ٥٠٨، ٥١٥، ٥٢٦، ٥٤٨، ٥٩٠، ٦١٦. مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٢. الدر المنضود (الغلبايجاني) ٢: ١٢.
- (٢) مجمع الفائدة ١٣: ١٥٢. مهذب الأحكام ٢٧: ٣٠٥، و ٢٣: ٢٨.
- (٣) الشرائع ٤: ١٥٩، ١٦١.
- (٤) تحرير الوسيلة ٢: ٤١٤، م ١، ٤٢٣، م ٢.
- (٥) انظر: المراسم: ٢٥٩. الشرائع ٤: ١٦١، ١٦٢، ١٦٧. القواعد ٣: ٥٣٩، ٥٤٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٤ - ٤٢٥، م ١٤، ٤٢٨، م ١.
- (٦) الوسائل ٢٨: ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ب ١٦ من حدّ الزنا، ح ١، ٢.
- (٧) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٥. أسس الحدود والتعزيرات: ٢٢٠.
- (٨) تكملة المنهاج (الخوئي): ٤١، م ١٩٨، ٤٣، م ٢١٢.
- (٩) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥١، ٢٧٢، ٣٠١.
- (١٠) الرياض ١٣: ٤٣٠. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٨٠. وفي المسالك (١٤: ٣٤١): «اتّفق الأصحاب».
- (١١) الشرائع ٤: ١٥١. القواعد ٣: ٥٢٣. كشف اللثام ١٠: ٤١٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٤، م ٢. تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٢ - ٣٣، م ١٣٨.
- (١٢) نقله عنه في المختلف ٩: ١٧٩.
- (١٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٨٣. وانظر: الرياض ١٣: ٤٣٠.
- (١٤) الشرائع ٤: ١٥٢. القواعد ٣: ٥٢٣. كشف اللثام ١٠: ٤١٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٤، م ٢.
- (١٥) جواهر الكلام ٤١: ٢٨٣.



وجميل عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «إذا أقرَّ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود، فإن رجع وقال: لم أفعل، ترك ولم يقتل»^(٦)، وهو شامل لغير الرجم إن لم يكن ظاهراً فيه^(٧).

واستشكل العلامة الحلّي في الإلحاق^(٨) ومنشؤه، من ثبوت المقتضي وهو الإنكار لما بني على التخفيف والبناء على الاحتياط في الدم، ومن عدم النصّ عليه، وامتناع القياس عندنا^(٩).

وهناك بعض الفروع والبحوث التي ترتبط بهذا المثبت - الإقرار - نشير إلى أهمّها إجمالاً فيما يلي:

١ - الإنكار بعد الإقرار:

لا يؤثر الإنكار بعد الإقرار في الحدود، فإنّه لو أقرّ بموجِبها ثمّ أنكرها لا يسقط الحدّ بالإنكار بعد الإقرار، كما هو المشهور شهرة عظيمة يمكن معها دعوى الإجماع^(١)، إلّا في ما يوجب الرجم فإنّه لا خلاف^(٢) في أنّه لو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ أنكر سقط الرجم، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣).

ووقع الخلاف في إلحاق ما يوجب القتل - كالزنا بالمحارم - بالرجم في سقوطه بالإنكار بعد الإقرار وعدمه.

اختار غير واحد من الفقهاء إلحاق القتل بالرجم في ذلك^(٤).

ويدلّ عليه:

١ - الاحتياط في الدماء.

٢ - بناء الحدّ على التخفيف.

٣ - منع اختصاص النصّ بالرجم^(٥)، ففي المرسل - كالصحيح - بابن أبي عمير

(١) الرياض ١٣: ٤٣٤. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٢. تفصيل الشريعة (الحدود): ١٠٦. وانظر: جامع المدارك ٧:

١٨. مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٦.

(٢) الإيضاح ٤: ٤٧٣. الرياض ١٣: ٤٣٣. جواهر الكلام ٤١: ٢٩١. وانظر: أسس الحدود والتعزيرات: ٦٩.

(٣) الخلاف ٥: ٣٧٨، م ١٧. انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٩١.

(٤) الوسيلة: ٤١٠. الإيضاح ٤: ٤٧٣. الرياض ١٣: ٤٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٢. وجمله في تحرير الوسيلة (٢: ٤١٤، م ٥) مقتضى الاحتياط الوجوبي.

(٥) الإيضاح ٤: ٤٧٣. الرياض ١٣: ٤٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٢.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٧، ب ١٢ من مقدّمات الحدود، ح ٤.

(٧) الرياض ١٣: ٤٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٢.

(٨) القواعد ٣: ٥٢٣.

(٩) الإيضاح ٤: ٤٧٣. وانظر: الرياض ١٣: ٤٣٥. جواهر

الكلام ٤١: ٢٩٢.



٢ - الإجمال في الإقرار :

الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ،
أفلا تاب في بيته؟ فوالله، لتوبته فيما بينه
وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ»^(٩).
لكن نوقش فيها:

لو أقرّ بحدّ ولم يفضّل ولم يبيّن ما هو
ذلك الحدّ، زناً أو غيره، ففي تكليفه بالبيان
ووجوب ضربه أو عدمه أقوال:

أما الأصل فلا يجري مع عموم دليل
الإقرار ونفوذه^(١٠).

الأول: عدم تكليف المقرّ بالبيان وعدم
وجوب ضربه^(١١).

وأما درء الحدود بالشبهات فيمكن منع
كون مثله شبهة دارئة؛ إذ ليس هنا شبهة

واستدلّ له بما يلي:

١ - أصالة عدم وجوب البيان^(١٢)؛ لعدم
الدليل^(١٣).

(١) انظر: المسالك ١٤: ٣٤٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٨٥. الدر المنضود
(الكلبايگانی) ١: ١٤٤. تفصيل الشريعة (الحدود):
٩٧. الحدود (المنتظري): ٣١.

(٣) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٢٨٨.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٨٥. الدر المنضود
(الكلبايگانی) ١: ١٤٤. تفصيل الشريعة (الحدود):
٩٧. الحدود (المنتظري): ٣١. فقه الحدود
والتعزيرات ١: ٢٨٨.

(٥) المسالك ١٤: ٣٤٧. جواهر الكلام ٤١: ٢٨٥. وانظر:
السنن الكبرى (البيهقي) ٨: ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٦) انظر: المسالك ١٤: ٣٤٧.

(٧) القاذورة هنا بمعنى الفعل القبيح والقول السيء. انظر:
النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢٨.

(٨) السنن الكبرى (البيهقي) ٨: ٣٣٠.

(٩) الوسائل ٢٨: ٣٦، ب ١٦ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(١٠) تفصيل الشريعة (الحدود): ٩٨. وانظر: فقه الحدود
والتعزيرات ١: ٢٨٩.

٢ - درء الحدود بالشبهات^(١٤).

٣ - ما ورد في قصّة ماعز من ترديد
جزم المقرّ، فكيف بالساکت^(١٥).

٤ - ما دلّ على مطلوبيّة ورجحان
الاستتار بالفواحش^(١٦)، مثل: ما روي عن
النبي ﷺ أنّه قال: «من أصاب منكم من
هذه القاذورة^(١٧) شيئاً فليستتر بستر الله،
فإنّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب
الله»^(١٨).

وما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في
مرفوعة أحمد بن محمد بن خالد: «... ما
أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه



في أصل ثبوت الحدّ مع تعلّق الإقرار به حتى يدرأ الحدّ بها.

وأما التردد فإنّما هو فيما اعتبر فيه العدد، فردّده عنه حتى لا يتحقّق الإقرار أربعاً الذي هو يوجب الحدّ، فلا يرتبط بالمقام.

وأما ما وقع من النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فإنّما هو في بيان عدم صدور ما يقتضي ثبوته، لا فيما بعده كما في الفرض ^(١).

القول الثاني: التكليف بالبيان ولزوم الاستفسار، كما لو أقرّ بحقّ لآدمي ولم يبيّنه ^(٢)؛ لما دلّ على عدم جواز تعطيل حدود الله تعالى ^(٣).

القول الثالث: لا يكلف بالبيان، لكنّه يضرب حتى ينهي عن نفسه - أي يقول: لا تضرب، أو يكفي - ذهب إليه غير واحد من الفقهاء ^(٤)، بل نسب إلى المشهور ^(٥)، بل ادّعي عدم الخلاف على عدم التكليف بالبيان ^(٦).

ومستندهم في ذلك خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام في

رجل أقرّ على نفسه بحدّ، ولم يسمّ أيّ حدّ هو، قال: «أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه في الحدّ» ^(٧).

وناقش الشهيد الثاني هذا الحديث بما يلي:

أولاً: بضعف السند؛ لاشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره.

وثانياً: بأنّ الحدّ أعمّ من الجلد وأنّه يطلق عليه وعلى الرجم والقتل بالسيف والإحراق بالنار ورمي الجدار عليه وغير ذلك، فحمل مطلقه على الجلد غير مناسب.

(١) جواهر الكلام ٤١: ٢٨٦. وانظر: تفصيل الشريعة (الحدود): ٩٨. الحدود (المتنظري): ٣٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٨٦. تفصيل الشريعة (الحدود): ٩٨.

(٣) تفصيل الشريعة (الحدود): ٩٨. وانظر: الوسائل ٢٨: ١١، ب ١ من مقدّمات الحدود.

(٤) النهاية: ٧٠٣. المهدّب ٢: ٥٢٩. الدر المنضود (الكلبياني) ١: ١٥٣. أسس الحدود والتعزيرات: ٦٣. الحدود (المتنظري): ٣٢ - ٣٣.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٢٨٦. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٢٨٩.

(٦) الرياض ١٣: ٤٣١. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٨٥.

(٧) الوسائل ٢٨: ٢٥، ب ١١ من مقدّمات الحدود، ح ١.



المراد من محمد بن قيس هنا هو الثقة بالقرائن المفيدة لذلك، كرواية عاصم بن حميد عنه، وغيرها.

وخبر أنس الوارد من طرق الجمهور لا يعارض الصحيح المعمول به من طرق الخاصة، والإشكالات الأخرى المذكورة كالاجتهاد في مقابل النص، وبعضها - كالثالث والرابع - ناشئ من تكلف علم زائد على ما عند الإمام عليه السلام؛ ضرورة كون ما ورد في هذه الرواية حكماً تعبدياً جاء بطريق صحيح معمول به، فلا ينبغي الإعراض عنه أو تقييده بما لا دليل عليه (٣).

القول الرابع: أنه يضرب لكن لا ينقص عن الثمانين ولا يزيد على المائة، وهو قول ابن إدريس (٤). ومستنده:

١ - رسالة الشيخ الصدوق (٥): قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه

وثالثاً: بأن من الحدود ما لا يثبت إلا بالإقرار أربعاً، ومنه ما يتوقف على إقرارين، ومنه ما يثبت بالمرة، فلا يتم إطلاق القول بجواز بلوغ المائة مع الإقرار دون الأربع، وبلوغ الثمانين بدون الإقرار مرتين.

ورابعاً: بأنه يستلزم أنه لو نهى عن نفسه فيما دون الحدود المعلومة قبل منه، وليس هذا حكم الحد ولا التعزير.

خامساً: بأنه يعارض حديث أنس بن مالك، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً فأقمه عليّ، ولم يسمّه، قال: وحضرت الصلاة فصلّي مع النبي ﷺ، فلمّا قضى النبي الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدّاً فأقم في كتاب الله، فقال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك» (١).

ولو كان الحدّ يثبت بالإقرار مطلقاً لما أخره النبي ﷺ ولا حكم بأن الصلاة تسقط الحدّ (٢).

وأجاب عن ذلك المحقق النجفي بأنّ

(١) صحيح مسلم ٤: ٢١١٧، ح ٢٧٦٤، مع اختلاف.

(٢) المسالك ١٤: ٣٤٦.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٤) السرائر ٣: ٤٥٥.

(٥) المقنع: ٤٣٨.



بحدّ ولم يبيّن أيّ حدّ هو، أن يجلد حتى يبلغ الثمانين فجلد، ثم قال: «لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك»^(١).

٢ - ولأنّ أقلّ الحدّ ثمانون جلدة، وأكثره مائة جلدة^(٢).

وأورد عليه:

أولاً: أنّ المرسلة ليست بحجّة^(٣)، مع أنّها لا توافق مذهب ابن إدريس من عدم العمل بأخبار الآحاد الصحيحة فضلاً عن المراسيل^(٤).

ثانياً: أنّ الثمانين ليس أقلّ الحدّ؛ لأنّ حدّ القيادة خمس وسبعون جلدة، كما أنّ المائة ليس أكثره؛ لإمكان الزيادة عليها؛ لشرافة المكان أو الزمان^(٥).

هذا، وقد وافق بعضهم ابن إدريس في طرف الزيادة دون النقصان^(٦)؛ لجواز أن يريد بالحدّ التعزير^(٧).

لكن أشكل عليه بأنّ الحدّ حقيقة شرعيّة في المقدّرات المذكورة، وإطلاقها على التعزير مجاز لا يصار إليه عند

الإطلاق بدون القرينة، ثمّ على تقدير حمله على التعزير فأمره منوط بنظر الحاكم غالباً، ونظر الحاكم يتوقّف على معرفة المعصية ليرتّب عليها ما يناسبها، لا بمجرّد التشهّي، ومن التعزير ما هو مقدّر، فجاز أن يكون أحدهما، فيشكل تجاوزها أو نقصها بدون العلم بالحال^(٨).

وذهب بعضهم إلى أنّ إطلاق خبر محمّد بن قيس ومرسل الشيخ الصدوق وكذا إطلاق كلمات الفقهاء منزلة على الحدّ الذي يقتضيه ما وقع فيه من الإقرار، فلا يحدّ مائة ما لم يقرّ أربعاً، ولا ثمانين ما لم يقرّ مرّتين^(٩).

(١) المستدرك ١٨: ١٥، ب ٩ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(٢) انظر: المسالك ١٤: ٣٤٥. المفاتيح ٢: ١٠٧.

(٣) الحدود (المنتظري): ٣٣.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٢٨٧. أسس الحدود والتعزيرات:

٦٣.

(٥) المسالك ١٤: ٣٤٥. المفاتيح ٢: ١٠٧. جواهر الكلام

٤١: ٢٨٧. الدر المنضود (الكلبيكاني) ١: ١٤٥.

الحدود (المنتظري): ٣٣.

(٦) التحرير ٥: ٣١٤.

(٧) الشرائع ٤: ١٥٢. غاية المرام ٤: ٣١٤.

(٨) المسالك ١٤: ٣٤٦.

(٩) كشف اللثام ١٠: ٤١٩. وانظر: اللعة: ٢٥٦. الروضة

٩: ١٣٠. الرياض ١٣: ٤٣٣.



وأورد عليه بأنّ ذلك لا شاهد له، بل ظاهر النصّ والفتوى خلافه^(١).

وهناك فروع ومسائل أخرى ترتبط بطرق ووسائل إثبات موجب الحدّ، وهي:

المسألة الأولى - إثبات الحدود باليمين وعدمه :

لا خلاف يعرف^(٢) في أنّه لا تسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البيّنة، ولا يتوجّه اليمين على المنكر^(٣)؛ إذ لا مدّعي للحدود^(٤)؛ لأنّها حقّ الله تعالى، وهو لم يأذن في الدعوى، ولم يطلب الإثبات، بل ظاهره الأمر بخلاف ذلك؛ لأمره بدرء الحدود بالشبهات^(٥).

ويدلّ عليه أيضاً الخبر المشهور^(٦): «... لا يمين في حدّ...»^(٧).

هذا إذا كانت الحدود حقّاً محضاً لله تعالى - كحدّ الزنى وشرب الخمر - أمّا لو كانت مشتركة بين حقّ الله تعالى وحقّ الآدمي - كحدّ القذف - ففي سماع الدعوى باليمين من المقدّوف خلاف.

ذهب الشيخ الطوسي في المبسوط إلى

أنّها تسمع؛ ترجيحاً لجانب حقّ الآدمي، وعليه يستحلف على ذلك، فإن حلف سقطت الدعوى ولزم القاذف الحدّ، وإن لم يحلف ردّت اليمين على القاذف فيحلف، ويثبت الزنا في حقّه ويسقط عنه حدّ القذف، ولا يحكم على المدّعي عليه بحدّ الزنى؛ لأنّ ذلك حدّ الله محض، وحقوق الله المحضة لا يسمع فيها الدعوى ولا يحكم فيها بالنكول وردّ اليمين^(٨).

واستحسن الشهيد الأوّل ذلك^(٩)، وقوّاه الفاضل الأصفهاني من حيث الاعتبار وعموم اليمين على من أنكر^(١٠).

(١) جواهر الكلام ٤١: ٢٨٩.

(٢) كفاية الأحكام ٢: ٧٠٧. جواهر الكلام ٤٠: ٢٥٧.

وانظر: الرياض ١٣: ١٣٤.

(٣) الشرائع ٤: ٩١. القواعد ٣: ٤٤٥. مجمع الفائدة ١٢:

١٩٧. كشف اللثام ١٠: ١٢١، ١٢٥. جامع المدارك ٦:

٥٣. أسس القضاء والشهادة: ٢٢٠.

(٤) التحرير ٥: ١٦٧.

(٥) المسالك ١٣: ٤٩٧. المفاتيح ٣: ٢٦٣. جواهر الكلام

٤٠: ٢٥٧.

(٦) المفاتيح ٣: ٢٦٣.

(٧) الوسائل ٢٨: ٤٦، ب ٢٤ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٨) المبسوط ٥: ٥٧٨.

(٩) الدروس ٢: ٩٣.

(١٠) كشف اللثام ١٠: ١٢٥.



لكن فيه إشكال ونظر من حيث إطلاق النص والفتوى في أنه لا يمين في حدّ، ومن حيث تعليق حدّ القذف في الكتاب والسنة به مع عدم الإتيان بالشهود^(١).

وشرط بعض آخر منهم في تقدّم علم القاضي على الإقرار والبيّنة بكون علمه ناشئاً من مبادئ حسّية أو قربية من الحسّ^(٤).

وأما السرقة التي تقتضي أمرين:

ولا بدّ من الإشارة والتنبيه على أن هذا مبني على جواز حكم القاضي بعلمه، أو يكون مقدّماً، بمعنى أنه لا يجوز له أن يحكم على خلافه، كما تقدّم.

أحدهما: المال، وهو حقّ آدمي.

وثانيهما: القطع بشرطه، وهو حقّ الله تعالى، فإذا ادّعاها مدّع سمعت الدعوى في الأوّل، ويترتب عليها أحكامها من اليمين والرّد والنكول، ولا تسمع فيما يتعلّق بالحدّ إلّا مع البيّنة^(٢).

المسألة الثانية - تعارض طرق ووسائل إثبات موجب الحدّ:

تعرّض الفقهاء إلى مسألة تعارض طرق إثبات موجبات الحدود، وظاهرهم أن علم القاضي أقواها، ثمّ يأتي بعده الإقرار، ثمّ البيّنة كما يستفاد ذلك من ظاهر كلماتهم؛ إذ قالوا: إذا تعارض علم القاضي مع الإقرار والشهادة، فصرّح بعضهم بأنّ علمه من أيّ طريق حصل مقدّم عليهما، بلا فرق في ذلك بين حقّ الله سبحانه وتعالى وحقّ الناس^(٣).

وكذا قالوا: إذا تعارضت البيّنة مع الإقرار، كقيام البيّنة على جنابة زيد، إلّا أن عمرواً أقرّ على نفسه أنه هو الجاني، أو قامت البيّنة على أن هذا المال لزيد ولكنه أقرّ على نفسه بأنه ليس له، فمقتضى التحقيق تقديم الإقرار على البيّنة^(٥)؛ لأنّه أقوى حجّة عند العقلاء،

(١) كشف اللثام ١٠: ١٢٥ - ١٢٦. وانظر: الشرائع ٤: ٩١. القواعد ٣: ٤٤٦. المسالك ١٣: ٤٩٧ - ٤٩٨. الرياض ١٣: ١٣٦. جواهر الكلام ٤٠: ٢٥٨ - ٢٦٠.

(٢) المسالك ١٣: ٤٩٨. كفاية الأحكام ٢: ٧٠٨. وانظر: جواهر الكلام ٤٠: ٢٦٠. مهذب الأحكام ٢٧: ١١٩.

(٣) جامع المسائل (للنكراني): ٤٧٣، م ١٧٢٦.

(٤) الفتاوى الجديدة ٣: ١١٩، م ٤١٩.

(٥) القصاص على ضوء القرآن والسنة ٢: ٨٨.



وَأَنْ بِنَاءِ الْعَرَفِ وَالْعُقْلَاءِ عَلَى تَقْدِيمِ إِقْرَارِهِ وَتَخْطِئَةِ الْبَيِّنَةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ^(١).

هذا فيما إذا تعارض نوعان من وسائل الإثبات، أمّا إذا تعارضت بيّتان علي سرقة عين واحدة، بأن تشهد إحداهما على سرقته في وقت، وتشهد الأخرى على سرقته في وقت آخر، فإن أمكن تعدّد الواقعة - بأن تبقى العين من الوقت الأول إلى الثاني حتى يمكن أن تسرق أولاً، ثمّ تنتقل إلى مالکها، ثمّ تسرق في الوقت الثاني - حكم بكلتا البيّتين وثبت الحدّ والغرم معاً^(٢).

وإن لم يمكن التعدّد وقعت الشهادة على وجه يتحقّق التعارض بينهما فإنّه يسقط الحدّ حينئذٍ؛ وذلك للشبهة الناشئة من اختلاف الشاهدين، والحدود تدرأ بالشبهات.

أمّا الغرم فقد ادّعي عدم الخلاف^(٣) على عدم سقوطه^(٤)؛ لثبوت سرقة العين باتّفاق البيّتين عليه^(٥).

المسألة الثالثة - ظهور خطأ الدليل بعد الحكم :

إذا حكم الحاكم ثمّ تبين خطأ مستنده - كما لو ظهر فسق الشهود أو كفرهم أو غيرهما ممّا يمنع من قبول شهادتهم - فله صور:

الأولى: بأن يكون ما يمنع من قبول الشهادة حاصلًا ومتجدّدًا بعد الشهادة والحكم، ففي هذه الصورة لا إشكال ولا خلاف^(٦) في عدم قدحه بالحكم^(٧)؛ لأنّ الحاكم استند إلى البيّنة الواجدة للشرائط حتى صدور الحكم^(٨).

(١) القواعد الفقهيّة (المكارم) ٢: ٧٤.

(٢) الشهادات (الكلبيگاني) ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢١٣.

(٤) الشرائع ٤: ١٤١. أسس القضاء والشهادة: ٥٨١.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٢١٣.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ١١٦. الشهادات (الكلبيگاني): ٢٢٣.

(٧) الشرائع ٤: ١٣١ - ١٣٢. المسالك ١٤: ٢٢٠. تكملة

المنهاج (الخوئي): ٢٣، م ٨٦. تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): ١٧٢.

(٨) انظر: المسالك ١٤: ٢٢٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٩٤. الشهادات (الكلبيگاني): ٢٢٣.



الصورة الثانية: أن يكون ذلك حاصلاً قبل إقامة الشهادة على وجه يقتضي وجوده حال الشهادة التي فرض كون الحكم بها، وأنه قد أخفي عن الحاكم، فحينئذٍ يكون حكمه باطلاً ويجب عليه - بل وعلى غيره من الحكّام - نقض الحكم^(١)؛ ضرورة بيان وانكشاف فساد ميزان القضاء^(٢)، وأنّ الشهادة لم تكن معتبرة شرعاً، وأنّ الحاكم قد أخطأ في التطبيق^(٣).

الصورة الثالثة: أن يكون حاصلاً بعد إقامة الشهادة وقبل الحكم من الحاكم، فله ثلاثة فروض:

أ - أن يكون ذلك في حقّ الناس:

وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: عدم القدح، وجواز الحكم بشهادتهما^(٤)؛ لأنّ الاعتبار بالعدالة عند الإقامة لا عند الحكم وقد حصل^(٥)؛ لإطلاق الأدلّة، بل ظهور بعضها كآية النبأ^(٦)، وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية جرّاح المدائني: «لا أقبل شهادة فاسق إلّا على نفسه»^(٧)، فإنّ الآية ظاهرة في

التلبّس في المجيء، والخبر ظاهر في الفسق حال الشهادة، ولا أقلّ من أنّه المتيقّن^(٨).

القول الثاني: القدح وعدم الجواز^(٩).

واستدلّ له بعدّة أمور:

منها: أنّ ذلك من الحكم بشهادة فاسقين، وهو غير نافذ^(١٠).

(١) انظر: الخلاف ٦: ٢٨٨، م ٣٥، الشرائع ٤: ١٣٢.

المسالك ١٤: ٢٢٠، ٢٢١. تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): ١٧١.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ١١٦. وانظر: الشهادات (الكلبيگاني): ١٢٣.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٩٤.

(٤) الخلاف ٦: ٣٢٠، م ٧٣، السرائر ٢: ١٧٩. الشرائع ٤: ١٤٢. القواعد ٣: ٥١٥. جواهر الكلام ٤١: ٢١٨.

وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٧ - ٤٠٨، م ٦.

(٥) المسالك ١٤: ٢٩٤. وانظر: الشرائع ٤: ١٤٢. القواعد ٣: ٥١٥. جواهر الكلام ٤١: ٢١٨.

(٦) الحجرات: ٦.

(٧) الوسائل ٢٧: ٣٧٤ - ٣٧٥، ب ٣٠ من الشهادات، ح ٤.

(٨) الشهادات (الكلبيگاني): ٣٩٩.

(٩) المبسوط ٥: ٥٩٨، وفي موضع آخر منه (٥: ٦١٠).

وافق عدم القدح. الجامع للشرائع: ٥٤٦. المختلف ٨: ٥٤٧. الدروس ٢: ١٣٣. المسالك ١٤: ٢٩٥.

(١٠) المختلف ٨: ٥٤٧. المسالك ١٤: ٢٩٥.



وفيه: أنّ المعتبر في نفوذ الشهادة عدالة الشاهدين حين الأداء^(١).

ب - أن يكون ذلك في حقّ الله سبحانه المحض:

ومنها: أنّ طرؤ الفساد عليهما أو على أحدهما كرجوعهما عن الشهادة قبل الحكم^(٢).

كحدّ الزنا واللواط وشرب الخمر، فإنّ المشهور^(٣) عدم جواز الحكم بشهادتهم^(٧)، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه^(٨)، بل الاتفاق عليه^(٩).

وفيه: - مضافاً إلى أنّه قياس محض، وأنّه مع الفارق - أنّ الرجوع عدول عن الشهادة الأولى الموجب لبطلانها من الأول، والفسق الطارئ يوجب فقد شرط قبول الشهادة بقاءً، ومن المعلوم أنّه لا يوجب بطلان الشهادة الأولى^(٣).

واستدلّ له بوجهين:

أحدهما: أنّ حقّ الله سبحانه مبني على التخفيف^(١٠).

والآخر: أنّ فسق الشاهدين بعد الأداء

ومنها: أنّ طرؤ الفساد يضعف ظن العدالة السابقة؛ لبعد طرؤها دفعة واحدة^(٤).

(١) مجمع الفائدة: ١٢: ٥٢٣. مباني تكملة المنهاج: ١: ١٤٩.

(٢) المختلف: ٨: ٥٤٧. المسالك: ١٤: ٢٩٥.

(٣) مجمع الفائدة: ١٢: ٥٢٣. مباني تكملة المنهاج: ١: ١٤٩. وانظر: الشهادات (الغلبايجاني): ٤٠٠.

(٤) المختلف: ٨: ٥٤٧. المسالك: ١٤: ٢٩٥.

(٥) مباني تكملة المنهاج: ١: ١٤٩. وانظر: مجمع الفائدة: ١٢: ٥٢٣. الشهادات (الغلبايجاني): ٤٠٠.

(٦) مباني تكملة المنهاج: ١: ١٤٩.

(٧) الشرائع: ٤: ١٤٢. القواعد: ٣: ٥١٥. تحرير الوسيلة: ٢: ٤٠٨، م٦.

(٨) جواهر الكلام: ٤١: ٢١٩.

(٩) المسالك: ١٤: ٢٩٥.

(١٠) الشرائع: ٤: ١٤٢. التحرير: ٥: ٢٧٠. كشف اللثام: ١٠: ٣٩٢.

وفيه: أولاً: أنّ الأمر ليس كذلك دائماً.

وثانياً: أنّه لو فرض في مورد أنّه يوجب ضعف الظن بالعدالة فلا أثر له بعدما ثبتت عدالته شرعاً.

نعم، لو أوجب ذلك في مورد، كما إذا ثبتت العدالة بالاطمئنان الشخصي، ثمّ زال الاطمئنان وحصل الشكّ، كان قادحاً^(٥).



وقبل الحكم نوع شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(١).

باعتبار بناء الأول على التخفيف بخلاف الثاني^(٥).

ولكن نوقش في الأخير بأنه لا شبهة بعد شهادة شاهدين عدلين، ومن الطبيعي أن طرؤ الفسق لا يوجب شبهة في الشهادة السابقة.

وظاهر بعض الفقهاء التردد وعدم الترجيح^(٦).

أما السرقة فيحكم بالمال دون القطع^(٧).

نعم، ولو فرض أنه في مورد أوجب التشكيك في العدالة السابقة لكان قادحاً في نفوذ شهادتهما قطعاً، ولكنه غير مورد الكلام^(٢).

ورجح السيّد الخميني عدم الحدّ في القذف والسرقة، واستظهر ثبوته في القصاص^(٨).

ج- أن يكون ذلك في حقّ مشترك:

ثمّ إنّه في الصور التي ينقض فيها حكم الحاكم إذا أخطأ في حكمه، فإذا استوفي المحكوم به فهو إمّا أن يكون في قتل أو قطع، وإمّا أن يكون في مال، ففي الأول

كحدّ القذف والقصاص، ففي تغليب حقّ الناس - بناءً على القول بالجواز في حقّ الآدمي المحض - على حقّ الله تعالى أو بالعكس خلاف.

(١) انظر: الشرائع ٤: ١٤٢. المسالك ١٤: ٢٩٥. كشف اللثام ١٠: ٣٩٢. جواهر الكلام ٤١: ٢١٩. الشهادات (الغلبايجاني): ٤٠٢.

(٢) مباني تحكمة المنهاج ١: ١٤٩ - ١٥٠.

(٣) التحرير ٥: ٢٧٠. القواعد ٣: ٥١٥. وانظر: الشرائع ٤: ١٤٢.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٣٩٣.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٢١٩.

(٦) المسالك ١٤: ٢٩٥.

(٧) التحرير ٥: ٢٧٠. القواعد ٣: ٥١٥. كشف اللثام ١٠: ٣٩٣.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٨، م ٦.

اختار بعضهم تغليب حقّ الناس^(٣)، بينما احتمل آخر تغليب حقّ الله تعالى؛ للشبهة الدارئة للحدّ والممانعة من التهجّم على الدماء^(٤).

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه شبهة بالنسبة إلى حقّ الله تعالى وغير شبهة في حقّ الآدمي،



الأموال - كقطع اليد والقتل والرجم ونحوها - اقتصّ من الشهود^(٨).

أمّا لو رجعوا عن الشهادة في الحدود خطأ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينتقض الحكم، وكان الضمان على الشهود^(٩)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٠).

وإن كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان حدّاً لله سبحانه نقض

إذا لم يكن الحاكم مقصراً ولا جائراً في حكمه فلا قصاص عليه قطعاً، وتكون الدية من بيت المال^(١١)؛ لخبر الأصبع بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»^(١٢).

نعم، لو كان المحكوم له عالماً بفساد دعواه ومع ذلك أقدم عليها كان عليه القصاص^(١٣).

وفي الثاني إذا كان المال موجوداً استردّ، وإن كان تالفاً، فإن كان قد أخذه المحكوم له ضمن عوضه^(١٤)، وإن لم يأخذه فإن كان عالماً بفساد دعواه فكذلك؛ لكونه السبب في إتلافه على المحكوم عليه^(١٥)، وإن لم يكن عالماً فظاهر جماعته أنّه على بيت المال^(١٦)، لكنّه لا يخلو من إشكال؛ لاختصاص الخبر بالدم والقطع^(١٧).

نعم، في بعض موارد الخطأ في الحكم يكون الضمان على الشهود، كما لو ثبت أنّهم شهدوا بالزور، فإنّه ينتقض الحكم ويستعاد المال إن أمكن، وإلّا يضمن الشهود، ولو كان المحكوم به من غير

(١) الشرائع ٤: ١٤٤. التحرير ٥: ٢٧١. الدروس ٢: ١٣٣. المسالك ١٤: ٣١٢. المفاتيح ٢: ١٠٩. جواهر الكلام ٤١: ٢٤١.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٢٦، ب ١٠ من آداب القاضي، ح ١.

(٣) العروة الوثقى ٦: ٤٥٢، م ٣٩.

(٤) العروة الوثقى ٦: ٤٥٢ - ٤٥٣، م ٣٩. وانظر: الشرائع ٤: ١٤٥. التحرير ٥: ٢٧١. الدروس ٢: ١٣٣.

(٥) العروة الوثقى ٦: ٤٥٢ - ٤٥٣، م ٣٩.

(٦) الشرائع ٤: ٧٤. المسالك ١٣: ٣٧٥. جواهر الكلام ٤٠: ٧٩.

(٧) العروة الوثقى ٦: ٤٥٣، م ٣٩.

(٨) الشرائع ٤: ١٤٣. جواهر الكلام ٤١: ٢٣٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٩، م ١٢. تكملة المنهاج (الخوئي): ٢٩، م ١٢٠.

(٩) الشرائع ٤: ١٤٢. التحرير ٥: ٢٨٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٨، م ٩. تكملة المنهاج (الخوئي): ٢٩، م ١٢٠.

(١٠) جواهر الكلام ٤١: ٢٢٢.



بخلاف حقوق الله سبحانه فإنّها مبنية على التخفيف لغنائم سبحانه وتعالى بذاته المقدسة عنها؛ ولذا درئت بالشبهة التي يكفي فيها احتمال أنّ للغائب حجة تفسد الحجة التي قامت عليه بها^(٨).

وإن اشتمل الحكم المدعى به على الحقين كما في السرقة، فإنّ فيها المال وهو حقّ الناس، وفيها القطع وهو حقّ الله سبحانه وتعالى، فالمشهور أنّه يقضى على الغائب في المال دون القطع^(٩)؛ لما

الحكم؛ للشبهة الموجبة للسقوط، وكذا لو كان للآدمي - كحدّ القذف - أو مشتركاً كحدّ السرقة^(١).

هذا هو المشهور^(٢)، واستقرب بعضهم نفوذ الحكم^(٣).

وتفصيله في محلّه.

(انظر: شهادة، شهادة الزور)

المسألة الرابعة - اشتراط حضور مرتكب موجب الحد في الحكم :

يختلف اشتراط حضور مرتكب موجب الحدّ وعدمه بحسب نوع واختلاف الحدود، فإن كان الحدّ من حقوق الناس فلا يشترط حضور مرتكب موجب الحدّ، بل يقضى عليه غياباً، وإن كان الحدّ من حقوق الله سبحانه وتعالى - كحدّ الزنا واللواط - فلا بدّ من حضوره ولا يقضى عليه غائباً^(٤).

هذا هو المشهور بين الفقهاء^(٥)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٦)، بل الإجماع عليه^(٧).

والوجه في عدم اشتراط حضوره في حقوق الناس: أنّها مبنية على الاحتياط،

(١) الشرائع ٤: ١٤٢ - ١٤٣. جواهر الكلام ٤١: ٢٢٢. تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٨، ٩.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢٢٢. تكملة المنهاج (الخوئي): ٢٩، م ١٢٠. أسس القضاء والشهادة: ٥٩٢. تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): ٦٠١.

(٣) تكملة المنهاج (الخوئي): ٢٩، م ١٢٠.

(٤) الشرائع ٤: ٨٦. القواعد ٣: ٤٥٥. الروضة ٣: ١٠٤. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٣، ٦.

(٥) العروة الوثقى ٦: ٤٨٠، م ١٣.

(٦) العروة الوثقى ٦: ٤٨٠، م ١٣. وانظر: مفتاح الكرامة ٤٢٩: ١٣. الرياض ١٣: ١٨٣. جواهر الكلام ٤٠: ٢٢٢.

(٧) مهذب الأحكام ٢٧: ٦٨. وانظر: الرياض ١٣: ١٨٣.

(٨) جواهر الكلام ٤٠: ٢٢٢. وانظر: مفتاح الكرامة ٢٥: ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٩) غاية المرام ٤: ٢٣٦. مجمع الفائدة ٣: ٢٠٦. كفاية الأحكام ٢: ٦٩٨.



عرفت^(١)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٢)،
إلا من المحقّق الحليّ حيث تردّد في
القضاء على الغائب بالقطع^(٣)؛ نظراً إلى
أنّهما معلولان لعلّة واحدة، فلا وجه
للتبعض^(٤).

وأجيب عنه: تارة بمنع كون العلّة في
القطع هو السرقة فقط، بل مع ثبوتها
حضور المدّعي عليه^(٥).

وأخرى: بأنّ العلل الشرعيّة معرّفات
لا أنّها علل حقيقة^(٦).

وردّ الأخير بأنّها بعد الجعل كالعلل
الحقيقيّة^(٧).

ثامناً - قاعدة درء الحدّ بالشبهة :

١ - معنى القاعدة ودليلها :

معنى (درء الحدّ بالشبهة) هو عدم إقامة
الحدّ على العمل الجنائي الذي يقع
اشتباهاً، فالمراد بالشبهة هنا هو تحقّق
العمل الذي عليه الحدّ مع الجهل بالموضوع
والحكم^(٨).

وقال الشهيد الثاني: «ضابط الشبهة
المسقط للحدّ توهم الفاعل أو المفعول أنّ

ذلك الفعل سائغ له؛ لعموم: «ادرؤوا
الحدود بالشبهات»، لا مجرّد وقوع
الخلاف فيه مع اعتقاده تحريره^(٩).

وهي مشهورة بين الفقهاء^(١٠)، بل لا
خلاف ولا إشكال فيها^(١١)، بل هي متسالم
عليها بينهم^(١٢).

ويدلّ على اعتبارها - مضافاً إلى ما
تقدّم - جملة من الروايات:

منها: النبوي المشهور^(١٣)، وهو قول

(١) جواهر الكلام ٤٠: ٢٢٣.

(٢) انظر: المسالك ١٣: ٤٦٩. الرياض ١٣: ١٨٣.

(٣) الشرائع ٤: ٨٦.

(٤) انظر: الرياض ١٣: ١٨٣. جواهر الكلام ٤٠: ٢٢٣.

(٥) العروة الوثقى ٦: ٤٨٠، م ١٣.

(٦) العروة الوثقى ٦: ٤٨٠، م ١٣. وانظر: كشف اللثام ١٠:

١٥٣.

(٧) المسالك ١٣: ٤٦٩. وانظر: الرياض ١٣: ١٨٣.

(٨) العروة الوثقى ٦: ٤٨١، م ١٣.

(٩) القواعد (المصطفوي): ١١٧.

(١٠) المسالك ١٤: ٣٢٩.

(١١) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٨٦.

(١٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٨١.

(١٣) مائة قاعدة: ١١٨، ١١٩.

(١٤) القواعد (المصطفوي): ١١٧. بل في الرياض (١٣):

٦١١ - ٦١٢ كونه متواتراً. وإن استغربه السيّد الخوئي

في مباني تكملة المتهاج ١: ١٦٨.



النبي الأكرم ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات...»^(١).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به، ثم شرب الخمر وزنا وأكل الربا، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركب بعد ذلك جلده، وأقمت عليه الحدّ»^(٢).

وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم^(٣) وأبي عبيدة الحذاء^(٤).

٢ - في شمولية القاعدة وعموميّتها:

يقع البحث عن شمولية قاعدة (درء الحدود بالشبهات) وعموميّتها في عدّة نواحي وجهات:

أ - شمولها للشبهة الموضوعية والحكمية:

أمّا الشبهة الموضوعية فلا شكّ ولا شبهة في شمول القاعدة لها، وقد استند الفقهاء في كثير من مصاديق وموارد الشبهة

الموضوعية إلى هذه القاعدة، كاستدلالهم بها على عدم الحدّ على من وجد امرأة على فراشه فظنّها زوجته فوطئها، وعدم القطع على من توهم الملك فبان أنّه غير مالك^(٥)، وغير ذلك.

وكذا الشبهة الحكمية، كما صرح بذلك الفقهاء في بعض الموارد، كما في حدّ الزنى حيث صرّحوا بأنّه لو عقد على امرأة محرّمة جاهلاً بالموضوع أو الحكم فوطئها سقط عنه الحدّ، وكذلك في كلّ موضع كان الوطء شبهة.

ومما استدلّ به لذلك الرواية التي صرح بعضهم بأنّ منها ما يختصّ بالشبهة الحكمية، ومنها بالموضوعية، ومنها يعمّ كلتا الشبهتين، مؤيّداً ذلك بقول النبي ﷺ - المتقدّم - : «ادروا الحدود بالشبهات».

ثمّ إنهم فسّروا الشبهة الموجبة لسقوط الحدّ بالجهل عن قصور أو تقصير في

(١) الوسائل ٢٨: ٤٧، ب ٢٤ من مقدّمات الحدود، ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٢، ب ١٤ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٢، ب ١٤ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٢، ب ١٤ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٥) الشرائع ٤: ١٧٣، جواهر الكلام ٤٢: ٧٦٢.



المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء؛ لإطلاق الأدلة الدالة على نفي الحدّ عن الجاهل.

للحرام لا الحاكم عليه؛ لأنّ جميع المسائل التي استدلّوا فيها إنّما كان مرجعها إلى الأحاديث الخاصة بشبهة العامل.

نعم، من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير ملتفتاً إلى جهلة حال العمل يثبت عليه الحدّ؛ لأنّه عالمٌ بالحكم الظاهري، ولا يكون جهله بالواقع عذراً له، فلا يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلة الدالة على نفي الحدّ عن الجاهل^(١).

نعم، قال المجلسي الأوّل - في شرح قول النبي ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات» - : «بالشبهات»: بكلّ ما اشتبه عليكم حتى في المسألة إذا كانت مشتبهاً؛ لتعارض الأدلة أو لعدمها ظاهراً^(٢)، وظاهره أنّ الشبهة أعم من شبهة العامل وشبهة القاضي، كما لم يستبعده بعض المتأخّرين^(٣).

ب - شمولها لشبهة القاضي :

المراد من شبهة القاضي: أن يحصل له الشكّ وهو في صدد تحقيق الموضوع، فيكون معنى الدرع هنا عدم التحقيق والفحص حتى يثبت وقوع الجرم، فيكون معناه النهي عن التحقيق وجمع القرائن والشواهد.

ويؤيّد قول النبي ﷺ: «... ولا يمين في حدّ»^(٤)، حيث إنّ المراد منه أنّه إذا لم تكن البيّنة على الجناية موجودة فلا يقال للمتّمّ: احلف على براءتك، فلا يجوز للقاضي ولا للشاكّ أن يحلّفه في مقام الإنكار، بل لو لم يكن هناك دليل خلّي سبيله^(٥).

وأما شبهة العامل فخطؤه في عمله كما لو وطئ امرأة باعتقاد أنّها زوجته، أو شرب الخمر مع عدم العلم بحرمة أو بخرمته، ولم يكن مقصراً، أو نحو ذلك.

والظاهر من كلمات الفقهاء أنّ المراد من الشبهة هي ما كانت من جانب العامل

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ١٦٧ - ١٦٩.

(٢) روضة المتّقين ١٠: ٢٢٩.

(٣) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٩٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٤٧، ب ٢٤ من مقدّمات الحدود، ح ٤.

(٥) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٩٤.



أن لفظ الحدود شامل للحدِّ والتعزير والقصاص^(٣).

وقد تمسَّك بالقاعدة جمع من الفقهاء في بعض مباحث القصاص^(٤).

لكن خالف في ذلك بعض آخر مصرِّحاً بأنَّ القصاص وإن استعمل فيه لفظ الحدِّ في بعض الموارد لكِنَّه لا يوجب أن يحمل الحدَّ المطلق في موارد استعماله على الأعم من القصاص بلا أيَّة قرينة وشاهد؛ لأنَّ الاستفادة من الحديث عدم وجوب التحقيق والفحص، وهذا لا يلائم كون المراد من الحدِّ المعنى العام الشامل لموارد القصاص والقتل العمدي؛ لوجوب الفحص والتحقيق فيها، حيث يجد المتتبع وقائع مختلفة في موارد اتِّهام القتل رفعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام وحكم فيها بعد الفحص والتحقيق^(٥).

ويفصح عن هذا المعنى مرسله أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل، فقال: هذا قذفني ولم تكن له بيِّنة، فقال: يا أمير المؤمنين، استحلفه، فقال: لا يمين في حدٍّ ولا قصاص في عظم»^(١).

ج- شمولها للتعزير والقصاص:

الأصل في قاعدة (درء الحدود بالشبهات) أنَّها وضعت لجرائم الحدود، لكن لا مانع من تطبيقها على جرائم التعزيرات؛ لأنَّ لفظ الحدِّ الوارد في الأخبار لم يستعمل إلَّا في معنى العقوبة المطلقة، أمَّا كونها معيَّنة أو غير معيَّنة فإنَّما يعرف من الخارج، فلا مانع من حمل اللفظ هنا على الأعم.

ولعلَّ الاعتبار أيضاً يساعد هذا الفهم؛ لأنَّه إذا كانت الجرائم العظيمة التي عيِّنت فيها العقوبات لها مجال من التخفيف والتساهل، فالتسامح في الجرائم الصغيرة التي هي في عقوباتها دون تلك الجرائم أولى^(٢).

وأما القصاص فقد صرَّح المحدث المجلسي في تفسير «وادرؤوا الحدود...»

(١) الوسائل ٢٨: ٤٦، ب ٢٤ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٢) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٩٥.

(٣) روضة المتّقين ١٠: ٢٢٩.

(٤) المسالك ١٥: ١٩١. مجمع الفائدة ١٤: ١٧١. جواهر

الكلام ٤٢: ٢١٩.

(٥) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٩٥-٩٦. وانظر: الكافي

٣٧٠: ٣٧١، ح ٨. التهذيب ٦: ٣١٦-٣١٨، ح ٨٧٥.



- كالأُمّ - فوطأها جاهلاً بالتحريم^(٩)؛
للشبهة الدارئة له^(١٠).

٣ - لو حملت المرأة الخالية من البعل،
فإنّها لا تحدّ^(١١)؛ وذلك لاحتمال أن يكون
من شبهة أو من إكراه^(١٢)، والحدّ يدرأ
بالشبهة^(١٣).

(١) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٩٦.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٦٠، ب ١٢ من دعوى القتل، ح ١.

(٣) الشرائع ٤: ١٥٠ - ١٥١. القواعد ٣: ٥٣٢. المسالك
١٤: ٣٣٧ - ٣٣٨. الرياض ١٣: ٤٢١. جواهر الكلام
٤١: ٢٧٦.

(٤) فقه الحدود والتعزيرات ١: ١٥٩.

(٥) المسالك ١٤: ٣٣٨. الحدود (المنتظري): ٢١.

(٦) المسالك ١٤: ٣٣٨. كشف اللثام ١٠: ٤٧٨. الرياض
١٣: ٤٢١. جامع المدارك ٧: ٧. مهذب الأحكام ٢٧:
٢٣٥.

(٧) الخلاف ٥: ٣٨٠، م ٢٠. الشرائع ٤: ١٥٠. القواعد ٣:
٥٢١. جواهر الكلام ٤١: ٢٦٤.

(٨) الوسائل ٢٨: ٤٧، ب ٢٤ من مقدّمات الحدود، ح ٤.
(٩) الشرائع ٤: ١٥٠.

(١٠) المهذب البارع ٥: ١٣. الروضة ٩: ٣٠. جواهر الكلام
٤١: ٢٦٢.

(١١) الشرائع ٤: ١٥٢. الروضة ٩: ١٣٦. جواهر الكلام
٢٩٥: ٢. تحرير الوسيطة ٢: ٤١٥، م ٧.

(١٢) المفاتيح ٢: ٦٨. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٥. وانظر:
الروضة ٩: ١٣٦.

(١٣) المسالك ١٤: ٣٥١. المفاتيح ٢: ٦٨.

بل يؤيد ذلك أيضاً^(١): ما فعله
النبي ﷺ من الحبس ستة أيّام في تهمة
الدم والقتل^(٢).

د - نماذج وأمثلة من تطبيقات القاعدة:

استند الفقهاء إلى قاعدة (درء الحدود
بالشبهات) في موارد كثيرة، نذكر فيما يلي
بعض الأمثلة:

أ - نفي حدّ الزنى:

استند الفقهاء إلى قاعدة (درء الحدود
بالشبهات) في نفي حدّ الزنا في مواطن،
منها:

١ - ادّعاء الزوجة، وكذا دعوى ما
يصلح شبهة بالنظر إلى المدّعي^(٣)،
كاعتماده على قول المرأة بعدم كونها
مزوجة أو معتدة^(٤)، أو كادّعائه شراء
الأمّة من مالکها^(٥)، فإنّه يسقط الحدّ؛
للشبهة الدارئة للحدود^(٦).

٢ - وطء الشبهة، كما لو وجد الرجل
امرأة على فراشه فظنّها زوجته فوطأها،
فلا حدّ عليه^(٧)؛ لقوله ﷺ: «ادروا
الحدود بالشبهات...»^(٨).

وكذا لو عقد على امرأة محرّمة عليه



تاسعاً - إقامة الحدود :

١ - أهمية إقامة الحدود :

لا شك في أنّ إدارة المجتمع وإصلاحه، وهديته إلى سبل الأمن والسلام، وحفظ النظام، ورعاية حقوق الناس، وإقامة القسط والعدل، وضمان تطبيق الأحكام والقوانين الإسلامية، وردّ المظالم، ودفع الظلم، وسحق الاستعباد والاستثمار، ومنع الأقوياء من الاستئثار بحقوق الضعفاء، والزجر عن المفاسد والمحرمات، والردع

٤ - في تعارض الشهادات، كما لو شهد لها أربع نساء بالبكاة بعد شهادة الأربعة بالزنى سابقاً، فإنّه يدرأ الحدّ عن المرأة وعن الشهود^(١)، حيث تحصل الشبهة الدائرة للحدّ بواسطة تعارض الشهادات^(٢).

٢ - نفي حدّ السرقة :

ذكر الفقهاء من شروط وجوب حدّ السرقة ارتفاع الشبهة^(٣)، أي عدم شيء يكون موجباً لعدم كونه سرقة، مثل: أن يتوهّم أنّ الذي يأخذه ملكه، وظهر خلاف ذلك وكان مال الغير^(٤)، فلا خلاف ولا إشكال في درئه بالشبهة كغيره من الحدود^(٥)؛ لدرء الحدود بالشبهات^(٦).

٣ - نفي الحدّ عن الغائب في حقوق الله تعالى :

ذهب غير واحد من الفقهاء إلى عدم جواز الحكم على الغائب في حقوق الله تعالى^(٧)، بل نسب إلى المشهور^(٨)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه؛ لدرأ الحدود بالشبهات، فمن الممكن المحتمل أن يكون للغائب حجة تفسد الحجة التي قامت عليه وتدرأ عنه الحدّ^(٩).

(١) التحرير ٥: ٢٦٩. للجنة: ٢٥٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢١، م١.

(٢) الإيضاح ٤: ٤٨٩. الروضة ٩: ١١٧. كشف اللثام ١٠: ٤٨٣، ٤٨٤. الرياض ١٣: ٤٨٦، ٤٨٧.

(٣) الشرائع ٤: ١٧٣. القواعد ٣: ٥٥٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٥، م٣.

(٤) مجمع الفائدة ١٣: ٢١٦.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٤٨١.

(٦) مجمع الفائدة ١٣: ٢١٦.

(٧) الشرائع ٤: ٨٦. الروضة ٣: ١٠٣. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٣، م٦.

(٨) العروة الوثقى ٦: ٤٨٠، م١٣. القضاء (المراقي): ١٠٢. القواعد الفقهية (الجنودى) ٣: ٩٨.

(٩) رسائل الميرزا القاسمي ٢: ٦٨٢. جواهر الكلام ٤٠: ٢٢٣. وانظر: مفتاح الكرامة ٢٥: ٤٢٩. العروة الوثقى ٤٨٠، م١٣.



قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْنِهَا﴾^(٥)، قال: «ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجلاً فيحيون العدل، فتحي الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحدّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً»^(٦).

فكما أنّ الماء والمطر يحيي الأرض فكذا إقامة الحدود تضمن الأمن والأمان والسلامة للمجتمع البشري، وتوجب إحياء القيم الدينية والأخلاقية على صعيد الفرد والمجتمع.

بل الوجه في كون إقامة حدّ واحد (خير) و (أزكى) و (أنفع) من مطر أربعين صباحاً، هو: أنّ سلامة المجتمع والأمن والأمان فيه أصل كلّ شيء، ولا نفع في شيء من الأمطار والخصب والفوائد

عن ارتكاب الجرائم والمنكرات، تتوقّف على وضع المقرّرات وتحديد الحرّيات، وإقامة الحدود، وعلى تأديب المتخلّفين ومجازاة المجرمين، حتى يعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم؛ إذ لولا خوف المجرمين من العقوبة والمجازاة لما بقيت للنفوس والأعراض والأموال حرمة، ولا اختلّ النظام وشاعت الفوضى، وساد الهرج والمرج^(١).

وقد أكّد الإسلام على إقامة الحدود وإجرائها^(٢).

ويدلّ على أهمّيتها جملة من الروايات الواردة في هذا المجال:

منها: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً»^(٣).

ومنها: رواية سدير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها»^(٤).

ومنها: ما ورد في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام، في

(١) انظر: فقه الحدود والتعزيرات ١: ٤. التعزير (أنواعه

وملحقاته): ٧.

(٢) المسائل الشرعية (الشيرازي): ٦٦٧. أنوار الفقهاء (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٩.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢، ب ١ من مقدّمات الحدود، ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٢، ب ١ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(٥) الروم: ١٩.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٢، ب ١ من مقدّمات الحدود، ح ٣.



من قبيل: انصراف الناس عن أصل الإسلام، أو حصول الضعف والانهيار في الحكومة، أو نشوب الفتنة والحرب بين الدولة الإسلامية ودولة أخرى بسبب إجراء الحدّ على شخص من رعاياها مثلاً، إلى غير ذلك من الأمثلة، وهذا حكم على القاعدة كما في سائر موارد التزاحم.

٢ - أن يلزم من إجراء الحدّ الشرعي فوات الغرض والأثر المطلوب منه، حيث إنّه لا إشكال في كون حدود الله زواجر يراد بها إصلاح المجرم وردعه، وكذلك ردع الآخرين ومنعهم عن التفكير في الإقدام على المعصية، فإذا لزم من إجراء الحدّ فساد المجرم وابتعاده عن الدين أكثر من السابق - كما إذا كان يلزم منه خروجه عن الإسلام مثلاً والتحاقه بالأعداء والمخالفين - فإنّه في مثل ذلك قد يقال بأنّه يحقّ للحاكم الامتناع عن إجراء الحدّ إذا شخّص ذلك، أو تأخيره إلى زمان آخر؛ إمّا لانصراف ما دلّ على أنّ على الإمام

الاقتصادية بدونه، بل لا يكون هناك نفع اقتصادي مع عدمه.

ومن الواضح أنّه لا يحصل الأمن والسلام بدون إجراء الحدود، وإحقاق الحقوق، وإلاّ لغلّب الناس بعضهم على بعض وخربت البلاد واستضعف العباد.

ولذلك طلب إبراهيم الخليل عليه السلام الأمن قبل الرزق ^(١) بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ^(٢).

ثمّ إنّه هل يجوز للحاكم الشرعي - أعني وليّ الأمر - أن يمتنع عن إجراء الحدّ في حقّ من حقوق الله أو حقوق الناس إذا رأى المصلحة، أو لا بدّ من إجراء الحدّ في تمام الحالات؟

يمكن أن يقال: أمّا في الحدود التي هي حقوق الله سبحانه فيجوز للحاكم الامتناع عن إجراء الحدّ في إحدى حالات ثلاث:

١ - حالة التزاحم، ويراد بها ما إذا

شخّص الحاكم مفسدة ضرراً لا يرضى به الشارع، يترتّب على تقدير إجراء الحدّ،

(١) أنوار الفقهاء (الحدود والتعزيرات / المكارم): ١٠.

(٢) البقرة: ١٢٦.



مقام إجراء الحدّ، وأنّه لو لاحظ مصلحة من هذا القبيل لم يكن تعطيلاً أو إبطاءً له، ولا خصوصية في أرض العدو بالخصوص، سيما مع التعليل المذكور.

٣ - موارد التعذّر أو تعسّر إقامة الحدّ ولو من جهة حاجة الأمة إلى التدرّج في تطبيق الأحكام الإسلامية عليهم إذا لم يكن يمكن تطبيقها عليهم دفعة، كما إذا فرضنا - مثلاً - قيام دولة إسلامية في إحدى الأمم التي كانت محكومة بأنظمة مضادة للإسلام رديحاً طويلاً من الزمن حتى ابتعد الناس فيها عن روح الإسلام كجمهوريات آسيا الوسطى؛ فإنّه لا يمكن بين عشية وضحاها إقامة الحدود الإسلامية فيها على كلّ شارب خمر أو زانٍ أو نحو ذلك، وإنّما يحتاج إلى مضي فترة زمنية تمهّد فيها المقدمات والتمهيدات اللازمة فكرياً وإعلامياً وإدارياً لتقبّل الناس وفهمهم للنظام الإسلامي وعدالة أحكامه المقدّسة.

أن يقيم الحدود ولا يعطلها أو يبطلها عن مثل هذه الحالة بحسب مناسبات الحكم والموضوع المركوزة والمتفاهمة منها عرفاً، بل قد لا يصدق فيه التعطيل والإبطال.

أو لاستفادة ذلك من مثل معتبرة غياث ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه قال: «لا أقيم على رجل حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها؛ مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ»^(١).

ومعتبرة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو»^(٢).

حيث دلّنا على أنّه لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدو، وقد علّلته معتبرة غياث بـ «مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ».

اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ المقصود منه تقوية العدو وتضعيف جبهة الحقّ، فيكون من التراحم.

وعلى كلّ حال، ففي الرواية دلالة على أنّ للحاكم أن يراعي هذه الخصوصيّات في

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤ - ٢٥، ب ١٠ من مقدّمات الحدود،

ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٤، ب ١٠ من مقدّمات الحدود، ح ١.



فالحاصل: أنَّ الحاكم الإسلامي مسؤول عن إقامة حكم الله سبحانه في المجتمع بما يضمن له الثبات والاستحكام والدوام، فلا بدَّ وأن يضع سياسة تنفيذية مناسبة لذلك، وهذا قد يتوقَّف على التدرُّج في تطبيق الأحكام وإقامة الحدود الشرعية.

وأما الحدود التي هي حقوق الناس - كحدِّ القذف أو القصاص - فهي وإن كانت متروكة للناس إن شاءوا استوفوا وإن شاءوا عفوا إلاَّ أنَّه مع ذلك يمكن تصوير حقِّ منع الحاكم لهم عن الاستيفاء في إحدى حالتين:

الأولى: حالة التزامهم مع مفسدة مهمة، كما إذا فرضنا أنَّ إجراء القصاص على الجاني يستوجب الفتنة والحرب مع دولة يخشى منها، كما لو كان القاتل من رعاياها مثلاً، بل قد يكون التزام المذكور موجباً لسقوط الحكم التكليفي بجواز الاستيفاء لصاحب الحقِّ أيضاً، فلا يجوز له القصاص تكليفاً وإن كان من حقِّه وضعاً، وأثره عدم ترتب القصاص عليه لو خالف وقتله، وإن كان يعزَّر على المخالفة.

الحالة الثانية: أن يشخَّص الحاكم مصلحة في عفو الجاني عن القصاص والانتقال إلى الدية، فإنَّه يمكن أن يقال: بأنَّ مقتضى ولايته العامة على الناس في أموالهم وحقوقهم الشخصية - إمَّا مطلقاً أو فيما يرتبط منها بالمصالح الاجتماعية والنظامية - أنَّ له الولاية على هذا الحقِّ الخاص أيضاً كولايته على سائر الأموال والنفوس، فكما يجوز له أخذ الضرائب ووضعها على أموالهم الخاصة، أو يجوز له المنع عن بعض التصرفات وتحديد الحرِّيات حسب المصالح التي يشخَّصها للحكومة، كذلك له أن يمنع عن أعمال وليِّ الدم أو صاحب الحدِّ حقِّه؛ لأنَّه أولى به منه.

هذا، ولكن الإنصاف أنَّه ليس معنى أولوية الحاكم بالأموال والأنفس أنَّ له أن يسلب وينفي ثبوت الحقِّ الشرعي عن صاحب الحقِّ، فإنَّ هذا معناه الولاية على الشارع لا الناس، ودليل الولاية ليس مشرعاً، وإنَّما معناها أنَّ للحاكم أن يأخذ متعلِّق الحقِّ من المال ونحوه للنفع العام، وفي المقام ليس منع الحاكم عن القصاص



لا حقّ لولي المجنون أو الصغير الذي له حقّ القصاص أن يعفو عن الجاني، بل ينتظر بالصبي حتى يبلغ، فإمّا يقتص أو يعفو.

والحاصل: كأنّ حقّ التقاصّ من الأمور المختصّة بمن له ذلك فقط، وليس كالحقوق الأخرى، والمسألة بحاجة إلى مزيد تأمل^(١).

٢ - من له إقامة الحدّ :

حيث إنّ إقامة الحدود يستلزم السلطنة والتصرّف في النفس المتعلقة بالغير، فهي نوع ولاية، والأصل عدم ولاية أحد على أحد^(٢)، فلا يجوز لكلّ أحد المباشرة في إقامة الحدود إلّا من ثبتت له الولاية بالدليل^(٣)، وهم:

(١) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٦ - ٢٦٩.

(٢) انظر: أنوار الفقاهة (النكاح / كاشف الغطاء): ١٥. الحجّ (الشاهرودي) ٣: ٣٤٥. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٦: ٢٥٣ - ٢٥٤. دراسات في ولاية الفقيه ١: ٢٧.

(٣) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٦: ٢٥٣. أنوار الفقاهة (النكاح / المكارم): ٣٣٤. دليل تحرير الوسيلة (أحكام الأسرة): ٣٠٩.

بمعنى أخذ القصاص، بل بمعنى نفي الحقّ والسلطنة التي جعلها الشارع له، وهذا خارج عن مدلول الولاية.

نعم للحاكم أن يمنع تكليفاً من أعمال وليّ الدم لحقه في القصاص، كمنعه عن أيّ تصرّف آخر يكون من حقوق الأشخاص إذا شخّص مصلحة في ذلك، وعندئذٍ يحرم على الوليّ الاقتصاص تكليفاً؛ لكونه مخالفة للحكم الولائي، ولكنّه جائز له وضعاً؛ بمعنى أنّه لا يكون عليه قصاص لو اقتص من الجاني؛ لثبوت السلطنة والحقّ له وإن كان يعزّر على المخالفة.

وقد يقال: بأنّ من مقتضيات الولاية على من له الحقّ أن يكون له الولاية على نفس التصرّف الذي كان لصاحب الحقّ، وهو العفو عن القصاص، فيكون لولي الأمر أن يعفو عن قصاص الجاني كما كان لولي الدم، وليس هذا مستلزماً لمشرعية دليل الولاية كما لا يخفى، وبذلك يسقط حقّ القصاص، ولا يجوز لوليّ الدم أن يقتصّ حتى وضعاً.

إلّا أنّ الإنصاف أنّ استفادة مثل هذه الولاية في باب القصاص مشكل؛ ولهذا

أ - الإمام عليه السلام أو نائبه:

فهما تدلّان على أن حدّ المحارب
موكول إلى الإمام ^(٩).

ومنها: ما ورد في حدّ السرقة، كخبر
ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العبد إذا
أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه قد سرق
قطعه...» ^(١٠)، ونحوه رواية الفضيل ^(١١).

فإنّ في تقييد الإقرار بأن يكون عند
الإمام دلالة واضحة على أنّ إجراء حدّ
السرقة موكول إليه ^(١٢).

لا إشكال ولا خلاف ^(١) في ثبوت إقامة
الحدود وإجرائها للنبي صلى الله عليه وآله وللائمة
المعصومين عليهم السلام، وللمنصوبين من قبلهم
لإقامتها، ولا يجوز لغيرهم التصدي لها مع
وجودهم وبسط يدهم ^(٢)، بل ادّعي عليه
الإجماع ^(٣).

ويدلّ عليه:

١ - الأخبار الواردة في مطلق
الحدود ^(٤)، والتي تدلّ على أنّ إقامة
الحدود وإجرائها كلّها من مناصب الإمام
ووظائفه، وإن كان إجراؤها فيما كان من
حقوق المسلمين مشروطاً بحضورهم
ومطالبتهم ^(٥).

٢ - الأخبار الواردة في حدود خاصة،
من غير مفهوم مخالف، فهي مؤكّدة لهذه
الإطلاقات ^(٦)، وهي أيضاً متعدّدة:

منها: ما ورد في حدّ المحارب، كرواية
جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء
نفى، وإن شاء صلب...» ^(٧)، ونحوها
رواية بريد بن معاوية ^(٨).

(١) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٧٦. وانظر: مجمع الفائدة
٥٤٥: ٧. جواهر الكلام ٢١: ٣٨٦.

(٢) انظر: المقنعة: ٨١٠. النهاية: ٣٠٠ - ٣٠١. الشرائع ١:
٣٤٤. التحرير ٢: ٢٤٢. جامع المدارك ٥: ٤١١. تحرير
الوسيلة ١: ٤٤٣، م ١.

(٣) السرائر ٢: ٢٥. مهذب الأحكام ١٥: ٢٢٦.

(٤) الكافي ١: ٢٠٠ - ٢٠٤، ح ١، ٢. الوسائل ٢٨: ٢٦،
ب ١٢ من مقدّمات الحدود، ح ١، ٣٩، ب ١٧،
ح ٣، ٥٧ - ٥٨، ب ٣٢، ح ٣.

(٥) الولاية الإلهية الإسلامية ١: ٣٤٥.

(٦) الولاية الإلهية الإسلامية ١: ٣٤٥.

(٧) الوسائل ٢٨: ٣٠٨، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٣.

(٨) الوسائل ٢٨: ٣٠٨، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٢.

(٩) الولاية الإلهية الإسلامية ١: ٣٤٥.

(١٠) الوسائل ٢٨: ٢٤٩، ب ٣ من حدّ السرقة، ح ٢.

(١١) الوسائل ٢٨: ٢٥٠، ب ٣ من حدّ السرقة، ح ٣.

(١٢) الولاية الإلهية الإسلامية ١: ٣٤٦.



للسرائط، العارف بالأحكام الشرعية جميعها ولو ملكة، المطّلع على مآخذها، العارف بكيفية استنباطها؛ لأنّه القدر المتيقّن من النصوص والإجماع، بل الضرورة من المذهب على نيابته عنهم عليهم السلام في عصر الغيبة ^(١٠).

واستدلّ له بأمرين:

الأمر الأول: أنّ إقامة الحدود إنّما شرّعت للمصلحة العامة ودفعاً للفساد

ومنها: ما دلّ على أنّ من يتصوّر رفع أمر السابّ إليه لإجراء الحدّ هو الإمام عليه السلام ^(١)، كما في صحيحة هشام بن سالم ^(٢).

ومن ذلك يعلم التقييد في الخطابات العامة الآمرة بإقامة الحدود، المعلوم كون المراد منها مباشرة الإمام أو من نصبه لذلك ^(٣).

ب - الفقيه الجامع للشرائط:

في إقامة الحدود للفقيه الجامع للشرائط - والذي هو النائب العام في عصر الغيبة - قولان:

الأوّل: الجواز، فقد ذهب أكثر الفقهاء ^(٤) إلى جواز إقامة الحدود للفقيه الجامع للشرائط ^(٥)، بل هذا هو المعروف ^(٦)، والمشهور ^(٧)، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه إلّا ما حكي عن ظاهر ابني زهرة وإدريس ولم يتحقّق، بل لعلّ المتحقّق خلافه ^(٨)، بل ادّعي عليه الإجماع ^(٩).

بل لا يجوز أن يتصدّى لإقامتها في زمن الغيبة إلّا المجتهد المطلق الجامع

(١) الولاية الإلهية الإسلامية ١: ٣٤٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٣٧، ب ٧ من حدّ المرتد، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٦.

(٤) انظر: عوائد الأيام: ٥٥٣.

(٥) المقننة: ٨١٠. النهاية: ٣٠١. المراسم: ٢٦١. التحرير

٢: ٢٤٢. الإرشاد ١: ٣٥٣. القواعد ١: ٥٢٥. الدروس

٢: ٤٧. اللمعة: ٨٩. جامع المقاصد ٣: ٤٩٠. الروضة

٢: ٤١٧. المسالك ٣: ١٠٧ - ١٠٨. كفاية الأحكام ١:

٤١٢. المفاتيح ٢: ٥٠. تحرير الوسيلة ١: ٤٤٣، م ٢.

تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٨، م ١٧٧.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٤.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤. مباني تكملة المنهاج ١:

٢٢٤. مهذب الأحكام ١٥: ٢٢٧.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤. وانظر: مباني تكملة المنهاج

١: ٢٢٤.

(٩) مهذب الأحكام ١٥: ٢٢٧.

(١٠) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٩.



وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام عليه السلام دخل في ذلك قطعاً، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي إقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور^(١).

الأمر الثاني: أن أدلة الحدود - كتاباً وسنة - مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان، كقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وهذه الأدلة تدلّ على أنه لا بدّ من إقامة الحدود، ولكنها لا تدلّ على أن المتصدّي لإقامتها من هو، ومن الضروري أن ذلك لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين؛ لاختلال النظام وفساده.

ولبعض النصوص المستفاد منها عدم جواز إقامة الحدّ لكلّ أحد^(٤)، كصحيحة داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «... قال [رسول الله ﷺ] : ... إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ لِمَنْ

تعدّى ذلك الحدّ حدًّا»^(٥).

فإنّ لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن، والمتيقّن هو من إليه الأمر، وهو الحاكم الشرعي^(٦).

وتؤيّد ذلك بل وتشهد له عدّة روايات:

منها: ما دلّ على أن «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» - كرواية حفص بن غياث^(٧) - فإنّ من إليه الحكم في زمان الغيبة هو المجتهد الجامع للشرائط^(٨).

ومنها: ما دلّ على جعله حاكماً وقاضياً، كمقبولتي^(٩) من بن حنظلة^(٩) وأبي

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٤، فقه الصادق ١٣: ٣٠٠.

(٢) النور: ٢.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٥، وانظر: فقه الصادق

١٣: ٢٩٩.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٤، ب ٢ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٥، وانظر: فقه الصادق

١٣: ٣٠٠، القواعد (المصطفوي): ٥٦.

(٧) الوسائل ٢٨: ٤٩، ب ٢٨ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٨) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٦، فقه الصادق ١٣: ٢٩٨.

القواعد (المصطفوي): ٥٦، وانظر: جواهر الكلام

٣٩٥: ٢١.

(٩) الوسائل ٢٧: ١٣٦، ب ١١ من صفات القاضي، ح ١.



المرافعات في الديون والموارث، لا مثل الجنایات وموارد الحدود^(٧).

القول الثاني: وهو ما ربما يظهر من كلام جماعة من القول بعدم جواز إقامة الحدود للفقهاء في عصر الغيبة^(٨)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٩).

قال ابن إدريس: «الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا، ومن المسلمين جميعاً أنّه لا يجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب

خديجة^(١)، فإنّهما تدلّان على أنّ جميع ما هو من شؤون ووظائف قضاة الجور إنّما هو للحاكم الشرعي، ولا شكّ في أنّ من وظائفهم إقامة الحدود، فهي للحاكم الشرعي في زمان الغيبة أيضاً^(٢).

وقد نوقش في تلك الأدلّة:

أمّا أنّ إقامة الحدود إنّما شرّعت للمصلحة العامة ودفعاً للفساد فيرد عليه: أنّه إذا كان إجراء الحدود منوطاً بنظر الإمام عليه السلام فليكن عدم إجرائها مفوّتاً لبعض المصالح، كما فات بغيبته بعض المصالح الأخر^(٣).

وأما رواية حفص بن غياث فمع قطع النظر عن سندها^(٤)، يشكل التمسك بها من جهة الدلالة؛ فإنّ الحاكم في المرافعات له الحكم في المرافعات لا الحكم بقول مطلق الذي هو شأن المعصوم عليه السلام^(٥).

وبعبارة أخرى: القاضي له الحكم من طرف الإمام المعصوم عليه السلام، ولا يقال: إليه الحكم^(٦).

وأما المقبولة فهي ناظرة إلى المحاكمات، أي جعله قاضياً في

(١) الوسائل ٢٧: ١٣، ب ١ من صفات القاضي، ح ٥.

(٢) فقه الصادق ١٣: ٢٩٩. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٥٤. جامع المدارك ٧: ٥٨.

(٤) جامع المدارك ٥: ٤١١.

(٥) جامع المدارك ٧: ٥٩.

(٦) جامع المدارك ٥: ٤١٠.

(٧) انظر: جامع المدارك ٥: ٤١٢. التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٣٧: ١٦٩.

(٨) المراسم: ٢٦١. المهذب ١: ٣٤١ - ٣٤٢. السرائر ٢: ٢٤ - ٢٥. الجامع للشرائع: ٥٤٨. جامع الشتات ١: ٣٩٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٥١ - ٥٥٨. منية الطالب ٢: ٢٣١ - ٢٣٧. حاشية المكاسب (الإيرواني) ٢: ٣٧٥ - ٣٧٦. التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٣٧: ١٧٤ - ١٧٥.

(٩) انظر: جامع المدارك ٥: ٤١١.



بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك، وأما غيرهم فلا يجوز له التعرّض بها على حال»^(١).

وأما خبر دعائم الإسلام فلا يعتمد عليه؛ لإرساله^(٩).

وظاهر بعض^(١٠) وصريح آخرين^(١١) التوقّف والتردّد في المسألة.

واستدلّ له - بالإضافة إلى أصالة عدم الجواز والإجماع - ببعض النصوص الدالة على أنّ الحدود للإمام عليه السلام^(٢)، مثل: ما روي في الجعفریات عن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام، «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا يصحّ الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام»^(٣)، ونحوه ما في دعائم الإسلام^(٤).

لكن استغرب المحقّق النجفي ممّن توقّف بعد وضوح أدلّة الجواز المتقدّمة، وبعد تأييد القول بالجواز بما دلّ على أنّهم ورثة الأنبياء^(١٢)، وأنّهم كأنبياء بني إسرائيل^(١٣)، وأنّه لولاهم لما عرف الحقّ من الباطل^(١٤).

لكن نوقش في ذلك:

أما الأصل فهو مقطوع؛ لما عرفت^(٥).

وأما الإجماع فهو غير ثابت^(٦)، بل الثابت خلافه؛ نظراً إلى دخول الفقهاء في عنوان الحكماء في معقد إجماع ابن إدريس^(٧).

وأما ما روي في الجعفریات فسنده ضعيف، مضافاً إلى أنّ كتاب الأشعّيات المروي فيه الحديث ليس من الأصول المشهورة، بل ولا المعتمدة، بل لم تتواتر نسبته إلى مصنّفه^(٨).

(١) السرائر ٢: ٢٥.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٨. فقه الصادق ١٣: ٣٠١.

(٣) المستدرک ٦: ١٣، ب ٥ من صلاة الجمعة، ح ٢.

(٤) الدعائم ١: ١٨٢.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٨. فقه الصادق ١٣: ٣٠١.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٤.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤. وانظر: فقه الصادق ١٣: ٣٠١.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٨. وانظر: فقه الصادق ١٣: ٣٠١.

(٩) فقه الصادق ١٣: ٣٠١.

(١٠) الشرائع ١: ٣٤٤. المختصر النافع: ١٩٣، حيث نسبته إلى القيل، وهو مشعر بتمريضه.

(١١) المنتهى ١٥: ٢٤٥. وانظر: التذكرة ٩: ٤٤٥ - ٤٤٦.

(١٢) الوسائل ٢٧: ٧٨، ب ٨ من صفات القاضي، ح ٢.

(١٣) المستدرک ١٧: ٣٢٠، ب ١١ من صفات القاضي، ح ٣٠.

(١٤) كمال الدين: ٢٠٣ - ٢٠٤، ح ١٢.



ولذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك»^(٥).
وتوقّف بعضهم في مسألة جواز إقامة الحدود للفقهاء^(٦).

ج- المولى (السيد) على مملوكه:

ذهب أكثر الفقهاء^(٧) إلى جواز إقامة الحدّ للمولى على مملوكه مع عدم ظهور الإمام عليه السلام وعدم بسط يده^(٨)، كما هو المشهور^(٩)، بل قيل: لم يخالف فيه إلاّ الشاذّ النادر^(١٠)، ولعلّه كذلك؛ إذ لم يحكّ الخلاف فيه إلاّ من الشيخ المفيد

وينحو قول أمير المؤمنين عليه السلام: «... من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّي»^(١) الظاهر في العموم لكلّ زمان.

وبشوت النيابة لهم في كثير من المواضع على وجهٍ يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب.

وبغير ذلك ممّا يظهر بأدنى تأمل في النصوص وملاحظتهم حال الشيعة - وخصوصاً علمائهم - في زمن الغيبة، وكفى بالتوقيع^(٢) وما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم، بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطّلة^(٣).

ثمّ قال: «فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمّل المراد من قولهم: «إنّي [قد] جعلته عليكم حاكماً»^(٤) وقاضياً وحقّة وخليفةً ونحو ذلك، ممّا يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم؛

(١) الوسائل ٢٨: ١٣، ب ١ من مقدّمات الحدود، ح ٦.

(٢) البحار ٥٣: ١٧٤ - ١٧٦، ح ٧.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٤) الوسائل ٢٧: ١٣٧، ب ١١ من صفات القاضي، ح ١.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧.

(٦) المنتهى ١٥: ٢٤٥. وانظر: الشرائع ١: ٣٤٤. المختصر النافع ١٩٣.

(٧) جامع المقاصد ٣: ٤٨٩.

(٨) النهاية ٣٠٠ - ٣٠١. السرائر ٢: ٢٤. الشرائع ١: ٣٤٤.

التذكرة ٩: ٤٤٥. القواعد ١: ٥٢٥.

(٩) حاشية الشرائع (حياة المحقّق الكركي) ١١: ١١٠.

المسالك ٣: ١٠٥. جواهر الكلام ٢١: ٣٨٨. مهذب

الأحكام ١٥: ٢٣٠.

(١٠) المسالك ٣: ١٠٥ - ١٠٦.



والديلمي^(١)؛ ولذا قال بعضهم: «بل كاد يكون إجماعاً»^(٢)، بل ادّعى الإجماع عليه^(٣).

وتدلّ عليه جملة من النصوص والأخبار المستفيضة^(٤):

منها: النبوي الشريف المروي في بعض كتب الفروع^(٥): «... أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^(٦).

ومنها: خبر عنبسة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زنت جارية لي، أحدها؟ قال: «نعم، وليكن ذلك في ستر؛ فإني أخاف عليك السلطان»^(٧). ونحوه خبره الآخر^(٨).

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: «يضربه على قدر ذنبه، إن زنى جلده، وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط في العقوبة»^(٩).

هذا، مضافاً إلى عموم ما دلّ على تسلّط السيّد على عبده^(١٠).

بل يمكن دعوى القطع من السيرة بجواز التعزيرات له التي هي قسم من الحدود أيضاً^(١١).

وبذلك كلّه يقيد ما دلّ على أنّ الحدّ للإمام عليه السلام أو لمن يأذن له، مع إمكان كون ذلك إذناً منه على جهة العموم، فيساوى حينئذ الإذن في الحكم^(١٢).

ثمّ إنه بناءً على جواز إقامة السيّد الحدّ على المملوك يقع البحث في أمور:

الأمر الأوّل: هل أنّ إقامة الحدّ على العبد على سبيل الرخصة أم على نحو العزيمة؟

(١) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٦. وانظر: المقنعة: ٨١٠.

المراسم: ٢٦١.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٤٨٩.

(٣) الفقيه: ٤٢٥.

(٤) السرائر ٢: ٢٤.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٧.

(٦) المستدرک ١٨: ٣١، ب ٢٧ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(٧) الوسائل ٢٨: ٥٢، ب ٣٠ من مقدّمات الحدود، ح ٦.

(٨) الوسائل ٢٨: ٥١، ب ٣٠ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٩) الوسائل ٢٨: ٥٢، ب ٣٠ من مقدّمات الحدود، ح ٨.

(١٠) انظر: سورة التحل: ٧٥.

(١١) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٧.

(١٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٧.



ادّعي عليه الإجماع^(١)؛ لعموم الأخبار التي وردت بإقامة الحدّ على المماليك^(١٠)، فإنّها تتناول كلّ وجه يثبت به ذلك^(١١).

بينما ذهب بعض آخر إلى اختصاصه بصورة المشاهدة أو إقرار المملوك، أمّا لو قامت عنده البيّنة فلا يجوز الاستيفاء، بل يفتقر إلى إذن الحاكم^(١٢)؛ لأنّ سماع البيّنة والحكم بها وظيفة الحاكم^(١٣).

لكن نوقش فيه بناءً على جواز العمل بها لغير الحاكم الشرعي من باب الأمر بالمعروف^(١٤).

ظاهر بعض أنّه عزيمة^(١)، وصريح آخر أنّه رخصة^(٢).

الأمر الثاني: أنّ مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق في المولى بين العادل والفسق والذكر والأنثى، كما لا فرق في المملوك بين القنّ والمكاتب^(٣).

لكن استشكل وتنظر بعضهم في جواز إقامة الحدود واستيفائها للمرأة والفسق والمكاتب من عبيدهم^(٤).

وهو ينشأ من إطلاق النصّ والفتوى، ومن الشكّ في تناول، وعدم استئمان الفاسق على مثل ذلك، والأصل عدم الجواز^(٥).

وصرّح الشهيد الأوّل بأنّه لا يملك إقامة الحدّ على المكاتب والمبعض^(٦).

وأشكل عليه في المكاتب بأنّه لا يخلو من نظر إذا لم يتحرّر بعضه^(٧).

الأمر الثالث: هل أنّ الاستيفاء وإقامة الحدّ مختصّ بصورة المشاهدة أم يجوز حتى في صورة ثبوته بالإقرار أو البيّنة؟ فيه خلاف، ذهب بعض إلى العموم^(٨)، بل

(١) المقننة: ٨١٠.

(٢) النهاية: ٣٠١. التحرير: ٢: ٢٤٢. التذكرة: ٩: ٤٤٥.

وانظر: جامع المقاصد: ٣: ٤٨٩.

(٣) جواهر الكلام: ٢١: ٣٨٧.

(٤) القواعد: ٣: ٥٣٢. الدروس: ٢: ٤٨.

(٥) جواهر الكلام: ٢١: ٣٨٨. وانظر: القواعد: ٣: ٥٣٢.

(٦) الدروس: ٢: ٤٨.

(٧) جواهر الكلام: ٢١: ٣٨٨.

(٨) المبسوط: ٥: ٣٤٦. الدروس: ٢: ٤٨.

(٩) الخلاف: ٥: ٣٩٨، م ٤٠.

(١٠) انظر: الوسائل: ٢٨: ٥٠، ب ٣٠ من مقدّمات الحدود.

(١١) الخلاف: ٥: ٣٩٨، م ٤٠.

(١٢) القواعد: ٣: ٥٣٢.

(١٣) المسالك: ٣: ١٠٦. كشف اللثام: ١٠: ٤٧٧.

(١٤) جواهر الكلام: ٢١: ٣٨٨.



الأمر الرابع: لو اشترك الموليّان اجتماعاً في الاستيفاء، ولا يجوز لأحدهما الاستقلال^(١).

الأمر الخامس: في اختصاص الاستيفاء بالجلد أم تعميمه إلى الرجم والقتل:

ظاهر بعض الفقهاء^(٢) وصريح آخر^(٣) عدم الفرق بين الجلد والرجم والقتل، كما صرح الشيخ الطوسي في بعض كتبه بجواز قطع يد العبد بالسرقة وقتله بالردة^(٤).

لكن ذهب بعضهم إلى أنه لو كان الحدّ رجماً أو قتلاً اختصّ بالإمام، وكذا القطع في السرقة^(٥)؛ للاحتياط في الدم، ولا احتمال كون الحدّ منه استصلاحاً^(٦).

د - الوالد على ولده والزوج على زوجته: اختلف الفقهاء في جواز إقامة الرجل الحدّ على ولده وزوجته وعدمه على قولين:

الأول: الجواز، وهو ما ذهب إليه عدّة من الفقهاء^(٧).

واستدلّ له بما ادّعاه الشيخ من وجود

الرخصة في ذلك^(٨)، وليس ما يحكيه إلّا كما يرويه^(٩).

ويؤيّد: ما دلّ على كمال سلطنة الوالد والزوج على الولد والزوجة^(١٠)، والسيرة المستمرة على جواز تأديبهما وتعزيرهما الذي هو قسم من الحدود، وخصوص ما دلّ على تأديب الزوجة بالضرب والهجر مع التقصير في حقوق الزوجية كتاباً^(١١) وسنة وإجماعاً، وعموم الأمر بإقامة الحدود.

ولكن لا صلاحية لذلك كلّ^(١٢):

(١) القواعد ٣: ٥٣٢. الدروس ٢: ٤٨. جواهر الكلام ٢١: ٣٨٨.

(٢) النهاية: ٣٠١.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٨.

(٤) الخلاف ٥: ٣٩٧، م ٣٩. المبسوط ٥: ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٥) القواعد ٣: ٥٣٢.

(٦) كشف اللثام ١٠: ٤٧٧.

(٧) النهاية: ٣٠١. المذهب ١: ٣٤٢. التحرير ٥: ٣١٢.

الدروس ٢: ٤٨.

(٨) النهاية: ٣٠١.

(٩) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٨.

(١٠) انظر: الوسائل ١٧: ٢٦٢، ب ٧٨ ممّا يكتب به، و ٢٠: ١٥٧، ب ٧٩ من مقدّمات النكاح.

(١١) النساء: ٣٤.

(١٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٨ - ٣٨٩.



ومنشأ التردّد هو دعوى ورود الرخصة في ذلك، وأصالة المنع^(٨).

وبناءً على القول الأوّل وهو الجواز لا فرق بين الولد وولده وإن نزل، وكذا لا فرق بين الزواج الدائم والمنقطع، كما لا فرق في الزوج والزوجة بين الحرّين والعبدین، ولا بين المدخول بها وغيرها، ولا بين الجلد والرجم^(٩)؛ لما روي: «أنّ من رأى زوجته تزني فله قتلها»^(١٠).

واستشكل العلامة الحلّي في تعدي إقامة الحدّ على ولده إلى ولد ولده،

أمّا ما ذكره الشيخ فلا يعتمد عليه على فرض كونه رواية؛ لإرساله وعدم انجباره بالشهرة وغيرها.

وأما سلطنة الوالد على الولد فإنّما هي في زمان صغره من باب الولاية الشرعية، وزمان الصغر ليس زمان إجراء الحدّ، وبعد البلوغ لا ولاية له عليه.

وأما السيرة على تأديبها فهي ممنوعة. نعم، السيرة ثابتة بالنسبة إلى الولد في زمان صغره، وبالنسبة إلى الزوجة في فرض النشوز في بعض الموارد^(١١).

القول الثاني: عدم الجواز^(١٢)؛ ولعلّه المشهور^(١٣).

ويدلّ عليه: - مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم جواز إقامة الحدود بدون إذن الإمام إلّا على عبده فحسب^(١٤) - ما دلّ على أنّ إقامة الحدّ للإمام عليه السلام، كما في خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^(١٥). ونحوه غيره^(١٦).

وتردّد بعض آخر في المسألة^(١٧).

(١) فقه الصادق ١٣: ٣٠٤.

(٢) المقنعة: ٨١٠. الغنية: ٤٢٥. السرائر ٢: ٢٤. جامع المقاصد ٣: ٤٨٩. المسالك ٣: ١٠٦. كفاية الأحكام

١: ٤١١. فقه الصادق ١٣: ٣٠٤.

(٣) فقه الصادق ١٣: ٣٠٣. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٨٨.

(٤) الغنية: ٤٢٥. السرائر ٢: ٢٤ - ٢٥.

(٥) الوسائل ٢٧: ٣٠٠، ب ٣١ من كيفة الحكم، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٨: ٤٩ - ٥٠، ب ٢٨ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(٧) الشرائع ١: ٣٤٤. وانظر: القواعد ١: ٥٢٥.

(٨) المسالك ٣: ١٠٦.

(٩) الدروس ٢: ٤٨.

(١٠) الوسائل ٢٨: ١٤٩، ب ٤٥ من حدّ الزنا، ح ٢.



القول الثاني: وجوب الأجرة على المستوفي^(٨)؛ وذلك لأنه لمصلحته^(٩)، ولأن المقيم للحدّ عامل له، فتكون أجرته عليه^(١٠).

وخصّ إقامة الحدّ على زوجته بالدائم دون المنقطع، وبالجلد دون الرجم والقتل، فإنّ الرجم والقتل مختصّ بالإمام^(١١).

٣- أجرة من يقيم الحدّ:

القول الثالث: أنّ الإمام عليه السلام يستدين إذا لم يكن بيت مال، أو كان هناك ما هو أهم. وهو ما ذهب إليه السيّد الخوئي^(١١).

لا شبهة في أنّ أجرة من يقيم الحدّ من بيت المال^(٢)؛ لأنّها من المصالح العظيمة المعدّة لها^(٣).

وكذا وقع البحث والكلام في مؤنة المغرّب ونفقة عياله هل هي على المغرّب، أم من بيت المال، أم على المسلمين؟

نعم، وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا لم يكن بيت المال، أو كان هناك ما هو أهم منه كالجهاد في سبيل الله سبحانه، فهل تكون الأجرة على المحدود (الجاني) أم على المستوفي، أم يستدين الإمام عليه السلام؟ أقوال:

(١) انظر: القواعد ٣: ٥٣٢.

(٢) الخلاف ٥: ٢٠٥، م ٨١. السرائر ٣: ٤١٤. الشرائع ٤:

٢٢٩. جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٠. تحرير الوسيلة ٢:

٤٨٣، م ١٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٠. مهذب الأحكام ٢٨: ٢٨٩.

تفصيل الشريعة (القصاص): ٣١٣.

(٤) الخلاف ٥: ٢٠٥، م ٨١. الشرائع ٤: ٢٢٩.

وانظر: المسالك ١٥: ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٥) جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٠. وانظر: المسالك ١٥: ٢٣٦.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٥٣.

(٧) جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٠.

(٨) المبسوط ٥: ١٢٢. جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٠.

(٩) المسالك ١٥: ٢٣٦.

(١٠) جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٠.

(١١) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٥٣.

القول الأوّل: تكون الأجرة على الجاني^(٤)؛ لأنّها من مؤونة التسليم الواجب على الجاني، فهي كأجرة الكيال الواجبة على البائع^(٥).

لكن أورد عليه: بأنّه ممّا لا وجه له أصلاً؛ وذلك لأنّ الواجب على الجاني إنّما هو التسليم والتمكين لا الفعل^(٦)؛ ولذا لو أراد أن يقتصّ من نفسه لم يمكن منه إلّا بإذن الوليّ^(٧).



٤ - فورية إقامة الحدّ :

لا خلاف^(٤) في وجوب التعجيل في إقامة الحدّ وفوريته وعدم جواز التأجيل والتأخير فيه مع الإمكان والقدرة على إقامته^(٥).
ويدلّ عليه^(٦):

١ - معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «... فليس في الحدود نظر ساعة»^(٧).

٢ - ما رواه الشيخ الصدوق مرسلًا عن

ذهب بعضهم إلى التخيير بين أخذها من أموال الزاني وبين أخذها من بيت المال^(١).

والوجه في ذلك: أنّ بيت المال معدّ للمصالح العامة، والتغريب مصلحة عامة؛ لما فيه من ردع الزاني وغيره، ومن أنّه نتيجة فعل الزاني فليكن مؤنة عقوبته عليه؛ لأنّ المسبّب يدفع السبب، وإذا تساوى الوجهان تخيّر الحاكم^(٢).

وذهب آخر إلى أنّ مقتضى القاعدة أنّه لو كان له مال فلا وجه لأداء مخارجه ومصارفه من بيت المال.

بل لعلّ الأمر كذلك لو لم يكن له مال بالفعل إلّا أنّه له صنعة وحرفة يمكن له الاكتساب بهما وبعمله، فإنّه يكلف بذلك.

وأما إذا لم يكن كذلك كان رزقه ومؤنته من بيت المال إذا كان هناك بيت المال وأمكن التوفير منه عليه، وإلّا فمؤنته على المسلمين، وحينئذٍ يمكن أداؤها من الزكوات والصدقات وأموال الفقراء وسهامهم، وهذا البحث جارٍ بالنسبة إلى المحبوسين والمسجونين أيضاً^(٣).

(١) القواعد ٣: ٥٣١.

(٢) النفي والتغريب: ٢٧١، وانظر: كشف اللثام ١٠: ٤٧٢.

(٣) الدر المنضود (الكلبيكاني) ١: ٣٢٤.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٤. دروس تمهيدية في الفقه ٣: ٢٨٠، وانظر: الرياض ١٣: ٤٤٣، ٥١٣. جواهر

الكلام ٤١: ٣٠٤.

(٥) انظر: الشرائع ٤: ١٦٦، التحرير ٥: ٣٣٥. الروضة ٩:

١٦٥ - ١٦٦. المفاتيح ٢: ٨٠. كشف اللثام ١٠: ٤٩١.

تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٢، م ٧. الحدود (المنتظري):

١٨٥.

(٦) كشف اللثام ١٠: ٤٩١ - ٤٩٢. الرياض ١٣: ٤٤٣،

٥١٢. جواهر الكلام ٤١: ٣٠٤، ٣٩٥. تفصيل الشريعة

(الحدود): ٢٧٨.

(٧) الوسائل ٢٨: ٩٦، ب ١٢ من حدّ الزنا، ح ٨.



أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعْلٌ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مَعْطَلٌ» ^(١).

عَلَى تَأْخِيرِهِ أَهَمُّ مِنَ التَّعْجِيلِ فِي إِقَامَتِهِ ^(٢).

٣ - رواية عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم - في حديث طويل - عن أمير المؤمنين عليه السلام ، جاء فيه : «... من عَطَّلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي» ^(٣).

ومنها: ما إذا لزم من التعجيل ضرر، كما إذا كان مريضاً فيموت أو يطول مرضه بإقامة الحدِّ، أو كانت المرأة حاملاً أو مرضعة، فيحصل الضرر على طفلها، فيجب تأخير الحدِّ حتى يبرأ المريض أو تضع المرأة ما في بطنها وترضع ولدها ^(٤)، كما ورد ذلك في بعض الروايات ^(٥).

واستفاد بعضهم من هذه الأخبار أنَّ الحكم مختصُّ بما إذا كان التأخير على وجه يصدق عليه التعطيل، فلا يضرُّ التأخير لو كان يسيراً ^(٦)، بينما استظهر آخر أنه غير جائز مطلقاً وإن فرض عدم صدق التعطيل عليه، بل مجرد الإمهال غير جائز لو لم نقل بأنَّ الإمهال أيضاً نوع من التعطيل ^(٧).

نعم، قد استثنى من وجوب التعجيل والفورية موارد:

- (١) الفقيه ٤: ٥٠، ح ٥٠٧١. الوسائل ٢٨: ٤٧، ب ٢٥ من مقدمات الحدود، ح ٢.
- (٢) الوسائل ٢٨: ١٣، ب ١ من مقدمات الحدود، ح ٦.
- (٣) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٩٥. تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٧٨.
- (٤) الدر المنضود (الكلبي يگاني) ٢: ٧٩.
- (٥) فقه الحدود والتعزيرات ١: ١٠٢.
- (٦) انظر: الوسائل ٢٨: ٢٤، ب ١٠ من مقدمات الحدود.
- (٧) الحدود (المتظري): ١٨٥. فقه الحدود والتعزيرات ١: ١٠٢.
- (٨) فقه الحدود والتعزيرات ١: ١٠٢. وانظر: كشف اللثام ١٠: ٤٩٢. الرياض ١٣: ٥١٢. جواهر الكلام ٤١: ٣٩٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٢، م ٧. الحدود (المتظري): ١٨٥.
- (٩) الوسائل ٢٨: ٢٩، ٣٠، ب ١٣ من مقدمات الحدود، ح ٤، ٦، و ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨، ب ١٦ من حدِّ الزنا، ح ٧، ٦، ٤.

منها: ما إذا ترتبت على التعجيل في إقامة الحدِّ مفسدة ^(٨)، فقد ورد في بعض الروايات النهي عن إجراء الحدِّ في أرض العدو خوفاً من التحاقه بالأعداء ^(٩).

ومنها: ما لو توقَّف إثبات حقٍّ شرعي



٥ - ما يعتبر في إقامة الحدّ :

يعتبر في إقامة الحدّ شرطان :

أ - مطالبة من له الحقّ :

لا يشترط في إقامة حدود الله - كحدّ الزنا وحدّ شرب الخمر - مطالبة أحد؛ لأنّ المطالب بها والمستوفي لها هو الحاكم، بخلاف حقوق الناس - كحدّ القذف والفرية - فإنّ إقامتها مشروطة بمطالبة صاحب الحقّ^(١)، وهذا ممّا لا خلاف فيه^(٢).

ويدلّ عليه جملة من النصوص :

منها: صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه ويطلبه بحقه»^(٣). ونحوها صحيحته الثانية^(٤).

ومنها: معتبرة عمّار الساباطي عنه عليه السلام أيضاً في رجل قال لرجل: يا بن الفاعلة - يعني: الزنى - فقال: «إن كانت أمّه حيّة

شاهدة، ثمّ جاءت تطلب حقّها، ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثمّ تطلب حقّها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خير ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة»^(٥).

نعم، وقع الخلاف في حدّ السرقة، فالمنسوب إلى المشهور^(٦) أنّ إقامة الحدّ على السارق مشروطة بمطالبة المسروق منه، ورفعته إلى الحاكم، فلو لم يطالب به المسروق منه ولم يرفعه إلى الحاكم لم يجزّ عليه الحدّ^(٧).

(١) النهاية: ٦٩٢. الشرائع ٤: ١٥٨. الجامع للشرائع: ٥٤٨. المسالك ١٤: ٣٩٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٦٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٢، م ٤. الدر المنضود (الغلبايگانی) ٤٧٧، ٤٧٩.

(٢) الرياض ١٣: ٤٨٩. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٧. (٣) الوسائل ٢٨: ٥٧، ب ٣٢ من مقدّمات الحدود، ح ٢. (٤) الوسائل ٢٨: ٥٦ - ٥٧، ب ٣٢ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٨٧، ب ٦ من حدّ القذف، ح ١. (٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٣. الدر المنضود (الغلبايگانی) ٣: ٢٠٦. أسس الحدود والتعزيرات: ٣٧٤.

(٧) الشرائع ٤: ١٧٨. تبصرة المتعلّمين: ١٨٩. التحرير: ٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤١، م ٣. فقه الصادق: ٢٥. ٥٢٧.



الله ﷺ يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله... فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن - إلى أن قال: - إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله...»^(٥).

وتعضدها عدّة روايات دالة على أنّ الإمام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقه^(٦).

وأما معارضة رواية الحسين بن خالد لصحيحة الفضيل فأجيب عنها:

أولاً: بأنّ رواية حسين ضعيفة سنداً، فلا تصلح لمعارضة الصحيحة^(٧).

ويظهر من بعضهم كون الشرط المزبور متفقاً عليه بين الإمامية، حيث عبّروا في المسألة بلفظ: «عندنا»^(١)، بل ادّعى عليه الإجماع^(٢).

واستدلّ له ببعض النصوص:

منها: رواية الحسين بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره؛ لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه»، قلت: وكيف ذلك؟ قال: «لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»^(٣).

وخالف في ذلك بعض الفقهاء حيث أفتى بجواز إقامة الحدّ على السارق بمجرد ثبوت السرقة بالبيّنة أو الإقرار، ولا تتوقّف على مطالبة المسروق منه ورفع الأمر إلى الحاكم^(٤).

وقد استند في ذلك إلى بعض النصوص، كصحيحة الفضيل، قال: سمعت أبا عبد

(١) كشف اللثام ١٠: ٦٣١. الرياض ١٣: ٦١٢. جوامع الكلام ٤١: ٥٥٠.

(٢) مهذب الأحكام ٢٨: ١١٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٥٧ - ٥٨، ب ٣٢ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٣. وانظر: الخلاف ٥: ٤٤٥ - ٤٤٦، م ٤٢. المبسوط ٥: ٣٧٩. كشف اللثام ١٠: ٦٣١.

(٥) الوسائل ٢٨: ٥٦ - ٥٧، ب ٣٢ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٤.

(٧) أسس الحدود والتعزيرات: ٣٧٥.



وثانياً: بأنّه على تقدير المعارضة يكون الترجيح مع الصحيحة؛ لموافقتها للكتاب والسنة الدالّين على قطع يد السارق^(١).

إلا أنّ ذلك مبني على مسلك عدم الاعتناء بالشهرة مطلقاً، وأمّا على مبنى الاعتماد على الشهرة لجبر الضعف وفي مقام الترجيح، فلا محالة يكون الترجيح لرواية ابن خالد؛ لذهاب المشهور إلى توقّف إقامة الحدّ على المطالبة والمرافعة^(٢).

بل لم يتعرّض بعضهم أصلاً لغير هذه الرواية^(٣).

وعلى فرض عدم الترجيح بالشهرة، أفلا يكون ذهاب المشهور إلى عدم القطع بدون المرافعة سبباً للشبهة التي يدرأ بها الحدّ^(٤)؟

وذكر بعض الفقهاء أنّ السرقة تشتمل على حقّين: حقّ الله سبحانه - وهو نفس الحدّ والعقوبة - وحقّ الناس - وهو المرافعة إلى الحاكم - إلا أنّ مقتضى إطلاق رواية ابن خالد المعتمدة بفتاوى الأصحاب تغليب حقّ الناس على حقّ الله

في السرقة، بخلافه في الزنا الذي لا يسقط بإباحة الوطء ولا بالعفو دون السرقة؛ ولذا لو كان المسروق منه غائباً أُخّر إلى أن يحضر ويرافع، بخلاف ما إذا شهد الأربعة على الزنا بجارية الغائب، فإنّه يقام الحدّ على المشهود عليه، ولا ينتظر حضور الغائب^(٥).

وعلى هذا يرتفع التعارض بين رواية حسين بن خالد وبين صحيحة الفضيل، حيث إنّ الأولى ناظرة إلى حقّ المرافعة في السرقة، وهو حقّ الناس، بينما الثانية ناظرة إلى نفس الحدّ والعقوبة، وهو حقّ الله تعالى^(٦).

ب - إذن الحاكم:

إنّ إقامة الحدود والتعزيرات من وظائف

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٤. أسس الحدود

والتعزيرات: ٣٧٥.

(٢) الدر المنضود (الغلباني) ٣: ٢٠٦.

(٣) انظر: الرياض ١٣: ٦١٢.

(٤) الدر المنضود (الغلباني) ٣: ٢٠٦.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٥٥١. وانظر: السرائر ٣: ٤٩٥.

(٦) المسالك ١٤: ٥٣٠. الرياض ١٣: ٦١٢. الدر المنضود

(الغلباني) ٣: ٢٠٥.

(٦) فراءات فقهية معاصرة ١: ٢٤٤.



الحاكم^(٢)، بل ادّعي عدم الخلاف في وجوب قتله^(٣)، بل ادّعي عليه الاتفاق تارة^(٤) والإجماع أخرى^(٥)، ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير.

وتدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عمّن شتم رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»^(٦).

القول الثاني: عدم الجواز بدون إذن الإمام أو الحاكم، وهو ما ذهب إليه الشيخ المفيد^(٧) والعلامة في بعض كتبه^(٨)،

النبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام وشؤونهم، ولا يجوز لغيرهم التصدي لإقامتها وإجرائها إلا إذا كان مأذوناً من قبلهم بالنصب الخاص كما في زمان حضورهم وبسط يدهم، أو بالنصب العام، وهم الفقهاء العدول الجامعون للشرائط في عصر الغيبة.

نعم، وردت الرخصة والإذن في إقامة الحدّ لغير الإمام ونائبه الخاص أو العام، في موارد، وهي:

أ - الرخصة والإذن في إقامة الحدّ للسيد والوالد والزوج:

وقد تقدّم ذلك مفصلاً.

٢ - قتل سبّ النبي ﷺ أو الأئمة المعصومين عليهم السلام:

في جواز قتل سبّ النبي ﷺ أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام وعدمه قولان:

الأول: - وهو المشهور بين الفقهاء^(١) - أنه يجوز لمن سمع سبّ النبي الأكرم ﷺ أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أن يقتل السابّ، بلا حاجة إلى إذن الإمام أو

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٣٨.

(٢) الشرائع ٤: ١٦٧. التحرير ٢: ٢٣٧. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩. تكملة المنهاج (الخوئي): ٤٣، م ٢١٤.

(٣) الرياض ١٣: ٥٣٦. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٤.

(٤) المسالك ١٤: ٤٥٢. كشف اللثام ١٠: ٥٤٤.

(٥) الفقيه ٤٢٨. المفاتيح ٢: ١٠٥. الرياض ١٣: ٥٣٦.

(٦) الوسائل ٢٨: ٣٣٧، ب ٧ من حدّ المرتد، ح ١.

(٧) المقننة: ٧٤٣.

(٨) المختلف ٩: ٤٦٠.



فيما جعل إليه الحقّ لم يجز له القيام به، ولا لأحدٍ معاونته على ذلك، اللهمّ إلا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنّه يجوز له حينئذٍ أن يفعل في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس، فأما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقيّة على حال»^(٦).

واستدلّ له بأنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفساد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشارع^(٧).

لكن أورد على ما ذكره الشيخ في نهايته: أنّها رواية أوردّها الشيخ لا تصلح لإثبات الجواز قطعاً؛ لعدم جامعيتها لشرائط الحجّة، ولإعراض المشهور، بل الجميع - عدا الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية - عنها^(٨).

(١) الوسائل ٢٩: ٢٣٠، ب ٢٢ من ديات النفس، ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٣٩.

(٣) الإيضاح ١: ٣٩٩.

(٤) المسالك ٣: ١٠٧. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٩١.

(٥) المقنعة: ٨١١. المختلف ٤: ٤٧٨.

(٦) النهاية: ٣٠١.

(٧) المختلف ٤: ٤٧٨.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ٣٩١.

ولعلّه لخبر عمّار السجستاني^(١)، إلّا أنّه مع عدم جامعيتّه لشرائط الحجّة قاصر عن معارضة ما دلّ على الوجوب، فيحمل على الندب^(٢).
والتفصيل في محلّه.

(انظر: سبّ)

٣- جواز إقامة الحدود للوالي من قبل الحاكم الجائر وعدمه:

اختلف الفقهاء في جواز إقامة الحدود للوالي (إذا كان فقيهاً على رأي^(٣))، أو إذا كان غير فقيه على رأي آخر^(٤) المنصوب من قبل الحاكم مع عدم الضرر والاضطرار على أقوال:

الأوّل: الجواز، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء^(٥)، قال الشيخ الطوسي: «ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ، لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معاونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى



بل قال ابن إدريس: إنَّ الشيخ الطوسي أوردتها إيراداً من طريق الخبر، لا اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر^(١).

القول الثاني: عدم الجواز^(٢)، وهو المشهور^(٣)؛ ضرورة ظهور كلام الفقهاء، بل صريح بعضهم أنَّ هذا المتولّي غير فقيه شرعي.

وقد عرفت دعوى الإجماع ودلالة النصوص على عدم جواز إقامتها لغير الإمام عليه السلام ومن أذن له في ذلك^(٤).

هذا، مضافاً إلى ما دلّ من النصوص على حرمة الولاية من قبل الجائر، كقول الإمام الصادق عليه السلام: «... إنَّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحقّ كلّهُ، فلذلك حرّم العمل معهم ومعونتهم، والكسب معهم إلّا بجهة الضرورة...»^(٥).

القول الثالث: هو التفصيل بين تولّي الفقيه وغيره حيث يجوز في الأوّل دون الثاني، وهذا هو الظاهر من كلام السيّد الخميني^(٦).

هذا كلّهُ مع عدم الجبر والإكراه من

قبل الجائر، وإلّا فيجوز التصدي لإقامة الحدّ ما لم يبلغ القتل، فإنّه لا تقيّة في الدماء، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه^(٧)، بل الإجماع عليه^(٨)؛ وذلك لعموم أدلّة النقيّة^(٩).

وتفصيل البحث في محلّه.

(انظر: ولاية)

٤- الإذن للزوج في قتل زوجته مع الزاني بها:

إذا اطّلع الإنسان على الزانيين ولم يكن من أهل إقامة الحدود، فمقتضى

(١) السرائر ٢: ٢٥.

(٢) السرائر ٢: ٢٥. المنتهى ١٥: ٢٤٥، ٤٦٠. الإرشاد ١: ٣٥٣. الدروس ٢: ٤٨. المسالك ٣: ١٠٧. معالم الدين

(ابن القفّان) ١: ٣١٤.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٣٩١.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٩١. وانظر: المسالك ٣: ١٠٧.

(٥) الوسائل ١٧: ٨٣، ٨٤، ب ٢ ممّا يكتب به، ح ١.

(٦) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٤٣ - ٤٤٤، م ٥، ٧، ٩.

(٧) السرائر ٢: ٢٥. المنتهى ١٥: ٢٤٥. وانظر: جواهر

الكلام ٢١: ٣٩١.

(٨) مجمع الفائدة ٧: ٥٥٠.

(٩) جواهر الكلام ٢١: ٣٩١. وانظر: الوسائل ١٦: ٢١٤،

ب ٢٥ من الأمر والنهي.



رجلاً مع امرأته يزني بها، كرواية سعيد بن المسيّب^(١٢).

إلاّ أنّه نوقش في هذه الروايات إمّا سنداً وإمّا دلالة^(١٣)؛ ولعلّه لهذا أشكل بعض

الأصل هو عدم جواز إجراء الحدّ عليهما بنفسه؛ إذ إقامة الحدود من وظائف الحكّام^(١١).

إلاّ أنّه استثني من ذلك ما إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوعتها له، فله قتلها ولا إثم عليه في ذلك^(١٢)؛ لترخيص الشارع فيه^(١٣).

ومقتضى إطلاق كلمات الفقهاء عدم الفرق بين كونهما محصنين أو لا، وكون الزوجة دائمة أو منقطعة، ولا بين كونها مدخولاً بها أو لا، وسواء كان الزوجان حرّين أو عبيدين أو مختلفين^(١٤)؛ عملاً بالعموم^(١٥)، وهذا الحكم منسوب إلى المشهور^(١٦)، بل لا يعلم فيه مخالف^(١٧)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٨).

واستدلّ له بإطلاق الرخصة المستفادة من^(١٩):

١ - إهدار دم من اطلع على قوم ينظر إلى عوراتهم^(١٠).

٢ - ما ورد من إهدار دم من راود امرأة عن نفسها حراماً فقتلته^(١١).

٣ - ما دلّ على جواز قتل من وجد

(١) المسالك ١٤: ٣٩٧. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٦٩٢. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٦٨. الدر المنضود (الغلبايگانی) ١: ٤٨٨.

(٢) الشرائع ٤: ١٥٨. القواعد ٣: ٥٣٤. اللعة: ٢٥٦. المفاتيح ٢: ٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٣٦٨. تحرير الوسيلة ١: ٤٥٠ - ٤٥١، ٤٨٠ م. المفاتيح ٢: ٦٠.

(٣) المسالك ١٤: ٣٩٧. المفاتيح ٢: ٦٠ - ٦١. جواهر الكلام ٤١: ٣٦٦. الدر المنضود (الغلبايگانی) ١: ٤٨٨. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٥٠، ٤٨٠ م.

(٤) المسالك ١٤: ٣٩٧. المفاتيح ٢: ٦١. الروضة ٢: ٣٥٩. تكملة المنهاج (الخوئي): ٧٦، ٨٩ م. أسس الحدود والتعزيرات ١٣: ٩٥.

(٥) الروضة ٢: ٣٥٩. مجمع الفائدة ١٣: ٩٥. انظر: مهذب الأحكام ٢٨: ١٦٩. جواهر الكلام ٤١: ٣٦٨.

(٦) انظر: الوسائل ٢٩: ٦٦، ب ٢٥ من القصاص في النفس. (١١) انظر: الوسائل ٢٩: ٦١، ب ٢٣ من القصاص في النفس. (١٢) الوسائل ٢٩: ١٣٥، ب ٦٩ من القصاص في النفس، ح ٢.

(١٣) انظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٨٥ - ٨٦. الدر المنضود (الغلبايگانی) ١: ٤٨٩ - ٤٩١. أسس الحدود والتعزيرات: ١٦٧، ١٦٨. الحدود (المنتظري): ١٣٤ - ١٣٦.



الفقهاء في جواز القتل، بل منع من قتلها^(١). وقيد آخر جواز قتلها بإحسانها^(٢).

هذا كله في الحكم التكليفي، أما الحكم الوضعي - أي أنه إذا قتلها فهل يقاد منه أو لا؟ - فلا إشكال ولا خلاف^(٣) في ثبوت القود عليه إلا أن يأتي على دعواه بيّنة أو يصدقه الولي^(٤).

والتفصيل في محله.

(انظر: تفاصيل)

٦ - تسليم مرتكب موجب الحد نفسه للحاكم:

إذا لم يشهد أحد عند الحاكم على الجاني ولم يطالب من له الحق بإقامة الحد، فهل يجب على مرتكب موجب الحد تسليم نفسه للحاكم ليقم عليه الحد أو لا؟

المستفاد من النصوص والفتاوى عدم وجوب الإقرار بموجب الحد، وعدم وجوب تسليم نفسه للحاكم، لا في حقوق الله سبحانه ولا في حقوق الناس.

أما حقوق الله سبحانه وتعالى فلا يجوز للإنسان أن يفضح نفسه بإظهار المعصية والفاحشة على رؤوس الملأ وعند الحاكم^(٥)؛ وذلك لجملة من النصوص:

منها: ما ورد في رواية أبي العباس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني زنت... فقال رسول الله ﷺ: لو استترت ثم تاب كان خيراً له»^(٦).

ومن هنا ذكر غير واحد من الفقهاء أنه

(١) تكملة المنهاج (الخوئي): ٧٦، م ٨٩. وانظر: المنهاج (الفيض): ٣، ٣٤٩، م ١٠٣٧. وقد أشكل الوحيد الخراساني في تعليقه على منهاج الصالحين (٣: ٥٢٥، م ٨٩) في جواز قتل الزوجة دون الزاني.

(٢) السرائر ٣: ٤٤٥.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٣٦٩. مباني تكملة المنهاج ٢: ٨٤.

(٤) الشرائع ٤: ١٥٨. المفاتيح ٢: ٦١. فقه الصادق ٢٥: ٤٤٤.

(٥) صراط النجاة (التبريزي) ٩: ٨٤. وانظر: التحفة السنية ١: ١٣٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٣٧. أسس الحدود والتعزيرات: ٢٠٧. مباني تحرير الوسيلة (الحدود): ١٧٧.

(٦) الوسائل ٢٨: ٣٧، ب ١٦ من مقدمات الحدود، ح ٥.



٧ - الكفالة والشفاعة في الحدود :

أ - عدم الكفالة في الحدود :

المراد بالكفالة هنا تعهّد شخص للحاكم أن يأتي بمن وجب عليه الحدّ زمان مطالبته لإقامة الحدّ عليه (٧).

ولا خلاف (٨) شرعاً في عدم جواز الكفالة في الحدود، سواء كان حدّ الزنا أم غيره (٩).

يجوز للحاكم إيقاف الإقرار والاعتراف في حقوق الله تعالى (١)، فعن رسول الله ﷺ أنه قال لماعز عند اعترافه بالزنا: «لعلّك قبلت، أو لمست؟» (٢) أو نحو ذلك.

نعم، يجب عليه فيما بينه وبين ربّه أن يذكر ذنبه ويتوب منه ويستغفر الله تعالى، ويقيم الحدّ على نفسه بأنواع المجاهدة والتعذيب (٣).

(١) الشرائع ٤: ٧٨. الإرشاد ٢: ١٤٢. المسالك ١٣: ٤١٨. مجمع الفائدة ١٢: ٩١. مستند الشيعة ١٧: ١٣٢. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٩.

(٢) السنن الكبرى (البيهقي) ١: ١٢٣.

(٣) التحفة السنية ١: ١٣٥. صراط النجاة (التبريزي) ٩: ٨٤.

(٤) انظر: الفتاوى الجديدة ١: ٣٣١، و ٣: ٣١٧.

(٥) أسس التقوى لنيل الجنة المأوى: ٩. وانظر: هداية الأمة ٨: ٤٦٧. القواعد الفقهية (البجنودي) ٧: ٣٥٧.

(٦) انظر: المسالك ١٥: ٢٢٤، ٢٢٦. مجمع الفائدة ١٣: ٤٠٧ - ٤٠٩. الرياض ١٤: ١٣١ - ١٣٤.

(٧) أسس الحدود والتعزيرات: ٢١٦. فقه الحدود والتعزيرات ١: ١٠٢. وانظر: الروضة ٩: ١٦٥.

(٨) الرياض ١٣: ٥١٣. جواهر الكلام ٤١: ٣٩٤. مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٥.

(٩) الشرائع ٤: ١٦١. القواعد ٣: ٥٣٥. للهمة: ٢٥٧. المسالك ١٤: ٤١٧. المفاتيح ٢: ٨٠. كشف اللثام ١٠: ٤٩١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٢، م ٧. أسس الحدود والتعزيرات: ٢١٦. تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٧٧.

وأما حقوق الناس - مثل القتل العمد والقتل - فذهب بعضهم إلى أنه لا يجب الإقرار بها أيضاً ولا تسليم نفسه للحاكم، إلّا أنه يجب عليه أداء حقّ الناس بشكل من الأشكال (٤).

وذهب آخر إلى أنه إن كان الحقّ قصاصاً وجب أن يسلم نفسه للمجني عليه أو لوارثه يقتض منه (٥).

وليس لولي الدم التخيير بين القصاص وبين دفع الدية، بل إذا اختار المال تخيّر الجاني بين دفعه وبين تسليم نفسه للقتل (٦).



ويدلّ عليه :

١ - أنّ الكفالة تؤدّي إلى التأخير في إقامة الحدّ على المرتكب، وهو غير جائز مع إمكان تعجيله^(١).

ونوقش فيه: بأنّ هذا لا يكفي في الاستدلال عليه؛ إذ ربما يكون العذر حاصلًا في تأخيره^(٢).

٢ - جملة من الروايات، وهي العمدة، منها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا كفالة في حدّ»^(٣).

ونحوها ما رواه الشيخ الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٤).

وتظهر الثمرة بين الدليلين في أنّه لو كان هناك عذر يمنع من التعجيل فإنّه يقبل الكفالة حينئذٍ؛ لجواز التأخير، بخلاف ما لو كانت العلّة في المنع هي النصّ، فإنّه لا يجوز الكفالة أصلاً^(٥).

وذكر بعضهم أنّ قولهم عليه السلام: «لا كفالة في حدّ» يمكن أن يراد منه أحد أمرين:

الأوّل: أن يراد منه أنّه لا تقبل كفالة

أحد إذا لزم الحدّ؛ للزوم تأخير الحدّ، فإذا فرض لزوم التأخير كما لو لزم إرضاع ولد بحيث يموت الولد مع ترك الأمّ الإرضاع، ولأنّ من استحقّق الحدّ يمكن أن يهرب بحيث لا يمكن إجراء الحدّ عليه، فإن كان النظر إلى هذا فلا بدّ من التقييد، وهذا كما يقال: لا يجوز تأخير الحدّ، فمع جواز التأخير لا مانع من الكفالة، فهو يكون نظير البيع وقت النداء يوم الجمعة.

الأمر الثاني: أن يراد منه أنّه لا تصحّ الكفالة وضعاً بحيث لو تعهّد الكفالة لا يصحّ، وعلى هذا تكون الكفالة باطلة، نظير البيع الغرري^(٦).

ولكن نوقش فيه بأنّه لا يمكن حمل الكلام على الوجه الأوّل؛ وذلك لأنّ معنى

(١) المسالك ١٤: ٤١٧. وانظر: جامع المقاصد ٥: ٣٨٨. كشف اللثام ١٠: ٤٩١. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٦: ١٦٣.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٣٩٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٤، ب ٢١ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٤) الفقيه ٣: ٩٥، ح ٣٤٠٠. الوسائل ١٨: ٤٣٧، ب ١٦ من الضمان، ح ٢.

(٥) الدر المنضود (الكليني) ٢: ٧٧.

(٦) جامع المدارك ٧: ٨٧ - ٨٨.



٢ - النهي عن الرأفة بالزاني في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٥). ويلحق بالزنا غيره^(٦).

٣ - وبجملة من النصوص:

منها: ما دلّ على عدم الشفاعة في حدّ^(٧)، وظاهرها عدم الأثر للشفاعة في باب الحدود مطلقاً، وأنّ الحدّ ممّا لا يقبل الشفاعة^(٨).

ومنها: ما اشتمل على التعليل بأنّ الإمام لا يملكه، مثل معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه

العبارة على الظاهر: أنّ الكفالة المشروعة في سائر الموارد غير مشروعة في الحدّ، فإذا جاز في مورد تأخير الحدّ فهذا وإن كان يتصوّر الكفالة بأن يتعهد الكفيل إحضاره في الوقت الخاص، لكن تبطل هذه الكفالة شرعاً؛ لعدم مشروعية الكفالة في الحدود.

ولعلّ الوجه في عموم جريان الكفالة في باب الحدود هو أنّ لازم الكفالة ومقتضاها هو جواز استيفاء الحقّ من الكفيل مع عدم إمكان استيفائه من المكفول له، وهذا لا يمكن في باب الحدود؛ لأنّه لا يحدّ أحد بمعصية غيره^(١).

ب - عدم الشفاعة في الحدود:

صرّح غير واحد من الفقهاء بأنّه لا شفاعة في إسقاط الحدّ^(٢)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٣).

واستدلّ له بما يلي:

١ - أنّ السقوط - بعد الثبوت - يحتاج إلى دليل، ولا دليل على إسقاطه بالشفاعة^(٤).

(١) الدر المنضود (الكلبايگانی) ٢: ٧٨.

(٢) الشرائع ٤: ١٦١. القواعد ٣: ٥٣٥. اللعة: ٢٥٧.

المسالك ١٤: ٤١٧. المفاتيح ٢: ٨٠. كشف اللثام ١٠:

٤٩٢. تحرير الوسیلة ٢: ٤٢٢، م ٧. أسس الحدود

والتعزیرات: ٢١٦. تفصیل الشریعة (الحدود): ٢٧٨.

فقه الحدود والتعزیرات ١: ١٠٠.

(٣) الرياض ١٣: ٥١٣. مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٥.

(٤) مجمع الفائدة ١٣: ٣٦٣.

(٥) النور: ٢.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٣٩٥. الحدود (المنتظري):

١٨٥.

(٧) انظر: الوسائل ٢٨: ٤٢، ب ٢٠ من مقدّمات الحدود.

(٨) الدر المنضود (الكلبايگانی) ٢: ٨١.



لا يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم...»^(١).

لكن مقتضى التعليل - أي «فإنه لا يملكه» - اختصاص عدم جواز الشفاعة في الحدود بما لا يملك الإمام العفو والاختيار في الحدّ، كما إذا ثبتت الجريمة بالبيّنة، دون ما كان للإمام العفو والاختيار فيه، كما إذا ثبت موجب الحدّ بالإقرار، فلا مانع من الشفاعة فيه^(٢).

وهذا يتنافى مع إطلاق الفقهاء عدم جواز الشفاعة في الحدود^(٣)، فيدور الأمر حينئذٍ بين تخصيص الروايات بهذه الرواية المعلّلة، فتكون النتيجة لا شفاعة في حدّ إذا لم يكن الإمام مالكا للعفو والاختيار، وبين أن يؤخذ بالنكرة في سياق النفي، كما في الروايات، ويوجّه التعليل بأنّه لا يملك الشفاعة وإن كان مالكا للعفو.

وحيث إنّ العلّة ليست صريحة في عدم ملكه للعفو، فيقدّم النكرة في سياق النفي، ويحكم بأنّه لا أثر للشفاعة في باب الحدود^(٤).

٨ - استيفاء الحدّ وما يعتبر فيه :

أ - استيفاء الحدّ المقدر شرعاً وعدم تعديّه :

كما لا يجوز عقوبة الناس بغير حقٍّ ومن دون ذنب، كذلك لا يجوز في مقام إجراء الحدود والتعزيرات أن يتجاوز عن العقوبة المقرّرة شرعاً^(٥)، بل لو تجاوز الحدّ عمداً اقتصّ من المتعدي^(٦).

وتدلّ عليه جملة من النصوص، منها^(٧):

١ - ما دلّ على أنّ الله عزّ وجلّ قد جعل

(١) الوسائل ٢٨: ٤٣، ب ٢٠ من مقدّمات الحدود، ح ٤.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٥. وانظر: تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٨٠. فقه الحدود والتعزيرات ١: ١٠٦.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٣٩٦. الحدود (المتظري): ١٨٦. فقه الحدود والتعزيرات ١: ١٠٦.

(٤) الدر المنضود (الغلبايجاني) ٢: ٨١.

(٥) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧١٤ - ٧١٥.

(٦) السرائر ٣: ٥٣٤. الجامع للشرائع: ٥٥٩. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧١٦.

(٧) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٣٦٨. وانظر: فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧١٥.



تحصل زيادتان: إحداهما من الحاكم،
والأخرى من الحدّاد، ففي المسألة ثلاثة
فروض:

الفرض الأوّل: استناد الزيادة إلى
الحاكم:
ولها صور:

الصورة الأولى: كون الحاكم عالماً
بالزيادة ومع ذلك أمر بها عمداً، وقصد بها
قتله، أو تكون الزيادة ممّا يوجب القتل
غالباً، ففي هذه الصورة يثبت القصاص
والقود على الحاكم^(٧)، فإن أراد وليّ
المقتول القصاص دفع إلى أوليائه نصف
الدية، وإلا أخذ من الفاعل نصف دية
ميتهم^(٨).

لكلّ شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك
الحدّ حدّاً^(١).

٢ - خبر السكوني عن أبي عبد الله عن
آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ:
من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من
المعتدين»^(٢).

٣ - ما دلّ على أنّ الله حدّ حدوداً فلا
تعتدوها^(٣)، ومن تعدّى ذلك كان عليه
حدّ^(٤).

ويظهر من بعض الأخبار أنّ الحكم
كذلك ولو كانت الزيادة لأجل الغلط
والخطأ^(٥)، ففي خبر الحسن بن صالح
الثوري عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ أمير
المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً
حدّاً، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط،
فأقاده علي عليه السلام من قنبر بثلاثة
أسواط»^(٦).

هذا بناءً على عدم موت المحدود، وأمّا
إذا أمر الحاكم - غير الإمام المعصوم -
بضرب المحدود فمات بالزيادة عن الحدّ
المقررة شرعاً، فنارة تكون الزيادة مستندة
إلى الحاكم، وأخرى إلى الحدّاد، وثالثة

(١) الوسائل ٢٨: ١٤، ١٥، ١٦، ب ٢ من مقدّمات
الحدود، ح ١، ٣، ٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٧، ب ٣ من مقدّمات الحدود، ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧، ب ٣ من مقدّمات الحدود، ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٨، ب ٣ من مقدّمات الحدود، ح ٧.

(٥) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧١٦.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٧، ب ٣ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٧) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧١٧. وانظر: الدرر

المنضود (الكلبائي) ٤٠٦: ٢.

(٨) أسس الحدود والتعزيرات: ٣٠٦ - ٣٠٧.



الدية وتنصيفها؛ لأنّ ذلك إنّما هو مع تعدّد الفاعل والجاني، لا في صورة تعدّده مع وحدة الفاعل كما نحن فيه، حيث إنّ الموت دائماً يستند إلى الزيادة كما هو المفروض في المقام، فيكون تمام الدية على الحاكم مع فرض جهل الحدّاد، وأمّا مع علمه فيكون تمامها عليه^(٦).

الصورة الرابعة: ما إذا كان الحدّاد المباشر عالماً بالزيادة، سواء كان الحاكم عالماً أم غافلاً وساهياً، ففي هذه الصورة يكون الضمان على الحدّاد لا الحاكم^(٧)؛

الصورة الثانية: كون الحاكم عالماً بالزيادة، والحدّاد جاهلاً، ومع ذلك أمر بها الحاكم عمداً ولم يقصد الحاكم بالزيادة قتل المحدود، ولم تكن الزيادة ممّا يقتل غالباً ففي هذه الصورة تثبت نصف الدية على الحاكم الأمر دون الحدّاد المباشر^(١)؛ لأقوائية الأمر من المباشر^(٢)، وحيث إنّ الموت مستند إلى سببين:

أحدهما سائق، والآخر مضمون على الحاكم في ماله، فتقسّط الدية عليهما بالتنصيف^(٣).

الصورة الثالثة: كون الحاكم والحدّاد جاهلين بذلك، كما لو كان الحاكم غافلاً أنّ عليه حدّ شرب الخمر - مثلاً - فزعم أنّه حدّ الزنى، ولم يعلم به الحدّاد أيضاً فضربه مائة جلدة، أو تخيل الحاكم أنّ الفعل وقع في الأزمنة الشريفة - كشهر رمضان - أو الأمكنة المقدّسة، فغلّظ في العقوبة، ثمّ تبين أنّه لم يكن كذلك، ففي هذه الصورة نصف دية المحدود على بيت المال^(٤)؛ لأنّه من خطأ الحكّام وخطوهم في بيت المال^(٥).

واستشكل بعض الفقهاء في تقسيط

(١) الشرائع ٤: ١٧١. التحرير ٥: ٣٤٧. القواعد ٣: ٥٥٣.

المسالك ١٤: ٤٧٦. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٣. فقه

الحدود والتعزيرات ٢: ٧١٧ - ٧١٨.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤. الدر المنصود (الكلبيگاني)

٢: ٤٠٥. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧١٨.

(٣) المسالك ١٤: ٤٧٦.

(٤) الشرائع ٤: ١٧١. التحرير ٥: ٣٤٧ - ٣٤٨. القواعد ٣:

٥٥٣ - ٥٥٢.

(٥) المسالك ١٤: ٤٧٦. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٣. الدر

المنصود (الكلبيگاني) ٢: ٤٠٦.

(٦) أسس الحدود والتعزيرات ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٧) كشف اللثام ١٠: ٥٦٤. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٣. فقه

الحدود والتعزيرات ٢: ٧١٨.



وذلك لأنّه المباشر^(١)، وهو أقوى من الأمر^(٢).

وفي كون الضمان مالاً أو قصاصاً خلاف، ذهب بعضهم إلى أنّه مال^(٣)، وصرّح العلامة الحليّ في بعض كتبه بأنّ على الحدّاد القصاص^(٤).

ولكن استشكل في إطلاق كلامه وأنّه لا بدّ من تقييده بقصده القتل أو كون ذلك ممّا يقتل غالباً، وإلّا لم يتّجه القصاص^(٥).

الفرض الثاني: استناد الزيادة إلى الحدّاد:

لو أمر الحاكم الحدّاد بالاعتصار على الحدّ، فزاد الحدّاد على الحدّ المقرّر شرعاً، فله صور:

الأولى: ما لو زاد الحدّاد على الحدّ عمداً مع قصد القتل، أو كان الفعل الزائد ممّا يوجب القتل غالباً، ففي هذه الصورة يثبت القصاص على الحدّاد^(٦).

الصورة الثانية: ما لو ضرب الحدّاد زيادةً على الحدّ المقرّر عمداً، ولم يقصد القتل ولم يكن الفعل ممّا يوجب القتل

غالباً، ففي هذه الصورة اختلف الفقهاء في نوع الضمان، فذهب جماعة منهم إلى أنّه يضمن نصف الدية في ماله^(٧)؛ لأنّه بقصده الفعل دون القتل صار شبيه عمداً^(٨).

وذهب العلامة الحليّ في بعض كتبه إلى ثبوت القصاص عليه^(٩)؛ لأنّه مباشر الإتيان^(١٠).

(١) التحرير ٥: ٣٤٨. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٣. أسس الحدود والتعزيرات: ٣٠٧.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٥٦٤. الدرّ المنضود (الكليني) ٢: ٤٠٥.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٥٦٤. الدرّ المنضود (الكليني) ٢: ٤٠٥.

(٤) التحرير ٥: ٣٤٨. المسالك ١٤: ٤٧٦. وانظر: الدرّ المنضود (الكليني) ٢: ٤٠٦. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧١٨.

(٥) انظر: كشف اللثام ١٠: ٥٦٤. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤. الدرّ المنضود (الكليني) ٢: ٤٠٦. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧٢٠.

(٦) الشرائع ٤: ١٧١. المسالك ١٤: ٤٧٦ - ٤٧٧. الدرّ المنضود (الكليني) ٢: ٤٠٦. وانظر: المبسوط ٥: ٤٠٨. السرائر ٣: ٥٠٥.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧١٩.

(٨) التحرير ٥: ٣٤٨. وانظر: القواعد ٣: ٥٥٣.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤.



لكن ينبغي تقييده بقصده القتل أو كون ذلك ممّا يقتل غالباً^(١).

الصورة الثالثة: ما لو زاد الحدّاد سهواً، نصف الدية على عاقلة الحدّاد^(٢)، وهو المراد بحسب الظاهر من قول المحقّق الحلّي^(٣): «فالدية على عاقلته»^(٤)، لا ما احتمله الشهيد الثاني من إرادة مجموع الدية؛ نظراً إلى أنّه قتل عدوان، وإن حصل من فعله تعالى، وعدوان الضارب، فيحال الضمان كلّه على العادي، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف أو ألقي حجرأ في سفينة موقرة فأغرقها، وإلى استناد الموت إلى الزيادة المزبورة^(٥)؛ لأنّ هذا مخالف للأوّل^(٦)، فهو غير وجيه ولا مقبول^(٧)، فكيف مع إقدام الحدّاد على الزيادة عمداً يحكم بالنصف ومع السهو يحكم بتمام الدية؟ فهذا الاحتمال خلاف الظاهر، ولا ينبغي نسبته إلى المحقّق^(٨).

وأما التشبيه بقتل المريض وإلقاء الحجر ففيه: أنّ الفرق بينهما واضح؛ وذلك لأنّ القتل في مثال المريض مستند إلى خصوص الضرب عرفاً لا إلى الضرب العادي، وإلى فعل الله تعالى.

وكذا بالنسبة لمثال السفينة، وهذا بخلاف ضربه زائداً على الحدّ اللازم؛ فإنّ القتل مستند إلى سببين: أحدهما سائغ والآخر ممنوع^(٩).

ثم إنّ هذا الاحتمال أحد الاحتمالات والتفاسير التي ذكرت^(١٠)؛ لقول المحقّق الحلّي: «فيه احتمال آخر»^(١١).

وفيه احتمالات أخرى:

منها: أن تقسّط الدية على عدد

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧٢٠.

(٢) التحرير ٥: ٣٤٨. وانظر: الشرائع ٤: ١٧٢. المسالك ١٤: ٤٧٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٣) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧٢٠.

(٤) الشرائع ٤: ١٧٢.

(٥) المسالك ١٤: ٤٧٧. وانظر: القواعد ٣: ٥٥٣. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٣٧٠.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤.

(٧) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧٢٠.

(٨) الدر المنضود (الغلبايجاني) ٢: ٤٠٧.

(٩) الدر المنضود (الغلبايجاني) ٢: ٤٠٧ - ٤٠٨. وانظر:

جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤.

(١٠) غاية المرام ٤: ٣٤١. أسس الحدود والتعزيرات: ٣٠٨.

وانظر: الدر المنضود (الغلبايجاني) ٢: ٤٠٩.

(١١) الشرائع ٤: ١٧٢.



المحسنين من سبيل، ولأنّ الحكم بضمانه
يُنَجَّرُ إلى تعطيل إجراء الحدود
والتعازير^(٧).

هذا، وقد فَصَّل بعضهم في جميع الصور
السابقة والموارد المتقدّمة بين ثبوت تمام
الدية ونصفها، ففي كلّ مورد يستند الموت
إلى الضربات الزائدة الأخيرة ففيه الدية
كاملة، وفي كلّ مورد كان الموت مستنداً
إلى مجموع الضربات ففيه التنصيف؛
لاستناد الموت حينئذٍ إلى سبب سائغ
- وهو الحدّ - وغير سائغ وهو الزيادة^(٨).

الفرض الثالث: وجود زيادتين إحداهما
من الحاكم عمداً أو سهواً، والأخرى من
الحدّاد:

الأسواط الزائدة والواقعة في الحدّ، فيسقط
منها ما يقابل الحدّ السائغ، ويثبت على
الحدّاد أو عاقلته ما يقابل الزائد^(١).

فإذا ضربه مائة سوط مع استحقاقه
ثمانين فيتعلّق بالحدّاد أو عاقلته عشرون
سهماً من سهام الدية التي تفرض مائة
سهم^(٢).

لكن نوقش فيه بأنّ تقسيط الدية إلى
فعلين إنّما هو مع تعدّد الفاعل والجاني
لا في صورة تعدّده مع وحدة الفاعل،
حيث إنّ الموت دائماً يستند إلى الزيادة
كما هو المفروض^(٣).

ومنها: أن يريد به ثبوت نصف الدية في
ماله على تقدير السهو؛ لأنّه قاصد للفعل،
وإنّما أخطأ في قصد القتل^(٤).

ومنها: أن يريد ذلك مع ثبوت القصاص
عليه مع التعمّد مطلقاً، مع ردّ نصف الدية
عليه^(٥)، أو بحساب الأسواط^(٦).

ومنها: أن يريد به ثبوت نصف الدية
على بيت المال؛ وذلك لأنّ خطأ الحكّام
على بيت المال، ولأنّه محسن في مقام
امتنال الأمر في إجراء الحدّ، وما على

(١) القواعد ٣: ٥٥٣. غاية المرام ٤: ٣٤١.

(٢) أسس الحدود والتعزيرات: ٣٠٨. وانظر: كشف اللثام
١٠: ٥٦٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٥. الدر المنضود
(الگلایگانی) ٢: ٤٠٩.

(٣) أسس الحدود والتعزيرات: ٣٠٧.

(٤) المسالك ١٤: ٤٧٧. الدر المنضود (الگلایگانی) ٢:
٤٠٩.

(٥) غاية المرام ٤: ٣٤١. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٧٥.

(٦) المسالك ١٤: ٤٧٧.

(٧) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧٢١.

(٨) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٧٢٢.



وفي هذا الفرض احتمالان:

الأول: انقسام الدية أثلاثاً^(١)؛ لأنَّ الموت منتسب إلى ثلاثة عوامل: سائغ، وزيادة من الحاكم، وزيادة من الحدّاد^(٢). ويسقط ثلثها بإزاء الحدّ السائغ^(٣).

الاحتمال الثاني: التنصيف وإسقاط النصف، ثمّ تنصيف الباقي بين الحاكم والحدّاد^(٤).

والفرق بين الاحتمالين: هو أنّه على الأول يلزم كلّ واحد منهما ثلث أصل الدية، بخلافه على الثاني، فإنّه يلزم كلّ واحد منهما ربعها.

وهذا إنّما يصحّ مع جهل الحدّاد بالزيادة التي أمر بها الحاكم، وإلّا فلو كان عالماً فالظاهر أنّ الثلثين أو الربعين كلّها عليه؛ لأنّه مباشر في ذلك عالماً^(٥).

ب - التخدير عند إجراء الحدّ:

مسألة تخدير المعاقب عند إجراء الحدّ عليه من المسائل المستحدثة التي لم تبحث في كلمات الفقهاء سابقاً؛ لأنّها مستحدثة ومطروحة في ضوء ما أحرزته

التقنية الحديثة في مجال الطبّ الجراحي، ولم تكن ممكنة في تلك الأزمنة لیبحثوا حكمها.

وقد ذكر بعض المحقّقين أنّه في استنباط حكم المسألة لا بدّ من ملاحظة أدلّة الحدود والتعزيرات ليرى هل يستفاد منها أنّ الإيلاّم بالمقدار الذي تقتضيه طبيعة ذلك الحدّ أو التعزير شرط لازم ودخل في العقوبة، أم لا؟

فإن لم نستفد منها الشرطية كان مقتضى الأصل جواز تخدير المحكوم عليه نفسه، بل قد يقال بحرمة إقامة الحدّ عليه من دون تخدير إذا طالب به مع إمكانه؛ لحرمة إيذاء المسلم زائداً عمّا يثبت من العقوبة، والمفروض أنّ الإيلاّم ليس داخلياً فيها، وذهب إلى أنّ الصحيح أنّ المستفاد من أدلّة الحدود والتعزيرات لزوم تلك المرتبة

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤.

(٢) الدر المنضود (الكلبيكاني) ٢: ٤٠٨.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤. الدر المنضود (الكلبيكاني) ٢: ٤٠٨.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٥) الدر المنضود (الكلبيكاني) ٢: ٤٠٨.



في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴿٢﴾، فقد
عبرت فيها بالعذاب والإيذاء.

٢ - وقال تعالى في اللعان: ﴿وَيَذْرَؤُا
عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ﴾ (٣).

٣ - وقال تعالى في اللواط أو الزنا:
﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا
وَأَصْلَحَا فَاغْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً
رَحِيماً﴾ (٤).

٤ - وقال تعالى في حدّ القذف: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٥)،
بناءً على أن المراد أن لهم العذاب في الدنيا
- وهو حدّ القذف - والآخرة.

٥ - وقال سبحانه وتعالى في حدّ
السرقه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

المتعارفة من الإيلام والأذى، وبالتالي عدم
جواز تخدير المحكوم عليه عند إجراء
العقوبة، بحيث لا يحس ألم الجلد أو
القطع، بل لابد من منع الجاني عنه في مثل
الجلد والرجم وبعض أنواع القتل الملحوظ
فيه الشدة، كالإحراق والإلقاء من شاهق،
بل والقطع.

وأما حدّ القتل وإزهاق الروح وكذلك
حدّ القطع إذا لم يتم الاستظهار من الأدلة
كون القتل والقطع أيضاً منظوراً فيهما
التعذيب والإيلام، فيجوز فيهما إجراء الحدّ
من دون تخدير، إلا أنه لا يجب منع
الجاني منه لو أراد ذلك بنفسه.

وكيفية تقريب ذلك بعدة بيانات، إليك
بعضها:

البيان الأول: الاستفادة من الآيات
الشريفة المتعرّضة للحدود، حيث ورد في
أكثرها ما يدلّ على دخول الإيلام والأذى
في العقوبة المقرّرة وشرطيّته فيها (١).

١ - قال الله سبحانه وتعالى في حدّ
الزنى والفاحشة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ

(١) قراءات فقهية معاصرة ١: ١٢.

(٢) النور: ٢.

(٣) النور: ٨.

(٤) النساء: ١٦.

(٥) النور: ٢٣.



جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

منها: ما ورد في بعض أبواب حدِّ الزنا المحصن، كالتعبير بأنَّ: «... عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة...»^(٤)، والتعبير: «... فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردَّ حتى يصيبه ألم العذاب»^(٥)، وفي نقل آخر: «... وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردَّ»^(٦).

٦ - وقال عز وجل في حدِّ المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٧).

ومنها: ما ورد في بعض أبواب حدِّ القذف، كالتعبير الدالَّ على أنَّ الضرب في الزنا أشدَّ منه في شرب الخمر، وفي الخمر أشدَّ منه في القذف، وهو أشدَّ منه في التعزير^(٧).

فإنَّها تدلُّ على التشديد في القتل والصلب والقطع، حيث جيء بصيغة التفعيل الدال على التشديد، والمتفاهم منه التشديد في العذاب والعقوبة.

والشدة في الضرب لا تكون إلا بلحاظ الإيلام ومرتبة الأذى.

فالمستظهر من تلك الآيات الكريمة تعذيب المرتكب والتنكيل به وإيذاؤه لكي يرتدع هو، بل والآخرين أيضاً عن ارتكاب الجريمة؛ ولهذا أيضاً وجب في بعضها أن يشهد التعذيب طائفة من المؤمنين^(٨).

والاستدلال بهذه الألسنة من الروايات كالاستدلال المتقدم بالآيات المباركة^(٨).

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) قراءات فقهية معاصرة ١: ١٢-١٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٠٢، ب ١٥ من حدِّ الزنى، ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٠٣، ب ١٥ من حدِّ الزنى، ح ٣.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٠٣، ب ١٥ من حدِّ الزنى، ح ٥.

(٧) الوسائل ٢٨: ١٩٨، ب ١٥ من حدِّ القذف، ح ٥.

(٨) قراءات فقهية معاصرة ١: ١٤-١٥.

البيان الثاني: جملة من الروايات المتعرضة لكيفية بعض الحدود أو التعزيرات ممَّا يدلُّ على اشتراط الإيلام والعذاب في العقوبات الجسدية:



إشكال^(٤) ولا خلاف^(٥) في البدء بالحدّ الذي لا يفوّت الآخر^(٦).
واستدلّ له:

١ - بأنّ ذلك مقتضى الجمع بين الحقوق^(٧)، والعمل بالسببين مع إمكانه^(٨)، وهي قاعدة عقلية، فإنّه إذا كان هناك تكليفان وأمكن العمل بهما والجمع بينهما، وجب أن يؤتى بكلّ واحد منهما؛ عملاً بالتكليفين المستقلين، والعقل لا يجوز البدء بما لا يبقى معه موضوع

ومّا يشهد لصحّة هذا الاستظهار من الآيات والروايات^(١) ما ذكره الفقهاء في باب حدّ شارب الخمر من أنّه لا يقام عليه الحدّ في حال سكره، بل يمهل حتى يفيق، ثمّ يقام عليه الحدّ^(٢)؛ لأنّ الحكمة في شرع الحدود هو الإيلاء والتأثير؛ ليمتنع المحدود عمّا حدّ به فلا يفعله ثانياً^(٣).

ج - استيفاء الحدود المتعدّدة عند اجتماعها:

يقع الكلام في استيفاء الحدود المتعدّدة عند اجتماعها في مقامين:

المقام الأوّل - في ما يبدأ به لو اجتمعت عليه حدود:

إذا اجتمعت حدود متعدّدة أو حدّان على شخص، فتارة يفرض أنّ إجراء أحدهما يفوّت موضوع الحدّ الآخر دون العكس، كالقتل والجلد، وأخرى يفرض أنّ أحدهما لا يفوّت الأخرى، كالجلدين، أو كالجلد وقطع اليد:

الفرض الأوّل: إذا كان إجراء أحد الحدّين يفوّت موضوع الحدّ الآخر فلا

(١) قراءات فقهية معاصرة ١: ١٧.

(٢) النهاية: ٧١٢. المهذب ٢: ٥٣٦. الشرائع ٤: ١٧٠.

القواعد ٣: ٥٥١. كشف اللثام ١٠: ٥٦٠.

(٣) الرياض ١٣: ٥٥١. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٦١.

مehذب الأحكام ٢٨: ٥٠. الدر المنضود

(الغلبايجاني) ٢: ٣٦٩.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥. فقه الحدود والتعزيرات ١:

٥٥٦.

(٥) الرياض ١٣: ٤٧٢. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٥٦.

وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥. أسس الحدود

والتعزيرات: ١٣٩.

(٦) الشرائع ٤: ١٥٦. القواعد ٣: ٥٣١. المسالك ١٤:

٣٨٢. المفاتيح ٢: ٨٠. الدر المنضود (الغلبايجاني)

١: ٣٩٩. أسس الحدود والتعزيرات: ١٣٩.

(٧) المسالك ١٤: ٣٨٢. الرياض ١٣: ٤٧٢.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥.



الآخر؛ لأنه لا يجوز إزالة التكليف الإلهي، فيقدّم الجلد كي يجمع بين التكليفين^(١).

٢ - وبجملته من النصوص المعتبرة المستفيضة^(٢):

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك»^(٣). ونحوها غيرها^(٤).

ومنها: خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: «كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود، ثم يقتله، ولا نخالف علياً عليه السلام»^(٥).

ومنها: موثقة سماعة عنه عليه السلام أيضاً قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرًا وسرق، فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتله بقتله»^(٦).

والظاهر من كلمات الفقهاء البدء بما لا يفوت به الآخر مطلقاً^(٧)، سواء كان المبدوء به من حقوق الله تعالى أو من حقوق الناس.

نعم، فيما كان عليه القتل حدًّا وقصاصاً فلم يستبعد بعضهم تقديم ما كان موجه مقدّمًا؛ نظرًا إلى أنه مع تحقّق الموجب الأوّل يتعلّق به الحدّ، ولا عذر في تركه بعد ثبوته، فيكون القصاص غير ممكن، فينتقل الأمر إلى الدية كسائر موارد عدم إمكان القصاص^(٨).

ثمّ إنه هنا بحث تعرّض له بعضهم، وهو هل الأوامر في تلك النصوص مولوية بحيث لو خولف الترتيب وقدم القتل لما وقع الحدّ أصلاً، بل كان هو جنائية صدرت من المجري ويتربّ عليها الضمان، أو أنّ الأوامر إرشادية ترشد إلى ما يحكم به

(١) الدر المنضود (الغلبايجاني) ١: ٣٩٩.

(٢) الرياض ١٣: ٤٧٢. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥. الدرّ

المنضود (الغلبايجاني) ١: ٣٩٩. وانظر: الحدود

(المنتظري): ١٠١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٤، ب ١٥ من مقدمات الحدود، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٥، ب ١٥ من مقدمات الحدود، ح ٥،

٦.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٥، ب ١٥ من مقدمات الحدود، ح ٤.

(٦) الوسائل ٢٨: ٣٥ - ٣٦، ب ١٥ من مقدمات الحدود،

ح ٧.

(٧) بل صرح بذلك في الحدود (المنتظري): ١٠١.

(٨) أسس الحدود والتعزيرات: ١٤٠.



العقل، حيث إنّه حاك بلزوم مراعاة كلا التكليفين مع الإمكان؟

وإن كان كلاهما حقّ الناس فالظاهر تقدّم السابق؛ لتعلّق حقّه سابقاً على الآخر، ولو فرض تعلّق حقّ الناس دفعة واحدة ففي غير القتل - كالقذفين مثلاً - يتخيّر الحاكم، وفي القتل يقتصّ منه لهما وينصف الدية.

وتظهر الثمرة أنّه بناءً على الأوّل كان ما أتى به جنائية وعصياناً للأمرين؛ وذلك لترك الأوّل رأساً مع إمكان الإتيان به، وترك الثاني لعدم الإتيان بشرائطه، ولم يتحقّق حدّ أصلاً، بينما على الثاني كان ما صدر منه هو الحدّ، غاية الأمر أنّه قد انتفى بهذا الحدّ موضوع الآخر، ويصدق أنّه قد فعل ذلك وترك الآخر ويعاقب على ترك الثاني.

ولو كان كلاهما حقّ الله ففي تقديم ما سببه أقدم، أو بعض خاص على بعض، أو يتخيّر، وجوه^(٤).

ثمّ استظهر أنّ المقام من قبيل تعدّد المطلوب وإرشاد العقل^(١).

المقام الثاني - في انتظار براء المحدود من الحدّ السابق وعدمه:

اختلف الفقهاء في وجوب التأخير بين الحدود إلى أن يبرأ المحدود من الحدّ

الفرض الثاني: وهو أن لا يفوت أحدهما موضوع الآخر - كالجلدين أو الجلد وقطع اليد - فذهب بعض الفقهاء إلى تخيير المستوفي في البداية^(٢)، وأنّ الأمر بيده تقديماً وتأخيراً^(٣).

(١) الدر المنضود (الكلبايگاني) ١: ٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) المسالك ١٤: ٣٨٢.

(٣) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٥٦.

(٤) الحدود (المنتظري): ١٠٢. وقال المحقّق النجفي في جواهر الكلام (٤١: ٣٤٦): «ففي المسالك يتخيّر في البداية. قلت: هو كذلك، لكن قد يقال فيه وفي ما لو كان موجب الأمرين القوات مع كون أحدهما حقّ آدمي وطالب به قدم على حقّ الله تعالى. نعم، لو كانا معاً حقّ الله تخيّر الإمام، والله العالم».

وفصل بعضهم فيما لم يفوت أحدهما الآخر، وفيما كان كلّ منهما مفوّتاً للآخر كالقتلين، بين حقّ الناس وغيره، فإن كان أحدهما حقّ الناس قدّم على حقّ الله



السابق وعدمه على أقوال:

الأول: وجوب التأخير بين الحدين حتى يبرأ أثر الحد السابق، وهذا ما ذهب إليه عدّة من الفقهاء^(١).

واستدلّ له بأنّ التبرّص والتأخير تأكيد في الزجر، وهو المقصود من الحدّ^(٢).

ونوقش فيه:

أولاً: أنّه استحسان صرف^(٣).

وثانياً: أنّه ينافي عدم التأخير المعتبر في إقامة حدود الله تعالى، بل المعروف تأكيد الشارع وشدة إصراره واهتمامه على إيقاع الحدود سريعاً، وقد بلغ من ذلك إلى أنّ المريض إذا لم يكن بحيث يبرأ عاجلاً يضرب في حال مرضه بالضغث كي لا يؤخّر الحدّ^(٤).

القول الثاني: استحباب التأخير، وهو مختار ابن إدريس، حيث قال: «إذا كان الإنسان قد زنى وكان ممّن يجب عليه الجلد والرجم معاً - وهو المحصن ... - حدّ أولاً الجلد، ثمّ بعده الرجم.

وقد روى أصحابنا أنّه لا يرجم حتى

يبرأ جلده، فإذا برئ رجم^(٥)، والأولى حمل الرواية على جهة الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ لأنّ الغرض في الرجم إتلافه وهلاكه^(٦).

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ التأخير أحوط^(٧).

ونوقش فيه بأنّه لو كان الأمر يدور بين الوجوب والجواز لصحّ القول بأنّ الاحتياط في الإتيان به رعاية لاحتمال الوجوب، وليس هنا كذلك؛ وذلك لاحتمال حرمة التأخير، فإنّ مقتضى أدلّة وجوب التسريع في الحدود هو عدم التأخير فيها أصلاً، وعلى هذا فليس في التأخير احتياط^(٨).

(١) المقنعة: ٧٧٥. الكافي في الفقه: ٤٠٧. النهاية: ٦٩٩.

المهذب ٢: ٥٢٧. الوسيلة: ٤١٣. الغنية: ٤٢٤. إصباح

الشيعة: ٥١٥. الجامع للشرائع: ٥٥٠.

(٢) المسالك ١٤: ٣٨٣. الرياض ١٣: ٤٧٢. جواهر الكلام

٤١: ٣٤٦. أسس الحدود والتعزيرات: ١٤٠.

(٣) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٥٨.

(٤) الدر المنضود (الكلبيكاني) ١: ٤٠٣.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٠، ب ١٣ من مقدّمات الحدود، ح ٦.

(٦) السرائر ٣: ٤٥١.

(٧) الرياض ١٣: ٤٧٣.

(٨) الدر المنضود (الكلبيكاني) ١: ٤٠٤.



القول الثالث: عدم جواز التأخير أصلاً،
ذهب إليه جمع من الفقهاء^(١).

ونوقش فيه:

أولاً: أنّه شاذّ^(١) مرسل^(١٠).

واستدلّ له بما يلي:

ثانياً: أنّه لا يدلّ على أنّ يوم الجمعة هو
الذي بعد يوم الخميس الذي جلدت فيه بلا
فصل^(١١).

١ - بأنّه تأخير في إجراء الحدّ بعد
ثبوت الموجب^(٢)، وقد ورد عن
الإمام عليه السلام أنّه: «ليس في الحدود نظر
ساعة»^(٣).

القول الخامس: التفصيل بين الحدّ

٢ - ولأنّ الغرض من إجراء الحدّ
الإتلاف، لا زجره ومنعه عن الارتكاب،
فلا وجه للتأخير^(٤).

(١) الإرشاد ٢: ١٧٣. مجمع الفائدة ١٣: ٦١. المفاتيح ٢:
٨٠. وانظر: المراسم: ٢٥٤. وقال السيّد الخميني في
تحرير الوسيلة (٢: ٤٢٠، م ١): «الأحوط عدم
التأخير».

(٢) أسس الحدود والتعزيرات: ١٤٠. وانظر: المسالك
٣٨٣: ١٣: ٤٧٢. جواهر الكلام ٤١:
٣٤٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٧، ب ٢٥ من مقدّمات الحدود، ح ١.
(٤) أسس الحدود والتعزيرات: ١٤٠. وانظر: المسالك
٣٨٣: ١٣: ٤٧٢. جواهر الكلام ٤١:
٣٤٦.

(٥) المستدرک ١٨: ٤٢، ب ١ من حدّ الزنا، ح ١٢. وانظر:
السنن الكبرى (البيهقي) ٨: ٢٢٠.

(٦) المسالك ١٤: ٣٨٣.
(٧) نقله عنه في المختلف ٩: ١٦٧.
(٨) كشف اللثام ١٠: ٤٦٦. الرياض ١٣: ٤٧٢. جواهر

الكلام ٤١: ٣٤٦. تفصيل الشريعة (الحدود): ٢١٤.
(٩) الرياض ١٣: ٤٧٢.

(١٠) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٤٧.
(١١) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٥٩.

٣ - ولما روي أنّ عليّاً عليه السلام جلد سراجة
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة^(٥).
٤ - وللأصل^(٦).

القول الرابع: جواز التأخير بيوم
لا أزيد، وهذا القول منسوب إلى ابن
الجنيد، فقد حكى عنه أنّه يقول: يجلد
المحصن قبل رجمه بيوم^(٧).

ومستنده الرواية المتقدّمة^(٨) المروية
عن الإمام علي عليه السلام أنّه جلد سراجة يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة.



وتصريح آخر بأنه إذا اجتمع على المكلف حدّ وتعزير أو حدّان فصاعداً وأمكن الجمع، تخيّر المستوفي بين تقديم أيّ واحد وتأخير، كما إذا وجب على أحد الجلد والقطع والتعزير.

وأما إذا لم يمكن الجمع مطلقاً وأمكن الجمع في بعض الصور وجب تقديم ما أمكن معه إجراء الباقي^(٧).

وقال ثالث: «نفرض محلّ البحث أعم من الحدّ بالمعنى الأخص والقصاص»^(٨).

هـ - زمان ومكان الاستيفاء:

ذكر الفقهاء أنّه يعتبر على نحو اللزوم أو الاستحباب في زمان ومكان الاستيفاء عدّة أمور:

(١) الحدود (المنتظري): ١٠٣.

(٢) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٦٠.

(٣) التحرير ٥: ٣١٨. القواعد ٣: ٥٣١.

(٤) الإيضاح ٤: ٤٨٣.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٤٦٦.

(٦) القواعد ٣: ٥٣١.

(٧) الدر المنضود (الكليني) ١: ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٨) الحدود (المنتظري): ١٠١.

الثابت بالبيّنة وبين الحدّ الثابت بالإقرار، حيث إنّ للمقرّ الرجوع عن إقراره أو التوبة أو الفرار من الحفيرة، فيؤخّر الحدّ الثاني حتى يبرأ الجرح الحاصل من إقامة الحدّ الأوّل؛ لئلاّ يمنع الجرح عن الأمور المذكورة أو بعضها، واحتمله بعضهم^(١)، ونفى عنه البعد آخر^(٢).

والظاهر من بعض آخر التوقّف في المسألة، ينشأ من أنّ القصد الإلتلاف، ومن المبالغة في الزجر والتعذيب^(٣)، فعلى الأوّل لا ينتظر، وعلى الثاني ينتظر^(٤).

د - استيفاء الحدّ عند اجتماعه مع القصاص والتعزير:

الظاهر من كلمات الفقهاء أنّ حكم اجتماع الحدّ والقصاص والتعزير هو نفس حكم اجتماع الحدود المتعدّدة بكلا شقيّه، فيما يبدأ به عند اجتماعها، وفي وجوب التأخير حتى يبرأ من الحدّ السابق وعدمه.

والشاهد على ذلك تصريح بعضهم بأنّه إذا اجتمعت حدود أو قصاص أو حدّ وقصاص^(٥) بدأ بما لا يفوت معه الآخر^(٦).



أ - استيفاء الحدّ عند اعتدال الهواء :

يعتبر في إقامة الحدّ اعتدال الهواء، فلا يقام الحدّ إذا كان جلدًا في شدة الحرّ ولا في شدة البرد، بل يتوخّى في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف طرفاه^(١)، بل نسب ذلك إلى المشهور^(٢).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى التعليل بخوف التلف وخشية الهلاك بتعاون الجلد والهواء^(٣)، وأنّ ذلك يوجب خسارة زائدة على ما يقتضيه طبع الجلد^(٤) - جملة من الروايات:

منها: رواية هشام بن أحمر عن العبد الصالح عليه السلام، قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه، فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: «ما هذا؟» قالوا: رجل يضرب، فقال: «سبحان الله، في هذه الساعة؟! إنّه لا يضرب أحدٌ في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في أحرّ ساعة من النهار، ولا في الصيف إلّا في أبرد ما يكون من النهار»^(٥).

ومنها: مرسلّة أبي داود المسترقّ، قال:

مررت مع أبي عبد الله عليه السلام وإذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «سبحان الله، في مثل هذا الوقت يضرب؟!» قلت له: وللضرب حدّ؟ قال: «نعم، إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار، وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار»^(٦).

ونحوها مرسل سعدان بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام^(٧).

والظاهر من هذه الروايات - كما هو الظاهر من فتاوى الفقهاء أيضاً - الوجوب

(١) المقنعة: ٧٨١. المبسوط ٥: ٣٣٧. الشرائع ٤: ١٥٦.

الجامع للشرائع: ٥٥٣. الإرشاد ٢: ١٧٤. المسالك ١٤:

٣٨١. كشف اللثام ١٠: ٤٦٤. الرياض ١٣: ٤٧٠.

جواهر الكلام ٤١: ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٣) المسالك ١٤: ٣٨١. فقه الصادق ٢٥: ٤٣٠. وانظر:

المفاتيح ٢: ٨٠. الرياض ١٣: ٤٧٠. جواهر الكلام

٤١: ٣٤٣.

(٤) الحدود (المنتظري): ١٠٠. فقه الحدود والتعزيرات

١: ٥٢٣.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢١، ب ٧ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢١ - ٢٢، ب ٧ من مقدّمات الحدود،

ح ٢.

(٧) الوسائل ٢٨: ٢٢، ب ٧ من مقدّمات الحدود، ح ٣.



وثانياً: أن مقتضى القاعدة هو تكرار الحدّ.

بخلافه على الثاني؛ لأنه من قبيل الواجب في الواجب، فإنّ الحدّ قد تحقّق وصحّ وإن كان المجري قد عصى الله بإجراء الحدّ في غير الوقت المفروض.

وقد اختلف الفقهاء في المسألة، وظاهر الشهيد الثاني أنّه بنحو وحدة المطلوب^(٧).

لكن استظهر بعضهم^(٨) من كلمات الفقهاء تعدّد المطلوب^(٩)، كما يمكن أن يستفاد ذلك من روايات الباب؛ لأنّ الإمام عليه السلام وإن أنكر عليهم فيها إجراء الحدّ في غير اعتدال الهواء إلاّ أنّه لم يأمر في شيء منها بتكرار الحدّ، وإقامته ثانياً على

لا الاستحباب^(١)، فإنّ الاستعجاب الوارد في النصوص لا يناسب ارتكاب خلاف المستحبّ، وإنّما يناسب ارتكاب أمر ليس بجائز^(٢).

كما أنّ قوله: «لا يضرب» وقول الراوي: (وللضرب حدّ؟) وتعجّبه عليه السلام وقوله: «سبحان الله» الدال على الاستيحاش تدلّ على الوجوب^(٣).

لكن أشكل بعض الفقهاء على هذه الروايات من ناحية السند ومن ناحية قصورها عن إفادة الوجوب، وعليه لا يعلم لزوم رعاية هذا الشرط^(٤)، بل صرح بعضهم بأنّ الظاهر استحبابه^(٥).

اللهمّ إلاّ أن يخاف على نفس المحدود فالمتعيّن رعايته^(٦).

ثمّ أنّه بناء على دلالة الأخبار على ترك الجلد في شدّة الحرّ وشدّة البرد، فهل التقييد بنحو وحدة المطلوب أو تعدّده؟

فعلى الأوّل يترتّب ما يلي:

أوّلاً: أنّه لو أجرى الحدّ في شدّة الحرّ أو البرد لم يقيم الحدّ، بل كان ما فعله جنائية.

- (١) المسالك ١٤: ٣٨١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٢٣. فقه الصادق ٢٥: ٤٣٠.
- (٢) الدر المنصود (الغلبايجاني) ١: ٣٨٤.
- (٣) أنوار الفقهاء (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٣٤٩.
- (٤) أسس الحدود والتعزيرات: ١٣٥.
- (٥) مجمع الفائدة ١٣: ٨٠. مهذب الأحكام ٢٨: ١٠٥.
- (٦) أسس الحدود والتعزيرات: ١٣٥ - ١٣٦.
- (٧) المسالك ١٤: ٣٨١.
- (٨) الدر المنصود (الغلبايجاني) ١: ٣٨٥.
- (٩) أنوار الفقهاء (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٣٤٩.



فيعلم من الطائفتين أنّ الواجب هو إجراء الحدّ في وقت ملائم مناسب، ولا يجوز التأخير عن هذا الوقت^(٨).

٢ - استيفاء الحدّ في دار الإسلام:

ذكر غير واحد من الفقهاء بأنّه لا يقيم الحدّ في أرض العدو؛ مخافة أن تأخذه الحمية والغضب والغيرة فيلتحق بهم^(٩)، وقد ادّعي الإجماع عليه^(١٠).

والظاهر من كلمات بعض الفقهاء الحرمة^(١١) ولزوم الترك^(١٢).

الوجه الصحيح، ولو كان ذلك واجباً لكان اللازم عليه أن يذكره؛ لأنّ وظيفته بيان الأحكام^(١).

هذا كلّ في الجلد^(٢)، أمّا في الرجم فلا مجال لهذه المطالب؛ وذلك لأنّ المحكوم بالرجم محكوم بالإتلاف والإعدام، ولا يتفاوت الحال بالنسبة إليه بين اعتدال الهواء وعدمه^(٣).

نعم، التزم بعضهم بمراعاة اعتدال الجوّ والهواء في الرجم إذا ثبت بالإقرار^(٤)، أو توهم سقوطه برجوعه أو توبته أو فراره^(٥)، الذي يوجب عدم رجمه، فلو رجم في الهواء الحارّ مثلاً أثار ذلك في هلاكه، فلا ينفعه الرجوع^(٦).

وعلّله بعضهم بالاحتياط في الدم وإبقاء عليه ما أمكن^(٧).

ثمّ إنّ أخبار عدم جواز التأخير في الحدّ لا تعارض هذه الأخبار الدالّة على التأخير إلى اعتدال الجوّ والهواء؛ لأنّ هذه الأخبار كالحاكم على تلك الأخبار؛ لأنّها تبين وتوضّح شرائط الحدّ ومقرّراته، وأنّ الحدّ الواجب شرعاً هو ما يقيم في معتدل الجوّ،

(١) الدر المنصود (الغلبايجاني) ١: ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٣٤٣. جامع المدارك ٧: ٤٣.

(٣) الدر المنصود (الغلبايجاني) ١: ٣٨٦. وانظر: الحدود (المنتظري): ١٠٠.

(٤) المسالك ١٤: ٣٧٧.

(٥) القواعد ٣: ٥٣٠.

(٦) الدر المنصود (الغلبايجاني) ١: ٣٨٦.

(٧) كشف اللثام ١٠: ٤٦٥.

(٨) الدر المنصود (الغلبايجاني) ١: ٣٨٨.

(٩) النهاية: ٧٠٢. السرائر ٣: ٤٥٧. الشرائع ٤: ١٥٦.

القواعد ٣: ٥٣٠. المسالك ١٤: ٣٨١. الرياض ١٣:

٤٧١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤.

(١٠) الخلاف ٥: ٥٢٢، ٥٢٣، ٩م.

(١١) الرياض ١٣: ٤٧١. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٣٩.

(١٢) أسس الحدود والتعزيرات: ١٣٦.



واستدلّ لذلك بالنصوص التالية :

وهذا مقتضى الجمع بين الروايات المطلقة والمقيّدة بتقييد الأولى بالثانية^(١١).

لكن هذا إنّما يتمّ إذا كان التعليل المذكور في ذيل الرواية : « مخافة أن تحمله الحميّة » ذكر من باب العلة للحكم^(١٢).

لكنّ الأظهر أنّه من باب الحكمة^(١٣)، من جهة أنّ المطلق لا بدّ فيه من بقاء الغالب فيه بعد التقييد، لا الأقلّ ولا

١ - رواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحدٍ حدٌّ بأرض العدو »^(١).

٢ - رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه قال : « لا أقيم على رجلٍ حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ »^(٢).

ونحوها موثقة إسحاق بن عمّار^(٣).

بينما ظاهر بعض الفقهاء^(٤) وصريح آخرين^(٥) هو كون النهي للكراهة ؛ لعدم صحّة الرواية سنداً^(٦)، ولعدم إفادتها التحريم دلالة^(٧)، بل التعليل فيها يشعر بالكراهة^(٨).

والظاهر أنّ في المسألة قولاً ثالثاً، وهو تقييد إطلاق عدم جواز إقامة الحدّ في أرض العدو بما إذا خيف أن تأخذه الحميّة ويلحق بالعدوّ^(٩)، فإنّ الغرض من إقامة الحدّ تأديبه ومنعه عن المنكر، وإقامته عليه في أرض العدو فيما أوجب التحاقه بهم يوجب نقض الغرض^(١٠).

(١) الوسائل ٢٨ : ٢٤، ب ١٠ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨ : ٢٤ - ٢٥، ب ١٠ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(٣) التهذيب ١٠ : ١٤٨، ح ٥٨٦. الوسائل ٢٨ : ٢٥، ب ١٠ من مقدّمات الحدود، ذيل الحديث ٢.

(٤) التذكرة ٩ : ٢٥٨. المنتهى ١٤ : ٣٨٠.

(٥) المسالك ١٤ : ٣٨١. مجمع الفائدة ١٣ : ٨٠.

(٦) الرياض ١٣ : ٤٧١.

(٧) مجمع الفائدة ١٣ : ٨٠.

(٨) الرياض ١٣ : ٤٧١.

(٩) مباني تكملة المنهاج ١ : ٢١٦.

(١٠) أسس الحدود والتعزيرات : ١٣٦.

(١١) مباني تكملة المنهاج ١ : ٢١٦.

(١٢) فقه الحدود والتعزيرات ١ : ٥٤٠.

(١٣) جامع المدارك ٧ : ٤٤. وانظر الدر المنضود

(الكلبائي) ١ : ٣٩٠. فقه الحدود والتعزيرات ١ : ٥٤٠.



المساوي^(١)، حتى لا يلزم تخصيص الأكر^(٢).

ثمّ إنّ يظهر من التعليل المزبور أنّ المراد بالحدّ هو الجلد فقط^(٣)؛ لأنّ في القتل لا تبقى للمحدود حياة بعده حتى يمكنه اللحاق بالعدوّ^(٤).

وعلى هذا لو كان مورد الحدّ هو القتل أو الرجم فلا مانع من استيفاء الحدّ في أرض العدو.

كما لا مانع من استيفائه في أرضهم إذا كان الحدّ من حقوق الناس كحدّ القذف^(٥)؛ إذا طالب المقدوف فيها، ونأى عن دار الإسلام، بحيث يتعذّر أو يتعسّر إخراجه إليها لإقامة الحدود؛ إذ لا نظر في الحدود، والأصل عدم وجوب الإخراج، والتأخير إلى الخروج تأخير لحقّ الغير، وربّما أدّى إلى ضياعه وتعطيل الحدّ.

ولكن الخبر العام ينهى عن إقامة الحدّ في أرض العدو^(٦).

٣- استيفاءه في الحرم:

ذكر غير واحد من الفقهاء أنّه إذا ارتكب

شخص ما يوجب الحدّ في غير الحرم، ثمّ لجأ إليه لم يجز إقامة الحدّ عليه في الحرم، بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب، ولا يكلم ولا يبايع حتى يخرج ويقام عليه الحدّ، أمّا لو أحدث في الحرم أقيم عليه الحدّ فيه^(٧)، وقد ادّعي عدم الخلاف فيه^(٨)، بل ادّعي الإجماع على الصورة الأولى^(٩).

وبدلّ على صورتين: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم، ثمّ يلجأ إلى الحرم، قال: «لا يقام عليه الحدّ، ولا يطعم، ولا

(١) جامع المدارك ٧: ٤٤.

(٢) الدر المنضود (الكلبيكاني) ١: ٣٩٠.

(٣) الحدود (المنتظري): ١٠٠. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٣٩. وانظر: المسالك ١٤: ٣٨١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤.

(٤) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٣٩.

(٥) القواعد ٣: ٥٤٨.

(٦) كشف اللثام ١٠: ٥٤٧.

(٧) الشرائع ٤: ١٥٦. القواعد ٣: ٥٣٠. المسالك ١٤: ٣٨١. المفاتيح ٢: ٨٠. الرياض ١٣: ٤٧١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤ - ٣٤٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٩ - ٤٢٠، م ١١. تكملة المنهاج (الخوئي): ٩٤، م ٢٠٢.

(٨) مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٦، و ٢: ١٨٣ - ١٨٤.

(٩) انظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ١٨٣.



بينما ألحق آخرون به حرم النبي ﷺ خاصة كابن حمزة^(١١)، أو هو والمشاهد المشرفة للأئمة المعصومين عليه السلام كما ذهب إليه بعض الفقهاء^(١٢).

وأجيب عنه بأنه لا دليل على إلحاق شيء من ذلك^(١٣).

يسقى، ولا يكلم، ولا يبايع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم؛ فإنه لم يرَ للحرم حرمة^(١).

ونحوها صحيحنا الحلبي^(٢) ومعاوية بن عمار^(٣).

ويدل على خصوص الصورة الأولى - مضافاً إلى احترام الحرم^(٤)، فإن عقوبة من التجأ إليه وإقامة الحد على الملتجئ به إهانة له، وكذا إخراج من لا ذ به جبراً وقسراً^(٥) - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾^(٦).

وظاهر بعض الروايات يدل على عدم جواز إقامة الحد في الحرم على من أحدث فيه^(٧)، ففي رسالة الشيخ الصدوق: «ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة ومن الحرم، وضربت عنقه»^(٨)، واعتبره بعضهم أحوط وأولى^(٩).

ثم إن هناك اختلافاً في المراد من الحرم، فذهب بعضهم إلى أن المراد منه هو المتبادر المعهود بمكة المكرمة^(١٠).

- (١) الوسائل ٢٨: ٥٩، ب ٣٤ من مقدمات الحدود، ح ١.
- (٢) الوسائل ١٣: ٢٣٦، ب ١٤ من مقدمات الطواف، ح ٢.
- (٣) الوسائل ١٣: ٢٢٥، ب ١٤ من مقدمات الطواف، ح ١.
- (٤) جواهر الكلام ٤١: ٣٤٤، مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨٤.
- (٥) أنوار الفقاهة (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٣٥١.
- (٦) الدر المنضود (الغلبا يگانی) ١: ٣٩٠ - ٣٩١.
- (٧) آل عمران: ٩٧.
- (٨) أسس الحدود والتعزيرات: ١٣٨.
- (٩) الفقيه ٢: ٢٥١، ح ٢٣٢٦. الوسائل ١٣: ٢٩١، ب ٤٦ من مقدمات الطواف، ح ٣.
- (١٠) جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥، مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨٥.
- (١١) وانظر: تفصيل الشريعة (الحدود): ٢١٠.
- (١٢) المسالك ١٤: ٣٨٢، الرياض ١٣: ٤٧١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥، مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨٥. أسس الحدود والتعزيرات: ١٣٨. تفصيل الشريعة (الحدود): ٢١٠.
- (١٣) وانظر: تكملة المنهاج (الخوئي): ٩٥، م ٢٠٢.
- (١٤) الوسيلة: ٤١٢.
- (١٥) المقتنة: ٧٨٣، النهاية: ٧٠٢، المهذب ٢: ٥٢٩.
- (١٦) السرائر ٣: ٤٥٧، الجامع للشرائع: ٥٥٢، التحرير: ٣٢٤.
- (١٧) المسالك ١٤: ٣٨٢، جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥، تفصيل الشريعة (الحدود): ٢١٠.



في كراهتها»^(١٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٣).

وصرّحوا بعدم الحرمة؛ للأصل، وضعف الأخبار المذكورة مع قطع النظر عن وهنها بإعراض الفقهاء^(١٤).

٤- استيفاء الحدّ في المساجد:

ذكر غير واحد من الفقهاء أنّه لا تقام الحدود في المساجد^(١)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٢)؛ لما دلّ على حرمة المساجد، ولزوم تعظيمها وتنزيهها^(٣)، وأنّها بنيت لذكر الله والصلاة على النبي ﷺ^(٤).

ومخافة خروج الحدث والخبث، واشتمالها على رفع الصوت والكلام الهذر ونحوها^(٥).

ولما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تقام الحدود في المساجد...»^(٦).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في مرسل علي بن أسباط: «جَنَّبُوا مساجدكم البيع والشراء... والحدود، ورفع الصوت»^(٧).

وما ورد في مرسل الفقيه، قال عليه السلام: «جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم... والحدود والأحكام»^(٨).

وظاهر بعض ما تقدّم الحرمة، بل صرّح بعضهم بعدم الجواز^(٩)، في حين صرّح بعضهم بالكراهة^(١٠) واستحباب التجنّب والاحتراز^(١١).

بل قال المحقّق النجفي: «لا إشكال

(١) المقنعة: ٧٨٣. السرائر: ٣: ٤٨٢.

(٢) الخلاف: ٥: ٤٩٨، م ١٥.

(٣) المبسوط: ٥: ٤١٣. وانظر: المعتمد: ٢: ٤٥٢. جامع

المقاصد: ٢: ١٥٠. الروض: ٢: ٦٣٠. الفوائد المليّة:

٣١٤. كشف اللثام: ٣: ٣٣١.

(٤) المبسوط: ٥: ٤١٤. فقه الحدود والتعزيرات: ١: ٥٤٧.

وانظر: سنن ابن ماجه: ١: ٢٥٢، ح ٧٦٥. السنن الكبرى

(البيهقي): ٢: ٤٤٧.

(٥) كشف اللثام: ٣: ٣٣١. جواهر الكلام: ١٤: ١١٩.

(٦) المستدرک: ٣: ٣٨٢، ب ٢٠ من أحكام المساجد، ح ٤.

(٧) الوسائل: ٥: ٢٣٣، ب ٢٧ من أحكام المساجد، ح ١.

(٨) الفقيه: ١: ٢٣٧، ح ٧١٥. الوسائل: ٥: ٢٣٤، ب ٢٧ من

أحكام المساجد، ح ٤.

(٩) المبسوط: ٥: ٤١٣.

(١٠) المعتمد: ٢: ٤٥٢. جامع المقاصد: ٢: ١٥٠. الروض: ٢:

٦٣٠. كشف اللثام: ٣: ٣٣١. الحقائق: ٧: ٢٨٦ - ٢٨٧.

الرياض: ٤: ٣٩٠. جامع المدارك: ١: ٥١٥.

(١١) الشرائع: ١: ١٢٨. نهاية الإحكام: ١: ٣٥٦. الذكري: ٣:

١٢٧. وانظر: النهاية: ١٠٥.

(١٢) جواهر الكلام: ١٤: ١١٩.

(١٣) الخلاف: ٦: ٢١١، م ٤. وانظر: كشف اللثام: ٣: ٣٣١.

(١٤) جواهر الكلام: ١٤: ١١٩. وانظر: كشف اللثام: ٣:

٣٣١.



نعم، لو لزم من إقامتها هتك المساجد أو استلزام إخراج النجاسة - كما في القطع والقتل ونحوهما - أو تترتب عليها مفسدة أخرى، لا تجوز إقامتها فيها^(١).

و - استيفاء الحدّ من الحامل والمرضع والمريض:

ذكر الفقهاء موارد يلزم فيها تأخير الحدّ وعدم استيفائه حتى يرتفع العذر، منها:

أ - الحامل:

لا يقام الحدّ ولا يستوفى ولو جلدًا من الحامل - ولو كان حملها من زنا - حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها، بل وحتى ترضع ولدها إن لم يتفق له مرضعة^(٢)، وأدعي عدم الخلاف في ذلك^(٣).

وتدلّ عليه جملة من الروايات:

منها: موثقة عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى، قال: «تقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، ثمّ ترجم»^(٤).

والإرضاع في الرواية لا بدّ من حمله على الإرضاع مدّة اللبء، فإنّ الطفل

- على ما قيل - لا يعيش بدونه^(٥).

نعم، إذا توقّفت حياة الولد على إرضاع كامل ولم تكن مرضعة أخرى تكفله، أجلّ الرجم؛ حفظاً على حياة الولد^(٦).

أمّا إذا وجد من يكفله أقيم الحدّ عليها^(٧)، بلا خلاف في ذلك^(٨)؛ لأنّه ليس في الحدود نظر ساعة^(٩).

ولمرسلة الشيخ المفيد عن الإمام أمير

(١) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٤٩.

(٢) الشرائع ٤: ١٥٦. القواعد ٣: ٥٣٠. المسالك ١٤: ٣٧٦. المفاتيح ٢: ٨٠. كشف اللثام ١٠: ٤٦٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٩، ٨م.

(٣) انظر: الرياض ١٣: ٤٦٨. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧. مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٤. أسس الحدود والتعزيرات: ١٣٠. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥١١.

(٤) الوسائل ١٠٦: ١٠٧، ب ١٦ من حدّ الزنا، ح ٤.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٤. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧. جامع المدارك ٧: ٣٨. بل في المسالك (١٤: ٣٧٦): «بناءً على المشهور، من أنّه لا يعيش غالباً بدونه».

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ١٠٥.

(٧) الشرائع ٤: ١٥٦. القواعد ٣: ٥٣٠. المسالك ١٤: ٣٧٦ - كشف اللثام ١٠: ٤٦٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٩، ٨م.

(٨) الرياض ١٣: ٤٦٨. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٨.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٨.



وعلّل بالاحتياط للدم والإبقاء عليه ما أمكن^(٩).

أمّا إذا كان الحدّ هو الجلد فلا يجلد المريض ولا يجري عليه الحدّ حتى يبرأ^(١٠)، بل صرح بعضهم بعدم وجدان الخلاف فيه^(١١).

المؤمنين عليه السلام أنّه قال لعمر - وقد أتي بحامل قد زنت - : «... فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها»^(١٢).

٢- المريض:

ذكر الفقهاء أنّه يختلف حكم إقامة الحدّ واستيفائه من المريض باختلاف نوع الحدّ، فإن كان الحدّ الثابت على المريض هو الرجم فالمشهور^(١٣) أنّه يرجم ولا يؤخّر إلى زوال المرض^(١٤)، بل ادّعى عدم الخلاف والإشكال فيه^(١٥)، والإجماع عليه^(١٦).

واستدلّ له: بإطلاق الأدلّة، والنهي عن تعطيل الحدّ، وأنّه ليس فيه نظر ساعة، والفرض أنّ نفسه مستوفاة، فلا فرق بينه وبين الصحيح^(١٧).

ولكن احتمل الشهيد الثاني جواز تأخيرها إن ثبت زناه بالإقرار؛ لاحتمال رجوعه^(١٨).

وكأنّه أخذه من العلامة الحلّي في بعض كتبه حيث ذكر أنّه لا يقام الرجم إن توهم سقوطه برجوعه أو توبته أو فراه^(١٩).

- (١) الإرشاد (مصنّفات الشيخ المفيد) ١: ٢٠٤. الوسائل ١٠٨: ١٦ ب حدّ الزنا، ح ٧.
- (٢) المسالك ١٤: ٣٧٧.
- (٣) الشرائع ٤: ١٥٦. التحرير ٥: ٣٢٣. مجمع الفائدة ١٣: ٧١. الرياض ١٣: ٤٦٩. جامع المدارك ٧: ٤٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٩، م ٩.
- (٤) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٩. وانظر: أسس الحدود والتعزيرات ١٣١.
- (٥) مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨١. ويظهر الإجماع من الشيخ في المبسوط ٥: ٣٣٨ - ٣٣٩.
- (٦) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٩. جامع المدارك ٧: ٤٠. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨١. الدر المنضود (الگلبيگانی) ١: ٣٦٨. وانظر: المسالك ١٤: ٣٧٧. مجمع الفائدة ١٣: ٧١. الرياض ١٣: ٤٦٩.
- (٧) المسالك ١٤: ٣٧٧.
- (٨) القواعد ٣: ٥٣٠.
- (٩) كشف اللثام ١٠: ٤٦٥.
- (١٠) الشرائع ٤: ١٥٦. القواعد ٣: ٥٣٠. المسالك ١٤: ٣٧٧. المفاتيح ٢: ٨٠. كشف اللثام ١٠: ٤٦١. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٩. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٩، م ٩.
- (١١) الرياض ١٣: ٤٦٩. أنوار الفقاهة (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٣٣٦. فقه الصادق ٢٥: ٤٢٨.



واستدلّ له بالوجوه التالية:

١ - توقفاً من السراية^(١)، وصوناً من التلف واستمرار المرض^(٢).

٢ - ولقاعدة نفي الحرج والضرر.

٣ - وللنصوص الدالة على التأخير حتى يبرأ، كرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوه حتى تبرأ، لا تنكؤا^(٣) عليه فتقتلوه»^(٤).

ونحوها رواية مسمع بن عبد الملك^(٥).

ولو اقتضت المصلحة تعجيل الحدّ ولو لعدم رجاء البرء ضرب بالضغث المشتمل على العدد^(٦)؛ لما ورد في أكثر من رواية أنّ النبي ﷺ فعل ذلك:

منها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن النبي ﷺ: «أنّه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً، فدعا رسول الله ﷺ بخرجون فيه مائة شمرخ، فضربه مرّة واحدة، فكان الحدّ»^(٧).

ومنها: خبر يحيى بن عبّاد المكي... فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ أتى برجل احتبن^(٨) مستسقى البطن، قد بدت عروق فخذيه، وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله ﷺ بعذق فيه شمرخ^(٩)، فضرب به الرجل ضربة، وضربت به المرأة ضربة، ثمّ خلّى

(١) الشرائع ٤: ١٥٦. المفاتيح ٢: ٨٠. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٩. تحرير الوسيطة ٢: ٤١٩، م ٩. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٨١.

(٢) الرياض ١٣: ٤٦٩. وانظر: المسالك ١٤: ٣٧٧. كشف اللثام ١٠: ٤٦١.

(٣) نكأ القرحة - كمنع - : قشرها قبل أن تبرأ فندبت. القاموس المحيط ١: ١٤٥ - ١٤٦.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٩، ب ١٣ من مقدّمات الحدود، ح ٤.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٠، ب ١٣ من مقدّمات الحدود، ح ٦.

(٦) الشرائع ٤: ١٥٦. القواعد ٣: ٥٣٠. المسالك ١٤: ٣٧٨.

المفاتيح ٢: ٨٠. كشف اللثام ١٠: ٤٦١. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٠. تحرير الوسيطة ٢: ٤١٩، م ٩. مباني تكملة المنهاج ١: ٢١١.

(٧) الوسائل ٢٨: ٣١، ب ١٣ من مقدّمات الحدود، ح ٧.

(٨) في الفقيه (٤: ٢٨، ح ٥٠٧): «احتبن» بدل «احتبن». والأحبن: الذي به الحبن، وهو داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويبرم. والأحبن أيضاً: المستسقى: من الحبن، وهو الماء الأصفر. انظر: لسان العرب ٣: ٣٣.

(٩) الشمرخ - بالكسر - والشمروخ - بالضم - : العنكاك أو العنكول، وهو ما يكون فيه الرطب. مجمع البحرين ٢: ٩٧٦.



سبيلهما، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَحُذِّبِيكَ﴾ (١) «(٢)». ضِفْثًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْشُفْ

٩ - تشديد الحدّ:

المراد من تشديد الحدّ التغليظ في العقوبة وزيادتها بإضافة التعزير إلى الحدّ.

وقد ذكر الفقهاء بعض الموارد التي يشدّد فيها الحدّ، وهي كالتالي:

أ - ارتكاب الفاحشة في الأزمنة والأمكنة الشريفة:

ذكر غير واحد من الفقهاء بأنّ من أتى بفاحشة في زمان شريف - كشهر رمضان - أو في مكان شريف - كالمساجد والمشاهد المشرفة - عوقب زيادة على الحدّ، ويغلّظ عليه فيه بحسب ما يراه الحاكم (٣)، بل ادّعي عدم الخلاف في ذلك (٤).

ولا فرق في الحكم المذكور بين أن تكون عقوبة الزنا الجلد خاصة، أو هو مع الرجم، أو القتل خاصة، فإنّه يعاقب قبله (٥).

لكن قال المحقّق الأردبيلي: «هذا إنّما يكون في الجلد والضرب دون القتل، فإنّه

لا شيء فوقه، إلّا أن يقال باعتبار أقبح الأفراد وأكثرها عقاباً، أو يراد أمراً آخر غير القتل، مثل أن يجلد ويضرب ويشنّع فيقتل» (٦).

وكيف كان، فقد استدلّ للتشديد بانتهاك حرمة المحترّات والمقدّسات (٧)، وبعموم التعليل المستفاد من مرفوعة أبي مريم، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين، هذا ضربتني ثمانين في شرب

(١) ص: ٤٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨، ب ١٣ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٣) المقنعة: ٧٨٢. النهاية: ٦٩٨. السرائر ٣: ٤٤٧. الشرائع

٤: ١٥٨ - ١٥٩. القواعد ٣: ٥٣٤. المسالك ١٤: ٤٠٠.

المفاتيح ٢: ٧٨. كشف اللثام ١٠: ٤٨٩. تحرير الوسيلة

٢: ٤٢٢، م ٦.

(٤) الرياض ١٣: ٤٩٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٧٤.

(٥) الروضة ٩: ١١٦. وانظر: أسس الحدود والتعزيرات:

١٧٥.

(٦) مجمع الفائدة ١٣: ٨٤.

(٧) الشرائع ٤: ١٥٩. المفاتيح ٢: ٧٨. كشف اللثام ١٠:

٤٨٩. جواهر الكلام ٤١: ٣٧٤. جامع المدارك ٧: ٦٥.

أسس الحدود والتعزيرات: ١٧٥. تفصيل الشريعة

(الحدود): ٢٧٦. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٧١٥.



الخمير، وهذه العشرون ما هي؟ فقال: «هذا لتجرتك على شرب الخمير في شهر رمضان»^(١).

بتقريب: أنّ الرواية وإن كانت متعلّقة بشرب الخمير في شهر رمضان، إلّا أنّ التعليل يفيد عدم الاختصاص بشرب الخمير، كما أنّه لا خصوصية لشهر رمضان، بل الحكم شامل لسائر الأزمنة المباركة، بل ولا خصوصية للزمان، فالحكم شامل للمكان المحترم أيضاً^(٢).

وظاهرهم أنّ مشكلة ضعفه من جهة الإرسال منجبرة بالعمل، بل صرّح بعضهم بذلك^(٣).

واستشكل بعض الفقهاء في استفادة التعميم لكلّ زمان أو مكان شريف من التعليل؛ إذ ظاهره أنّ حرمة شهر رمضان أوجبت هذه الزيادة، فالتعميم مشكل.

ومجرّد فهم الأصحاب وشهادة الاعتبار له غير كافٍ في التعميم، وكأنّهم قالوا بذلك من باب أصل التجري، وأنّ لهذا المجرم جرأة على العصيان، فالجزم بالتعميم مشكل.

والمقدار المسلّم هو خصوص شهر رمضان وما له حرمة كحرمة مثل: الكعبة ومسجد النبي ﷺ وحرمة الأئمة عليهم السلام، لا التعميم إلى كلّ زمان أو مكان له نوع شرف وفضل، فكلّما شككنا في أنّه يوجب الزيادة في الحدّ أم لا، فمقتضى قاعدة الدرء هو العدم^(٤).

نعم، بقي التنبيه على أمور:

الأمر الأوّل: هل هذه الزيادة والإضافة في العقوبة على نحو الوجوب أم لا؟

استشكل بعض الفقهاء في كون العقوبة بالزيادة على نحو الوجوب، كوجوب أصل الحدّ؛ لأنّ المرسل المذكور لو لم يكن فيه إشكال من جهة الإرسال، فهو حكاية للفعل ولم يعلم وجهه من الوجوب والاستحباب، فلا دليل على الوجوب،

(١) الوسائل ٢٨: ٢٣١ - ٢٣٢، ب ٩ من حدّ المسكر، ح ١.

(٢) الدر المنضود (الكلبايگانی) ١: ٤٩٧. وانظر: الرياض

١٣: ٤٩٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٧٤. تفصيل الشريعة

(الحدود): ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٣) فقه الصادق ٢٥: ٤٤١.

(٤) الدر المنضود (الكلبايگانی) ١: ٤٩٧ - ٤٩٨. أنوار

الفقاهة (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٤٨٤.



ب - الزنى بامرأة ميّنة واللواط بميّت:

فإنّه يغلّظ في العقوبة هنا زيادة على الحدّ^(٥)، وقد ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه^(٦)، بل ادّعي الاتفاق عليه تارة^(٧)، والإجماع أخرى^(٨)؛ لأنّ الفعل هنا أفحش قطعاً^(٩).

ولتصريح مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميّنة، حيث قال: «وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة»^(١٠).

وكذا من لاط بميّت، فإنّه يعزّر هنا

وما ذكر من العلة ليست على نحو يستفاد منه الوجوب^(١).

في حين جزم آخر في كونها على نحو الوجوب؛ للتعليل بهتك الحرمة والمناسب للهتك هو ذلك، مضافاً إلى أنّه لا معنى في جريان الاستحباب في الحدود والعقوبات، وليس ذلك مانوساً فيها، بل أمرها دائر بين الوجوب والحرمة دائماً^(٢).

الأمر الثاني: الظاهر من إطلاق الأدلّة عدم الفرق بين كون الزاني عالماً أو جاهلاً أو كونه لأوّل مرّة أو لا، أو كونه في بلد الكفر أو بلد الإسلام، ولا دليل على تخصيصها وتقييدها لخروج أمثال ذلك عن حديث النجاشي ودليل الانتهاك^(٣).

الأمر الثالث: قد يقال: إنّ انتهاك الحرمة أمر قصدي، وربّما لا يقصده، بل لا يكون إلّا طالباً لشهوته، فلا بدّ من التفصيل بين مواردّه.

فيقال في الجواب: إنّ القصد في أمثال المقام يكون قهرياً، اللهمّ إلّا أن يكون جاهلاً بالزمان أو المكان، فإنّه لم يصدر منه قصد^(٤).

(١) جامع المدارك ٧: ٦٥.

(٢) أنوار الفقاهة (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٤٨٤.

(٣) أنوار الفقاهة (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٤٨٥.

(٤) انظر: أنوار الفقاهة (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٤٨٣.

(٥) الشرائع ٤: ١٨٨. القواعد ٣: ٥٤٠. الروضة ٩: ٣٢٧.

(٦) المفاتيح ٢: ٧٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٧، م ٤.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٦٤٥. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٢١٢.

(٨) فقه الصادق ٢٥: ٥٥٠.

(٩) كشف اللثام ١٠: ٥١١. الرياض ١٣: ٦٣٦.

(١٠) مهذب الأحكام ٢٨: ١٥١.

(١١) المفاتيح ٢: ٧٥. الرياض ١٣: ٦٣٦. فقه الصادق ٢٥: ٥٥٠.

(١٢) الوسائل ٢٨: ٣٦٢، ب ٢ من نكاح البهائم، ح ٢.



زيادة على الحدّ المقرّر له من القتل أو الحدّ^(١) بلا خلاف؛ لما مرّ في سابقه؛ لأنّهما من باب واحد^(٢).

نعم، احتمال المحقّق النجفي عدم التغليظ من أصله؛ لعدم الدليل^(٣). وتبعه آخر مستنداً إلى أنّ أشدّية الحرمة لا يستلزم أشدّية الحدّ^(٤).

ويظهر من كلام بعض الفقهاء الإشكال في التشديد والتغليظ فيما إذا كان حدّه القتل^(٥).

ج - إضافة التعزير لحدّ القذف لإيذاء المواجه بالقذف:

من نسب الزنى إلى غير المواجه - كما لو قال له: (زنى بك أبوك) أو (زنت بك أمك)، أو قال له: (يابن الزاني)، أو (يابن الزانية)، أو قال له: (يابن الزانيين) - فإنّ حدّ القذف للمنسوب إليه، وهو في الأمثلة المتقدّمة للأب أو الأمّ، أو لهما معاً.

ويعزّر للمواجه إن تضمّن شتمه وأذاه^(٦)؛ لإيذائه المحرّم بمواجهته بالقذف وإن كان متعلّقه غيره^(٧).

وناقش المحقّق الأردبيلي في زيادة تعزير القاتل للمواجه بقوله: «وأداء للولد فيعزّر له زائداً على الحدّ، بناءً على ما تقرّر من لزوم التعزير لكلّ كبيرة لو كان القذف بالنسبة إلى المواجه كبيرة، كما يظهر من كلامهم حيث يوجبون بذلك التعزير، وفيه تأمّل؛ لعدم ثبوت الصغرى والكبرى، إلّا أن يكون إجماعياً، كما يظهر من كلامهم، أو أنّه ثبت بالإجماع كلّ ما يكره المواجه من الكلام إذا لم يكن قذفاً موجباً للحدّ ولا جائزاً بوجه، موجب للتعزير كما يظهر من كلامهم، فتأمّل»^(٨).

(١) الشرائع ٤: ١٨٨. القواعد ٣: ٥٤٠. المفاتيح ٢: ٧٥.

كشف اللثام ١٠: ٥١٢. فقه الحدود والتعزيرات ٢:

٢١٦.

(٢) الرياض ١٣: ٦٣٨.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٦٤٧. وتأمل الإمام الخميني في

التعزير تغليظاً. انظر: تحرير الوسيطة ٢: ٤٤٧، م ٤.

(٤) أسس الحدود والتعزيرات: ٤٥٤.

(٥) التحرير ٥: ٣٣٨. المسالك ١٥: ٤٨. جامع المدارك ٧:

١٨١.

(٦) اللعة: ٢٥٨. الروضة ٩: ١٦٧، ١٦٨.

(٧) المسالك ١٤: ٤٢٦. جواهر الكلام ٤١: ٤٠٥. وانظر:

المفاتيح ٢: ٨٣.

(٨) مجمع الفائدة ١٣: ١٣٣.



١٠ - دية من قتله الحدّ :

وهو محتمل للضمان في بيت ماله، كما
يحتمل الضمان في بيت مال المسلمين^(١٣).
وتبعه في ذلك الشيخ الطوسي في

ذكر أكثر الفقهاء^(١١) أنّ من قتله الحدّ
فهو هَذْر، ولا دية له^(١٢)، بل نسب إلى
المشهور^(١٣)، بل ادّعى أنّه إجماعي^(١٤).

(١) الرياض ١٣: ٦٠٨.

(٢) الشرائع ٤: ١٧١. التحرير ٥: ٣٤٧. اللمعة: ٢٦٠.

المسالك ١٤: ٤٧٢، ٤٧٤. المفاتيح ٢: ١٠٩. كشف

اللاثام ١٠: ٥٦٢. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٣، م ٥.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٠. أسس الحدود والتعزيرات:

٣٠٣. تفصيل الشريعة (الحدود): ٤٨٥.

(٤) الغنية: ٤٢٠. وانظر: الخلاف ٣: ٥٠٥، م ٣١.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٠. وانظر: كشف اللثام ١٠:

٥٦٣.

(٦) السرائر ٣: ٣٦١. الروضة ٩: ٢١٧. أسس الحدود

والتعزيرات: ٣٠٣. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٩١.

(٧) الخلاف ٥: ٤٩٣، م ٩. مجمع الفائدة: ١٣: ٤٢٢.

الرياض ١٣: ٦٠٨. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٩١.

(٨) المسالك ١٤: ٤٧٢. المفاتيح ٢: ١٠٩. كشف اللثام

١٠: ٥٦٢. الرياض ١٣: ٦٠٨. جواهر الكلام ٤١:

٤٧١. جامع المدارك ٧: ١٦٠. مهذب الأحكام ٢٧:

٢٩١. الدر المنضود (الكلبايگاني) ٢: ٣٩٨.

(٩) التوبة: ٩١.

(١٠) المختلف ٩: ٣٤٧. الروضة ٩: ٢١٧. المسالك ١٤:

٤٧٢. مجمع الفائدة: ١٣: ٤٢٢. جامع المدارك ٧: ١٦٠.

الدر المنضود (الكلبايگاني) ٢: ٣٩٨.

(١١) الوسائل ٢٩: ٦٥، ب ٢٤ من القصاص في النفس،

ح ٩.

(١٢) المقنعة: ٧٤٣.

(١٣) كشف اللثام ١٠: ٥٦٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٧٠.

ومقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين الحدّ
لله سبحانه وتعالى أو للناس^(٥)، كما صرّح
به بعضهم^(٦).

واستدلّ له :

١ - بأصالة البراءة^(٧).

٢ - وبقاعدة الإحسان، وأنّ الإمام
محسن في امتثال أوامر الله تعالى وإقامة
الحدود^(٨)، قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ
مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(٩).

٣ - وبأنّه فعل سائغ فلا يعقبه الضمان^(١٠).

٤ - وبصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «أَيُّمَا رجل قتله الحدّ، أو القصاص
فلا دية له...»^(١١).

خلافاً للشيخ المفيد حيث فصل بين
حقوق الله تعالى وبين حقوق الناس،
فجعل الضمان في حقوق الناس على
الإمام^(١٢).



الاستبصار^(١)؛ جمعاً بين الروايات النافية ورواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢)، قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا»^(٣).

إلا أنّ الرواية ضعيفة السند، فلا تصلح مقيداً أو مخصّصاً للصحيح المزبور المعتضد بما عرفت^(٤).

نعم، لا بدّ من تقييد ما ذهب إليه المشهور بما إذا لم يحصل الخطأ - لو كان من غير المعصوم عليه السلام - بالتجاوز ونحوه، وإلاّ أتجه الضمان^(٥).

عاشر - تعدّد موجب الحدّ :

الظاهر أنّه لا كلام بين الفقهاء في عدم تداخل الحدود، فإذا اجتمع على المكلف حدّان أو أكثر - كما لو لاط وزنى وسرق مثلاً - يتعدّد عليه الحدّ؛ وهذا مفروغ عنه عندهم، لكنّهم بحثوا في كيفية الاستيفاء، وأنّه إن أمكن الجمع بينها من غير منافاة - كما لو زنى وكان غير محصن، وقذف - تخيّر المستوفي في البداية، وكذا لو سرق معها.

وإن تنافت - بأن كان فيها قتل أو رجم - وجبت البداية بما لا يفوت غيره من الحدود، فيبدأ بالجلد قبل الرجم والقتل، وبالقطع قبل القتل وهكذا؛ جمعاً بين الحقوق الواجب تحصيلها^(٦).

وقد تقدّم بحثه في استيفاء الحدود المتعدّدة عند اجتماعها.

حادي عشر - تكرر موجب الحدّ :

الكلام في تكرر موجب الحدّ تارة في إيجابه تكرر الحدّ وعدمه، وأخرى في إيجابه القتل فيما إذا تكرر عدّة مرّات والتي يختلف الحال فيها باختلاف الموارد والآراء:

(١) الاستبصار ٤: ٢٧٩، ذيل الحديث ١٠٥٦.

(٢) الروضة ٩: ٢١٩. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٦٩٤.

(٣) الوسائل ٢٩: ٦٤، ب ٢٤ من القصاص في النفس،

ح ٣.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٧١. وانظر: كشف اللثام ١٠:

٥٦٣. الرياض ١٣: ٦٠٨.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٤٧٠. تفصيل الشريعة (الحدود):

٤٨٦. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٦٩٦. وانظر: تحرير

الوسيلة ٢: ٤٣٣، م ٥.

(٦) المسالك ١٤: ٣٨٢. مجمع الفائدة ١٣: ٦٠. جواهر

الكلام ٤١: ٣٤٥-٣٤٦. الدر المنضود (الكلبيكاني)

١: ٣٩٨-٣٩٩.



١ - تَكَرَّرَ الْحَدُّ بِتَكَرَّرِ مُوجِبِهِ وَعَدَمِهِ :

إذا صدر موجب الحدّ مكرّراً فإنّ له صورتان:

الصورة الأولى: أن يتكرّر ما يوجب الحدّ مع عدم تخلّل إقامة الحدّ بين ذلك، ففي هذه الصورة إن كان التكرار في مثل شرب الخمر والقذف والسرقه، فيكفي حدّ واحد ولا يتكرّر^(١)، بل ادّعي على بعضها عدم الخلاف^(٢)، وعلى بعضها الإجماع^(٣).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى أصالة البراءة، والعمومات، وانتفاء الحرج، وصدق الشرب^(٤) - بعض الروايات، كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف، فقال: «إن قال: إنّ الذي قلت لك حقّ لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحدّ، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد»^(٥).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وبكير بن أعين عنه عليه السلام أيضاً، في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثمّ سرق

مرّة أخرى فلم يقدر عليه، وسرق مرّة أخرى فأخذ، فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى والسرقه الأخيرة، فقال: «تقطع يده بالسرقه الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة»، ف قيل له: وكيف ذاك؟ قال: «لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقه الأولى، والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقه الأولى...»^(٦).

وأما إذا كان التكرار في الزنا فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأوّل: عدم تكرار الحدّ بتكرار الزنا مطلقاً، سواء كان الزنا بامرأة واحدة أو

(١) الشرائع ٤: ١٦٦، ١٧٠. التحرير ٥: ٣٤٥، ٤٠٧.

المفاتيح ٢: ٨٥. كشف اللثام ١٠: ٥٦١، ٦٢٤. جواهر

الكلام ٤١: ٤٢٧، ٤٦٢. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٢، م ١٢،

٤٤٠، م ٢.

(٢) الخلاف ٥: ٤٤١، م ٣٦، ٤٧٣، م ١. الرياض ١٣:

٥٥٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٦٢. وانظر: جامع المدارك

٧: ١٣٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٥.

(٣) الخلاف ٥: ٤٧٣، م ١. الغنية: ٤٢٩. غاية المرام ٣:

٣٥٠. الرياض ١٣: ٦٠٢.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٥٦١. جواهر الكلام ٤١: ٤٦٢. جامع

المدارك ٧: ١٣٠.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٩١، ب ١٠ من حدّ القذف، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٦٣، ب ٩ من حدّ السرقه، ح ١.



أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ قال: فقال: «إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حدّ واحد، فإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة، فإنّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً» (١٠).

بمتعدّدات، وسواء وقع التكرار في يوم واحد أو في أيّام متعدّدة (١)، وهذا هو المنسوب إلى المشهور (٢)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه (٣).

وظاهر العلامة الحلّي بلوغ الشهرة الإجماع (٤)، حيث استند إليها، مع أنّ الشهرة الغير البالغة حدّه ليست حجة عنده (٥).

واستدلّ له:

١ - بأنّ الجلد أو الرجم إنّما يثبت على الزاني أو الزانية، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين وحدة الزنا وتكرّره (٦).

٢ - وبأصالة البراءة.

٣ - وابتناء الحدود على التخفيف.

٤ - وللشكّ في وجوب الزائد فيدرأ بالشبهة (٧).

القول الثاني: التفصيل بين كون الزنا بامرأة مراراً فعليه حدّ واحد، وبين كونه بنسوة متعدّدات فعليه في كلّ امرأة فجر بها حدّ، وهو ما ذهب إليه ابن الجنيّد (٨) والشيخ الصدوق (٩)؛ استناداً إلى رواية

(١) الشرائع ٤: ١٥٥. التحرير ٥: ٣٢٢. المختلف ٩: ١٧٦.

القواعد ٣: ٥٣٣. مجمع الفائدة ١٣: ٨٧. المفاتيح ٢:

٦٩. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٨،

٥٢.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ٣٣٩. المهذب البارع ٥: ٣٣.

المسالك ١٤: ٣٧٤. مجمع الفائدة ١٣: ٤٦. كشف

اللثام ١٠: ٤٨١. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٤. وانظر:

الرياض ١٣: ٤٦١.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٢.

(٤) المختلف ٩: ١٧٦. استظهر منه ذلك في الرياض ١٣:

٤٦١. واستشعر منه ذلك في جواهر الكلام ٤١: ٣٣٤.

(٥) الرياض ١٣: ٤٦١.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٢. أسس الحدود

والتعزيرات ١٢٦. وانظر: كشف اللثام ١٠: ٤٨١.

(٧) المسالك ١٤: ٣٧٤. المفاتيح ٢: ٦٩. وانظر: مجمع

الفائدة ١٣: ٤٦. كشف اللثام ١٠: ٥٦١. الرياض ١٣:

٤٦١. جواهر الكلام ٤١: ٤٦٢. جامع المدارك ٧:

١٣٠.

(٨) نقله عنه في المختلف ٩: ١٧٦.

(٩) المقنع ٤٣٨.

(١٠) الوسائل ٢٨: ١٢٢، ب ٢٣ من حدّ الزنا، ح ١.



صدق الامتثال بالحدّ الواحد للمتعدّد، وعليه يتّجه عدم التعدّد مطلقاً - سواء كان بامرأة واحدة أم بنسوة متعدّدات - لضعف الخبر المزبور والإعراض عنه^(١).

هذا كلّه فيما إذا اقتضى الزنا المتكرّر نوعاً واحداً من الحدّ جلداً أو رجماً أو نحوهما.

أمّا لو اقتضى حدوداً مختلفة - كأن زنى بكرة ثمّ زنى محصناً - توجّه عليه الحدّان معاً، ولا ينافيه بعض العبائر كقولهم: (لو تكرّر الزنى كفى حدّ واحد)؛ لعدم انصرافها بحكم التبادر إلى الصورة الأخيرة، مع تصريحهم بأنّه إذا اجتمع عليه الجلد والرجم جلد أولاً، وهو صريح في التعدّد^(٢).

ونوقش في الرواية بضعف السند بعلي بن أبي حمزة البطائني^(١)؛ فإنّه واقفي^(٢) لم يرد في حقّه مدح ولا توثيق، بل وردت في ذمّه روايات كثيرة، بل وصفه بعض الفقهاء بأنّه خبر واحد قاصر السند، بل ضعيف شاذّ مطروح^(٣).

وأما احتمال تكرار الحدّ بتكرّر الزنا مطلقاً - لمقتضى قاعدة تعدّد المسبّب عند تعدّد السبب، ولكون التداخل خلاف الأصل، فيلزم منه محذور لزوم التعدّد مطلقاً ولو كان المزني بها مكرّراً واحدة ولم يقل به أحد من الطائفة، فلا يؤخذ بالقاعدة؛ لمخالفة عمومها الإجماع هنا^(٤).

ونوقش فيه بأنّ المتّجه مع فرض ذلك من تعدّد الأسباب العمل بالقاعدة في غير معقد الإجماع، وحينئذٍ فلا يقدر ضعف الخبر الموافق لها^(٥).

والصحيح عدم وجود تعدّد أسباب في المقام كي يتّجه كون القاعدة تعدّد المسبّبات بتعدّدّها، بل السبب هنا الطبيعة، قلّت أو كثرت نحو أسباب الحدث، فالمتّجه حينئذٍ أنّ الأصل براءة الذمّة بعد

(١) المختلف ٩: ١٧٦. المهذّب البار ٥: ٣٤. جامع المدارك ٧: ٢٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٢. أسس الحدود والتعزيرات: ١٢٧.

(٢) رجال النجاشي: ٢٤٩، الرقم ٦٥٦.

(٣) الرياض ١٣: ٤٦٢.

(٤) الرياض ١٣: ٤٦٢.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٥.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٥.

(٧) الرياض ١٣: ١٦٢. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٥. الحدود

(المنتظري): ٨٨. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٠٠.



والظاهر أنّه لا شبهة ولا كلام في أنّ تكرار ما يوجب الحدّ بعد إقامة الحدّ عليه يستوجب القتل؟ إلّا أنّه في أيّ مرّة؟ يختلف ذلك باختلاف الموارد:

وهذا ما يأتي تفصيله في العنوان التالي:

٢ - إيجاب تكرّر موجب الحدّ بعد إقامة الحدّ للمقتل:

أ - تكرّر الزنى مع تخلّل إقامة الحدّ عليه:

اختلف الفقهاء فيما لو تكرّر من الحرّ غير المحصن الزنا بعد إقامة الحدّ عليه، هل يقتل في الثالثة أو الرابعة أو الخامسة على أقوال:

الأول - القتل في الثالثة:

ذهب عدّة من الفقهاء إلى أنّه يقتل في المرّة الثالثة بعد إقامة الحدّ عليه مرّتين^(١)،

كما أنّ هذا بالنسبة إلى القذف إذا اتّحد المقدوف والمقدوف به، أمّا إذا اختلف المقدوف به، وإن اتّحد المقدوف - كأنّ قذفه مرّة بالزنا، وأخرى بالواط، وثالثة بأنّه ملوط به - فقد ذهب بعضهم إلى أنّ عليه لكلّ واحد حدّاً وإن لم يتخلّل الحدّ، وذلك لأنّ الإجماع والنصوص^(١) دلّت على إيجاب الرمي بالزنا الحدّ ثمانين، اتّحد أو تكرّر، وكذا الرمي بالواط أو بأنّه ملوط به، ولا دليل على التداخل^(٢).

لكن استشكل فيه بعض الفقهاء بأنّ الروايات النافية للتكرار مع عدم تخلّل الحدّ شاملة لما إذا كانت أسباب القذف مختلفة أيضاً^(٣).

الصورة الثانية: تكرار ما يوجب الحدّ بعد إقامة الحدّ:

ظاهر تقييد الفقهاء عدم تعدّد وتكرار الحدّ بما إذا لم يكن قد أقيم عليه الحدّ أنّه بعد إقامة الحدّ عليه إذا أتى بموجبه ثانية يقام عليه الحدّ ثانية، والظاهر أنّ هذا واضح، وإلّا الكلام فيما يوجب تكرار ارتكاب الموجب.

(١) انظر: الوسائل ٢٨: ١٧٨، ب ٤ من حدّ القذف.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٥٤٠. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩، م ٣.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٢٧ - ٤٢٨. تفصيل الشريعة (الحدود): ٣٩٤.

(٤) المقنع: ٤٣٩ - ٤٤٠. الشرائع ٤: ١٥٥. القواعد ٣:

٥٣٣. المسالك ١٤: ٣٧١. المفاتيح ٢: ٦٩.



بل ادّعي الإجماع على أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة^(١).

واستدلّ له - مضافاً إلى ما تقدّم - :

١ - برواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً، ويقتل في الرابعة...»^(١٠).

واستدلّ له - مضافاً إلى الإجماع^(٢) - بما رواه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»^(٣).

لكن نوقش فيه :

أمّا الإجماع فممنوع؛ لأنّ الأكثر مخالف في ذلك^(٤).

وأما الرواية فهي عامة أو مطلقة تخصّص وتقيّد بما دلّ على القول الثاني من قتله في الرابعة، فتكون النتيجة أنّ أصحاب الكبائر كلّهم يقتلون في الثالثة سوى الزاني فإنّه يقتل في الرابعة^(٥).

القول الثاني - القتل في الرابعة :

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّه يقتل في الرابعة بعد إقامة الحدّ عليه ثلاث مرّات^(٦)، وقد نسب هذا القول إلى الأشهر^(٧)، بل المشهور^(٨)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٩).

(١) السرائر ٣: ٤٤٢.

(٢) السرائر ٣: ٤٤٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ١١٧، ب ٢١ من حدّ الزنا، ح ٣.

(٤) المختلف ٩: ١٥٦. الإيضاح ٤: ٤٨٨. فقه الحدود

والتعزيرات ١: ٤٩٤.

(٥) انظر: المختلف ٩: ١٥٦. الإيضاح ٤: ٤٨٨. مجمع

الفائدة ١٣: ٨٩. جواهر الكلام ٤١: ٣٣١. جامع

المدارك ٧: ٣٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٣. الدرّ

المنضود (الغلبايجاني) ١: ٣٤٠. تفصيل الشريعة

(الحدود): ١٨٩. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٤٩٤.

(٦) المقنعة: ٧٧٦. الكافي في الفقه: ٤٠٧. النهاية: ٦٩٤.

المراسم ٢٥١. المهذّب ٢: ٥٢٠. الوسيلة: ٤١١.

المختلف ٩: ١٥٥. الإيضاح ٤: ٤٨٨. تحرير الوسيلة

٢: ٤١٨، م ٦. تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٧، م ١٦٦.

(٧) المسالك ١٤: ٣٧١. مجمع الفائدة ١٣: ٨٧. المفاتيح

٢: ٧٠. الرياض ١٣: ٤٦٣.

(٨) تلخيص الخلاف ٣: ٢٣٧، م ٥٢. جواهر الكلام ٤١:

٣٣١. جامع المدارك ٧: ٣٤. مباني تكملة المنهاج ١:

٢١٣. أسس الحدود والتعزيرات: ١٢٣. تفصيل

الشريعة (الحدود): ١٨٨. فقه الحدود والتعزيرات ١:

٤٩٤.

(٩) الانتصار: ٥٩٩. الفنية: ٤٢١. مهذّب الأحكام ٢٧:

٢٧٧.

(١٠) الوسائل ٢٨: ١١٦، ب ٢٠ من حدّ الزنا، ح ١.



ب - تكرر القذف :

إذا تكرر القذف بعد إقامة الحدّ على القاذف، فهل حكمه حكم تكرر الزنى من

٢ - وبخبر محمد بن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام - فيما كتب إليه - : « وعلة القتل بعد إقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية ؛ لاستخفافهما وقلة مبالتهما بالضرب ... »^(١).

- (١) الوسائل ٢٨: ١١٧، ب ٢٠ من حدّ الزنا، ح ٤.
 (٢) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٤٩٦. أنوار الفقاهة (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٣٢٢. ولعله لهذا اعتبره في جامع المدارك (٧: ٣٤). ومباني تكملة المنهاج (١: ٢١٣) مؤيداً.
 (٣) الرياض ١٣: ٤٦٣.

- (٤) المختلف ٩: ١٥٥. المهذب البارع ٥: ٣٦. مجمع الفائدة ١٣: ٨٨.
 (٥) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٤٩٦. وانظر: الإيضاح ٤: ٤٨٨. التنقيح الرابع ٤: ٣٣٩. غاية المرام ٤: ٣١٨. الروضة ٩: ١٥٣. المفاتيح ٢: ٧٠. الرياض ١٣: ٤٦٣. جواهر الكلام ٤١: ٣٣١.

- (٦) الخلاف ٥: ٤٠٨، م ٥٥.
 (٧) المختلف ٥: ١٥٥. غاية المرام ٤: ٢٠٨. المهذب البارع ٥: ٣٥. المسالك ١٤: ٣٧٢. مجمع الفائدة ١٣: ٨٨.

- (٨) الرياض ١٣: ٤٦٤. وانظر: الدر المنضود (الكلبياني) ١: ٣٣٩.

- (٩) جواهر الكلام ٤١: ٣٣١. وانظر: الرياض ١٣: ٤٦٤. تفصيل الشريعة (الحدود): ١٨٩. فقه الحدود والتعزيرات ١: ٤٩٦.

- (١٠) انظر: الشرائع ٤: ١٦٠. غاية المرام ٤: ٣٢٦. الروضة ٩: ١٩٠. المسالك ١٤: ٤١٠. كشف اللثام ١٠: ٤٩٨.

- الرياض ١٣: ٥٠٤.
 (١١) جواهر الكلام ٤١: ٣٨٣.

لكن فيه : أنّ الخبر ضعيف بمحمد بن سنان^(٢)، اللهم إلا على مبنى جبران ضعف السند بعمل المشهور^(٣).

٣ - ولأنّ فيه صيانة للنفس عن الإتيان^(٤)، وهو مطابق للاحتياط في الدماء، ومطابق لقاعدة الدرع، وللتخفيف المطلوب في الحدود^(٥).

القول الثالث - القتل في الخامسة :

ذهب الشيخ الطوسي إلى أنّه يقتل في الخامسة بعد جلده أربع مرّات^(٦).

وردّ بأنّه غريب^(٧) شاذّ مخالف للإجماع^(٨)، ولم يعرف له دليل ومستند يصلح معارضاً لما تقدّم من الأدلّة^(٩).

ويلحق بالزنا حكم اللواط^(١٠)، بل ادّعي أنّه يظهر من غير واحد الإجماع على عدم الفرق بين اللواط وبين الزنا^(١١).



بعد إقامة الحدّ عليه مرّتين^(٦)، كما قطع به الأكثر^(٧)، بل هو المشهور بينهم شهرة عظيمة^(٨)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٩).

(١) الشرائع ٤: ١٥٥، ١٦٦. غاية المرام ٤: ٣١٨، ٣٣٤. المسالك ١٤: ٣٧١ - ٣٧٢، ٤٤٨. مجمع الفائدة ١٣: ٨٧، ١٦٩. كشف اللثام ١٠: ٤٨١ - ٤٨٢، ٥٣٩. الرياض ١٣: ٤٦٢ - ٤٦٣، ٥٣٣. جواهر الكلام ٤١: ٣٣١، ٤٢٧. جامع المدارك ٧: ٣٤ - ٣٥، ١٠٦.

(٢) انظر: أسس الحدود والتعزيرات: ٢٥٣.

(٣) تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٧، م ١٦٦، ٤٢، م ٢٠٧. ويظهر من العلامة الحلّي في القواعد (٥٤٧، ٥٤٨) عكس ذلك.

(٤) انظر: الدر المنضود (الغلبايجاني) ١: ٣٤٠. أسس الحدود والتعزيرات: ٢٥٣. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٣٨٧.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦١.

(٦) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ٩: ٢٠٣. المقنعة:

٨٠١. النهاية: ٧١٢. المهذب ٢: ٥٣٦. الوسيلة: ٤١٦.

السرائر ٣: ٤٧٧. الشرائع ٤: ١٧٠. القواعد ٣: ٥٥١.

مجمع الفائدة ١٣: ١٩٥ - ١٩٦. المفاتيح ٢: ٨٩. تحرير

الوسيلة ٢: ٤٣٢، م ١٢. تكملة المنهاج (الخوئي):

٤٥، م ٢٢٢.

(٧) الروضة ٩: ٢٠٥. الرياض ١٣: ٥٥١.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ٤٦١. مباني تكملة المنهاج

١: ٢٧٤. تفصيل الشريعة (الحدود): ٤٦٩. وانظر:

جامع المدارك ٧: ١٢٨. الدر المنضود (السيد

الغلبايجاني) ٢: ٣٧٠. أسس الحدود والتعزيرات:

٢٩٢.

(٩) الغنية: ٤٢٩. مهذب الأحكام ٢٨: ٥١.

الحرّ غير المحصن، بلا فرق في الأقوال والأدلة كما ذهب إليه الأكثر^(١)؛ لأنّ القذف لا يزيد في الحرمة على الزنا، وأنّ الزاني يقتل في الرابعة^(٢)، أم هناك فرق بينهما، ففي الزنا يكون القتل في الرابعة بعد إقامة الحدّ عليه ثلاث مرّات وفي القذف يكون القتل في الثالثة بعد إقامته الحدّ عليه مرّتين، كما ذهب إليه بعض آخر^(٣)، مستنداً في قتله في الثالثة في القذف إلى صحيحة يونس المتقدمة من أنّ أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة، ولا دليل على خلافها في المقام والقتل في الرابعة مختصّ بالزنى، فلا يلحق القذف وغيره بالزنى^(٤)، وإلحاقه بالزنى من هذه الناحية قياس لا نقول به^(٥).

ج- تکرّر شرب الخمر:

اختلف الفقهاء في من تکرّر منه شرب الخمر مع تخلّل إقامة الحدّ عليه - في أنّه يقتل في الثالثة أو الرابعة - على قولين:

القول الأوّل: أنّه يقتل في المرّة الثالثة



واستدلّ له :

٣ - ولأنّ الزنا أعظم منه ذنباً، وفاعله يقتل فيها، فهنا أولى^(١١).

٤ - وإلى الاحتياط في الدماء^(١٢)، وإلى قاعدة درء الحدود بالشبهات وبناء الحدود على التخفيف^(١٣).

إلا أنّ ذلك كلّ مناقش فيه :

١ - بالصّاح المستفيضة الخاصة^(١)، منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه»^(٢). ونحوها غيرها^(٣).

٢ - وبعموم^(٤) صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثالثة»^(٥).

القول الثاني: أنّه يقتل في المرّة الرابعة بعد إقامة الحدّ عليه ثلاث مرّات، ذهب إليه بعض الفقهاء^(٦)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٧).

استناداً إلى :

١ - مرسل الكافي^(٨) والفتاوى^(٩): «أنّه يقتل في الرابعة».

٢ - والنّبوي الشريف: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه»^(١٠).

- (١) الرياض ١٣: ٥٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٦١.
- (٢) الوسائل ٢٨: ٢٣٣، ب ١١ من حدّ المسكر، ح ١.
- (٣) الوسائل ٢٨: ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦ - ٢٣٧، ب ١١ من حدّ المسكر، ح ٣، ٨، ٥، ٩، ١٤، ١٥.
- (٤) المختلف ٩: ٢٠٣. مبانى تكملة المنهاج ١: ٢٧٤ - ٢٧٥. وانظر: المسالك ١٤: ٤٦٦. الرياض ١٣: ٥٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٦١.
- (٥) الوسائل ٢٨: ٢٣٤، ب ١١ من حدّ المسكر، ح ٢.
- (٦) الخلاف ٥: ٤٧٣، م ١. المبسوط ٥: ٤٠١. الإرشاد ٢: ١٨٠. الإيضاح ٤: ٥١٥. اللّعة: ٢٧٨. وانظر: المقنع: ٤٥٥.
- (٧) الخلاف ٥: ٤٧٣، م ١. وانظر: المبسوط ٥: ٤٠١. ونقله عن المقنع في المختلف ٩: ٢٠٣. ولكن الموجود في المقنع (٤٥٥) ظاهر في الثالثة.
- (٨) الكافي ٧: ٢١٨، ح ٤.
- (٩) الفقيه ٤: ٥٦، ح ٥٠٨٩.
- (١٠) سنن ابن ماجه ٢: ٨٥٩، ح ٢٥٧٢، ٢٥٧٣. السنن الكبرى (البيهقي) ٨: ٣١٣ - ٣١٤، مع اختلاف فيهما.
- (١١) الإيضاح ٤: ٥١٥.
- (١٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٦١. جامع المدارك ٧: ١٢٩.
- (١٣) انظر: مجمع الفائدة ١٣: ١٩٥.



أما الروايات فهي :

أولاً: ضعيفة السند، إمّا بالإرسال^(١)، وإمّا بأنّها وصلت إلينا من طريق غير معتبر^(٢).

وثانياً: معارضة بالصّاح المزبورة^(٣).

أما الأولوية فأولاً: القياس باطل، خصوصاً في الحدود^(٤)؛ لأنّ مقادير الحدود متلقاة من صاحب الشرع، فلا يجري بين الزنا والشرب، وإنّما يتوقّف على صحّة المستند؛ لذا ربما كانت الخيانة في مال اليتيم أعظم من السرقة، ولا قطع في الخيانة ولا حدّ^(٥).

وأما الاحتياط وقاعدة الدرء وما شابههما فلا تصل النوبة إليها مع وجود تلك الصّاح^(٦).

وأما دعوى الشيخ الطوسي إجماع الفرقة على القتل في الرابعة فهو واضح البطلان؛ لأنّ القول بالقتل في الثالثة هو المشهور إن لم يكن إجماعياً كما عرفت.

اللّهم إلّا أن يوجّه بأنّ إجماع الفرقة قائم على جريان القتل في باب الشرب في قبال العامة المنكرين لذلك مهما تكرّر منه

الشرب وأقيم عليه الحدّ، لا على القتل في الرابعة^(٧).

ثمّ إنّّه لا يختصّ الحكم المزبور بشرب الخمر، بل يجري في شرب سائر المسكرات^(٨)؛ لإطلاق صحيحة يونس المتقدّمة^(٩).

ولصحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ»^(١٠).

(١) المختلف ٩: ٢٠٤. الروضة ٩: ٢٠٦. الرياض ١٣: ٥٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٦١. الدر المنضود (الكلبائي) ٣٧٥: ٢.

(٢) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٦٣٩.

(٣) المختلف ٩: ٢٠٤. الروضة ٩: ٢٠٦. كشف اللثام ١٠: ٥٦١. الرياض ٣: ٥٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٦٢. الدر المنضود (الكلبائي) ٣٧٥: ٢.

(٤) المختلف ٩: ٢٠٤. وانظر: الدر المنضود ٢: ٣٧٦.

(٥) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٦٣٩.

(٦) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٦٣٩. وانظر: مجمع الفائدة ١٣: ١٩٥. الدر المنضود (الكلبائي) ٢: ٣٧٦.

(٧) الدر المنضود (الكلبائي) ٢: ٣٧١.

(٨) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٥. أسس الحدود والتعزيرات: ٢٩٣. تفصيل الشريعة (الحدود): ٤٧٢.

(٩) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٧٥.

(١٠) الوسائل ٢٨: ٢٣٠، ب ٧ من حدّ المسكر، ح ١.



د - تكرر السرقة:

ثم إنه لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت السرقة في السجن أو خارجه كما صرح بذلك بعض الفقهاء^(٦)؛ إذ ليس للسرقة في السجن خصوصية، بل المناط مجرد السرقة في المرة الرابعة، ولو كان في خارج السجن بعد الفرار منه^(٧).

والتقييد بالسرقة في السجن في الروايات لكون السرقة بعد تخليده في السجن لا تكون إلا في السجن^(٨).

لا خلاف بين الفقهاء^(١) في أنه إذا تكررت السرقة مع إقامة الحد على السارق قتل في الرابعة^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٣).

غاية ما في الأمر يكون الحد في المرة الأولى قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، وفي السرقة الثانية قطع الرجل اليسرى، وفي السرقة الثالثة الحبس دائماً، وفي السرقة الرابعة القتل.

ويدل عليه:

(١) السرائر ٣: ٤٨٩. الرياض ١٣: ٥٩٨. جواهر الكلام ٥٣٤: ٤١. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٥. تفصيل الشريعة (الحدود): ٥٩٩.

(٢) الشرائع ٤: ١٧٦. القواعد ٣: ٥٦٦. غاية المرام ٤: ٣٤٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠، م ١. تكملة المنهاج (الخوني): ٤٨، م ٢٣٩. الدر المنضود (الكلبيكاني) ٣: ١٧٦.

(٣) الخلاف ٥: ٤٣٧، ٤٣٩، م ٣٠، ٣٢. الفتنى: ٤٣٢. المفاتيح ٢: ٩٧. الرياض ١٣: ٥٩٨. مهذب الأحكام ٢٨: ٩٩. وانظر: المبسوط ٥: ٣٧٢. السرائر ٣: ٤٨٩. المهذب البارع ٥: ١١٠. كشف اللثام ١٠: ٦٢٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٥٦، ب ٥ من حد السرقة، ح ٤ وذيله.

(٥) المستدرک ١٨: ١٢٦، ب ٥ من حد السرقة، ح ٣.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٥٣٤. أسس الحدود والتعزيرات: ٣٥٧.

(٧) تفصيل الشريعة (الحدود): ٥٩٩.

(٨) أسس الحدود والتعزيرات: ٣٥٧.

١ - ما ورد في معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»^(٤).

٢ - المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه إذا أتى بسارق... في الثالثة بعد أن قطع يده ورجله في الممرتين خلّده في السجن وأنفق عليه من فيء المسلمين، فإن سرق في السجن قتله^(٥).



ثاني عشر - عفو الحاكم عن الحد :

البحث في عفو الحاكم في العقوبات تارة يكون في الحدود التي تكون من حقوق الله سبحانه - كحدّ الزنا وشرب الخمر والسرقه - وأخرى في الحدود التي تكون من حقوق الناس، كالقصاص وحدّ القذف (الفرية).

القسم الأول - العفو في حقوق الله تعالى :

المقصود بالحدود التي تكون من حقوق الله سبحانه هو ما إذا كان نفس الحدّ والعقاب مجعولاً كحقّ لله سبحانه وتعالى على المجرم، سواء كان سببه محض مخالفة أمره سبحانه - كما في شرب الخمر والزنى - أو كان فيه عدوان على الناس أيضاً كما في السرقة، فإنّها وإن كانت اعتداءً على المسروق منه إلا أنّ عقوبة القطع فيها لم تجعل له بحيث يملك قطع يد السارق كما في عقوبة القصاص والفرية، وإنّما هي عقوبة ونكال من الله سبحانه عليه بما كسب، كما صرّحت به الآية الشريفة (١): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

وكما دلّت عليه جملة من الروايات أصرحها صحيح الفاضل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «... إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله...» (٣).

(٤) وأمّا ثبوت العفو للحاكم في حدود الله تعالى فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: - وهو المشهور بين الفقهاء (٥) - أنّ للحاكم حقّ العفو في حدود الله إذا ثبتت بالإقرار ثمّ حصلت التوبة بعد ذلك، رجماً كان الحدّ أو جلداً (٥)، بل ادّعي عدم الخلاف في الرجم (٦)، بل

(١) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٤١.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) الوسائل ٢٨: ٥٦ - ٥٧، ب ٣٢ من مقدمات الحدود، ح ١.

(٤) الروضة ٩: ١٣٩. المسالك ١٤: ٣٥٠. مجمع الفائدة ١٣: ٢٠٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣. تكملة المنهاج (الخوني): ٣٣، م ١٤٠.

(٥) النهاية: ٧١٤. المهذب ٢: ٥٣٦. الوسيلة: ٤١٦. الجامع للشرائع: ٥٥١. المختلف ٩: ١٦١، ٢٠٦. مجمع الفائدة

١٣: ١١٨. أسس الحدود والتعزيرات: ٣٠٢.

(٦) الرياض ١٣: ٤٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣.



ادّعي عليه الإجماع^(١)، بل لعلّه كذلك في الجلد^(٢).

واستدلّ له :

١ - بأنّ المقتضي لإسقاط الرجم عنه اعترافه بالذنب، وهو موجود في الجلد؛ لأنّه إحدى العقوبتين^(٣).

٢ - ولأنّ التوبة تسقط تحتمّ أشدّ العقوبتين فإسقاطها لتحتمّ الأخرى الأضعف أولى^(٤).

ونوقش فيه بعدم الأولوية هنا أصلاً؛ لأنّ في الرجم تلف النفس التي اهتمّ الشارع بحفظها، كما يشهد بذلك لزوم الاحتياط في الشبهات في باب الدماء.

وكذا لا ملازمة، فلو كانت التوبة موجبة لجواز العفو عن الرجم فهذا لا يلزم جواز العفو عن الجلد أيضاً، فضلاً عن أن يكون ذلك أولى^(٥).

٣ - وبالنصوص الدالّة على أنّ للإمام حقّ العفو في حقوق الله تعالى إذا كان الذنب ثابتاً بالإقرار دون ما إذا كان ثابتاً بالشهادة والبيّنة، كرواية طلحة بن زيد عن

جعفر عليه السلام قال: «حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة، قال: فقال له علي عليه السلام: إني أراك شاباً لا بأس بهيتك، فهل تقرّ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه بيّنة»^(٦).

ونحوها - بل لعلّها نفسها أو نقل نفس القضية^(٧) - رواية أبي عبد الله البرقي، وقد جاء فيها: «... قال: فقال الأشعث: أتعتلّ حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيّنة، فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام، إن شاء عفا، وإن شاء قطع»^(٨).

(١) السرائر ٣: ٤٤٤.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٥٦.

(٣) المختلف ٩: ١٦١ - ١٦٢. وانظر: الروضة ٩: ١٣٩.

المسالك ١٤: ٣٥٠.

(٤) المختلف ٩: ١٦١ - ١٦٢، ٢٠٦. الروضة ٩: ١٣٩.

المسالك ١٤: ٣٥٠.

(٥) الدر المنضود (الغلبايجاني) ١: ١٧٥.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٥٠ - ٢٥١، ب ٣ من حدّ السرقة، ح ٥.

(٧) انظر: قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٤٧، ٢٤٨.

(٨) الوسائل ٢٨: ٤١، ب ١٨ من مقدّمات الحدود، ح ٣.



وخصوص المورد - وهو الإقرار بالسرقه - لا يخصّص الجواب^(١).

ويمكن استظهار التعميم من التعليل في ذيل الرواية، وهو قول الإمام عليه السلام: «وإنما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه بيّنة»، وذكر القطع من باب أنّه المورد، وكأنّ هذه الجملة دفع دخل، وهو أنّه كيف يعطل حدّاً بعد ثبوته؟! فأجاب الإمام عليه السلام بهذه النكتة التي لا تختصّ بحدّ السرقه.

ويؤيد ذلك ما جاء في نقل البرقي وذكر جملة: «إن شاء عفا، وإن شاء قطع» فإنّه ظاهر في الاستنتاج والتطبيق لا التقييد للكبرى المبيّنة أولاً^(٢).

وكالمروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام - في حديث - أنّه قال: «وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنّه لم يقم عليه البيّنة، وإنّما تطوّع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله، أما سمعت قول الله: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣)»^(٤).

وهي واضحة الدلالة على الكبرى الكليّة؛ لظهور ذيلها في إعطاء ضابطة عامّة في كلّ ما يكون عقوبة من الله تعالى وحقّاً من حقوقه، لا خصوص حدّ اللواط^(٥). نعم، ليس في شيء منها اعتبار التوبة.

من هنا أورد من خالف المشهور على هذه النصوص بأنّ مقتضى ما دلّ على جواز عفو الإمام عدم الفرق بين توبة المقرّ وعدمها.

نعم، كلمة التطوّع - الواردة في رواية تحف العقول - تشعر باعتبار التوبة في جواز العفو، ولكنّها لضعف سندها غير قابلة للاستدلال بها. على أنّ ما فيها مجرد إشعار لم يبلغ حدّ الظهور^(٦).

(١) الرياض ١٣: ٤٣٦. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣ - ٢٩٤.

وانظر: قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٤٨.

(٢) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٤٨.

(٣) ص: ٣٩.

(٤) الوسائل ٢٨: ٤١، ب ١٨ من مقدّمات الحدود،

ح: ٤.

(٥) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٥٠. وانظر: الرياض ١٣:

٤٣٦.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٨.



القول الثاني: التفصيل بين الرجم وغيره من الحدود، فلإمام الخيار بين العفو وبين إقامة الحد واستيفائه في الأول وحتمية إقامة الحد واستيفائه في الثاني.

وهذا ما اختاره ابن إدريس؛ مستدلاً له بالإجماع على التخيير في الرجم، ولا إجماع على غيره، فمن ادّعاه وجعله بالخيار، وعطلّ حدّاً من حدود الله، فعليه الدليل^(٨).

وأجيب عنه بما استدّل به للمشهور^(٩)، وما ذهب إليه هو مقتضى مبناه المعروف من عدم العمل بأخبار الآحاد^(١٠).

نعم، قد يتمسك للمشهور بصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردّ سرقته على صاحبها، فلا قطع عليه»^(١).

حيث يقال: بأن مقتضى الشرطية فيه اشتراط التوبة من السارق زائداً على مجيئه من قبل نفسه الذي قد يجعل كناية عن إقراره^(٢).

إلا أنه يرد على الرواية: بأنها أجنبية عن مسألة العفو؛ لأنها ظاهرة في بيان حكم آخر وهو سقوط الحد بالتوبة^(٣)، وليست ناظرة إلى حكم الإقرار كما توهم^(٤).

هذا، مضافاً إلى أنها خاصة بالسرقة ولا تعم غيرها^(٥).

لكن مع ذلك لعل اتفاقهم على اعتبار التوبة كافٍ في تقييد تلك النصوص، مضافاً إلى ما يشعر به قوله عليه السلام في الأخير: «تطوّع»، بل لعلّ الغالب في كلّ مقرّر بذلك إرادة تطهيره من ذنبه وندمه، كما صرح به جملة من النصوص^(٦) المشتملة على الإقرار^(٧).

(١) الوسائل ٣٠٢: ٢٨، ب ٣١ من حدّ السرقة، ح ١.

(٢) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٥٤.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٨. قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٥٤.

(٤) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٥٤.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٨.

(٦) الوسائل ١٠٣: ٢٨ - ١٠٥ - ١٠٦، ب ١٦ من حدّ الزنا، ح ٢، ١.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٢٩٤.

(٨) السرائر ٣: ٤٤٤.

(٩) الرياض ١٣: ٤٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣.

(١٠) الدر المنضود (الكلبيكاني) ١: ١٧٤.



أَمَّا ادّعاؤه الإجماع في الرجم دون الجلد فهو شيء غريب؛ إذ لا يوجد مخالف في المسألة سواء^(١).

القول الثالث: كفاية ثبوت ما يوجب الحدّ من رجم أو جلد بالإقرار في تخيير الإمام بين العفو واستيفاء الحدّ، سواء تاب أم لم يتب.

اختاره السيّد الخوئي مصرّحاً بأنّ دليل تقييد المشهور للحكم المذكور بما إذا تاب غير ظاهر^(٢)، ومستدلّاً^(٣) على كفاية كونه ثابتاً بالإقرار بمعتبرة طلحة بن زيد المتقدّمة، وصحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام»^(٤).

وتؤيّد^(٥) رواية طلحة بن زيد الأخرى^(٦)، وما رواه الحسن بن علي بن شعبة^(٧)، فإنّ الاستفادة من هذه الروايات كون الملاك والميزان هو إقراره، فإذا ثبت بالإقرار يكون الحاكم مخيراً بين عفوهِ وإجراء الحدّ عليه^(٨).

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين توبة المقرّ وعدمها^(٩).

القول الرابع: أنّ الميزان لعفو الإمام توبة المجرم بعد ثبوت جرمه، سواء كان ذلك بالإقرار أو بالبيّنة، وهو الظاهر من الشيخ المفيد^(١٠) والحليين^(١١).

واستدلّ له بأمر:

١ - أصالة البراءة.

٢ - أنّ الحدّ لم يثبت في الذمّة بمجرّد

(١) فقه الحدود والتعزيرات ١: ٣١٦.

(٢) تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٣، م ١٤٠، ٣٩، م ١٨٦، ٤٥، م ٢٢٦. قال السيّد الهاشمي في قراءات فقهية معاصرة (١: ٢٥٦): «هذا قصارى ما يمكن أن يثبت به فتوى المشهور، فإن تمّ شيء منه فهو، وإلا كان المتعين القول الثالث».

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ٤٠، ب ١٨ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٧.

(٦) التهذيب ١٠: ١٢٧، ح ٥٠٦. الوسائل ٢٨: ٤١، ب ١٨ من مقدّمات الحدود، ذيل الحديث ٣.

(٧) الوسائل ٢٨: ٤١، ب ١٨ من مقدّمات الحدود، ح ٤.

(٨) الدر المنضود (الكليني): ١: ١٧٦.

(٩) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٨.

(١٠) المقنعة: ٧٧٧، ٧٨٧ - ٧٨٨.

(١١) الكافي في الفقه: ٤٠٧. الغنية: ٤٢٤.



قيام البيّنة حتى يستصحب ذلك بعد التوبة المسبوقه بالبيّنة.

البيّنة، وأنّ التوبة مسقطه للحدّ، لا أنّه يكشف بها عن أنّه لم يكن حدّ من أوّل الأمر.

٣ - ظاهر خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أُقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى، ثمّ هرب قبل أن يضرب، قال: «إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ...»^(١)، بناءً على أنّ المراد من قوله عليه السلام: «إن تاب» هو التوبة عند الهرب أو بعده، وأنّ قوله عليه السلام: «وإن وقع» بمعنى الوقوع قبل التوبة.

وأما الثالث فيرد عليه: أنّه ضعيف سنداً ودلالةً، ومعارض بما يدلّ على عدم السقوط.

٤ - أولويّة سقوط عقاب الدنيا من عقاب الآخرة بالتوبة^(٢).

وأما الرابع فيرد عليه: أنّ الأولويّة لا تثبت ذلك؛ لأنّها لا تعارض الأدلّة الدالّة على عدم السقوط.

هذا، مضافاً إلى أنّ عقاب الآخرة مرفوع قطعاً، فلو كانت أولويّة لاقتضت سقوط الحدّ، لا التخيير بينه وبين إقامته^(٣).

والكلّ مناقش فيه:

□ في اختصاص العفو بالإمام وعدمه:

أما الأوّل فلا مجال للأصل مع وجود الدليل على وجوب الحدّ إذا تاب بعد قيام البيّنة.

اختلف الفقهاء في أنّ جواز العفو هل يختصّ بالإمام المعصوم عليه السلام أو يعمّ الحاكم بمعنى وليّ الأمر؟

هذا، مضافاً إلى أنّه لو جرت أصالة البراءة لكان اللازم هو الحكم بسقوط الحدّ، فمن أين يستفاد التخيير؟!

ظاهر بعضهم اختصاص العفو بالإمام

(١) الوسائل ٢٨: ٣٧، ب ١٦ من مقدّمات الحدود، ح ٤.

(٢) انظر: الدرّ المنضود (الكليني) ١: ٢٤٤.

(٣) الدرّ المنضود (الكليني) ١: ٢٤٤ - ٢٤٥.



٢ - ولأنّه مقتضى الجمع بين دليل جواز العفو عن حدود الله في مورد الإقرار وبين ما دلّ على أن إقامة الحدّ إلى السلطان أو والي أو الإمام، فهذا الحقّ ثابت لولي الأمر لا القاضي.

نعم، له أن يفوّض هذا الحقّ إلى من ينصبه لذلك أو يجعله والياً^(٩).

القسم الثاني - العفو في حقوق الناس :

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ حقوق الناس - كحدّ القرية والقصاص - لا تسقط إلّا بعفو صاحب الحقّ وإسقاطه^(١٠).

المعصوم عليه السلام بما هو معصوم^(١)؛ لظاهر النصوص، كخبر تحف العقول^(٢)، فليس للحاكم غير المعصوم العفو، كما هو مقتضى الاحتياط؛ لعدم لزوم العفو^(٣)، فعند الشكّ في التخيير وجواز العفو الأصل عدمه.

لكن نوقش فيه بأنّ اختصاصه بالإمام المعصوم خلاف ظاهر لفظ (الإمام) الوارد في الروايات الظاهر في معناه اللغوي والعرفي العام، لا المعصوم بالخصوص^(٤).

ولذا ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اختصاصه بالإمام المعصوم، بل يعمّ الحاكم، وأنّه يثبت للحاكم غير المعصوم ما يثبت للإمام المعصوم^(٥)، والمراد بالحاكم هو وليّ الأمر لا القاضي^(٦).

ويدلّ على عدم شموله للقاضي :

١ - أنّ الوارد في الروايات الدالّة على العفو إمّا صريحاً - كما في ذيل رواية طلحة بنقل الشيخ الصدوق^(٧) وفي رواية التحف^(٨) - أو مورداً، هو وليّ الأمر، حيث إنّ الوارد فيها جميعاً أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عفا عن المجرم وقد كان وليّ الأمر، فالتعديّ منه إلى القاضي غير وجيه.

- (١) كشف اللثام ١٠: ٤٢١، وانظر: الرياض ١٣: ٤٣٦.
- (٢) الرياض ١٣: ٤٣٦، وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٩٤.
- (٣) تفصيل الشريعة (الحدود): ١١٢.
- (٤) الرياض ١٣: ٤٣٦، وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٩٤.
- (٥) تفصيل الشريعة (الحدود): ١١٢.
- (٦) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٣.
- (٧) مجمع الفائدة ١٣: ٣٥، جواهر الكلام ٤١: ٢٩٤.
- (٨) تفصيل الشريعة (الحدود): ١١٢.
- (٩) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٢.
- (١٠) الفقيه ٦٢: ح ٥١٠٦.
- (١١) الوسائل ٢٨: ٤١، ب ١٨ من مقدّمات الحدود، ح ٤.
- (١٢) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٢ - ٢٦٣.
- (١٣) كشف اللثام ١٠: ٤٢١، الرياض ١٣: ٤٣٦، قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٣، وانظر: النهاية: ٧٢٧، المهذب ٢: ٥٤٩، السرائر ٣: ٥٢١.



واستدلّ له :

لكن نوقش فيها بأنّ مدلولها نفوذ عفو
غير الإمام في حدّ يكون من حقوق
الناس، لا عدم نفوذ عفو الإمام فيه ^(١٠).

وانطلاقاً من ذلك ومن إطلاق وعموم
الأدلة المتقدمة الدالة على أنّ للإمام العفو
في صورة الإقرار بما يوجب الحدّ يظهر
من بعضهم جواز العفو للإمام في حقوق
الناس أيضاً ^(١١)، ولعلّه لأنّ الإمام أولى
بالمؤمنين من أنفسهم .

مضافاً إلى إطلاق الفقهاء، وإلى ما يفهم

١ - بمقتضى القاعدة والأصل الأوّلي
- وهو إطلاق أدلة الحدود - عدم جواز
العفو للحاكم إلّا أن يثبت له ذلك بالدليل
كما في حقوق الله سبحانه ^(١).

٢ - وبالأدلة الخاصة الدالة على عدم
جواز العفو إلّا من قبل صاحب الحقّ، كما
في ذيل خبر السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام: «... لا يشفع في حقّ امرئ
مسلم ولا غيره إلّا بإذنه» ^(٢).

٣ - وبالأدلة الدالة على جعل الحدّ حقّاً
خاصّاً للناس بلسان: «... إذا كان للناس
فهو للناس» ^(٤)، أو (أنّه وليّه) ^(٥)، أو
﴿ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ ^(٦)، أو غير ذلك من
الألسنة، فإنّ مقتضى الحقّية الخاصة أنّ
أمره متروك إليه إثباتاً ونفيّاً، فلا يحقّ لغيره
- حتى الحاكم - إسقاطه أو العفو عنه ^(٧).

٤ - قد يستدلّ ^(٨) على ذلك بصحيفة
ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام،
فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا
بأس بأن يعفى عنه دون الإمام» ^(٩).

(١) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٣.

(٢) قراءات فقهية معاصرة ١: ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٤٣، ٤٤، ب ٢٠ من مقدّمات الحدود،
ح ٤.

(٤) الوسائل ٢٨: ٥٨، ب ٣٢ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٥) انظر: الوسائل ٢٨: ٥٧، ب ٣٢ من مقدّمات الحدود،
ح ١، ٢.

(٦) الإسراء: ٣٣.

(٧) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٤.

(٨) انظر: الرياض ١٣: ٤٣٧.

(٩) الوسائل ٢٨: ٤٠، ب ١٨ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(١٠) أسس الحدود والتعزيرات: ٧٣ - ٧٤. تفصيل الشريعة

(الحدود): ١١٢ - ١١٣. وانظر: جواهر الكلام ٤١:

٢٩٥.

(١١) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٩٥. تفصيل الشريعة

(الحدود): ١١٣.



من النصوص المشتبهة على العفو عن حدّ السرقة من كون ذلك حكم الإقرار من حيث كونه كذلك^(١).

وبهذا يعرف أنّ العفو في الحدود على ثلاثة أقسام:

١ - ما يكون حقّاً لله سبحانه محضاً ولا عفو فيه إلّا للإمام.

٢ - ما يكون حقّاً للناس محضاً - كحدّ القذف - ويحقّ فيه العفو من المقدّوف حتى بعد الرفع إلى الإمام.

٣ - ما يكون مختلطاً فذاك الحدّ لله وإقامته والمطالبة به للناس؛ لكونه اعتداءً عليهم، وهو حدّ السرقة ونحوها، فيكون للمسروق منه العفو قبل الرفع إلى الإمام، وبه لا تجوز إقامته عليه، وأمّا بعد المطالبة ورفعه إلى الإمام فلا حقّ له في العفو عن الحدّ، والله العالم بحقائق الأمور.

وكيف كان، إذا عفا صاحب الحقّ عن المجرم في الحدود التي هي من حقوق

بل فيما يرتبط بالاستدلال برواية الكناسي ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الظاهر أنّ الرواية أجنبية عن المقام، وإنّما هي ناظرة إلى أنّ الحدود التي يكون فيها حقّ للناس يمكنهم أن يعفوا عنها عند الإمام أو قبل الوصول إليه، بخلاف ما يكون لله محضاً، فقله عليه السلام: «دون الإمام» إمّا أن يراد به عند الإمام، أو يراد به قبل أن يصل إلى الإمام، ولا يحتمل إرادة (غير) من (دون)؛ لأنّه لا يتناسب مع (لا يعفى) المبني للمفعول، بل كان ينبغي أن يقول: (لا يعفو عن الحدود... دون الإمام، وأمّا في حقوق الناس... دون الإمام)، أي غيره^(٢).

فيكون مؤدّى الصحيحة ما ثبت في روايات أخرى أيضاً أنّ الحدّ الذي يكون لله محضاً - كحدّ الزنا واللواط والمহারبة - لا عفو فيه حتى قبل الشكوى والرفع إلى الحاكم، وأمّا الحدّ الذي فيه حقّ للناس فيمكن فيه العفو قبل المرافعة إلى الإمام،

(١) جواهر الكلام ٤١: ٢٩٥.

(٢) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٤٦.



الناس جاز للحاكم عقوبته عقوبة تعزيرية على ما ارتكبه من المعصية؛ وذلك تمسكاً:

١ - بمقتضى القاعدة، بناءً على أنها تقتضي التعزير والتأديب من قبل الحاكم على كل معصية، غاية الأمر أنه في مورد تحديد عقوبة حدية وإجرائها يتدخل التأديب مع الحد، ويكون به، وأما إذا عفي عنه بقي للحاكم حق تأديبه وتعزيره على حسب ذنبه.

٢ - وبعض الروايات الخاصة:

مثل: ما ورد في القصاص^(١) كصحيح الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، قال: «إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاءوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم»، قال: «ثمّ الوالي بعد يلي أدهم وحبسهم»^(٢).

ومثل: ما ورد في حدّ القذف كصحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما

على صاحبه، فقال: «يدراً عنهما الحدّ ويعزّران»^(٣).

وجاء في صحيح الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افترى عليّ، قال: وما قال لك؟ قال: إنّّه احتلم بأُمّ الآخر، قال: إنّ في العدل إن شئت جلدت ظله، فإنّ الحلم إنّما هو مثل الظلّ، ولكنّا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً»^(٤).

ففي هذه الروايات دلالة على أنّ للإمام عليه السلام بعد العفو تأديب القاتل أو القاذف والمفتري والمرتكب للجريمة، وأنّ هذا غير الحقّ الخارجي، بل هو مرتبط بالحقّ العام، والمتفاهم منها بيان عدم سقوط الحقّ العام والذي وليّه الحاكم الشرعي، فيستفاد منها قاعدة عامة في

(١) قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٦٤.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٣، ب ١٢ من القصاص في النفس،

ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٠١، ب ١٨ من حدّ القذف، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢١٠، ب ٢٤ من حدّ القذف، ح ١.



سائر موارد عفو وليّ الدم أو صاحب الحقّ الخاص، وأنّ هذا الحقّ لا يسقط بسقوط الحقّ الخاص بالإسقاط أو بالتهاثر أو بعدم اكتمال موضوع الحدّ الخاص^(١).

ثالث عشر - إرث الحدّ :

لا خلاف^(٢) في أنّ الحدّ إذا كان من حقوق الناس - كحدّ القذف - فهو موروث، يرثه كلّ من يرث المال من الذكور والإناث ما عدا الزوج والزوجة إذا لم يكن قد استوفاه المقذوف ولا عفا عنه^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤).

لكن لا يورث كما يورث المال من التوزيع على الورثة، بل لكلّ واحد من الورثة المطالبة به تماماً وإن عفا الآخر^(٥)، فلو تعدّد الولي، كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحقّ، ولا يسقط بعفو الآخر^(٦).

ويدلّ على ذلك - مضافاً إلى عمومات الإرث - جملة من النصوص الخاصة :

منها : صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «... وإن كان قال لابنه

وأُمّه حيّة : يابن الزانية، ولم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها، ولم يفرّق بينهما»، قال : «وإن كان قال لابنه : يابن الزانية وأُمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه، فإنّه لا يقام عليه الحدّ؛ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو ولّتها، يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ، جلد لهم»^(٧).

ومنها : معتبرة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سمعته يقول : «إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال، ولكن

(١) قراءات فقهيّة معاصرة ١: ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٠. أسس الحدود والتعزيرات: ٢٤٧. فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٣٦٢.

(٣) الشرائع ٤: ١٦٦. القواعد ٣: ٥٤٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩، م ٦.

(٤) الخلاف ٥: ٤٠٦ - ٤٠٧، م ٥١. الفقيه ٤٢٨: مجمع الفائدة ١٣: ١٦٦. كشف اللثام ١٠: ٥٣٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٣.

(٥) المسالك ١٤: ٤٤٥. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩، م ٦. الدر المنضود (الغلبايجاني) ٢٠٦، ٢٠٧.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٠.

(٧) الوسائل ٢٨: ١٩٦، ب ١٤ من حدّ القذف، ح ١.



ادّعي عليه الإجماع^(٩)؛ لورود النصّ فيها.

فيدلّ على سقوط حدّ السرقة بالتوبة قبل ثبوته بالبيّنة^(١٠) صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزوجل، تردّ سرقته إلى صاحبها، ولا قطع عليه»^(١١).

من قام به من الورثة فهو وليّه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخوان، فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه؛ لأنّها أمّهما جميعاً، والعفو إليهما جميعاً^(١٢). ونحوها معتبرته الأخرى^(٢).

ولا ينافي ذلك خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام المشتمل على أنّ «الحدّ لا يورث»^(٣)؛ لأنّه - مع ضعفه، وموافقته لما عن بعض العامة^(٤) - محمول على إرادة عدم كونه موروثاً على حسب إرث المال^(٥)، أو أنّه محمول على الحدود التي من حقوق الله سبحانه، لا مثل حدّ القذف من حقوق الناس^(٦).

رابع عشر - مسقطات الحدّ :

يسقط الحدّ بأمور :

١ - التوبة :

لسقوط الحدّ بالتوبة وعدمه صور :

الصورة الأولى - التوبة قبل قيام البيّنة :

إذا كانت التوبة قبل قيام البيّنة في حدّي السرقة والمحاربة فلا خلاف ولا إشكال^(٧) في سقوط حقّ الله سبحانه بذلك^(٨)، بل

- (١) الوسائل ٢٨: ٢٠٨، ب ٢٢ من حدّ القذف، ح ٢.
- (٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٨، ب ٢٢ من حدّ القذف، ح ١.
- (٣) الوسائل ٢٨: ٤٦، ب ٢٣ من مقدّمات الحدود، ح ٢.
- (٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٣. وانظر: الرياض ١٣: ٥٣١.
- (٥) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٣. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦١. أسس الحدود والتعزيرات: ٢٤٨. وانظر: الرياض ١٣: ٥٣١.
- (٦) أسس الحدود والتعزيرات: ٢٤٨.
- (٧) انظر: المفاتيح ٢: ٩٥. الرياض ١٣: ٦٠٦، ٦٢١. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٩، ٥٨١. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٩.
- (٨) الشرائع ٤: ١٧٧، ١٨١. القواعد ٣: ٥٦٥، ٥٦٩. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠، ٤٤٤، م ٧.
- (٩) الرياض ١٣: ٦٠٦. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٩. مهذب الأحكام ٢٨: ٩٥. وانظر: المسالك ١٤: ٥٢٤. كشف اللثام ١٠: ٦٢٠.
- (١٠) المفاتيح ٢: ٩٥. كشف اللثام ١٠: ٦٢٠. جواهر الكلام ٤١: ٥٣٩. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٩. مهذب الأحكام ٢٨: ٩٥.
- (١١) الوسائل ٢٨: ٣٦، ب ١٦ من مقدّمات الحدود، ح ١.



وضعف سندها^(٩) مجبور بعمل المشهور^(١٠).

مضافاً إلى أنّ مراسيل جميل بن درّاج في حكم المسانيد^(١١)؛ لأنّه من أصحاب الإجماع^(١٢).

وبناءً عليه لو ادّعى - إذا أخذ - التوبة قبل الثبوت قبل من غير يمين؛ للشبهة الموجبة لدرء الحدّ^(١٣)؛ وذلك لأنّ التوبة

ويدلّ على سقوط حدّ المحاربة بالتوبة قبل القدرة عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٤).

أمّا سقوط الحدّ بالتوبة قبل قيام البيّنة في سائر موجبات الحدّ - كحدّ الزنا وتوابعه وحدّ المسكر - فقد اختلفوا فيه:

فالمشهور^(١٥) أنّه يسقط أيضاً بالتوبة قبل قيام البيّنة^(١٦)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(١٧)، بل الاتفاق عليه^(١٨)؛ استناداً إلى:

١ - حصول الشبهة والشكّ في الحدّ^(١٩)، فتشمله حينئذٍ قاعدة (درء الحدود بالشبهات)^(٢٠).

٢ - مرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام، في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح، فقال: «إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحدّ»، قال ابن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم تقم؟ قال: «لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود»^(٢١).

(١) المائدة: ٣٤.

(٢) جامع المدارك ٧: ٢٢. مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٦.

٢٤٤، ٢٤٩. أسس الحدود والتعزيرات: ٩٥، ٣٦٣.

(٣) النهاية: ٦٩٦، ٧٠٥، ٧١٤. الشرائع ٤: ١٥٣، ١٦١، ١٧٠. التحرير ٥: ٣١٠، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤٦. تحرير

الوسيلة ٢: ٤١٦، ١٦، ٤٢٤، ٨-٩، ٤٣٣، ٣.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ١٣: ٢٠٤ - ٢٠٥. المفاتيح ٢: ٦٨.

الرياض ١٣: ٤٤٦. جواهر الكلام ٤١: ٣٠٨، ٤٦٨.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٤٣٥.

(٦) كشف اللثام ١٠: ٤٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٠٨.

(٧) مهذب الأحكام ٢٧: ٢٦٤.

(٨) الوسائل ٢٨: ٣٧، ب ١٦ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٩) مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٦.

(١٠) الدر المنصود (الكلبيگانی) ٢: ٦٣. فقه الحدود

والتعزيرات ٢: ٦٧٢.

(١١) الدر المنصود (الكلبيگانی) ٢: ٦٣.

(١٢) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٦٧٢.

(١٣) كشف اللثام ١٠: ٤٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٠٨، ٣٩٠.



ربما تكون من الأمور التي لا يعلم بها إلا من قبل شخص النائب^(١).

إطلاقات الحدّ المقتضية لتعلّق الحدّ على المرتكب حتى إذا تاب قبل قيام البيّنة^(٤).

بينما ظاهر بعضهم اختصاص سقوط الحدّ بالتوبة قبل قيام البيّنة بحدي السرقه والمحاربة؛ لورود النصّ فيهما، ولا دليل على السقوط في غيرهما، فإنّ مرسله جميل غير قابلة للاعتماد عليها؛ لإرسالها^(٢)، فلا يتم الاستدلال بها إلا بناءً على الانجبار بالعمل.

الصورة الثانية - التوبة بعد قيام البيّنة :

المشهور^(٥) عدم سقوط الحدّ بالتوبة إذا حصلت بعد قيام البيّنة^(٦).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى استصحاب ثبوته بمجرد قيام البيّنة^(٧) - :

١ - الإطلاقات الدالّة على لزوم إجراء الحدّ وعدم الدليل على سقوطه بالتوبة^(٨).

بل يمكن مناقشة الاستدلال بها حتى بناءً على ذلك المبنى، بأنّ من المحتمل استناد بعضهم - لولا جلّهم - إلى ما ورد في الترغيب في ستر الإنسان ما ارتكبه من موجب الحدّ والتوبة إلى الله سبحانه، وأنّه خير من تعريض نفسه لإقامة الحدّ، مثل صحيحة أبي العباس - أو موثّقته - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني زنيته - إلى أن قال: - فقال رسول الله ﷺ: لو استتر ثم تاب كان خيراً له»^(٣).

ولكن هذه لا تدلّ على سقوط الحدّ بحيث لو ثبت بعد ذلك الارتكاب لا يجري عليه الحدّ، فلا يمكن رفع اليد عن

(١) الدر المنضود (الكلبيكاني) ٢: ٦٤.

(٢) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٥، ١٨٦، ٣٠٩.

٣٢١. أسس الحدود والتعزيرات: ٩٥، ٢٠٦ - ٢٠٧.

٣٦٣، ٣٦٥.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧، ب ١٦ من مقدّمات الحدود، ح ٥.

(٤) أسس الحدود والتعزيرات: ٩٦.

(٥) المسالك ١٤: ٣٥٩. المفاتيح ٢: ٦٨. كشف اللثام ١٠:

٤٣٤. جواهر الكلام ٤١: ٣٠٨، وفي الرياض (١٣):

(٤٤٥): «الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر».

(٦) الشرائع ٤: ١٥٣، ١٦١، ١٧٠، ١٧٧، ١٨١. القواعد ٣:

٥٦٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٥٢، ٥٦٥، ٥٦٩. تحرير الوسيطة

١٦٦: ١٦، ٤٢٤، ٨-٩، ٤٣٣، ٣، ٤٤٠، ٤،

٤٤٤، ٧.

(٧) المسالك ١٤: ٣٥٨. تفصيل الشريعة (الحدود): ١٣٥.

(٨) مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٥. مجمع الفائدة ١٣: ٤٨.



٢ - النصوص الدالة على أنّ من هرب من الحفيرة يردّ حتى يقام عليه الحدّ إذا كان قد قامت عليه البيّنة^(١)، كما في صحيحة حسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة، هل يردّ حتى يقام عليه الحدّ؟ فقال: «يردّ، ولا يردّ» - إلى أن قال -: «وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب، ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ...»^(٢).

٣ - مرسل أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى، ثمّ هرب قبل أن يضرب؟ قال: «إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ، وإن علم مكانه بعث إليه»^(٣).

وأشكل على الأولين:

أمّا التمسك بالإطلاقات فيمكن الإشكال فيه بأنّ السقوط ليس في عرض الثبوت؛ ولعلّه لذا قد يتمسك بالاستصحاب بأنّ الحدّ ثبت عليه فيستصحب.

وأما صحيحة الحسين بن خالد، فكيف يستفاد من هذه الصحيحة عدم قبول التوبة، فإنّ الهرب من الحفيرة كيف يدلّ على التوبة^(٤)؟!

وخلافاً لذلك ذهب بعضهم إلى تخيير الإمام بين إقامة الحدّ عليه وبين العفو عنه^(٥).

وعلى الرغم من تصريح بعضهم بعدم الوقوف على مستند لهذا القول^(٦)، لكن ذكر المحقّق النجفي له وجوهاً وأشكل عليها، وهي:

١ - أصالة البراءة.

وفيه: أنّه مقطوع بوجود الأدلّة.

٢ - ظاهر خبر أبي بصير السابق، بناءً على أنّ المراد من قوله عليه السلام: «إن تاب...»

(١) جواهر الكلام ٤١: ٣٠٨. مباني تكملة المنهاج ١: ١٨٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٠١، ب ١٥ من حدّ الزنا، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٧، ب ١٦ من مقدّمات الحدود، ح ٤.

(٤) جامع المدارك ٧: ٢٢.

(٥) المقنعة: ٧٧٧. الكافي في الفقه: ٤٠٧. الغنية: ٤٢٤.

(٦) المسالك ١٤: ٣٥٩.



أبي عبد الله عليه السلام قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل تردّ سرقته إلى صاحبها، ولا قطع عليه»^(٩).

الصورة الرابعة - التوبة بعد الإقرار :

المشهور^(١٠) أن مرتكب موجب الحد لو تاب بعد الإقرار عند الحاكم كان الإمام مخيراً بين العفو وإقامة الحد، رجماً كان

هو التوبة عند الهرب أو بعده، وأن قول الإمام عليه السلام: «إن وقع» بمعنى الوقوع قبل التوبة.

وفيه: أنه لا جابر له سنداً، فضلاً عن كون المراد به ذلك.

٣ - أولوية سقوط عقاب الدنيا عن عقاب الآخرة بالتوبة.

وفيه: أن هذا يقتضي تحتم السقوط لا تخيير الحاكم، الذي يقول به المستدل^(١).

الصورة الثالثة - التوبة قبل الإقرار :

بالرغم من عدم تعرض بعض الفقهاء - لا سيما القدماء - لهذه الصورة^(٢)، ولكن صرح غير واحد منهم بسقوط الحد لو تاب قبل الإقرار^(٣)، بل نسب إلى المشهور^(٤)، بل ادّعى عدم الخلاف فيه^(٥)، بل عليه الإجماع^(٦).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى كونه أولى بالنسبة إلى ما ثبت بالبيّنة^(٧) - إطلاقات كثيرة^(٨):

منها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن

(١) جواهر الكلام ٤١: ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) انظر: مباني تحرير الوسيلة (الحدود): ١٨٢.

(٣) التحرير ٥: ٣٣٢. القواعد ٣: ٥٥٢. مجمع الفائدة ٣:

١١٨. المفاتيح ٢: ٨٨. كشف اللثام ١٠: ٥٢٢. جواهر

الكلام ٤١: ٤٦٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٧، م ١٦.

تفصيل الشريعة (الحدود): ٥٨٤. وانظر: الشرائع ٤:

١٧٧.

(٤) أنوار الفقهاء (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٢٤٥.

(٥) المفاتيح ٢: ٩٥. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٣٩.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٥٣٩. وانظر: المسالك ١٤: ٥٢٤.

(٧) أنوار الفقهاء (الحدود والتعزيرات / المكارم): ٢٤٥.

مباني تحرير الوسيلة (الحدود): ١٨٢. وانظر:

الروضة ٩: ٥٧.

(٨) أنوار الفقهاء (الحدود والتعزيرات / المكارم):

٢٤٥.

(٩) الوسائل ٢٨: ٣٦، ب ١٦ من مقدّمات الحدود، ح ١.

(١٠) الروضة ٩: ١٣٩. المسالك ١٤: ٣٥٠، ٤٧٠. المفاتيح

٨٨: ٨٨. جواهر الكلام ٤١: ٤٦٨. فقه الحدود

والتعزيرات ١: ٣١١.



الحدّ أو غيره^(١)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٢)، بل الإجماع عليه^(٣).

والمخالف في المسألة هو ابن إدريس حيث ذهب إلى عدم جواز العفو للحاكم إلّا في حدّ الرجم^(٤).

ووافقه في حتميّة الحدّ في حدّ المسكر والسرقه بعض الفقهاء^(٥).

وما ذهب إليه ابن إدريس هو مقتضى مبناه المعروف من عدم العمل بأخبار الآحاد، والحكم في الرجم إجماعي، ولا إجماع في غيره^(٦)، فإذا شكّ في سقوط الحدّ بعد استحقاقه وثبوته بالإقرار فالأصل عدم السقوط^(٧).

وأجيب عنه:

أولاً: بأولوية غير الرجم منه بذلك^(٨)، بمعنى أنّه إذا كان الرجم مع ما هو عليه من الأهميّة يسقط بالتوبة، فالحدّ الذي هو أخفّ وأهون منه أولى بالسقوط بها^(٩).

وثانياً: بالنصوص المنجبرة بالتعاضد وبالشهرة العظيمة التي منها^(١٠): ما روي

عن بعض الصادقين عليه السلام قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقه، فقال له: أقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام، إن شاء عفا، وإن شاء قطع»^(١١).

(١) النهاية: ٦٩٦، ٧٠٥-٧٠٦، ٧١٨. القواعد: ٣: ٥٢٣،

٥٢٧، ٥٥٢. الروضة: ٩: ١٣٩، ١٦٠. جواهر الكلام

٤١: ٢٩٣، ٣٨٧، ٤٦٨. تحرير الوسيلة: ٢: ٤١٥، ٦م،

٤٢٤، ٨م-١٠، ٤٣٣، ٣م.

(٢) الرياض: ١٣: ٤٣٥. جواهر الكلام: ٤١: ٢٩٣.

(٣) السرائر: ٣: ٤٤٤. مهذب الأحكام: ٢٧: ٢٥٦.

(٤) السرائر: ٣: ٤٤٤، ٤٧٨، ٤٩١.

(٥) الشرائع: ٤: ١٧١، ١٧٧. المسالك: ١٤: ٤٧١، ٥٢٤.

وانظر: الإرشاد: ٢: ١٨١، ١٨٤. جواهر الكلام: ٤١:

٥٤٠. تحرير الوسيلة: ٢: ٤٤٠، ٤م.

(٦) السرائر: ٣: ٤٤٤.

(٧) انظر: السرائر: ٣: ٤٧٨. المسالك: ١٤: ٤٧١. الدرّ

المختصود (الكلبيكاني): ١: ١٧٤.

(٨) المسالك: ١٤: ٣٥٠. الرياض: ١٣: ٤٣٥. جواهر الكلام

٤١: ٢٩٣.

(٩) الدرّ المختصود (الكلبيكاني): ١: ١٧٤.

(١٠) جواهر الكلام: ٤١: ٢٩٣. وانظر: الرياض: ١٣: ٤٣٥.

(١١) الوسائل: ٢٨: ٤١، ب ١٨ من مقدّمات الحدود، ح ٣.



وخالف السيّد الخوئي المشهور من جانب آخر، حيث قال: «لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجم أو جلد كان للإمام عليه السلام العفو وعدم إقامة الحدّ عليه، وقيد المشهور بما إذا تاب المقرّ، ودليله غير ظاهر»^(١)؛ لأنّ الإجماع غير تام، ومقتضى إطلاق ما دلّ على جواز عفو الإمام عدم الفرق بين توبة المقرّ وعدمها^(٢).

الصورة الأولى - الرجوع عن الإقرار بما يوجب الرجم :

المشهور بين الفقهاء^(٥) سقوط الرجم فيما لو أقرّ بما يوجب ثمّ أنكر ورجع^(٦)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٧)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٨).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى درء الحدود بالشبهات، والتخفيف في الحدّ الغليظ^(٩) -

ثمّ إنّ عبارات بعض الفقهاء مطلقة ممّا قد يظهر منها عدم الاختصاص بحقوق الله سبحانه وتعالى، بل يشمل حقوق الناس أيضاً^(٣).

لكن صرح بعضهم بأنّ المراد بالحدّ حدود الله، فإنّ ما كان من حقوق الناس - كحدّ القذف - لا يسقط إلّا بإسقاط صاحب الحقّ^(٤).

٢ - الرجوع بعد الإقرار :

إذا أقرّ مرتكب موجّب الحدّ بحدّ من الحدود ثمّ رجع وأنكر، ففي المسألة صور:

(١) تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٣، م ١٤٠.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٨.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٩٥.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٤٢١. الرياض ١٣: ٤٣٦ - ٤٣٧.

وانظر: النهاية: ٧٢٧.

(٥) جامع المدارك ٧: ١٨. مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٦.

تفصيل الشريعة (الحدود): ١٠٤. فقه الحدود

والتعزيرات ١: ٣٠٥.

(٦) النهاية: ٧٠٣. السرائر ٣: ٤٥٥. الشرائع ٤: ١٥٢.

القواعد ٣: ٥٢٣. الروضة ٩: ١٣٧. المفاتيح ٢: ٦٩.

تحرير الوسيطة ٢: ٤١٤، م ٥.

(٧) الإيضاح ٤: ٤٧٣. كشف اللثام ١٠: ٤١٩. الرياض ١٣:

٤٣٣. جواهر الكلام ٤١: ٢٩١. أسس الحدود

والتعزيرات: ٦٩.

(٨) الخلاف ٥: ٣٧٨، م ١٧. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٥٦.

فقه الحدود والتعزيرات ١: ٣٠٥. وانظر: جواهر

الكلام ٤١: ٢٩١.

(٩) مجمع الفائدة ١٣: ٣٤.



النصوص المعتبرة المستفيضة^(١):

الصورة الثانية - الرجوع عن الإقرار بما

يوجب القتل :

لو أقرّ بالزنى الذي يوجب القتل - كالزنى بالمحارم - ثمّ رجع عن ذلك، ففي إلحاقه بالرجم خلاف.

ذهب بعضهم إلى إلحاقه؛ للتحفظ على الدماء، وبناء الحدّ على التخفيف^(٨)، وأنّه المتفاهم العرفي من الرجم؛ لكونه قتلاً^(٩)،

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ، ثمّ جحد بعد، فقال: «إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق، ثمّ جحد، قطعت يده وإن رغم أنفه، وإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمرًا، أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة»، قلت: فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم، أكنّت راجمه؟ فقال: «لا، ولكن كنت ضاربه الحدّ»^(٢). وقريب منها صحيحته الأخرى^(٣).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً قال: «من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرجم؛ فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم»^(٤).

إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في سقوط الرجم بالإنكار والرجوع بعد الإقرار مطلقاً من دون حاجة إلى يمين^(٥)، خلافاً لما عن جامع البزنطي: أنّه يحلف ويسقط عنه الرجم، وأنّه رواه عن الصادقين عليه السلام بعدّة أسانيد^(٦)، لكنّه ردّ بأنّه لم يقف على شيء منها^(٧).

(١) الرياض ١٣: ٤٣٣. جواهر الكلام ٤١: ٢٩١. وانظر:

تفصيل الشريعة (الحدود): ١٠٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٦، ب ١٢ من مقدّمات الحدود،

ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٦، ب ١٢ من مقدّمات الحدود،

ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٧، ب ١٢ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٢٩٢. تفصيل الشريعة (الحدود):

١٠٥.

(٦) انظر: كشف اللثام ١٠: ٤٢٠. الرياض ١٣: ٤٣٤.

(٧) الرياض ١٣: ٤٣٤. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٢. أسس

الحدود والتعزيرات: ٧٠.

(٨) الرياض ١٣: ٤٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٢. الدرّ

المنضود (الغلبايجاني) ١: ١٧٠. أسس الحدود

والتعزيرات: ٧٠. تفصيل الشريعة (الحدود): ١٠٨.

وانظر: الوسيلة: ٤١٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٤، م ٥.

مهذب الأحكام ٢٧: ٢٥٦. الحدود (المنتظري): ٤١.

(٩) أسس الحدود والتعزيرات: ٧٠.



الرجم، أكنت ترجمه؟ قال: «لا، ولكن كنت ضاربه»^(١٠).

الصورة الثالثة - الرجوع عن الإقرار بما يوجب غير الرجم والقتل :

المشهور بين الفقهاء^(١١) عدم سقوط سائر الحدود في غير ما يوجب الرجم والقتل بالرجوع عن الإقرار بها^(١٢)، بل

ولمرسل - كالصحيح^(١) - ابن أبي عمير وجميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «إذا أقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود، فإن رجع وقال: لم أفعل، ترك ولم يقتل»^(٢)، وهو شامل لغير الرجم إن لم يكن ظاهراً فيه^(٣).

واستشكل بعضهم في إلحاق القتل بالرجم^(٤)؛ لما تقدّم من الأدلة على الإلحاق من جهة، ولخروجه عن النصوص من جهة أخرى^(٥)، وبطلان القياس^(٦).

ثم إنّه بعد سقوط الرجم والقتل، فهل يخلى سبيله أم يجب جلده حدّاً أو يجب تعزيره؟

لم يتعرّض أكثر الفقهاء لذلك، وذهب بعضهم إلى ثبوت حدّ الجلد عليه^(٧)؛ لدلالة بعض الروايات عليه، كرواية الحلبي المتقدّمة^(٨).

وذهب بعضهم إلى ثبوت التعزير دون الحدّ؛ للاقتصار في بعض الروايات على الضرب دون ذكر الحدّ^(٩)، كما في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... قلت: رأيت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه

(١) الرياض ١٣: ٤٣٥. الدر المنضود (الغلبايجاني) ١:

١٧٠. تفصيل الشريعة (الحدود): ١٠٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٧، ب ١٢ من مقدّمات الحدود، ح ٤.

(٣) الرياض ١٣: ٤٣٥. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٢.

(٤) القواعد ٣: ٥٢٣.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٤٢٠. الرياض ١٣: ٤٣٥. جواهر

الكلام ٤١: ٢٩٢.

(٦) الروضة ٩: ١٣٩.

(٧) الجامع للشرائع: ٥٥١. الدر المنضود (الغلبايجاني)

١: ١٧١. وانظر: الروضة ٩: ١٣٧ - ١٣٨.

(٨) الدر المنضود (الغلبايجاني) ١: ١٧١.

(٩) الدر المنضود (الغلبايجاني) ١: ١٧٢.

(١٠) الوسائل ٢٨: ٢٦، ب ١٢ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(١١) جامع المدارك ٧: ١٨. مباني تكملة المنهاج ١: ١٧٦.

مهذب الأحكام ٢٧: ٢٥٦. الحدود (المنتظري): ٤٠.

فقه الحدود والتعزيرات ١: ٣٠٦.

(١٢) النهاية: ٧٠٣. الشرائع ٤: ١٥٢. القواعد ٣: ٥٢٣.

اللمعة: ٢٥٦. المفاتيح ٢: ٦٩. تحرير الوسيلة ٢:

٤١٤، م ٥.



تكاد أن تكون هذه الشهرة العظيمة إجماعاً^(١)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٢).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى النصوص^(٣) المتقدّمة في الفرض الأوّل - قاعدة عدم سماع الإنكار بعد الإقرار^(٤).

خلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى سقوط الحدّ بالإنكار والرجوع في حقوق الله سبحانه مطلقاً، سواء كان رجماً أو غيره^(٥)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٦)؛ استناداً إلى درء الحدود بالشبهات^(٧)، وإلى رواية ماعز، حيث أقرّ عند النبي ﷺ بالزنى، فأعرض عنه مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ قال: «لعلّك لمست، لعلّك قبّلت»^(٨). فلولا أنّ ذلك يقبل منه لم يكن له فائدة^(٩).

لكن نوقش فيه: أمّا الإجماع فالمحقّق خلافه^(١٠)، وأمّا قضية ماعز فهي خلاف مفروض المسألة^(١١).

ويمكن حمل كلام الشيخ الطوسي في الخلاف حيث ذهب إلى السقوط، مستدلاً له بالإجماع وقضية ماعز على الرجوع قبل كمال ما يعتبر من المرّات في الإقرار،

كما يرشد إليه استدلاله بقضية ماعز^(١٢). ولعلّ الغنية كذلك أيضاً^(١٣).

كما خالف المشهور جماعة من القدماء - ولعلّه الأشهر بينهم - في حدّ السرقة، حيث ذهبوا إلى سقوط القطع^(١٤)؛ وذلك

- (١) الرياض ١٣: ٤٣٤. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٢. تفصيل الشريعة (الحدود): ١٠٦.
- (٢) انظر: الرياض ١٣: ٤٣٤.
- (٣) الوسائل ٢٨: ٢٦، ٢٧، ب ١٢ من مقدّمات الحدود، ح ١-٣.
- (٤) جواهر الكلام ٤١: ٢٩٢. مهذب الأحكام ٢٧: ٢٥٦. تفصيل الشريعة (الحدود): ١٠٦. أنوار الفقاهة (الحدود والتعزيرات / المكارم): ١٧٤.
- (٥) الخلاف ٥: ٣٧٨ - ٣٧٩، م ١٧. الغنية: ٤٢٤.
- (٦) الخلاف ٥: ٣٧٩، م ١٧.
- (٧) كشف اللثام ١٠: ٤٢٠.
- (٨) انظر: السنن الكبرى (البيهقي) ١: ١٢٣. عون المعبود ١٢: ٣١. سنن الدارقطني ٣: ١٢١، ح ١٣١، ١٣٢.
- (٩) كشف اللثام ١٠: ٤٢٠. جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣.
- (١٠) جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣. وانظر: الرياض ١٢: ٤٣٤.
- (١١) جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣. وانظر: كشف اللثام ١٠: ٤٢٠.
- (١٢) كشف اللثام ١٠: ٤٢٠.
- (١٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣.
- (١٤) الكافي في الفقه ٤١٢: ٤١٨. النهاية: ٧١٨. التهذيب ١٠: ١٢٦، ذيل الحديث ٥٠٤. الاستبصار ٤: ٢٥٠، ذيل الحديث ٩٤٩. المهذب ٢: ٥٤٤. الغنية: ٤٣٤. المختلف ٩: ٢٢٤.



٢ - إطلاق جملة من الروايات^(١١):

منها: صحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق

استناداً إلى مرسل جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام - في حديث - أنه قال: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة، ولم يقطع إذا لم يكن شهوداً»^(١).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٤٩، ب ٣ من حدّ السرقة، ج ١.
(٢) الرياض ١٣: ٤٣٤. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣.

(٣) المقنعة ٧٩٢: الشرائع ٤: ١٦٦. التحرير ٥: ٤٠٨.
المالك ١٤: ٤٤٧. مجمع الفائدة ١٣: ١٥٤. كشف اللثام ١٠: ٤٢١، ٥٣٨، ٥٤٠ - ٥٤١. الرياض ١٣: ٤٣٦ - ٤٣٧. تحرير الوسيعة ٢: ٤٢٩، م ٤.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٥، ٤٢٨. وانظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٩.

(٥) مهذب الأحكام ٢٨: ٢٦.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٠. الدر المنضود (الكلبيكاني) ٢: ٢١٦.

(٧) المسالك ١٤: ٤٤٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٠. الدر المنضود (الكلبيكاني) ٢: ٢١٦. تفصيل الشريعة (الحدود): ٣٩٦.

(٨) المسالك ١٤: ٤٤٧ - ٤٤٨. جواهر الكلام ٤١: ٤٢٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٩. تفصيل الشريعة (الحدود): ٣٩٦.

(٩) مهذب الأحكام ٢٨: ٢٦. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٢٥.

(١٠) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٩.

(١١) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٢٤ - ٤٢٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٩.

لكنّه - مع ضعفه بالإرسال وغيره - شاذّ لا عامل به، محمول على الرجوع بعد الإقرار مرّة^(٢).

٣ - عفو ذي الحقّ:

ذكر غير واحد من الفقهاء أنّه إذا ثبت حدّ في حقوق الناس - كالقذف - فلذي الحقّ العفو عنه، وأنّه إذا عفا سقط الحدّ^(٣)، وهذا ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال كما ادّعاه بعضهم^(٤)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٥).

والمشهور^(٦) جواز العفو مطلقاً، بلا فرق بين قذف الزوجة وغيرها^(٧)، ولا بين العفو قبل المرافعة للحاكم وبعده^(٨).

ويدلّ عليه:

١ - أنّ الأصل في حقوق الناس أن تكون قابلة للإسقاط^(٩)، وأنّ أمرها بأيديهم وجوداً وعدم^(١٠).



الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام»^(١).

لكن نوقش فيه:

أما خبر حمزة - فمضافاً إلى ضعف سنده بحمزة، حيث لم تثبت وثاقته ولم يمدح^(٩) - فإنّ دلّالته بالمفهوم^(١٠).

وأما صحيحة محمد بن مسلم فيرد عليها:

أولاً: أنّ مقتضى الجمع بينهما ليس ذلك، بل يقيّد إطلاق الروايات السابقة بغير الزوجة، كما نسب ذلك إلى الشيخ الصدوق^(١١).

ثانياً: أنّ صحيحة محمد بن مسلم

ومنها: معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه، ثم يريد أن يجلدّه بعد العفو، قال: «ليس له أن يجلدّه بعد العفو»^(٢). ونحوها معتبرته الأخرى^(٣).

وخلافاً للمشهور ذهب الشيخ الطوسي في كتابي الأخبار^(٤)، ويحيى بن سعيد^(٥) إلى عدم العفو للزوجة بعد المرافعة؛ جمعاً بين ما دلّ من الروايات المتقدمة على جواز العفو مطلقاً، وبين صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته، قال: «يجلد»، قلت: أرايت إن عفّت عنه؟ قال: «لا، ولا كرامة»^(٦)، المحمولة على ما بعد المرافعة، مؤيداً ببعض الروايات^(٧)، كخبر حمزة بن حمران عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم قذفها بالزنا، قال: قال: «أرى عليه خمسين جلدة، ويستغفر الله عزّ وجلّ»، قلت: أرايت إن جعلته في حلّ وعفّت عنه، قال: «لا ضرب عليه إذا عفّت عنه من قبل أن ترفعه»^(٨).

(١) الوسائل ٢٨: ٢٠٦، ب ٢٠ من حدّ القذف، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٧، ب ٢١ من حدّ القذف، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٠٦، ب ٢٠ من حدّ القذف، ح ٣.

(٤) التهذيب ١٠: ٨٠، ذيل الحديث ٣١٢. الاستبصار ٤: ٢٣٢، ذيل الحديث ٨٧٤.

(٥) الجامع للشرائع: ٥٦٦.

(٦) الوسائل ٢٨: ٢٠٧، ب ٢٠ من حدّ القذف، ح ٤.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٦.

(٨) الوسائل ٢٨: ١٧٩، ب ٤ من حدّ القذف، ح ٣.

(٩) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٠. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٢٦.

(١٠) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٦.

(١١) المقنع: ٤٤٢.



كان بعدها لم يسقط عنه الحد^(٥)، بل لا خلاف ولا إشكال في ذلك^(٦).
وتدلّ عليه عدّة روايات^(٧):

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «... فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟» قلت: فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه؟ قال: «نعم...»^(٨).
ونحوها صحيحة الحسين بن أبي العلاء^(٩).

ظاهرة في صحّة عفو الزوجة، فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «لا» بعد قوله: «أرأيت إن عفت عنه» هو نفي الجلد، لا نفي العفو وعدم جوازه.

ثالثاً: على تقدير التنزّل وتسليم أنّه لا ظهور لها في ذلك، فلا شبهة في أنّها ليست ظاهرة في عدم عفو الزوجة أيضاً، بل هي مجملة، فالمرجع هو الإطلاقات المتقدّمة^(١).

ثمّ إنّ هل يثبت التعزير بسقوط الحدّ، كما لم يستبعده بعض؛ لعدم خروج القذف بالعفو عن الافتراء المحرّم.

ويؤيّده ما ورد في سقوط الحدّ بالتقاذف مع تعلّق التعزير بهما^(٢)، أم لا يثبت التعزير بسقوط الحدّ، كما مال إليه آخر؛ لأنّ الثابت عليه إنّما كان الحدّ وقد سقط، ولا دليل على ثبوت التعزير^(٣).

واحتمل بعضهم الوجهين^(٤).

هذا كلّ في العفو عن القذف، وأمّا العفو في السرقة فإن كان عفو المسروق منه عن السارق - في القطع - قبل المرافعة إلى الإمام - والحاكم - سقط عنه الحدّ، وإن

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٠. وانظر: جواهر الكلام ٤٢٦: ٤١. أسس الحدود والتعزيرات: ٢٥٢.

(٢) أسس الحدود والتعزيرات: ٢٥٤. وانظر: مهذب الأحكام ٢٨: ٢٨.

(٣) جواهر الكلام ٤٢٨: ٤١.

(٤) الروضة ٩: ١٩١ - ١٩٢. كشف اللثام ١٠: ٥٤١.

(٥) الشرائع ٤: ١٧٨. القواعد ٣: ٥٦٧. الرياض ١٣: ٦١٢. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤١، ٣. م تكملة المنهاج (الخوني): ٥٠، م ٢٥١.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٣. وانظر: جواهر الكلام ٥٥٣، ٥٥١: ٤١.

(٧) كشف اللثام ١٠: ٦٣١ - ٦٣٢. جواهر الكلام ٤١: ٥٥٣، ٥٥٢.

(٨) الوسائل ٢٨: ٣٩، ب ١٧ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(٩) الكافي ٧: ٢٥٢، ح ٣. الوسائل ٢٨: ٣٩، ب ١٧ من مقدّمات الحدود، ذيل الحديث ٢.



قبل إقامته، فإنّ الحدّ يسقط بالموت؛ لفوات محلّه وتعدّر استيفائه^(٤).

وفي خصوص حدّ المحاربة ذكر غير واحد من الفقهاء بأنّه لو مات المحارب قبل استيفاء الحدّ لم يصلب^(٥)؛ لفوات محلّ العقوبة، وإن قلنا بصلبه بعد القتل؛ لأنّ المقصود هو الصلب بعد القتل للإعلان والاعتبار، ولا يتحقّق ذلك في الصلب إذا مات حتف أنفه^(٦).

اللهمّ إلّا أن يرى الحاكم الشرعي مصلحة في إشهاره كيفما يشاء، فيعمل برأيه حينئذٍ^(٧).

ونوقش فيه بأنّ ذلك لا يخلو من كلام؛ وذلك لعدم فوات محلّ العقوبة، فإنّ محلّها هو بدنه وإنّما يتحقّق الفوات إذا افتقدت جنازته.

ومنها: معتبرة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً أنّه قال: «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له: أنا أهبه له، لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْعَافِظُونَ يَحْدُودُ اللَّهِ﴾^(١)، فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه»^(٢).

فاتّضح ممّا تقدّم الفرق بين حدّ القذف وحدّ السرقة - مع كون حدّ السرقة كحدّ القذف موقوفاً على المطالبة عند المشهور، وأنّ في كليهما عدواناً على الناس، وأنّ إقامة الحدّ والمرافعة للناس - فإنّ لصاحب الحقّ في القذف العفو مطلقاً قبل المرافعة وبعدها، بينما في حدّ السرقة فله العفو قبل المرافعة لا بعدها^(٣).

٤ - تعدّر الاستيفاء بفوات محلّه :

من مسقطات الحدّ تعدّر الاستيفاء وفوات محلّ العقوبة، وذلك يتصوّر في الموردين التاليين :

الأول: في موت مرتكب موجب الحدّ

(١) التوبة: ١١٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٩، ب ١٧ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(٣) انظر: قراءات فقهية معاصرة ١: ٢٤٢ - ٢٤٤.

(٤) التذكرة ٩: ٣١٢، المنتهى ١٥: ٧٢.

(٥) المبسوط ٥: ٣٩٣، السرائر ٣: ٥١٠، الجامع للشرائع:

٢٤٢، القواعد ٣: ٥٧٠.

(٦) كشف اللثام ١٠: ٦٤٨، جواهر الكلام ٤١: ٥٩٢.

(٧) مهذب الأحكام ٢٨: ١٣٠.



إلى الحبس^(٦).

أما عدم الانتقال إلى اليد اليسرى فلعدم الدليل، وأن السارق لا يترك بغير يد، وأن اليد اليسرى لابد من إبقائها للاستنجاء.

وأما عدم الانتقال إلى الرجل اليسرى فإنه حكم من قطعت يمناه في المرة الأولى وقد سرق ثانياً، ولا وجه للتعدي عن مورده إلى غيره بلا دليل.

وأما عدم الانتقال إلى الحبس فلا أنه حكم من قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، والتعدي عن مورده إلى غيره يحتاج إلى دليل، ولا دليل في البين^(٧).

وبعبارة أخرى: أن محل عقوبة القتل قد انتفى بالموت لا محل عقوبة الصلب، والاعتبار يحصل بصلبه ميتاً كما كان يحصل بصلبه مقتولاً.

وبالجملة، فصلب الميت هنا نظير ما ورد من إحراق بعض الموتى^(١).

المورد الثاني: في فاقد عضو محل الحد والعقوبة كما في حد السرقة.

فلو كان للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه لم تقطع يساره ولا رجله^(٢) بلا خلاف^(٣)، وذلك لأن الحق قد تعلّق باليد الذاهبة، فبطبيعة الحال يذهب بذهابها، وانتقاله منها إلى غيرها يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

هذا، مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الروايات^(٤) من لزوم إبقاء اليد اليسرى؛ لئلا يبقى غير متمكّن من الاستنجاء، فلا يجوز قطع اليد اليسرى في الفرض المزبور^(٥).

وذهب بعض الفقهاء إلى سقوط الحد أيضاً فيما لو سرق ولا يمين له، ولا ينتقل إلى اليد اليسرى ولا إلى الرجل اليسرى ولا

(١) الدر المنصود (الغلبايگانی) ٣: ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) الشرائع ٤: ١٧٧. التنقيح الرائع ٤: ٣٨٧. المفاتيح ٢:

٩٨. الرياض ١٣: ٦٠٦. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٠، م ٤.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٧. وانظر: المسالك ١٤:

٥٢٢. كشف اللثام ١٠: ٦٢٦. الرياض ١٣: ٦٠٦.

جواهر الكلام ٤١: ٥٣٧. الدر المنصود (الغلبايگانی)

٣: ١٨٧.

(٤) انظر: الوسائل ٢٨: ٢٥٤، ب ٥ من حد السرقة.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٥٣٨ - ٥٣٩. تحرير الوسيلة ٢:

٤٤١، م ٥. تكملة المنهاج (الخوئي): ٤٩، م ٢٤٤.

(٧) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٨. وانظر: جواهر الكلام

٤١: ٥٣٩.



اللعان الجامع للشرائط يدرأ عنه الحد^(٨). وسقوط الحد باللعان مخصوص برمي الزوج لزوجته وقذفها^(٩)، ولا يسقط به قذف غيرها.

ومن هنا لو قذف زوجته برجل على وجه نسبها إلى الزنا بأن قال: (زنيت بفلان) كان عليه حدان، حق الزوجة وهو يسقط باللعان، وحق الأجنبي وهو لا يسقط بذلك^(١٠).

والتفصيل في محله.

(انظر: لعان)

(١) نقله عن الشيخ الطوسي في كشف اللثام ١٠: ٦٢٦. وانظر: النهاية: ٧١٧.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٠٨.

(٣) الشرائع ٤: ١٦٦. القواعد ٣: ٥٤٧. تحرير الوسيلة ٢:

٤٢٩، م ٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٢.

(٤) المبسوط ٤: ٢٠٩. كفاية الأحكام ٢: ٤٣٥. جواهر الكلام ٣٤: ٦٦.

(٥) مهذب الأحكام ٢٦: ٢٤٨.

(٦) مهذب الأحكام ٣٦: ٢٤٨، ٢٤٩.

(٧) النور، ٦، ٧.

(٨) الوسائل ٢٢: ٤١٠، ب ١ من اللعان، ح ٧، ٨.

(٩) مجمع الفائدة ١٣: ١٥٥.

(١٠) الخلاف ٥: ٢٧، م ٢٩. وانظر: الشرائع ٣: ١٠١.

جواهر الكلام ٣٤: ٧٤.

نعم، في المسألة قول بقطع اليد اليسرى، فإن لم تكن فالرجل اليسرى، وإن لم تكن فالحبس^(١).

وكذا صرح السيّد الخوئي بأنّه لو سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق ثانياً ولم تكن له رجل يسرى، فإنّه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل إلى الحبس، ويظهر وجه ذلك كلّهُ ممّا تقدّم^(٢).

٥ - اللعان في القذف :

صرّح غير واحد من الفقهاء بأنّه لو قذف الزوج زوجته سقط الحد باللعان^(٣)، بلا خلاف في ذلك^(٤)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٥).

ويدلّ عليه^(٦):

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٧).

٢ - الروايات الدالة على أنّه إذا وقع



٦ - تصديق المقدوف :

الحلي^(١١) ومعتبرة سماعة بن مهران^(١٢) المتقدمين، فإنّ موردهما وإن كان الهبة، وأنها تفيد السقوط إذا كانت قبل المرافعة، ولا تفيد السقوط إذا كانت بعدها، إلّا أنّه لا خصوصيّة للهبة، فيكون المراد أنّ تملك المال المسروق بهية كان أو بغيرها فيكون قبل المرافعة مسقط للحدّ، وبعدها غير مسقط له^(١٣).

لا إشكال ولا خلاف^(١٤) في سقوط الحدّ عن القاذف بتصديق المقدوف وإقراره^(١٥) بما رماء القاذف به ولو مرّة واحدة وإن لم يثبت بالإقرار مرّة واحدة الزنا واللواط^(١٦)؛ لخروجه عن العقّة والإحصان المعتبر في ثبوت حدّ القذف^(١٧)؛ لأنّ تصديق المقدوف وإقراره يجعله متجاهراً فيخرجه عن موضوع الحدّ^(١٨).

ولعدم صدق الافتراء مع تصديق المقدوف قول القاذف^(١٩).

٧ - تملك السارق للمال المسروق (قبل المرافعة) :

لا خلاف بين الفقهاء^(٢٠) في أنّه لو ملك السارق المال المسروق قبل المرافعة إلى الحاكم بالهبة أو الشراء أو الصلح أو غيرها من الأسباب، سقط عنه الحدّ، وإن كان تملك المسروق بعد المرافعة لم يسقط^(٢١).

واستدلّ له بأنّه لا مطالب له بالقطع حينئذٍ^(٢٢).

وبالروايات المستدلّ بها على سقوط الحدّ بالعفو عن السرقة، كصحيحة

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٨. وانظر: تفصيل الشريعة (الحدود): ٣٩٤.

(٢) الشرائع ٤: ١٦٦. القواعد ٣: ٥٤٧. اللمعة: ٢٥٩. الروضة ٩: ١٩١. المفاتيح ٢: ٨٥.

(٣) الدر المنضود (الغلبايجاني) ٢: ٢٢٢. أسس الحدود والتعزيرات: ٢٥٤. وانظر: مجمع الفائدة ١٣: ١٥٤.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٢٨. أسس الحدود والتعزيرات: ٢٥٤.

(٥) تفصيل الشريعة (الحدود): ٣٩٥.

(٦) فقه الحدود والتعزيرات ٢: ٣٩٤.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٥٥١، ٥٥٣. مباني تكملة المنهاج ٣١٤: ١.

(٨) الشرائع ٤: ١٧٨. التحرير ٥: ٣٦٦. المفاتيح ٢: ٩٥.

(٩) كشف اللثام ١٠: ٥٨١. وانظر: الخلاف ٥: ٤٢٦، ١٧م. السرائر ٣: ٤٩٥.

(١٠) الوسائل ٢٨: ٣٩، ب ١٧ من مقدّمات الحدود، ح ٢.

(١١) الوسائل ٢٨: ٣٩، ب ١٧ من مقدّمات الحدود، ح ٣.

(١٢) أسس الحدود والتعزيرات: ٣٧٥، ٣٧٦. وانظر:

تفصيل الشريعة (الحدود): ٦٢٣.



٨ - إسلام الكافر :

المعروف أنّ الإسلام يسقط الحدود التي صدرت موجباتها من الكافر حال كفره؛ تمسكاً بقاعدة (الإسلام يجب ما قبله)، حيث إنّ مفادها - من باب الامتنان - أنّ كلّ فعل أو قول يترتب عليه حدّ أو تعزير أو عقوبة أخروية في الإسلام، يسقط ويرتفع ذلك عند إسلامه، ويجعله كأنّه لم يتحقّق ولم يصدر^(١).

نعم، استثنيت من ذلك موارد:

منها: ما إذا زنى ذمّي بمسلمة، ثمّ أسلم بعد ثبوت الزنا عند الحاكم، فذهب غير واحد من الفقهاء إلى عدم سقوط الحدّ عنه بذلك^(٢)، بل نسب إلى المشهور^(٣)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه ظاهراً^(٤).

واستدلّ له^(٥) - مضافاً إلى الأصل - :

١ - بإطلاق صحيحة حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة، قال: «يقتل»^(٦).

٢ - ورواية جعفر بن رزق الله، قال: قدّم إلى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة

مسلمة، وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك، فلمّا قدم الكتاب، كتب أبو الحسن عليه السلام: «يضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين، سلّه عن هذا؛ فإنّه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنّة، فكتب: إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا:.... فكتب عليه السلام: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَذَهُ

(١) انظر: النواوين ٢: ٤٩٨. القواعد الفقهية (البجنودي)

١: ٥٠ - ٥١. القواعد الفقهية (اللكراني): ٢٦٢.

القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) المقننة: ٧٨٣. النهاية: ٦٩٣. السرائر ٣: ٤٣٧. التحرير

٥: ٣١٧. الروضة ٩: ٦٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٧.

أسس الحدود والتعزيرات: ١٠٣.

(٣) الدر المنضود (الكليني) ١: ٣٦٤.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٣. وانظر: الرياض ١٣:

٤٥٠. جواهر الكلام ٤١: ٣١٣.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٣١٣. وانظر: الرياض ١٣: ٤٤٩.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٤١، ب ٣ من حدّ الزنا، ح ١.



السقوط إذا كان إسلامه قبل الحكم، وإثماً هو مجرد إشعار، فلا حجة فيه.

وأما حديث الجبّ فهو لم يثبت من طرقنا، فلا يمكن الاستدلال به^(٧).

٩ - فرار من ثبت عليه الرجم بالإقرار من الحفيرة :

لا خلاف بين الفقهاء^(٨) في عدم سقوط الحدّ عمّن ثبت عليه الرجم بالبيّنة إذا هرب وفرّ من الحفيرة، بل ادّعي عليه الإجماع^(٩).

إنّما الخلاف فيما إذا ثبت بالإقرار، فهل يسقط عنه الحدّ مطلقاً، سواء فرّ قبل

وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿١١﴾»، قال: فأمر به المتوكّل فضرب حتى مات^(٢).

ولا اختصاص للحكم بالذمّي، بل يجري في مطلق الكفّار^(٣).

هذا إذا أسلم بعد ثبوت الزنا عند الحاكم، أمّا إذا أسلم قبله طوعاً وحقيقة لا للفرار من القتل، فنسب إلى المشهور أيضاً عدم السقوط؛ لإطلاق صحيحة حنان المزبورة^(٤).

ومال بعضهم إلى سقوط الحدّ في هذه الصورة^(٥)؛ نظراً إلى حديث الجبّ، وقاعدة (درء الحدود بالشبهات)، وكونه مطابقاً للاحتياط المطلوب في الدماء، بل ربّما يستظهر من رواية جعفر بن رزق، فإنّ الظاهر منها أنّ عدم سقوط الحدّ إنّما كان من جهة أنّ توبة الزاني كانت بعد رؤيته البأس والحكم عليه بالقتل^(٦).

لكن نوقش في ذلك :

أمّا رواية جعفر بن رزق فمضافاً إلى ضعف سندها أنّها ليس فيها دلالة على

(١) غافر: ٨٤، ٨٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٤١، ب ٣٦ من حدّ الزنا، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٣١٥، تفصيل الشريعة (الحدود): ١٥٥.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٤.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٣١٤ - ٣١٥، الحدود (المنتظري): ٦٥. واحتمله في كشف اللثام ١٠: ٤٣٧.

(٦) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٣. تفصيل الشريعة (الحدود): ١٥٣، فقه الحدود والتعزيرات ١: ٤٣٦.

(٧) مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٤.

(٨) الرياض ١٣: ٤٧٥، جواهر الكلام ٤١: ٣٤٩، فقه الحدود والتعزيرات ١: ٥٧٥.

(٩) كشف اللثام ١٠: ٤٧٠، الرياض ١٣: ٤٧٥.



إصابة الحجارة أم بعدها، أو يسقط عنه فيما إذا هرب وفرّ بعد إصابتها؟

ذهب جمع من الفقهاء إلى السقوط مطلقاً^(١)، بل نسب إلى المشهور^(٢).

ويدلّ عليه:

١ - إطلاق مرسل الشيخ الصدوق، قال: سئل الصادق عليه السلام عن المرحوم يفرّ؟ قال: «إن كان أقترّ على نفسه فلا يردّ، وإن كان شهد عليه الشهود يردّ»^(٣).

٢ - ولأنّ الفرار من الحفيرة بمنزلة الرجوع عن الإقرار، وهو مسقط للحدّ^(٤).

٣ - وللشبهة والاحتياط في الدم^(٥).

لكن نوقش في ذلك^(٦):

أمّا المرسل فمع إرساله ومعارضته برواية الحسين بن خالد الآتية لا يمكن الاعتماد عليه.

هذا مع احتمال اختصاصه بصورة الفرار بعد الإصابة، كما هو الظاهر في فرار من أقترّ على نفسه.

وأجيب عن ذلك بأنّ هذه المناقشة

لا تخلو من كلام؛ وذلك لأنّه لا وجه لرفع اليد عن ظاهره الذي هو الإطلاق، وإلّا فكلّ المطلقات يمكن أن تحمل على شيء مثل ذلك، وكون الظاهر من فرار من أقترّ على نفسه ليس بهذه المثابة بحيث يوجب صرف الإطلاق فلربما يفرّ ولم يصبه شيء أصلاً^(٧).

وأما الفرار فلا يدلّ على إنكاره الارتكاب أو رجوعه عن الإقرار^(٨)؛ إذ يمكن أن يكون فراره للألم الشديد الذي لا يتحمّله فعلاً وإن كان قد أعدّ نفسه لتحمله،

(١) المقنعة: ٧٧٥. الكافي في الفقه: ٤٠٧. المراسم: ٢٥٢.

الشرائع ٤: ١٥٦ - ١٥٧. الجامع للشرائع: ٥٥١. القواعد ٣: ٥٣١. المسالك ١٤: ٣٨٥.

(٢) الروضة ٩: ٩١. مجمع الفائدة ١٣: ٦٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٠، م ٢. الدر المنضود (الكليني) ١: ٤١٢.

(٣) الفقيه ٤: ٣٤، ح ٥٢٠. الوسائل ٢٨: ١٠٣، ب ١٥ من حدّ الزنى، ح ٤.

(٤) الروضة ٩: ٩١. الرياض ١٣: ٤٧٥.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٤٧٠. جواهر الكلام ٤١: ٣٤٩. الدر المنضود (الكليني) ١: ٤١٣.

(٦) الروضة ٩: ٩١.

(٧) الدر المنضود (الكليني) ١: ٤١٦.

(٨) الرياض ١٣: ٤٧٦. جواهر الكلام ٤١: ٣٥١. أسس الحدود والتعزيرات: ١٤٣.



فليس هروبه في معنى الرجوع^(١).

بينما اختار جماعة التفصيل بين الفرار والهروب قبل الإصابة فلا يسقط الحدّ، وبين الفرار بعد إصابة الحجر - ولو واحداً - فيسقط^(٢)، بل نسب عدم السقوط في صورة عدم الإصابة إلى المشهور^(٣)، بل ادّعى عدم الخلاف على السقوط في صورة الإصابة^(٤).

واستدلّ له بعدّة روايات:

منها: رواية أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: المرجوم يفرّ من الحفيرة فيطلب؟ قال: «لا، ولا يعرض له، إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردّ حتى يصيبه ألم العذاب»^(٥). ونحوها روايته الأخرى^(٦).

ومنها: رواية الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة، هل يرّد حتى يقام عليه الحدّ؟ فقال: «يرّد، ولا يرّد»، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: «إن كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة

بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرّد، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ...»^(٧).

نعم، أشكل على رواية الحسين بن خالد تارة بضعف السند، وأخرى بضعف الدلالة^(٨)، حيث إنّ ذيلها يعارض صدرها؛ لأنّ صدرها يفيد سقوط الرجم بالفرار بعد الإصابة إذا كان ثابتاً بالإقرار، بينما المستفاد من ذيلها أنّ المسقط هو مجرّد الإقرار، سواء حصل الفرار قبل الإصابة أو بعدها^(٩).

هذا كلّ في الرجم، أمّا الجلد فلا خلاف

(١) الدر المنضود (الكلبايگانی) ٤١٦: ١.

(٢) النهاية: ٧٠٠. المهذب ٥٢٧: ٢. الوسيلة: ٤١٢.

التبصرة: ١٨٥. تكملة المنهاج (الخوئي): ٣٧،

م ١٧٣. مباني تحرير الوسيلة (الحدود): ٢٧١. وانظر:

تحرير الوسيلة ٤٢٠: ٢، م ٢.

(٣) مباني تكملة المنهاج ٢١٩: ١.

(٤) الرياض ٤٧٥: ١٣. جواهر الكلام ٣٥١: ٤١.

(٥) الوسائل ٢٨: ١٠٢-١٠٣، ب ١٥ من حدّ الزنا، ح ٣.

(٦) الوسائل ٢٨: ١٠٣، ب ١٥ من حدّ الزنى، ح ٥.

(٧) الوسائل ٢٨: ١٠١، ب ١٥ من حدّ الزنا، ح ١.

(٨) المسالك ٣٨٥: ١٤.

(٩) الدر المنضود (الكلبايگانی) ٤١٥: ١.



الثالث: المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين، فإنهما يعزّزان من ثلاثين إلى تسعة وتسعين سوطاً^(٥)، كما هو المشهور^(٦)، أو يعزّزان من عشرة إلى تسعة وتسعين سوطاً^(٧)، أو من دون تحديد مقداره في جانب القلّة، بل بنظر الحاكم^(٨).

الرابع: من افترض بكرة بإصبعه، فإنّه يجلد من ثلاثين إلى سبعة وسبعين على قول^(٩)، ومن ثلاثين إلى ثمانين على قول

في عدم سقوطه بالفرار مطلقاً^(١)، سواء أكان هربه قبل الجلد أم في أثناءه؛ لعدم الدليل على السقوط^(٢).

خامس عشر - عقوبات ذات صلة :

وهي :

١ - التعزيرات المحدّدة شرعاً :

تقدّم - في الفرق بين الحدّ والتعزير - أنّ كلّ ما له عقوبة مقرّرة يسمّى حدّاً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً.

لكن هناك عقوبات مقدّرة أطلق عليها في بعض النصوص والفتاوى التعزير، منها ما هو مقدّر بمقدار معيّن بلا زيادة ولا نقصان، ومنها وإن عيّن فيه طرفاً هذا المقدار إلّا أنّ الأمر في اختيار ما بين الطرفين موكل إلى نظر الحاكم، وهي :

الأول: تعزير المجامع زوجته في نهار شهر رمضان، فإنّه مقدّر بخمسة وعشرين سوطاً^(٣).

الثاني: من تزوّج أمة على حرّة ودخل بها قبل الإذن، فإنّه يضرب اثنا عشر سوطاً ونصف السوط ثمن حدّ الزاني^(٤).

(١) الرياض ١٣: ٤٧٧. جواهر الكلام ٤١: ٣٥١.

(٢) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٠.

(٣) الشرائع ١: ١٩٤ - ١٩٥. الروضة ٢: ١٠٠. جواهر الكلام ١٦: ٣٠٨.

(٤) الشرائع ٤: ١٥٨. القواعد ٣: ٥٣٤. كشف اللثام ١٠:

٤٨٩. الرياض ١٣: ٤٩٤. جواهر الكلام ٤١: ٣٧٢.

وانظر: الوسائل ٢٨: ١٥١، ب ٤٩ من حدّ الزنا، ح ١.

(٥) النهاية: ٧٠٥. التحرير ٥: ٣٣١. اللمعة: ٣٥٧. الروضة ٩: ١٥٥.

(٦) الروضة ٩: ١٥٥. المفاتيح ٢: ٧٦ - ٧٧. وانظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٩.

(٧) المقنعة: ٧٨٥. الكافي في الفقه: ٤١٧. الغنية: ٤٣٥.

(٨) الجامع للشرائع: ٥٥٥. جواهر الكلام ٤١: ٣٨٤ - ٣٨٦.

(٩) نسبّه إلى الشيخ الطوسي في جواهر الكلام ٤١: ٣٧١. ولكن الموجود في متن النهاية (٦٩٩): «تسعة وتسعين».



آخر^(١)، ومن ثلاثين إلى تسعة وتسعين على قول ثالث^(٢).

الخامس: الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد وإزار مجردين، فإنهما يعززان من عشرة إلى تسعة وتسعين^(٣).

السادس: تعزير المجامع زوجته وهي حائض، فإنه يجلد خمس وعشرون سوطاً^(٤).

هذا، ولكن صرح السيد الخوئي فيمن تزوج أمة على حرّة بأنه يثبت عليه تمام الحد؛ استضعافاً لسند الرواية الدالة على الاثني عشر سوطاً، وعليه إذا جامعها قبل إجازة الحرّة عالمّاً بالتحريم يكون من زنى، فيترتب عليه جميع أحكامه، ومنها ثبوت الحد^(٥).

وذكر الشيخ الطوسي في مورد وجود الرجل والمرأة في فراش واحد أنّ عليهما مائة جلدة^(٦)، وروى ذلك سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧).

وقال المحقق النجفي بإمكان منع إرادة ما يقابل الحد من إطلاق التعزير في هذه الموارد^(٨)؛ ولعلّه لذا ذكرها بعضهم في الحدود^(٩).

٢ - حبس من أمسك شخصاً فقتله آخر :

لا خلاف بين الفقهاء^(١٠) في أنّه لو أمسك إنساناً حتى قتله آخر يجب القود والقصاص على القاتل المباشر .

ويحبس الممسك أبداً حتى يموت^(١١)، بل ادّعي عليه الإجماع^(١٢).

(١) المقنعة: ٧٨٥. المراسم: ٢٥٥.

(٢) السرائر ٣: ٤٤٩.

(٣) المقنعة: ٧٧٤. وانظر: النهاية: ٦٨٩ - ٦٩٠.

(٤) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ١٥٩ - ١٦٠. وانظر أيضاً: الوسائل ٢٨: ٣٧٧، ب ١٣ من بقية الحدود والتعزيرات.

(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٢٤٦.

(٦) الخلاف ٥: ٣٧٣، م ٩.

(٧) الوسائل ٢٨: ٩١، ب ١٠ من حد الزنا، ح ٢٤.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ٢٥٥.

(٩) المقنعة: ٧٧٤، ٧٨٥. المهذب ٢: ٥٣١، ٥٣٢ - ٥٣٣، ٥٥٢.

إصباح الشيعة: ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٥.

(١٠) جواهر الكلام ٤٢: ٤٦. وانظر: المبسوط ٥: ٥٦.

(١١) الشرائع ٤: ١٩٩. كشف اللثام ١١: ٤٠. الرياض ١٤.

٤٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٣، م ٣٣. مباني تكملة

المنهاج ٢: ١١ - ١٢.

(١٢) الخلاف ٥: ١٧٣ - ١٧٤، م ٣٦. الغنية: ٤٠٧. الروضة

١٠: ٢٧. كشف اللثام ١١: ٤٠. مهذب الأحكام ٢٨:



المستفيضة^(١):

وتدلّ عليه جملة من النصوص المعتبرة

لم نجد من تعرّض من فقهاءنا لذلك صريحاً.

منها: ما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً...»^(٢).

ثم إنّ هناك من أضاف إلى عقوبة الحبس المؤبد عقوبة ضرب جبينه وجلده كلّ سنة خمسين جلدة^(٣)؛ استناداً إلى معتبرة عمرو بن أبي المقدام^(٤).

واحتمل بعضهم إيكال الضرب والجلد إلى الحاكم الشرعي، فإنّه يرى ما لا يرى غيره^(٥).

وقريب منها معتبرة سماعة^(٦).

٣ - قتل من أحدث في الكعبة عمداً:

ذكر غير واحد من الفقهاء أنّ من أحدث

ومنها: معتبرة السكوني عنه عليه السلام أيضاً قال: «أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، ففضى في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»^(٧).

(١) جواهر الكلام ٤٢: ٤٦. وانظر: مباني تكملة المنهاج ١١: ١٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٩، ب ١٧ من القصاص في النفس، ح ١.

(٣) الوسائل ٢٩: ٥٠، ب ١٧ من القصاص في النفس، ح ٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٥٠، ب ١٧ من القصاص في النفس، ح ٣.

(٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٥: ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٦) مباني تكملة المنهاج ٢: ١١.

(٧) الوسائل ٢٩: ٥١، ب ١٨ من القصاص في النفس، ح ١.

(٨) مهذب الأحكام ٢٨: ١٩٧.

إنّما الكلام في أنّ عقوبة الحبس والسجن المؤبد على الممسك هل تعدّ حدّاً - كما هو حدّ من سرق في المرّة الثالثة - أم تعزيراً وتأديباً، كما ذهب إليه بعض الجمهور^(٨)؟



- بأن بال أو تغووط - في الكعبة المشرفة متعمداً، أخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه^(١)؛ استناداً إلى بعض الروايات^(٢):

منها: ما ورد في صحيحة أبي الصباح الكناني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ... قال: «... فما تقول في من أحدث في الكعبة متعمداً؟» قلت: يقتل، قال: «أصبت...»^(٣). ونحوها غيرها^(٤).

وهذا لا كلام فيه، إنما الكلام في أنه هل هذه العقوبة حد أم تعزير؟

لم يصرح بذلك أحد من الفقهاء، غاية ما في الأمر أن بعضهم ذكرها في ضمن أحكام التعزير^(٥)، بينما عدّها آخر من مصاديق الاستخفاف والاستهانة بما عظمه الله تعالى مما يوجب الارتداد والرجوع عن الإسلام^(٦)، وعليه تكون ارتداداً لا حداً مستقلاً ولا تعزيراً.

٤ - قتل الساحر :

لا خلاف بين الفقهاء^(٧) في أن الساحر يقتل إن كان مسلماً، ويؤدّب إن كان كافراً من غير أن يقتل^(٨).

واستدلّ له بجملة من الروايات:

منها: ما ورد في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله، ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الكفر أعظم من السحر، ولأنّ السحر والشرك مقرونان»^(٩).

(١) الجامع للشرائع: ٥٦٩. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٥.

(٢) المنهاج (الوحيد الخراساني) ٣: ٥٠٤، م ٢٩١.

(٣) المنهاج (القيّاض) ٣: ٣١٧، م ٩٣٣.

(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٥.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣٦٩ - ٣٦٩، ب ٦ من بقية الحدود والتعزيرات، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٨: ٣٦٩، ب ٦ من بقية الحدود والتعزيرات، ح ٣، ٤.

(٧) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٨) كشف الغطاء ٤: ٣٢٩. رسائل آل طوق القطيفي ١:

٢١٩ - ٢٢٠. القواعد الفقهية (الجنوردي) ٥: ٣٠١.

فقه الحدود والتعزيرات ٤: ٤٨.

(٩) الرياض ١٣: ٥٣٨. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٢. وانظر:

مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٦. الدر المنضود

(الكليني) ٢: ٢٧٧.

(٨) الشرائع ٤: ١٦٧. اللمعة: ٢٥٩. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩.

(٩) الوسائل ٢٨: ٣٦٥، ب ١ من بقية الحدود والتعزيرات،

ح ١.



نعم، ذكر بعضهم بأنّه إنّما لا تثبت أحكام المحاربين وعقوبتهم على الطليع والردء إذا كانت الجرائم بشكل غير تنظيمي دون ما إذا كانت بشكل الشبكات والعصابات^(١٢). وتفصيل هذه المسائل في محالّها.

إنّما الكلام هل أنّ قتل الساحر المسلم حدّ مستقلّ أم لا؟

ذهب السيّد الخوئي إلى أنّه حدّ مستقلّ، حيث إنّ عده من الحدود الستّة عشر^(١).

بينما ذكره كثير من الفقهاء من لواحق وتوابع حدّ القذف^(٢).

ويظهر من بعضهم أنّه لو كان المسلم الساحر مستحلّاً للسحر فهو من مصاديق الارتداد، فيكون ارتداداً^(٣) لا حدّاً مستقلاً، وربما لذلك ذكره بعضهم في أحكام الارتداد^(٤).

وصرّح آخر بأنّه حدّ لفساده في الأرض^(٥)، وحدّ الإفساد في الأرض هو نفسه حدّ المحاربة وليس حدّاً مستقلاً^(٦).

٥ - عقوبة الطليع والردء :

صرّح غير واحد من الفقهاء بأنّه لا تثبت أحكام المحارب وعقوبته على الطليع^(٧) والردء^{(٨)(٩)}، بل يعزّزان بحسب ما يراه الحاكم قطعاً للفساد والفتنة ولزومه في كلّ محرّم^(١٠). وحدّد بعضهم التعزير بالحبس^(١١).

- (١) مباني تكملة المنهاج ١: ١٦٦، ٢٦٦.
- (٢) الشرائع ٤: ١٦٧. القواعد ٣: ٥٤٨. كشف اللثام ١٠: ٥٤١، ٥٤٦. الرياض ١٣: ٥٣٨. جواهر الكلام ٤١: ٤٤٢. تحرير الوسيطة ٢: ٤٢٩.
- (٣) المبسوط ٥: ٢٩٤. كشف اللثام ١٠: ٥٤٦. الدر المنضود (الغلبايجاني) ٢: ٢٨٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٨٦.
- (٤) التحرير ٥: ٣٩٧.
- (٥) الخلاف ٥: ٣٣٠، ٣٣١، م ١٦. المسالك ١٥: ٧٧.
- (٦) انظر: قراءات فقهية معاصرة ١: ٣٨٢، ٣٩٠.
- (٧) الطليع: عين القوم. مجمع البحرين ٢: ١١٠٩.
- (٨) الردء: الغون، قيل بمعنى مفعول، كالدفع لما يستدفأ به. مجمع البحرين ٢: ٦٨٩.
- (٩) الخلاف ٥: ٤٦٥، م ٩. السرائر ٣: ٥٠٩. الشرائع ٤: ١٨٠. الإرشاد ٢: ١٨٦. القواعد ٣: ٥٦٨. الدروس ٢: ٥٩. اللعة: ٢٦٣. الروضة ٩: ٢٩٢. كشف اللثام ١٠: ٦٣٦. تحرير الوسيطة ٢: ٤٤٣، م ٢. مهذب الأحكام ٢٨: ١٢٠. الدر المنضود (الغلبايجاني) ٣: ٢٤٢.
- (١٠) مجمع الفائدة ١٣: ٢٩١.
- (١١) التحرير ٥: ٣٨٠.
- (١٢) فقه الحدود والتعزيرات ٣: ٥٣٢. وانظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٧١.



حدّ الارتداد

(انظر : ارتداد)

حدّ السرقة

(انظر : سرقة)

حدّ الترخّص

(انظر : صلاة المسافرين)

حدّ شرب المسكر

(انظر : مسكر)

حدّ الحراة

(انظر : حراة)

حدّ القذف

(انظر : قذف)

حدّ الزنى

(انظر : زنى)

حدّ القيادة

(انظر : قيادة)

حدّ السحق

(انظر : سحق)

حدّ اللواط

(انظر : لواط)



□ اصطلاحاً :

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه، وقد اختلفت عباراتهم فيه كما اختلفت عبارات اللغويين.

حذاء

أولاً- التعريف :

ففي بعض المصادر الفقهية: (هو سَوَّاق الإبل بالغناء لها) أو نحو ذلك^(١).

□ لغة :

وفي بعضها فسر بالشعر أو الإنشاد الذي تُساق به الإبل وتُحثّ على الإسراع في السير^(١٠).

الحذاء: رجز أو غناء خلف الإبل يحثّها على السير^(١)، يقال: حدوت الإبل حدواً وحذاءً^(٢).

وأصل الحذاء هو السوق^(٣)، ولكن اختلفت عبارات اللغويين في حذاء الإبل، فيرى بعضهم أنّه مجرد زجرها وسوقها.

قال الفيروز آبادي: «حدا الإبل... زجرها وساقها»^(٤).

ونحوه ما ذكره ابن منظور الأفريقي^(٥)، ويرى الخليل الفراهيدي أنّ حذاء الإبل هو الرجز خلفها^(٦).

في حين ظاهر بعضهم أنّ حذاءها هو سوقها والغناء لها^(٧).

بل في بعض الكتب: الحذاء: الغناء للإبل^(٨).

(١) انظر: العين ٣: ٢٧٩. الصحاح ٦: ٢٣٠٩. أقرب الموارد ١: ١٧٣. المعجم الوسيط ١: ١٦٢. المنجد: ٢٦٣.

(٢) الصحاح ٦: ٢٣١٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٥.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٤٥٧.

(٥) لسان العرب ٣: ٨٩.

(٦) العين ٣: ٢٧٩.

(٧) الصحاح ٦: ٢٣٠٩.

(٨) المعجم الوسيط ١: ١٦٢.

(٩) انظر: المسالك ٣: ١٢٦. معجم الفائدة ٨: ٥٩. كفاية الأحكام ١: ٤٣٤. مستند الشيعة ١٤: ١٤٣، و ١٨: ٢٠١.

(١٠) انظر: المبسوط ٥: ٥٨٨. المسالك ١٤: ١٨٠. معجم الفائدة ١٢: ٣٣٦. كشف اللثام ١٠: ٢٩٤.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الغناء: وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع والإطراب أو أحدهما^(١)، أو الصوت المناسب لمجالس اللهو واللعب والمعدودة من ألحان أهل الفسوق والعصيان^(٢)، أو ما يسمّى في العرف غناء كما نسب إلى بعضهم^(٣)، سواء كان في شعرٍ أو قرآن وغيرهما^(٤) على المشهور^(٥).

وأما الفرق بينهما - وأنّ الحداء هل هو غناء استثنى في الحكم أو هو ليس بغناء - فهذا ما سيتمّ بحثه في العنوان التالي.

ثالثاً - الحكم :

وقع البحث في حكم الحداء وهل هو غناء محرّم، أم هو مستثنى من حكم الغناء للدليل، أم ليس بغناء فيكون خارجاً موضوعاً عن الغناء، وعليه يكون مباحاً ما لم يصل حدّ الغناء؟

ظاهر بعض الفقهاء أنّه غناء مستثنى من حكم الغناء، كالمحقق الحلي حيث قال: «مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، يفسق فاعله وتردّ شهادته، وكذا مستمعه، سواء استعمل في شعر أو قرآن،

ولا بأس بالحداء به»^(٦)، فالظاهر أنّ المراد من (الحداء به) بالصوت المشتمل على الترجيع المطرب، وهذا هو تفسير الغناء عنده كما هو ظاهر.

كما لعلّ ذلك هو ظاهر الشيخ الطوسي، فإنّه بعد أن استثناه استدلّ على إباحته ببعض الروايات الآتي ذكرها^(٧).

وكذا العلامة في القواعد والتحرير، والشهيد في الدروس، فإنّهما بعد تعريف الغناء بمدّ الصوت وترجيّعه وذكر حكمه صريحاً بجواز الحداء ونفي البأس عنه^(٨).

وهذا ما فهمه منهما بعض الفقهاء ممّن

(١) الشرائع ٤: ١٢٨. التحرير ٥: ٢٥١. المسالك ٣: ١٢٦.

وانظر: المفاتيح ٢: ٢٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) انظر: إرشاد السائل: ١٥٦. المسائل الواضحة ٢:

١٨٨، م ٢٨٣٢. صراط النجاة (التبريزي) ٩: ٢٢٧.

(٣) مجمع البحرين ٢: ١٣٣٩. الرياض ٨: ٦٢. وانظر:

الروضة ٣: ٢١٢. مجمع الفائدة ٨: ٥٧.

(٤) الإرشاد ٢: ١٥٦. المسالك ٣: ١٢٦. مصباح الفقاهة

١: ٣٠٩ - ٣١٤.

(٥) انظر: الرياض ٨: ٦٢.

(٦) الشرائع ٤: ١٢٨.

(٧) المبسوط ٥: ٥٨٨.

(٨) القواعد ٣: ٤٩٥. التحرير ٥: ٢٥١. الدروس ٢: ١٢٦.



وفي الوسائل: «ليس فيه جفاء»، وفي نسخة: «ليس فيه حنان»^(٨).

وفسر الخنا بالفحش وبالطرب، والحنان بالطرب؛ ولذا جعل المحدث الحرّ العاملي باباً لذلك بعنوان: «باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خنا»^(٩)، وأدرجه بعض الفقهاء في آداب السفر^(١٠).

إلا أنّ بعض من تأخّر عمّن ذكرنا أنكر هذا الاستدلال، بل بعضهم أنكر وجود الدليل رأساً^(١١)؛ إمّا لعدم الاطلاع على

تأخّر عنهما حيث عبّر بمفردة الاستثناء كقولهم: (واستثني منه الحداء)، أو (استثني من الغناء الحداء)، أو نحو ذلك^(١).

ومن ثم وقع الشكّ والكلام بينهم في الدليل على ذلك، فهناك من أنكره رأساً - كالمحدث البحراني^(٢) - وهناك من صرح بأنّه لا يتعدّى روايات نبوية مرسلة، وعليه صرح بعضهم بالقطع بعدم استثنائه من حكم الغناء كالسيد الطباطبائي^(٣).

واستدلّ للاستثناء^(٤) بما روي عن النبي ﷺ أنّه قال لعبد الله بن رواحة: «حرّك بالنوق»، فاندفع يرتجز، وكان عبد الله جيّد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فلمّا سمعه تبعه، فقال ﷺ لأنجشة: «رويدك، رفقاّ بالقوارير»^(٥)، فهو متضمّن تقرير النبي ﷺ.

واستدلّ له أيضاً بما رواه الشيخ الصدوق عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا»^(٦) (٧).

- (١) جامع المقاصد ٤: ٢٣. الروضة ٣: ٢١٣. المسالك ٣: ١٢٦. مجمع الفائدة ٨: ٥٩، و ١٢: ٣٣٧. كفاية الأحكام ١: ٤٣٤.
- (٢) الحقائق ١٨: ١١٦.
- (٣) الرياض ٨: ٦٣.
- (٤) المسالك ١٤: ١٨١. كشف اللثام ١٠: ٢٩٤.
- (٥) انظر: السنن الكبرى (البيهقي) ١٠: ٢٢٧. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣٩.
- (٦) الخنا من الكلام: أفحشه. العين ٤: ٣١٠.
- (٧) الفقيه ٢: ٢٨٠، ح ٢٤٤٧.
- (٨) الوسائل ١١: ٤١٨، ب ٣٧ من آداب السفر، ح ١.
- (٩) الوسائل ١١: ٤١٨، ب ٣٧ من آداب السفر.
- (١٠) التحفة السنية ٤: ٣٤٢. مستند الشيعة ١٣: ٣٥٠.
- (١١) الحقائق ١٨: ١١٦. وانظر: الرياض ٨: ٦٣، فإنّ ظاهر عبارته إنكار الدليل على استثناء الحداء رأساً.



هاتين الروایتين أو للمناقشة فيهما.

وقال الشهيد الثاني: «هو سوق الإبل بالغناء لها»^(١١)، ونحوه ذكر المحقق الأردبيلي^(١٢) والسيد الطباطبائي^(١٣).

ووجه المناقشة في الروایتين هو كون الأولى من طرق العامة^(١)، فهي غير صالحة للحجّة^(٢)، ولا جابر لها؛ لعدم تحقّق الشهرة، بل لعلّ المحقّق خلافها^(٣)، فإنّه لم يستثن ذلك إلّا المحقّق والعلامة والشهيد كما عرفت، بل الكثير من الفقهاء أطلقوا^(٤).

في حين فسره الشيخ الطوسي^(١٣) والشهيد الثاني^(١٤) والمحقق الأردبيلي^(١٥) بأنّه الشعر الذي يحثّ به الإبل على الإسراع في السير.

هذا، مضافاً إلى عدم معلومية كون ذلك منه على صفة الغناء^(٥).

(١) مجمع الفائدة: ١٢: ٣٣٧. وانظر: ٨: ٦١، حيث قال: «ما رأيت الأخبار الصحيحة في الحداء».

(٢) مستند الشيعة: ١٤: ١٤٤، وانظر أيضاً: ١٨: ٢٠١، فإنه قدس سره وإن قبل الاستثناء ولكن ليس لهذه الرواية، وإنما للأصل وعدم ثبوت الحرمة كلّية.

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الظاهر منه أنّ ابن رواحة ارتجز لتحريك الإبل، والإنشاد ببحر الرجز يخالف الغناء ولا يحصل به الخفة والطرب الخاص بالغناء، بل يحصل منه التهيج الخاص بالحرب ونحوه^(٦).

(٣) جواهر الكلام: ٢٢: ٥١.

(٤) المكاسب المحرّمة (الخميني): ١: ٣٤٥.

(٥) جواهر الكلام: ٢٢: ٥١. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ١: ٣١٣. مصباح الفقاهة: ١: ٣١٤.

(٦) المكاسب المحرّمة (الخميني): ١: ٣٤٥ - ٣٤٦.

وأما الرواية الثانية فنوقش في دلالتها بأنّ الاستدلال بها مبني على كون الحداء منحصراً بالغناء، وهو مشكوك^(٧)؛ إذ ظاهر بعض عبائر اللغويين وكذا بعض الفقهاء ذلك، ففي الصحاح: «الحدو: سوق الإبل والغناء لها»^(٨)، وقريب منه في مجمع البحرين^(٩).

(٧) فقه الصادق: ١٤: ٣٣٦.

(٨) الصحاح: ٦: ٢٣٠٩.

(٩) مجمع البحرين: ١: ٣٧٦.

(١٠) المسالك: ٣: ١٢٦.

(١١) مجمع الفائدة: ٨: ٥٩.

(١٢) الرياض: ٨: ٦٣.

(١٣) المبسوط: ٥: ٥٨٨.

(١٤) المسالك: ١٤: ١٨٠.

(١٥) مجمع الفائدة: ١٢: ٣٣٧.



الغناء، كالعلامة الحلي في التحرير حيث قال: «ولا بأس بالحذاء، وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل، يجوز فعله واستماعه، وكذا نشيد الأعراب وسائر أنواع الإنشاد، ما لم يخرج إلى حدّ الغناء»^(٧).

ونحوه ذكر الفاضل الأصفهاني^(٨)، وهو ظاهر المحدث الحرّ العاملي حيث عنوان الباب بما تقدّم.

وصرح به السيّد العاملي، حيث حمل رواية عبد الله بن رواحة - المتقدمة - على أنّه لم يكن غناء، مدّعياً أنّ الظاهر أنّه قسيم الغناء مبين له؛ لشهادة العرف بذلك^(٩).

وفي بعض المصادر: هو الإنشاد الذي يساق به الإبل^(١).

وفي القاموس: «حدي الإبل وبها حدوداً وحذاءً وحذاءً: زجرها وساقها»^(٢).

وربّما استدلّ بعضهم لجوازه بالأصل.

لكن أجيب عنه بأنّه مقطوع بأدلة حرمة الغناء^(٣).

وبما فيه من إيقاظ النّوأم وتنشيط الإبل للسير^(٤).

لكن أجيب عنه: بأنّ مجرد ذلك ليس بحجّة، مع عدم العموم^(٥).

ولذا - أي لعدم تمامية الدليل على الاستثناء - قطع بعض الفقهاء بعدم استثنائه من حرمة الغناء^(٦).

من هنا كان ظاهر بعض الفقهاء جوازه لكن ليس لكونه غناءً مستثنى؛ لما عرفت من عدم تسليم دخوله في الغناء، وعلى فرض دخوله لا يوجد ما يصلح لاستثنائه، وإنّما لخروجه عن موضوع الغناء.

وهؤلاء هم كلّ من عرفه بالشعر أو الإنشاد وحكم بجوازه ما لم يبلغ حدّ

(١) كشف اللثام ١٠: ٢٩٤.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٤٥٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٥٠.

(٤) المسالك ١٤: ١٨١.

(٥) مجمع الفائدة ١٢: ٣٣٨.

(٦) الرياض ٨: ٦٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١:

٣١٣. المكاسب المحرّمة (الخميني) ١: ٣٥٠.

(٧) التحرير ٥: ٢٥١.

(٨) كشف اللثام ١٠: ٢٩٤.

(٩) مفتاح الكرامة ١٢: ١٧٧.



ماهية الغناء معروف، فإذا شكّ في حرمة الزائد جرت أصالة البراءة^(٤).

فبناءً على خروجه عن الغناء يدلّ على جوازه الأصل، مضافاً إلى الروایتين المتقدمتين.

وهذا ما يستفاد من عبارة المحقّق النجفي المتقدّمة، فإنّ المناقشة في دالّتهما إنّما هي مناقشة بناءً على كونه من الغناء؛ ولذا قال الشيخ الأنصاري: «وعلى تقدير كونه من الأصوات اللهوية - كما يشهد به استثناءهم إيّاه عن الغناء بعد أخذهم الإطراب في تعريفه - فلم أجد ما يصلح لاستثنائه مع تواتر الأخبار بالتحريم عدا رواية نبوية... وفي دلالته وسنده ما لا يخفى»^(٥).

وأما بناءً على عدم كونه من الغناء أو الشكّ في ذلك فلا مانع من الاستدلال له بالروایتين مع الأصل.

ونفى عنه البأس المحقّق النجفي، حيث قال: «بل ربّما ادّعي أنّ الحداء قسيم للغناء بشهادة العرف، وحينئذٍ يكون خارجاً عن الموضوع لا عن الحكم، ولا بأس به»^(١).

بل ظاهره القطع بذلك في موضع آخر؛ إذ قال: «ولا بأس بالحداء قولاً واستماعاً؛ للأصل، وأمر النبي ﷺ به، وهو قسيم الغناء، أو المراد ما لم يصل إلى حدّ الغناء، وحينئذٍ هو كغيره من أنواع الإنشاد»^(٢).

ومال إليه، بل اختاره السيّد الخوئي^(٣) والسيّد الكلبايگاني، حيث عرّفه بأنّه: صوت يرجع فيه لسوق الإبل، وادّعى عدم صدق الغناء عليه عرفاً، ولو شكّ في اندراج صوت تحت موضوع الغناء فإنّ الأصل يقتضي إباحته.

وكذا لو كانت الشبهة مفهومية للشكّ في مفهوم الغناء وكان القدر المتيقّن من المفهوم معلوماً، فهذا لا يجب الاحتياط بترك المشكوك.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ حكم بعض الأطراف معلوم؛ إذ القدر المتيقّن في

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٥١.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٩.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٣١٤.

(٤) الشهادات (الكلبيگاني): ١٠٨، ١٠٩.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣١٣.



بشرط أن لا يبلغ حدّ الغناء ولا يكون فيه فحش.

ثمّ إنّه بناءً على كونه مستثنىً حكماً هل يختصّ الاستثناء بحذاء الإبل أم يتعدّى إلى غيرها من الحيوانات كالبعال والحمير؟
احتمل المقدّس الأردبيلي الأمرين^(٣)، في حين جزم السيّد العاملي بالاختصار على الإبل^(٤).

ووجه الاختصار: أنّه مقتضى الدليل^(٥). ولم يتعرّض غيرهما من الفقهاء لذلك.
(انظر: غناء)

حداة

(انظر: طبر)

نعم، يشترط فيه أن لا يبلغ حدّ الغناء، فإنّه حتى بناءً على خروجه قد تكون النسبة بينهما عموماً من وجه^(١).

وبهذا أفتى السيّد السيستاني، حيث قال: «وأما الحذاء المتعارف فليس بغناء ولا بأس به، كما لا بأس بما يشكّ - من جهة الشبهة المصادقية - في كونه غناءً أو ما بحكمه»^(٢).

والمستخلص ممّا تقدّم: أنّ في الحذاء ثلاثة أقوال: اثنين منها مبنيين على كونه من الغناء، والثالث على خروجه:

القول الأوّل: أنّه غناء مستثنى من حرمة الغناء؛ للدليل، فهو خارج عن الغناء حكماً لا موضوعاً.

القول الثاني: أنّه من الغناء أو اللهو والإطراب، ولا دليل على استثنائه وخروجه. وما استدللّ به لإباحته لا يصلح للحجّة.

القول الثالث: أنّه خارج عن الغناء موضوعاً، والشاهد على ذلك العرف وبعض كلمات أهل اللغة، فيكون الأصل جوازه، مضافاً إلى الروايتين المتقدّمتين

(١) انظر: فقه الصادق ١٤: ٣٣٦.

(٢) المنهاج (السيستاني) ٢: ١١، م ٢٠.

(٣) مجمع الفائدة ٨: ٥٩، و ١٢: ٣٣٧.

(٤) مفتاح الكرامة ١٢: ١٧٧.

(٥) مجمع الفائدة ٨: ٥٩.



والاعتداد للوفاة يكون ظرفاً للحداد،
فإن المرأة المعتدة تمتنع من الزينة ونحوها
كما سيأتي تفصيله^(٥).

حداد

أولاً - التعريف :

ثالثاً - حكم الحداد :

١ - حكمه التكليفي :

لا خلاف بين الفقهاء^(٦) في وجوب
الحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها في
عدة الوفاة إذا كانت صحيحة الزوجية، بل
عليه إجماع الأمة^(٧) إلا من بعض علماء
الجمهور^(٨).

الحداد لغة: المنع، وحداد المرأة: تركها
الزينة، يقال: حدّت المرأة تحدّ وتحدّ حدّاً
وحِداداً، إذا منعت نفسها من التزيّن، فهي
حادّة - بغير هاء - وبأتي الإحداد بهذا
المعنى من أهدّت تحدّ فهي مُحدّة^(١).

والحداد أيضاً: ثياب المآتم السود^(٢).

ولا يخرج استعمال لفظ الحداد في
كلمات الفقهاء عن معناه اللغوي، حيث
يريدون به ترك المرأة الزينة بجميع
ضروبها في اللباس والهيئة ومس أو شمّ
الطيب أو نحو ذلك ممّا يأتي في مدّة عدة
وفاة الزوج^(٣). أو ثلاثة أيّام أو أكثر على
الميّت.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الاعتداد: وهو تربّص الزوجة وامتناعها
عن النكاح مدّة معيّنة شرعاً؛ لفراق زوجها
ب وفاة أو طلاق أو فسخ^(٤).

(١) الصحاح ٢: ٤٦٢، ٤٦٣. لسان العرب ٣: ٨٢.
المصباح المنير: ١٢٤. القاموس المحيط ١: ٥٥٨ -
٥٥٩.

(٢) الصحاح ٢: ٤٦٣. لسان العرب ٣: ٨٢.

(٣) انظر: الكافي في الفقه: ٣١٣. النهاية: ٥٣٧. المراسم:
١٦٦. المهذب ٢: ٣١٩. الوسيلة: ٣٢٩. الغنية: ٣٨٥.
الشرائع ٣: ٣٨. الإرشاد ٢: ٤٨. المسالك ٩: ٢٧٦ -
٢٧٧.

(٤) انظر: جامع المقاصد ١٢: ٤٢١. المسالك ٩: ٢١٣.

(٥) انظر: المختصر النافع: ٢٢٥. الإرشاد ٢: ٤٨. الروضة:
٦٣: ٦.

(٦) المبسوط ٤: ٣٠١ - ٣٠٢. الغنية: ٣٨٥.

(٧) الإيضاح ٣: ٣٥١. كشف اللثام ٨: ١١٨. الحدائق ٢٥:
٤٦٧. الرياض ١١: ١٣٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٦.

(٨) الإيضاح ٣: ٣٥١.



واستدلّ له بالروايات :

ما شاءت بغير زينة لزوج»^(٤).

منها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلّا على الزوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وأجيب عنه بأنّه من الشواذ، بل في الوافي: أنّه «قد مضى حديث آخر بهذا الإسناد، باب ما تفعل المطلقة في عدّتها، وكان مضمونه قريباً من مضمون هذا الحديث إلّا ما تضمن صدره، ويشبه أن يكون الحديثان واحداً، وإنّما ورد في المتوفّى عنها زوجها والمطلقة جميعاً، وقد سقط منه شيء»^(٥).

ومنها: ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفّي: «المتوفّى عنها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر؛ لأنّها تحدّ عليه»^(٢).

هذا، مضافاً إلى احتمال حمله على إرادة جواز ذلك للضرورة، كما أنّ في قوله عليه السلام: «بغير زينة لزوج» إشعاراً بذلك^(٦).

ومنها: ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «المتوفّى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزيّن حتى تنقضي عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام»^(٣).

هذا بالنسبة إلى الزوج، وأمّا غيره فلا يجب الحداد عليه، سواء كان أباً أو

وسياًتي بعضها خلال البحث.

ولكن يظهر من بعض الأخبار عدم وجوب الحداد، كما في موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها، هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدّتها؟ قال: «نعم، وتختضب وتدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبّغ، وتصنع

(١) المستدرک ١٥: ٣٦٢، ب ٢٥ من العدد، ح ٩. السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ٤٣٧، مع اختلاف فيهما.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٢٩، ب ٢٨ من العدد، ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٢: ٢٣٤، ب ٢٩ من العدد، ح ٤.

(٤) الفقيه ٣: ٥٠٨، ح ٤٧٨٥. الوسائل ٢٢: ٢٣٤، ب ٢٩ من العدد، ح ٧، وليس فيه: «وتدّهن».

(٥) الوافي ٢٣: ١٢٢٠، ذيل الحديث ٢٣٠٨٨.

(٦) الحدائق ٢٥: ٤٧١. جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٨.



الشارع؛ إذ الحداد كيفية للاعتداد وهو عبادة، فلم يحصل الامتثال، فيجب الاستئناف^(٨).

واستشكل فيه بأنه لا دليل على الشرطية، بل ظاهر الأدلة خلافه، ومن هنا وصفه غير واحد بالندرة أو الضعف^(٩).

هذا، ولكن ذهب المحقق النجفي إلى أنّ الإنصاف عدم خلوه عن الوجه، خصوصاً مع ملاحظة الاحتياط وقاعدة وجوب الشيء في الشيء - الظاهر في الشرطية - والنصوص المتكثرة في تعليل

أخاً أو ابناً، بل مقتضى الحديث المتقدم المروي عن النبي ﷺ أنه يحرم فوق ثلاثة ليال، إلا أنّ بعض الفقهاء ذهب إلى أنّ الأولى حملة على المبالغة في النفي والكراهة، من هنا صرح بعض الفقهاء بأنه لا يحرم، سواءً زاد على ثلاثة أيام أم لا؛ للأصل، كما يأتي تفصيله تحت عنوان (الحداد على غير الزوج).

٢ - شرطية الحداد في العدة وعدمه :

الأشهر^(١) - بل المشهور^(٢) - بين الفقهاء أنّ الحداد إنّما هو واجب تكليفاً، وليس شرطاً في العدة، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزوج بعد انقضاء العدة، ولا يجب عليها استئنافها^(٣)؛ للأصل، بعد عدم ما يدلّ على الاشتراط، وعدم المنافاة بين معصية الله تعالى وانقضاء العدة، فتدخل في عموم الروايات الدالة على انقضاء العدة بعد المدة المضروبة^(٤)، وكذا عموم قوله تعالى^(٥): ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٦).

وحكي عن أبي الصلاح وغيره أنه لا يحتسب من العدة ما لا يحصل فيه الحداد عمداً أو مطلقاً^(٧)؛ للإخلال بمراد

(١) المسالك ٩: ٢٧٩. نهاية المرام ٢: ١٠١. الحدائق ٢٥:

٤٧٨. كفاية الأحكام ٢: ٣٦٠.

(٢) كشف اللثام ٨: ١٢٣ - ١٢٤. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٢، م ٥. هداية العباد

(الكلبايگانی) ٢: ٤٠٤، م ١٤٢٨. المنهاج (الخوئي)

٢: ٢٩٩، م ١٤٥٢.

(٤) انظر: الوسائل ٢٢: ٢٣٣، ب ٢٩، ٣٠ من العدد.

(٥) المسالك ٩: ٢٧٩. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣. المروة

الوفقی ٦: ١٠٢، م ٧.

(٦) البقرة: ٢٣٤.

(٧) انظر: المسالك ٩: ٢٧٩. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣.

المروة الوفی ٦: ١٠٢، م ٧.

(٨) انظر: المسالك ٩: ٢٧٩. نهاية المرام ٢: ١٠٢.

(٩) المسالك ٩: ٢٧٩. نهاية المرام ٢: ١٠٢. الرياض ١١:

١٣٦. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣.



فلها أن تلبس من الثياب والزينة كلها^(٩)،
بلا فرق في ذلك بين البائنة والرجعية^(١٠).

واستدلّ له - بعد الأصل وعدم الدليل -
بالأخبار^(١١)، كرواية زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام أنّه قال: «عدة المتوفى عنها
زوجها آخر الأجلين؛ لأنّ عليها أن تحدّ
أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في
الطلاق أن تحدّ»^(١٢).

بل في بعضها ما يدلّ على استحباب
التزيّن في حقّ الرجعية لزوجها بما يتوقّع
رغبته في رجعتها، ففي خبر زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: «المطلقة تكتحل

وجوب الاعتداد عليها عند بلوغ الخبر
- بخلاف المطلقة - بوجوب الحداد عليها
في عدّتها، مضافاً إلى الشكّ في انقضاء
العدة بدون الحداد^(١).

إلا أنّه ردّ بأنّ الاحتياط غير واجب،
وأنّ التعليل لا يدلّ على الشرطية، غاية
الأمر أنّ الحكمة في جعل العدة من حين
بلوغ الخبر إتيان هذا الواجب، وهذا غير
الشرطية^(٢).

(انظر: عدة - عدة الوفاة)

رابعاً - حداد الزوجة :

المعروف بين الفقهاء أنّ الحداد يلزم
- في الجملة - على كلّ زوجة صحيحة
الزوجية تعتدّ عن الوفاة، دخل بها أو لم
يدخل^(٣)، حاملاً كانت أو حائلاً^(٤)، وبلا
فرق بين كون الزوج كبيراً أو صغيراً^(٥).

وعليه فلا حداد على غير الزوجة، كما
لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها من
المعتدّات بطلاق أو لعان أو ردة أو غير
ذلك^(٦).

وقد ادّعي عدم الخلاف في عدم وجوب
الاعتداد على المطلقة^(٧)، بل الإجماع^(٨)،

(١) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣.

(٢) العروة الوثقى ٦: ١٠٣، م ٧.

(٣) المختصر النافع: ٢٢٥.

(٤) الإيضاح ٣: ٣٥١. الروضة ٦: ٦٣.

(٥) المنهاج (الخوني) ٢: ٢٩٩، م ١٤٥٢.

(٦) المهذب ٢: ٣٢٩. التحرير ٤: ١٦٧.

(٧) الحدائق ٢٥: ٤٧٦. الرياض ١١: ١٣٦. جواهر الكلام

٣٢: ٢٨٣.

(٨) الخلاف ٥: ٧٣، م ٢٧. الغنية: ٣٨٥. السرائر ٢: ٧٤٦.

(٩) المقتنة: ٥٣٥. المراسم: ١٦٦. المهذب ٢: ٣١٩.

(١٠) الشرائع ٣: ٣٨.

(١١) العروة الوثقى ٦: ١٠٣، م ٨.

(١٢) الوسائل ٢٢: ٢١٧، ب ٢١ من العدد، ح ٣.



١ - المتمتع بها :

المشهور بين الفقهاء عدم الفرق في وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها بين كونها دائمة أو منقطعة^(٩)؛ وذلك لإطلاق الأدلة^(١٠).

وأورد عليه بأنه يمكن دعوى الانصراف إلى الدوام، مع إمكان دعوى أن مقتضى ما في قول الإمام الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «... وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة»^(١١) عدم وجوب الحداد عليها؛ لعدم وجوبه على الأمة.

واختار بعضهم التفصيل بين اتخاذها

وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها»^(٢). ونحوه خبر أبي بصير عنه عليه السلام^(٣) أيضاً.

وفي قبال ذلك ما يدل على وجوب الحداد على المطلقة كخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله، عن علي عليه السلام قال: «المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها، ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط»^(٤).

لكنه لا عامل به^(٥)، وحمله الشيخ الطوسي على الاستحباب بعد تخصيصه بالبائنة^(٦)، وحمله بعضهم على النهي عن المذكورات إذا كانت لغير الزوج، أو على إرادة الإنكار^(٧).

وقال بعضهم: إن الأولى طرح هذا الخبر؛ لضعف السند، وموافقته لمذهب أكثر أبناء السنة^(٨).

نعم، وقع الكلام في شمول الحكم لكل زوجة، صغيرة كانت أم كبيرة، دائمة أم متمتع بها، مسلمة أم ذمية، حرة أم أمة، أو غير ذلك، والتفصيل كالتالي :

(١) الطلاق: ١.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢١٧، ب ٢١ من العدد، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٢: ٢١٧، ب ٢١ من العدد، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٢: ٢١٨، ب ٢١ من العدد، ح ٥.

(٥) العروة الوثقى ٦: ١٠٤، م ٨.

(٦) التهذيب ٨: ١٦٠، ذيل الحديث ٥٥٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٤.

(٨) الرياض ١١: ١٣٦. وانظر: نهاية المرام ٢: ١٠٢.

(٩) الحقائق ٢٥: ٤٧٧. العروة الوثقى ٦: ١٠٤، م ٨.

(١٠) التحرير ٤: ١٦٦. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٩٩، م ١٤٥٢.

(١١) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٣.

(١٢) الوسائل ٢٢: ٢٧٥، ب ٥٢ من العدد، ح ٢.



٢ - الصغيرة والمجنونة :

المعروف^(٥) بين الفقهاء^(٦) وجوب الحداد على الزوجة الصغيرة، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٧)، وذلك بمعنى الوجوب على وليّتها، فيجنبها عن التزيين ما دامت في العدة.

واستدلّ له بإطلاق الأخبار^(٨)، بل عمومها^(٩).

ولكن تردّد جماعة في الوجوب بعد إنكار الإجماع في المسألة^(١٠)، بل صرح

زوجة له مدّة معتدّاً بها، وبين غير هذه الصورة، كما إذا كانت ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين ونحو ذلك، فلا يجب في الأخير، بدعوى انصراف أدلّة وجوب الحداد عن مثل ذلك^(١١).

واحتمل إمكان حمل^(١٢) خبر عبد الرحمن بن الحجاج على هذا التفصيل؛ إذ جاء فيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثم يتوفّى عنها زوجها، هل عليها العدة؟ فقال: «تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا انقضت أيامها [= أيّام المتعة] وهو [الزوج] حيّ فحيضة ونصف، مثل ما يجب على الأمة»، قال: قلت: فتحدّ؟ قال: فقال: «نعم، إذا مكثت عنده أيّاماً فعل عليها العدة وتحّد، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كمالاً، ولا تحدّ»^(١٣).

لكنه استشكل فيه بأنّ الاستفادة منه التفصيل بين قلة المكث عنده وكثرته، لا قلة المدّة وكثرتها.

وقد عمل الصدوق بهذا الخبر^(١٤).

(١) العروة الوثقى ٦: ١٠١، م ٦. تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٣، م ٦. هداية العباد (الغلبايگانی) ٢: ٤٠٤، ١٤٢٨ م.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٦: ١٠١، م ٦.

(٣) الوسائل ٢٢: ٢٧٥، ب ٥٢ من العدد، ح ١.

(٤) المقنع: ٣٤١.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٣، م ٦.

(٦) المبسوط ٤: ٣٠٣ - ٣٠٤. المهذب ٢: ٣٣١.

(٧) الشرائع ٣: ٣٨. التحرير ٤: ١٦٦ - ١٦٧. المسالك ٩: ٢٧٨.

(٨) الخلاف ٥: ٧٣، م ٢٨٨.

(٩) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١.

(١٠) الخلاف ٥: ٧٤. المسالك ٩: ٢٧٨.

(١١) السرائر ٢: ٧٣٩. المختلف ٧: ٤٧٧. هداية العباد

(الغلبايگانی) ٢: ٤٠٤، م ١٤٢٨.



أقرّت على ترك الإيمان، فعلى ترك الحداد أولى^(١٠).

ويجاب عنه بعموم الروايات وإطلاقها.

٤ - الأمة :

أطلق عدّة من الفقهاء وجوب الحداد على كلّ زوجة تعتدّ عدّة الوفاة بلا تفصيل بين الحرّة والأمة^(١١).

غير واحد^(١) بعدم الوجوب في حقّها؛ مستدّين بأنّ الحداد تكليف متوجّه إلى المرأة لا إلى الولي، وليست الصغيرة من أهله.

هذا، مضافاً إلى أنّ الحداد إنّما هو ترك ما يحصل به الجمال والزينة التي تدعو النفس إليها وتميل الطباع إليها، وهذا يؤثّر في البالغة دون الصبية غالباً^(٢).

وكذا الكلام في المجنونة أيضاً^(٣).

٣ - الذمّية :

المشهور^(٤) بين الفقهاء أنّ الذمّية كالحرة المسلمة في العدّة والحداد، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٥).

واستدلّ له بعموم أخبار^(٦) وجوب الحداد وإطلاقها^(٧).

وحكي القول بأنّها كالأمة في عدّة الوفاة وعدم الحداد، إلّا أنّ القائل به لم يعلم كونه من فقهاءنا^(٨).

وقد يستدلّ له بأنّ الخطاب مختصّ بالمؤمنات في قول النبي الأكرم ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله...»^(٩)، وبأنّها

(١) الجامع للشرائع: ٤٧٢. كشف اللثام ٨: ١١٩. الحدائق ٢٥: ٤٧٤. العروة الوثقى ٦: ١٠٠، م ٤. المنهاج (الخوني) ٢: ٢٩٩، م ١٤٥٢.

(٢) المختلف ٧: ٤٧٧. (٣) المسالك ٩: ٢٧٨. الرياض ١١: ١٣٥. العروة الوثقى ٦: ١٠٠، م ٤. تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٣، م ٦.

(٤) الإيضاح ٣: ٣٥٩. وانظر: الشرائع ٣: ٣٨. الجامع للشرائع: ٤٧٢. التحرير ٤: ١٦٧. العروة الوثقى ٦: ١٠٠، م ٤. تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٣، م ٦. المنهاج (الخوني) ٢: ٢٩٩، م ١٤٥٢.

(٥) الخلاف ٥: ٧٤، م ٢٩.

(٦) الخلاف ٥: ٧٥، م ٢٩. الإيضاح ٣: ٣٥٩.

(٧) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١.

(٨) انظر: الإيضاح ٣: ٣٥٩.

(٩) المستدرک ١٥: ٣٦٢، ب ٢٥ من العدد، ح ٩.

(١٠) الإيضاح ٣: ٣٥٩.

(١١) نسبة إلى المماني في المختلف ٧: ٤٧٨. المقنعة:

٥٣٥. الكافي في الفقه: ٣١٣. المراسم: ١٦٥. الوسيلة:



زوجة، ولا يترتب عليها حكم الزوجة من عدة الوفاة وما يتعلّق بها من الحداد^(١).

٦ - المفقود زوجها :

إذا فقد الزوج ورفعت المرأة أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين وفحص عنه، فإن ظهر خبره صبرت، وإلا فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ للحاكم أن

واختاره الشيخ الطوسي في بعض كتبه^(١) وابن إدريس^(٢)؛ نظراً إلى إطلاق وجوب الحداد في النبوي المتقدّم، بل في أكثر النصوص^(٣).

ولكنّ الأشهر^(٤) بين الفقهاء خصوصاً المتأخّرين أنّه لا حداد عليها^(٥)، وقد اختاره الشيخ في النهاية^(٦).

واستدلّ له بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّ الحرّة والأمة كلتيهما إذا ماتت عنهما زوجها سواء في العدة، إلّا أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ»^(٧).

وبه يقيّد إطلاق الأخبار السابقة إن لم يكن منساقاً إلى الحرّة^(٨).

٥ - المنكوحة بالعقد الفاسد أو بالشبهة :

صرّح الفقهاء بأنّ الحكم في النصوص معلّق على الزوجة المنكوحة بالعقد الصحيح، فلا يتعدّى إلى غيرها، كالمفقود عليها عقداً فاسداً والموطوءة بالشبهة، وإن وجبت العدة في حقّها فإنّما تجب للوطء، فلو فرض موت الرجل ثمّ علمت بفساد العقد اعتدّت للوطء لا للعقد؛ إذ ليست هي

(١) المبسوط ٤: ٣٠٣.

(٢) السرائر ٢: ٧٤٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٢. وانظر: الوسائل ٢٢: ٢٣٣، ب ٢٩ من العدد.

(٤) الرياض ١١: ١٣٦.

(٥) الشرائع ٣: ٣٨. المختصر النافع: ٢٢٥. الجامع

للشرائع: ٤٧٢. المختلف ٧: ٤٧٨. الروضة ٦: ٦٣.

المسالك ٩: ٢٧٨. نهاية المرام ٢: ١٠٣. كفاية

الأحكام ٢: ٣٦٠. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١ - ٢٨٢.

العروة الوثقى ٦: ١٠٠، م ٥. المنهاج (الخوئي) ٢:

٢٩٩، م ١٤٥٢.

(٦) النهاية: ٥٣٧.

(٧) الكافي ٦: ١٧٠، ح ١. الوسائل ٢٢: ٢٥٩، ب ٤٢ من

العدد، ح ٢، وفيه: «عنها زوجها» بدل «عنهما زوجها».

(٨) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٢. وانظر: الرياض ١١: ١٣٧.

العروة الوثقى ٦: ١٠٠ - ١٠١، م ٥.

(٩) انظر: المبسوط ٤: ٣٠٢. المسالك ٩: ٢٨٠. كشف

اللثام ٨: ١٢٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٤. العروة الوثقى

٦: ١٠٤، م ١٠.



وكون العدة عدة طلاق فعدم الحداد واضح^(١١).

وأما بناءً على كون العدة عدة وفاة فقد استدلل لعدم الحداد بأنه إنما يثبت بعد موت الزوج، ولم يعلم هنا موته، وإنما حكم الشارع بالبينونة؛ لانتهاء الضرورة والحرَج، ولا إشعار في شيء من النصوص

يأمرها بأن تعتدّ عدة الوفاة، وظاهرهم عدم احتياجها إلى الطلاق^(١٢)، بل نسب ذلك إلى المشهور^(١٣).

واستدلّ له بأن الظاهر من حال الزوج بعد البحث المذكور أنه قد مات، فيحكم الحاكم بموته ويأمرها بالاعتداد، كما يحكم به بمثل الشيع^(١٤).

وأيد ذلك بمضمة سماعة؛ لأنه لم يذكر الطلاق حيث قال: سألتها عن المفقود، وذكر أنها تعتدّ - بعد طلب الإمام أربع سنين - أربعة أشهر وعشرًا إذا لم يوجد له خبر^(١٥).

ولكن ذهب جماعة من المتقدمين والمتأخرين^(١٦) - بل المشهور^(١٧) - إلى أنّ الحاكم يطلّقها بعد الفحص واليأس إن لم يكن لها وليّ وإلا أمره بالطلاق؛ لدلالة الأخبار الكثيرة عليه، حيث حكم فيها بأنه يطلّقها ثمّ تعتدّ^(١٨)، فإنّ ظاهرها كون العدة المزبورة عدة الطلاق^(١٩) وإن كانت بمقدار عدة الوفاة^(٢٠)، بل حمل عليه كلام من قال بكون العدة عدة وفاة^(٢١).

وكيف كان، فبناءً على طلاق الحاكم

(١) المقنعة: ٥٣٧. النهاية: ٥٣٨. المراسم: ١٦٥. المهذب: ٣٣٨: ٢. السرائر: ٧٣٦: ٢. الجامع للشرائع: ٤٧٣.

(٢) الروضة: ٦: ٦٦.

(٣) المسالك: ٩: ٢٨٤.

(٤) الوسائل: ٥٠٦: ٢٠، ب ٤٤ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

(٥) المقنعة: ٣٥٣. الوسيلة: ٣٢٤. المختلف: ٧: ٣٧٤.

التفقيح الرائع: ٣: ٣٤٨. المهذب البارع: ٣: ٤٩٦ - ٤٩٧.

الرياض: ١١: ١٣٩. جواهر الكلام: ٣٢: ٢٩٣. العروة

الوفاة: ٦: ١٠٨ - ١٠٩، م ١١. تحرير الوسيلة: ٢: ٣٠٤،

١١ م.

(٦) العروة الوثقى: ٦: ١٠٩، م ١١.

(٧) اللعة: ١٩٦.

(٨) المسالك: ٩: ٢٨٥. الروضة: ٦: ٦٦. الحدائق: ٢٥: ٨٢.

(٩) جواهر الكلام: ٣٢: ٢٩٣. العروة الوثقى: ٦: ١١٢،

٢٧ م.

(١٠) انظر: جواهر الكلام: ٣٢: ٢٩٣ - ٢٩٤.

(١١) جواهر الكلام: ٣٢: ٢٩٤. العروة الوثقى: ٦: ١١٢،

م ٢٧. تحرير الوسيلة: ١: ٣٠٦، م ٢١. المنهاج

(الخصوني): ٢: ٣٠٠، م ١٤٥٩. هداية المباد

(الكلبيجاني): ٢: ٤٠٨، م ١٤٤٣.



وقد حمّله بعض الفقهاء على الاستحباب^(٦).

بل حرّم بعض فقهاء الجمهور الحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة أيّام^(٧)؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٨).

ولضعف سنده بالإرسال استدللّ به بعض فقهاءنا على كراهة ما زاد على ثلاثة^(٩)؛ للتساهل في أدلّة الكراهة^(١٠).

بأنّ الحاكم يحكم بموته، وإلّا لوجب عليها الاعتداد حينئذٍ، مع أنّه لا خلاف ولا إشكال في أنّ لها الصبر والبقاء على الزوجية، فلو صبرت كان النكاح باقياً^(١١).

خامساً - الحداد على غير الزوج :

صرّح الفقهاء باختصاص الحداد بالزوجة، فلا يتعدّى حكمه إلى غيرها من أقارب الميت وبناته أو إماءته وإن كنّ موطوءات أو أمّهات أولاد له^(١٢).

واستدلّ له بالأصل بعد عدم الدليل عليه^(١٣)، بل ظاهر النصوص على خلافه؛ لتعليق الحكم في الأخبار على الزوجة المشار إليها بالمتوفّى عنها زوجها. نعم، ورد في بعضها الاعتداد لهنّ ثلاثاً:

منها: مضمرة محمّد بن مسلم، قال: «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة، إلّا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدّتها»^(١٤).

ومنها: مرسل أبي يحيى الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يحدّ الحميم على حميمه ثلاثاً، والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً»^(١٥).

- (١) انظر: الإيضاح ٣: ٣٥٤. التنقيح الرائع ٣: ٣٤٨ - ٣٤٩. المسالك ٩: ٢٨٦. الرياض ١١: ١٣٩.
- (٢) الجامع للشرائع: ٤٧٢. القواعد ٣: ١٤٤. الروضة ٦: ٦٣. كشف اللثام ٨: ١٢٣. كفاية الأحكام ٢: ٣٦٠.
- (٣) المسالك ٩: ٢٧٨. كشف اللثام ٨: ١٢٣. كفاية الأحكام ٢: ٣٦٠.
- (٤) الوسائل ٢٢: ٢٣٤، ب ٢٩ من العدد، ح ٥.
- (٥) الوسائل ٢٢: ٢٣٤، ب ٢٩ من العدد، ح ٦.
- (٦) الحدائق ٢٥: ٤٧٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٥. العروة الوثقى ٦: ١٠٤، م ٩.
- (٧) فتح الباري ٩: ٤٠١.
- (٨) المستدرک ١٥: ٣٦٢، ب ٢٥ من العدد، ح ٩.
- (٩) المسالك ٩: ٢٨٠. كفاية الأحكام ٢: ٣٦٠ - ٣٦١.
- (١٠) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٥. العروة الوثقى ٦: ١٠٤، م ٩.
- (١١) المسالك ٩: ٢٨٠. كفاية الأحكام ٢: ٣٦١.



سادساً - مدة الحداد ومبدؤه :

ذكر الفقهاء أنَّ مدَّة الحداد هي طيلة مدَّة عدَّة الوفاة، فتحدَّ المرأة الحرَّة بأربعة أشهر وعشرة أيَّام إن كانت حائلاً، وبأبعد الأجلين منه ومن وضع الحمل إن كانت حاملاً^(١).

وأما مبدؤه فمن حين موت الزوج إذا كان حاضراً فمات، وأما إن كان غائباً فالمشهور^(٢) أنَّ المرأة تعتدُّ من يوم يبلغها الخبر، ولو كان قد مات بسنة أو سنتين قبل ذلك فعليها أن تعتدَّ وتحذَّ من حين العلم بالموت.

واستدلَّ له بطائفة من الروايات :

منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن مات عنها زوجها - يعني وهو غائب - فقامت البيَّنة على موته فعَدَّتْها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً؛ لأنَّ عليها أن تحدَّ عليه في الموت...»^(٣).

ومنها: ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعَدَّتْها من يوم يبلغها إن قامت البيَّنة، أو لم تقم»^(٤).

وخالف ابن الجنييد حيث حكم باعتدادها من حين موت الزوج إن علمت الوقت، وإلاَّ فمن حين يبلغها^(٥).

واحتجَّ له^(٦) بأنَّ الحكم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾^(٧) معلق على التوصيف بالوفاة عنهنَّ لا على العلم بالوفاة.

هذا، مضافاً إلى خصوص بعض الروايات الدالَّة عليه، كخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؟ قال: فقال: «إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت

(١) الروضة ٦: ٦٢ - ٦٣. العروة الوثقى ٦: ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢. المنهاج (الخوانساري) ٢: ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨،



من بعد فمن يوم يأتيها الخبر؛ لأنّها لا بدّ
من أن تحدّ له» (٥).

وقد يجمع بين الأخبار بحمل الدالّ منها
على العدة والحداد من حين بلوغ الخبر
على الاستحباب لو مضت مدة العدة قبل
العلم بالموت (٦).

وبما أنّ الخلاف يرتبط بمبدأ عدّتها
والحداد ملازم لذلك؛ إذ لم نجد من فرق
وفصل بينهما، فالتفصيل أكثر في (عدة).

سابعاً - ما يجب تركه في الحداد :

المذكور في كلمات عدة من الفقهاء
وجوب ترك الزينة والطيب في البدن
واللباس (٧)، وزاد بعضهم أكل ما فيه

عدّتها إذا قامت لها البيّنة أنّه مات في يوم
كذا وكذا، وإن لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من
يوم سمعت» (١).

ورواية الحسين بن زياد، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها
ولا تعلم إلّا بعد سنة، والمتوفى عنها
زوجها ولا تعلم بموته إلّا بعد سنة، قال:
«إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان، وإلّا
تعتدّان» (٢).

وأجاب عنهما الشيخ الطوسي وغيره
بشدوذهما ومخالفتهما للأخبار الكثيرة
فيطرحان، مضافاً إلى احتمال حمل
الأخيرة على أنّ الراوي توهم حيث سمع
حكم المطلقة، فظنّ أنّه حكم المتوفى عنها
زوجها (٣).

ثمّ إنّ الشيخ اختار التفصيل بين المسافة
القريبة والبعيدة، وأنها تعتدّ من حين الوفاة
في الأوّل دون الثاني؛ استناداً إلى رواية
منصور بن حازم (٤)، قال: سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو
يطلقها وهو غائب، قال: «إن كان مسيرة
أيّام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ، وإن كان

(١) الوسائل ٢٢: ٢٣١، ب ٢٨ من العدد، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٨: ١٦٤، ح ٥٧٠. الوسائل ٢٢: ٢٣١، ب ٢٨.

من العدد، ح ٩، وفيه: (الحسن بن زياد).

(٣) التهذيب ٨: ١٦٤ - ١٦٥، ذيل الحديث ٥٧١. الرياض

١١: ١٦٥. جواهر الكلام ٣٢: ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٤) التهذيب ٨: ١٦٥، ذيل الحديث ٥٧١.

(٥) التهذيب ٨: ١٦٥، ح ٥٧٢. الوسائل ٢٢: ٢٣٢، ب ٢٨.

من العدد، ح ١٢.

(٦) المسالك ٩: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٧) الكافي في الفقه ٣١٣. المراسم: ١٦٥. الشرائع ٣:

٣٨. الإرشاد ٢: ٤٨. الإيضاح ٣: ٣٥٢ - ٣٥٣.



الرائحة الطيبة^(١)، بل وشمّه^(٢).

وقال بعضهم: إنّ الحداد هو الامتناع عن كلّ ما تدعو النفس إليه من المطعوم والملبوس والمشمّم^(٣) والكحل وما يصقّي اللون أو يحسّن، وما يرّجل الشعر ويحسنه، سواء كان طيباً أو غيره^(٤).

ولكنّ المعروف بينهم خصوصاً المتأخّرين أنّ المدار على ترك الزينة في خصوص الثوب والبدن، كما هو المفهوم من الروايات^(٥).

نعم، يختلف ذلك باختلاف العادات والبلدان، وعليه فالنهي عن مثل التكحل والتطيّب والخضاب ونحوها في البدن، وكذا عن لبس الأحمر والأصفر والحلي وغيرها، إنّما هو من جهة كون المتعارف استعمال الأمور المذكورة للزينة في الأعياد والأعراس وللزوج، فلو فرض عدم كون هذه الأمور في بعض العادات زينة كان محللاً.

هذا، وقد صرّح الفقهاء بأنّه لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر وتقليم الأظفار ودخول الحمام والافتراش

بالفراش الفاخر والسكن في المساكن المزيّنة وتزيين أولادها وخدمها وغير ذلك ممّا لا يعدّ مثله في العرف والعادة زينة للمرأة^(٦).

كما أنّه يجوز لها فعل ما دعت إليه الضرورة وإن عدّ في العرف من الزينة، ولكنها تقتصر على قدر الضرورة، ولذا قال غير واحد: إذا احتاجت إلى الكحل بالأسود اكتحلت ليلاً ومسحته نهاراً^(٧).

(١) المذهب ٢: ٣١٩.

(٢) أحكام النساء (مؤلّقات الشيخ المفيد) ٩: ٤٨. النهاية:

٥٣٧. السرائر ٢: ٧٤٥.

(٣) المضمّم: الملطّخ، يقال: ضمّخه بالطيب فتضمّم بمعنى لطّخه فتلطّخ. انظر: المصباح المنير: ٣٦٤.

(٤) المبسوط ٤: ٣٠١. السرائر ٢: ٧٣٩، ٧٤٥. وانظر: الوسيلة: ٣٢٩. التحرير ٤: ١٦٦ - ١٦٧.

(٥) انظر: الشرائع ٣: ٣٨. المختصر النافع: ٢٢٥. القواعد ٣: ١٤٣. المسالك ٩: ٢٧٧. نهاية المرام ٢: ١٠١. الحوادث ٢٥: ٤٧٠. تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٢، ٤ م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٩٩، ١٤٥٢ م.

(٦) المسالك ٩: ٢٧٨. نهاية المرام ٢: ١٠١. الرياض ١١: ١٣٥. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨٠. العروة الوثقى ٦: ٩٩، ٢ م. تحرير الوسيلة ٢: ٣٠٢، ٤ م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٩٩ م، ١٤٥٢. هداية العباد (الغلبايكاني) ٢: ٤٠٣ - ٤٠٤، ١٤٢٦ م.

(٧) المبسوط ٤: ٣٠٢. المذهب ٢: ٣٣٠. الروضة ٦: ٦٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١. العروة الوثقى ٦: ٩٩، ٢ م.



مما يعتبر فيها الطهارة بهذا المعنى، فهو ضد الطهارة^(٤).

وقد يطلق في الأخبار وكلمات الفقهاء على الأسباب الموجبة لتلك الحالة^(٥)، وهي النوم وما يخرج من أحد السبيلين.

وحيثُ يُعتبر ناقضاً للطهارة ورافعاً لها كما في قول أحدهما عليه السلام في رواية زرارة: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم»^(٦).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية إسحاق بن عبد الله الأشعري: «لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث»^(٧).

(١) الصحاح ١: ٢٧٨. لسان العرب ٣: ٧٥، ٧٧. القاموس المحيط ١: ٣٥٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٦. المصباح المنير: ١٢٤.

(٣) لسان العرب ٣: ٧٥.

(٤) انظر: مسألة إذا تسبّب الطهارة والحدث وشكّ

في السابق منهما (رسائل الشهيد الثاني) ١: ١٢٥

- ١٢٦. المدارك ١: ١٤١. الذخيرة: ١٠٢. الحدائق

٤: ٣٢٤. جواهر الكلام ١: ٣٩٠ - ٣٩٣. مصباح الفقيه

٦: ٣٧٥.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١: ٣٩٠ - ٣٩٢.

(٦) الوسائل ١: ٢٥٢، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ١.

(٧) الوسائل ١: ٢٥٣، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٤.

حذب

(انظر: احديداب)

حدث

أولاً - التعريف:

□ لغة:

وهو بمعنى الوقوع والإبداء^(١)، وكون الشيء بعد أن لم يكن، يقال: حدث الشيء حدوثاً، أي تجدد وجوده بعد أن لم يكن^(٢).

ويأتي بمعنى الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد^(٣).

□ اصطلاحاً:

ويطلق في كلمات الفقهاء على حالة في الإنسان تزيل طهارته المعنوية المعتبرة شرعاً، وتمنع عن صحّة الصلاة ونحوها



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

والنفاس، والاستحاضة المتوسطة والكثيرة، ومسّ الأموات من الناس^(٣).

ولا بحث في ذلك إلا ما ذكره بعض المحققين في مسّ الميت حيث يرى أنّ الحدث المسبّب من مسّ الميت وإن كان لا يرفع إلا بالغسل إلا أنّه لا يستفاد من الأخبار أنّه حدث أكبر أو أصغر، فلا يترتب عليه إلا الآثار المترتبة على طبعي الحدث كعدم الدخول فيما يشترط فيه الطهارة^(٤).

ومن هنا قالوا: يجوز للماش قبل الغسل فعل ما يحرم على المحدث بالأكبر، كدخول المساجد، والمكث فيها، وقراءة العزائم، وعليه فحال مسّ الميت حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة^(٥).

(انظر: غسل)

١ - الخبث: وهو النجس^(١) والقذارة، الحقيقية أو الحكمية (الاعتبارية) فهو ضدّ الطهارة بمعنى النقاء والنظافة، والتي هي صفة حقيقية أو اعتبارية للأشياء.

٢ - الطهارة: وهي لغة: النزاهة عن الدنس والقذارة، ولها فرد حقيقي واعتباري، كما أنّها أعمّ من النزاهة في قبال قذارة الأشياء أو النزاهة في قبال الدنس المعنوي والحدث، فتكون هي اعتباراً خاصاً بالإنسان، ومن هنا قسموها إلى: الطهارة الخبثية، والطهارة الحديثة.

ثالثاً - أقسام الحدث وأسبابه :

ينقسم الحدث باعتبار رفعه بالوضوء وعدم رفعه إلا بالغسل إلى: الحدث الأكبر، والحدث الأصغر.

١ - الحدث الأكبر :

وهو ما ينقض الطهارة الكبرى ولا يرتفع عند إرادة فعل ما يشترط فيه الطهارة إلا بالغسل - مع الوضوء أو بدونه^(٢) - وأسبابه خمسة: الجنابة، والحيض،

(١) معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٣٨. لسان العرب ٤: ٩.

(٢) المعتمد ١: ١٠٥-١٠٦.

(٣) النهاية: ١٩، المهذب ١: ٣٣، الوسيطة: ٥٣، الشرائع ١: ٢٥.

(٤) مصابيح الزلام ٤: ٥٣.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ٣٢٣.

(٥) العروة الوثقى ٢: ١١، م ١٧، التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٧: ٣٢٣.



٢ - الحدث الأصغر :

ولا مخالف في المسألة إلا ابن الجنيّد

في مسّ باطن الدبر والإحليل ومسّ فرج الغير والتقبيل والقهقهة والمذي عن شهوة^(٥)، ووافقه الشيخ الصدوق في الأوّل وزاد فتح الإحليل^(٦).

وقد استندا على أخبار ضعيفة محمولة على التقيّة أو على الاستحباب^(٧)، بل الاستحباب في هذه الموارد أيضاً غير معلوم، والأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبة^(٨).

(انظر: وضوء)

وهو ما ينقض الطهارة الصغرى ويوجب عند إرادة فعل ما يشترط فيه الطهارة الوضوء فقط. وأسبابه ستّة^(١)، وهي: خروج البول، والغائط، والريح، والنوم المستولي على القلب الموجب لتعطيل الحواس، وكلّ ما يزيل العقل من إغماء أو جنون أو سكر - والاستحاضة القليلة.

واختلفت كلماتهم في مثل خروج البول والغائط والريح من غير الموضع المعتاد^(٢).

ثمّ إنّّه ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ غير ما ذكر من الأسباب لا ينقض الوضوء، كمسّ القبل والدبر باطناً أو ظاهراً من المحرّم أو المحلّل، وكذا الودي والمذي، وغير الدماء الثلاثة، والقبلة، والمباشرة، والنخامة، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، وأكل ما مسّته النار^(٣)، وغيرها من الموارد التي عدّها بعض المذاهب من النواقض.

والدليل على عدم النقض بها الأصل، وظهور الأخبار الحاصرة للنواقض في عدم ناقضية غيرها^(٤).

- (١) الشرائع ١: ١٧. العروة الوثقى ١: ٣٣٠ - ٣٣١.
- (٢) انظر: المبسوط ١: ٥٠. السرائر ١: ١٠٦. المختلف ١: ٩٧. المدارك ١: ١٤٣. جواهر الكلام ١: ٣٩٥ - ٣٩٦.
- (٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٧١.
- (٤) المختلف ١: ٩١ - ٩٤. المدارك ١: ١٥٠ - ١٥٥.
- (٥) الرياض ١: ١٩٨ - ١٩٩.
- (٦) انظر: الرياض ١: ١٩٨. مصباح الفقيه ٢: ٣٢.
- (٧) انظر: المختلف ١: ٩١ - ٩٤.
- (٨) الفقيه ١: ٦٥، ذيل الحديث ١٤٨.
- (٩) المختلف ١: ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٦. المدارك ١: ١٥٤.
- (١٠) الرياض ١: ١٩٩. مصباح الفقيه ٢: ٣٣، ٣٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٥٠٥.
- (١١) العروة الوثقى ١: ٣٣٢، م ٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٥٠٦.



رابعاً - حقيقة الحدث :

ولكنّه قول ضعيف خلاف ظاهر أدلّة
الوضوء ونواقضه .

وهذا بخلاف الحدث الأكبر، فإنّ فيه
كلاماً وخلافاً؛ إذ قد يقال: إنّ الحدث
الأكبر أيضاً أمر واحد بسيط وتعدّد أسبابه
لا يقتضي تعدّده، بل حاله كحال الحدث
الأصغر، ففي الحقيقة لا تعدّد للأسباب،
بل السبب أمر واحد، وهو الخبث المعنوي
المسمّى بالحدث^(٥).

وفي قبال ذلك قيل: إنّّه لا دليل على أنّ
الحدث الأكبر كالأصغر حقيقة واحدة لا
تتكرّر بتكرّر الأسباب، بل المستفاد من
ظواهر أدلّة الأغسال، وكذا أدلّة التداخل
أنّ ماهيّة الحدث الأكبر، وكذا أغسالها

اختلفت كلمات الفقهاء في أنّ الحدث
الأكبر وكذا الحدث الأصغر هل له حقيقة
وطبيعة واحدة، وأنّ الأسباب المختلفة
لا توجب إلّا أمراً واحداً، وهو الحدث
الأكبر أو الأصغر، أم تكون هناك طبائع
مختلفة متعدّدة بتعدّد أسبابها؟

أمّا بالنسبة للحدث الأصغر فالظاهر من
كلمات الفقهاء - بل صريح بعضهم - أنّه
ماهية واحدة، وذلك بملاحظة اتّحاد
لوازمه وأحكامه^(١)، فإنّهم حكموا بكفاية
وضوء واحد بقصد سببه، سواء كان له سبب
واحد أم أسباب متعدّدة^(٢)؛ وليس ذلك إلّا
لأنّ المطلوب في الجميع رفع الحدث،
وهو أمر واحد^(٣).

نعم، ربما يظهر من بعضهم أنّ الاكتفاء
في الحدث الأصغر بوضوء واحد - لو
تعدّدت الموجبات - إنّما يكون من باب
التداخل، ومن هنا لو نوى رفع الحدث
بعينه في الوضوء يبقى الباقي، ويجوز
وضوء آخر لرفعه^(٤).

(١) انظر: كشف الغطاء ٢: ١٢٣ - ١٢٤. جواهر الكلام ٢: ١١٢ - ١١٣.

(٢) المدارك ١: ١٩٣. جواهر الكلام ٢: ١١٠. مصباح
الفقيه ٢: ٢٥٣ - ٢٥٥.

(٣) جواهر الكلام ٢: ١١٤.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٣٠ - ٣١. كشف اللثام ١: ٥١٢.
وانظر: جواهر الكلام ٢: ١١٢ - ١١٣. مستمسك
العروة ٢: ٣٣.

(٥) انظر: جامع المقاصد ١: ٨٧. كشف اللثام ١: ١٩٦.
الحقائق ٢: ١٩٦. جواهر الكلام ٢: ١١٥.



أبا عبد الله عليه السلام عَمَّنْ قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال: «لا بأس، ولا يمس الكتاب»^(٥).

مختلفة، وأن الاكتفاء بغسل واحد إنما هو من باب التداخل في المسببات والامثال^(١).

وتفصيل ذلك متروك إلى محله.

(انظر: غسل، وضوء)

خامساً - أحكام الحدث :

ومنها: مرسل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده فقال: «يا بني، اقرأ المصحف»، فقال: «إني لست على وضوء»، فقال: «لا تمس الكتابة، ومس الورق فاقراه»^(٦).

الأحكام المذكورة للحدث تنقسم إلى ما كان لمطلق الحدث وطبيعته، وما كان لخصوص حدث بعينه كالجنابة والحيض، ونتعرض لكل منهما فيما يلي:

١ - أحكام مطلق الحدث :

أ - مس كتابة القرآن الكريم :

- (١) كشف الغطاء ٢: ١٢٣ - ١٢٤. جواهر الكلام ٢: ١١٦ - ١١٩. مصباح الفقيه ٢: ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠.
- (٢) مصباح الفقيه ٣: ١٠٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٥٢٠. وانظر: الرياض ١: ٣٨٠، وفيه: «الأشهر».

- (٣) الخلاف ١: ٩٩، ١٠٠، ٤٦٦. كشف الرموز ١: ٧٠. المنتهى ٢: ٣٥٤.

- (٤) الواقعة: ٧٩.

- (٥) الوسائل ١: ٣٨٣، ب ١٢ من الوضوء، ح ١.

- (٦) الوسائل ١: ٣٨٣ - ٣٨٤، ب ١٢ من الوضوء، ح ٢.

- (٧) المبسوط ١: ٤٥، ٥٢.

- (٨) المذهب ١: ٣٢، حيث قال: «أما المندوب فهو ما يقصد به مس المصحف أو كتابته». السرائر ١: ٥٧، ١١٧.

المشهور بين المتقدمين والمتأخرين^(٢) حرمة مس كتابة المصحف الشريف للمحدث مطلقاً، بل عليه دعوى الإجماع من غير واحد^(٣).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٤)، بعد وضوح أن الطهارة لا تجتمع مع الحدث مطلقاً؛ لأنه ناقضها.

وكذا تدل عليه الروايات المستفيضة:

منها: موثقة أبي بصير، قال: سألت



جـ - بطلان الصلاة والطواف مع الحدث :

من الواضحات التي لا ريب فيها اشتراط الطهارة في الصلوات الواجبة والمستحبة عدا صلاة الميت - والتي هي كالدعاء - .

كما يدلّ عليه صريحاً ما يدلّ على وجوب الوضوء في الصلاة من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٩)، مضافاً إلى الروايات المستفيضة :

منها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «... لا صلاة إلا بطهور» (١٠).

وأما ما قد يظهر من ابن الجنيد من التعبير بالكراهة في حقّ الجنب (١) فهو قابل للحمل على إرادة التحريم ؛ نظراً إلى إطلاق الكراهة على الحرمة في كلام المتقدمين، وكذا الروايات الكثيرة (٢).

وقد اختلفوا في أنّ المحرّم مسّ المصحف بلا طهارة أو مطلق كتابة القرآن ولو لم يكن جزءاً من المصحف الشريف، والمشهور (٣) هو الثاني (٤)، وذهب البعض إلى الأول (٥).

ب - مسّ اسم الجلالة :

المعروف بين الفقهاء أنّه لا يجوز للمحدث مسّ اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته الخاصّة (٦)، واحتاط فيه بعضهم (٧).

□ مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام :

صرّح بعض المحقّقين بعدم حرمة مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان الأحوط استحباباً تركه (٨).

ولعلّه ظاهر المشهور أيضاً، حيث إنّهم تعرّضوا لهذه المسألة في محرّمات الجنب دون مطلق الحدث .

(١) انظر: نهاية الإحكام ١: ١٠١. المختلف ١: ١٩٢.

(٢) الذكرى ١: ٣٦٥. مصباح الفقيه ٣: ٢٨٧.

(٣) مستند الشيعة ٢: ٢٢٠.

(٤) العروة الوثقى ١: ٣٣٨، م ٨.

(٥) الفتاوى الواضحة: ١٨٩.

(٦) المبسوط ١: ٥٢. جامع الخلاف والوافاق: ٢١. العروة

الوثقى ١: ٣٣٥.

(٧) انظر: العروة الوثقى ١: ٣٣٥، التعليقة رقم ٢.

(٨) انظر: العروة الوثقى ١: ٣٣٥.

(٩) المائدة: ٦.

(١٠) الوسائل ١: ٣٧٢، ب ٤ من الوضوء، ح ١.



ومنها: حديث «لا تعاد»^(١).

وقد يفصل بين الحدث نسياناً بعد السجدة الأخيرة^(١٠) والتشهد الأخير^(١١).

وتفصيل البحث موكول إلى محله.

(انظر: صلاة، طواف)

وكذا تشترط الطهارة من الحدث في الطواف الواجب^(١٢)، كما تدلّ عليه الروايات الكثيرة^(١٣).

ولو أحدث المحرم أثناء الطواف

كما أنّ من الواضح ناقضية مطلق الحدث للوضوء، على ما استفاضت به الأخبار كقول أحدهما عليه السلام في رواية زرارة: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم»^(٢).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية إسحاق بن عبد الله الأشعري: «لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث»^(٣).

بل تبطل الصلاة بمجرد وقوع الحدث في أثناءها وإن جدّد الطهارة لباقي أجزائها، فمن أحدث في الصلاة عامداً بطلت صلاته إجماعاً^(٤) ومن أحدث ساهياً أو اضطراراً بطلت صلاته^(٥) عند الأكثر^(٦)، عدا فيما يخرج من المسلوس والمبطن والمستحاضة^(٧)، وسيأتي حكمه.

نعم، نسب إلى السيد المرتضى والشيخ الطوسي إعادة الوضوء لمن أحدث في الأثناء والبناء على الصلاة^(٨).

وفرق عدّة من المتقّدين بين المتيمّم وغيره، فأوجبوا البناء في الأوّل إذا أحدث ثمّ وجد الماء، والاستئناف في غيره^(٩).

(١) الوسائل ١: ٣٧١-٣٧٢، ب ٣ من الوضوء، ح ٨.

(٢) الوسائل ١: ٢٥٢، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٢٥٣، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٤.

(٤) المذهب البارع ١: ٣٨٦. المدارك ٣: ٤٥٥. كشف اللثام ٤: ١٥٦.

(٥) الناصريات: ٢٣٢. نهاية الأحكام ١: ٥١٣. مجمع الفائدة ٣: ٤٨.

(٦) المدارك ٣: ٤٥٥. الرياض ٣: ٤٩٧، وفيه: أنّه «الأشهر». الروض ٢: ٨٨٠، وفيه: أنّه «المشهور».

(٧) العروة الوثقى ٣: ٥.

(٨) انظر: المعتمد ٢: ٢٥٠.

(٩) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف ١: ٢٨١. المقنعة: ٦١. المبسوط ١: ١٧٢. المعتمد ١: ٤٠٧. وانظر: العروة الوثقى ٣: ٥، تعلية الحائري، الرقم ١.

(١٠) انظر: الفقيه ١: ٣٥٥، ذيل الحديث ١٠٣٠.

(١١) انظر: العروة الوثقى ٢: ٥٩٦، م ١، و ٣: ٥.

(١٢) الخلاف ٢: ٣٢٢، م ١٢٩.

(١٣) انظر: الوسائل ١٣: ٣٧٤، ب ٣٨ من الطواف.



الجنابة فلا إشكال أيضاً في بطلان وضوئه، بمعنى عدم الجدوى في إتمامه؛ لأنه بالجنابة أحدث بالأكبر، فيكون طهوره الغسل لا الوضوء بمقتضى الآية المباركة^(٢).

وإن كان الحدث غير الجنابة، فإن قلنا بأنّها من النواقض - كالبول والغائط - فأيضاً لا كلام في بطلان الوضوء بها، وأمّا إن لم نقل بكونها من النواقض فلا وجه لبطلان وضوئه، بل له أن يتمّ ويغتسل من حدثه.

ولو قلنا بإغناء كلّ غسل عن الوضوء لا يجب عليه الوضوء فيما لو اغتسل من حدثه الطارئ في أثناء وضوئه؛ لأنّه يغني عن الوضوء^(٣).

الصورة الثانية: إذا طرأ الحدث أثناء الغسل فإنّه يبطل الغسل إذا كان الحدث هو الأكبر وكان مماثلاً للسابق كالجنابة في

الواجب وكان قبل بلوغ النصف بطل طوافه، ولزم إعادته بعد الطهارة، ولو كان بعد إتمام الشوط الرابع وكان حدثه من دون اختيار، فإنّه يقطع طوافه ويتطهّر ويتمّ من حيث قطعه. وأمّا لو كان بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع أو كان بعده وقد صدر عنه الحدث باختياره، ففيه قولان:

أحدهما: الحكم بصحّة ما أتى به، فيبني على طوافه، ويتطهّر، ويأتي بالباقي.

والآخر: الحكم بفساد ما أتى به، ولزوم الاستئناف^(١).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: طواف)

د - صدور الحدث أثناء الوضوء أو الغسل:

والحدث الصادر إمّا يكون حدثاً أصغر أو أكبر، وكلاهما إمّا يعرضان أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمّم، فهنا صور:

الصورة الأولى: إذا أحدث المكلف في أثناء وضوئه، فإن كان حدثاً أصغر بطل وضوؤه بذلك، وإذا كان الحدث الطارئ هو

(١) انظر: الرياض ٦: ٥٦٧. المعتمد في شرح المناسك ٤:

٢٩٣، ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٤١.



بلا حاجة إلى الوضوء، ذهب إليه جماعة من الفقهاء^(٧)، بل نسب إلى المشهور^(٨) وأكثر المتأخرين^(٩)، وهو اختيار بعض المعاصرين^(١٠).

القول الثاني: عدم بطلان الغسل بذلك، بل يتم غسله، ولكن يجب عليه أن يضم إليه الوضوء، واختاره جماعة آخرون^(١١)، وقَّيده بعضهم بما إذا لم يستأنف الغسل

أثناء غسلها^(١٢)؛ إذ المتأخر موضوع مستقل للحكم بوجوب الاغتسال، وظاهر الأمر بالغسل حينئذٍ إحدائه وإيجاده من الابتداء، فلا يكفي تتميم الغسل السابق في ارتفاع حدثه، فيجب عليه حينئذٍ استئناف غسله^(١٣).

وأما إذا كان المتقدم والمتأخر متخالفين فالمعروف عدم بطلان الغسل في الأعضاء السابقة بالحدث من نوع آخر الواقع في أثناءه^(١٤)؛ لعدم الدليل عليه^(١٥)، فيتم غسله ويغتسل من أجل الحدث الآخر^(١٦).

ولو فرض كفاية غسل واحد لارتفاعهما معاً أكتفى باستئناف الغسل عنهما، كما أنه يمكنه مع البطلان أن يغتسل بنحو الارتماس غسلًا واحدًا عن الحدثين ولو بنية الغسل الأول، وإن استأنف بنحو الترتيب فالأحوط في الإعادة أن لا يجتزئ بنية الغسل الأول^(١٧).

الصورة الثالثة: إذا كان الحدث الطارئ أثناء الغسل هو الأصغر، وكان الغسل غسل الجنابة، فللفقهاء فيه أقوال:

الأول: بطلان الغسل ووجوب استئنافه

- (١) العروة الوثقى ١: ٥١٨، م ٩.
- (٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٣٩.
- (٣) العروة الوثقى ١: ٥١٨ - ٥١٩، م ٩.
- (٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٣٩.
- (٥) العروة الوثقى ١: ٥١٩، م ٩.
- (٦) المنهاج (الحكيم) ١: ٧٣، م ٣٦، تعليقة الشهيد الصدر، الرقم ١٤٤.
- (٧) الفقيه ١: ٨٨، ذيل الحديث ١٩١. النهاية: ٢٢. الجامع للشرائع: ٤٠. المنتهى ٢: ٢٥٤. الدروس ١: ٩٧.
- (٨) الرياض ١: ٣٢٥.
- (٩) رسالة الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ١٣٦.
- (١٠) العروة الوثقى ١: ٥١٧، م ٨، تعليقة الخوئي، الرقم ٣.
- (١١) المعتبر ١٠: ١٩٦. الشرائع ١: ٢٨، حيث قال: «قيل: يتمه ويتوضأ للصلاة، وهو الأشبه». كشف الرموز ١: ٧٣. رسالة الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ١٣٩. العروة الوثقى ١: ٥١٧، م ٨، و ٦٠٢، ٢١.



الأول - إلى لزوم إعادة الغسل بلا حاجة إلى وضوء^(٦)، وذهب غيره إلى تعيين إتمام الغسل والوضوء بعده، وذهب بعضهم إلى الاحتياط المتقدم هنا أيضاً^(٧).

الصورة الخامسة: الحدث الواقع أثناء الأغسال المستحبّة أو بعدها، فقد ذكر الفقهاء أنّه لا يكون مبطلاً للأغسال الزمانية، وإنّما يوجب الوضوء بعد إتمام غسله أو في أثناءه^(٨).

بنحو الارتماس، وإلا لم يحتج إلى ضمّ الوضوء^(١).

القول الثالث: صحّة إتمام الغسل بلا حاجة إلى الوضوء، واختاره جماعة^(٢).

القول الرابع: إتمام الغسل والاعتسال بعده مع الوضوء احتياطاً، ذهب إليه بعض المتأخّرين^(٣).

الصورة الرابعة: إذا كان الغسل الذي وقع الحدث الأصغر في أثناءه غير الجنابة فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: ما ذهب إليه جملة من الفقهاء، من أنّ غير غسل الجنابة لا يبطل بالحدث المتخلّل، بل يتمّ غسله ويجب الوضوء معه^(٤).

وقيده بعضهم هنا أيضاً بما إذا لم يستأنف غسله بنحو الارتماس فإنّه لا يحتاج حينئذٍ إلى الوضوء إذا كان غسله من ذاك الحدث يجزئ عن الوضوء^(٥).

القول الثاني: ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من المساواة بين غسل الجنابة وغيره، حيث ذهب بعضهم - كالشهيد

(١) المنهاج (الحكيم) ١: ٧٣، م ٣٤، تعليق الشهيد الصدر. تحرير الوسيلة ١: ٣٨، م ١٩.

(٢) جواهر الفقه: ١٢ - ١٣. السرائر ١: ١١٩. جامع المقاصد ١: ٢٧٦.

(٣) العروة الوثقى ١: ٥١٧، م ٨، التعليق رقم ٥. المنهاج (الحكيم) ١: ٧٢، م ٣٤.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١١٤، ١٧٤. وانظر: المدارك ١: ٣٠٩. العروة الوثقى ١: ٥١٨، م ٨. تحرير الوسيلة ١: ٣٨، م ١٩. المنهاج (الخوئي) ١: ٥٣، م ٢٠٥.

(٥) المنهاج (الحكيم) ١: ٧٣، م ٣٥، تعليق الشهيد الصدر، الرقم ١٤٣.

(٦) البيان: ٥٥.

(٧) انظر: المدارك ١: ٣٠٩. العروة الوثقى ١: ٥١٧ - ٥١٨، م ٨، و ٦٠٢، م ٢١.

(٨) كشف الغطاء ٢: ٣١٨. العروة الوثقى ١: ٥٢٠، م ١٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٤٢.



نعم، لم يستبعد بعضهم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل - كغسل الزيارة والإحرام - البطلان، وعدم كفاية الوضوء بعد ذلك؛ نظراً إلى أنه وإن ارتفع حدثه بالوضوء إلا أنه طهارة وضوئية، وشرط العمل هو الطهارة الحاصلة بالغسل دون الوضوء، فلا مناص من استثناء الغسل^(١).

والتفصيل في محله.

(انظر: غسل)

الصورة السادسة: الحدث الواقع أثناء التيمم أو بعده، وقد صرح بعض الفقهاء - وهو ظاهر جمع منهم - بأنه ينتقض التيمم الذي يكون بدلاً عن الوضوء بما ينتقض به الوضوء، والتيمم الذي يكون بدلاً عن الغسل بما ينتقض به الغسل^(٢)؛ ولعله بمقتضى عموم البدلية.

وقد اختلفوا في انتقاض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينتقض به الوضوء^(٣).

وتفصيله موكول إلى محله.

(انظر: تيمم)

٢ - أحكام تختص بالحدث الأكبر :

تقدم أن الحدث الأكبر حالة تحصل للمكلف يمتنع بها عن فعل جميع ما ثبت توقفه على الطهارة الصغرى مع زيادة^(٤)، وهذه الزيادة قد تشترك بين أقسام الحدث الأكبر كلها أو جلّها، وقد تختص بواحد منها، كحرمة العبادات المشروطة بالطهارة على الحائض^(٥)، وكالأحكام الثابتة للحائض والنفساء لا بعنوان أنها ذات حدث، بل بعنوان أنها ذات دم حيض أو نفاس، وكالمحرّمات الثابتة على الجنب والحائض والنفساء، وكالواجبات الثابتة على المستحاضة بأقسامها^(٦).

وتفصيله موكول إلى محله.

(انظر: استحاضة، جنابة، حيض، نفاس)

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٤٢.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٢٢٣، م ١٢، مع التعليقة رقم ٦، وهو ظاهر غيرهم من المحققين حيث لم يعلّقوا عليه بشيء. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٢٦١ - ٢٦٢.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٢٣١ - ٢٣٢، م ٢٤، مع التعليقة رقم ٣.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٤٨.

(٥) انظر: العروة الوثقى ١: ٥٧٠.

(٦) انظر: العروة الوثقى ١: ٥٨٠.



سادساً - ما يرفع به الحدث :

١ - الوضوء :

من الواضح والمسلم به أنّ الوضوء يرفع الحدث الأصغر، دون الحدث الأكبر.

ثمّ إنّّه يكفي وضوء واحد لرفع الحدث الأصغر حتى لو تكرر أو تنوّع، كالنوم والبول والاستحاضة لو قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع^(١).

نعم، ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الوضوء لو قصد رفع بعض دون بعض؛ لرجوع القصد المذكور إلى عدم قصد الرفع^(٢).

بينما اختار آخرون صحّته مع لغوّة القصد المذكور، إلّا فيما إذا كان على وجه التشريع بالعمل^(٣)، أو رجع إلى عدم قصد الامتثال^(٤).

٢ - الغسل :

الغسل إمّا مستحبّ أو واجب، وقد ذهب بعضهم إلى أنّ المستحبّ لا يكفي لرفع الحدث الأكبر^(٥).

نعم، لو كان على المكلف أغسال واجبة ومستحبّة ونوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع^(٦)، كما هو المنسوب إلى المشهور^(٧).

وقال بعضهم بكفاية نيّة المستحبّ من الأغسال عن الواجب إذا ثبت استحبابه شرعاً^(٨)؛ وذلك لإطلاق صحيحة زرارة: «... فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد...»^(٩)، فإنّ الغسل الواحد مطلق يعمّ الواجب والمستحبّ، كما أنّ الحقوق تعمّ الواجب والمستحبّ^(١٠).

(١) المدارك ١: ١٩٤. العروة الوثقى ١: ٣٤٨، م ٥٠. الفتاوى الواضحة: ١٩١.

(٢) العروة الوثقى ١: ٣٤٨، م ٥٠.

(٣) العروة الوثقى ١: ٣٤٨، تعليقة آقا ضياء، الرقم ١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٣١ - ٣٢.

(٤) العروة الوثقى ١: ٣٤٨، تعليقة الخميني، الرقم ١، وتعليقة الأصفهانى، الرقم ٢.

(٥) انظر: العروة الوثقى ١: ٥٢٢ - ٥٢٣، م ١٥، و ١٤٨، م ١٣، مع تعليقاتها.

(٦) العروة الوثقى ١: ٥٢٣ - ٥٢٤، م ١٥، مع تعليقاتها.

(٧) انظر: مستمسك العروة ٣: ١٣٩.

(٨) العروة الوثقى ١: ٥٢٥، م ١٥، تعليقة الخوانساري، الفيروزآبادي، الرقم ٢، والجواهري، الرقم ٣.

(٩) الوسائل ٢: ٢٦١، ٢٦٢، ع ٣٣ من الجنبات، ح ١.

(١٠) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٧٨.



وأما بالنسبة إلى رفع الحدث الأصغر وكفاية الأغسال المستحبّة عن الوضوء ففيه قولان:

الأول: عدم الإجزاء، فلو كان محدثاً وجب أن يتوضّأ للصلاة ونحوها^(١)؛ استناداً إلى الروايات الدالة على أنّ في كلّ غسل وضوءاً إلا الجنابة^(٢).

ونوقش فيها: بأنّ هذه الأخبار غير قابلة للاستناد إليها؛ لضعفها سنداً ودلالة^(٣).

القول الثاني: الإجزاء عن الوضوء إذا ثبت استحبابها من غير جهة التسامح، ونسب ذلك إلى السيد المرتضى وابن الجنيد^(٤)، واختاره بعض المتأخّرين^(٥)؛ للروايات الدالة على أنّه لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره، المعلّلة في بعضها بأنّه أيّ وضوء أظهر من الغسل^(٦).

أما الأغسال الواجبة فقد اتّفق الفقهاء^(٧) على أنّ غسل الجنابة كما يرفع الحدث الأكبر يرفع الحدث الأصغر أيضاً. وفي غيره قولان، والمشهور عدم الإجزاء^(٨)، بينما ذهب السيد المرتضى وابن الجنيد^(٩) وجماعة من المتأخّرين إلى الإجزاء

عن الوضوء إلّا في غسل المستحاضة المتوسطة^(١٠).
وتفصيل كلّ ذلك في محله.

(انظر: غسل، وضوء)

٣ - التيمّم:

من المسلّم به عند الفقهاء أنّ المكلف المحدث لو عجز عن استعمال الماء لعذر تيمّم وأتى بما هو مشروط بالطهارة^(١١).

وقد وقع البحث والخلاف في أنّ التيمّم هل يكون رافعاً للحدث أم مبيحاً للدخول في الصلاة ونحوها ممّا يشترط فيه

(١) الجامع للشرائع: ٣٣. العروة الوثقى ٢: ١٦٠، م ٤.

(٢) الوسائل ٢: ٢٤٨، ب ٣٥ من الجنابة، ح ١، ٢.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٥٠١.

(٤) انظر: المختلف ١: ١٧٨.

(٥) انظر: العروة الوثقى ٢: ١٦٠، م ٤، مع تعليقاتها.

(٦) الوسائل ٢: ٢٤٤، ٢٤٥، ب ٣٣ من الجنابة، ح ١، ٢، ٨، ٤.

(٧) المختلف ١: ١٧٧.

(٨) انظر: المختلف ١: ١٧٧. التنقيح في شرح العروة

(الطهارة) ٦: ٥٠٩.

(٩) انظر: المختلف ١: ١٧٨.

(١٠) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٥٠٤.

(١١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٢٥٠،



الطهارة، والمشهور^(١) أنه غير رافع بل هو مبيح للصلاة^(٢)، بل قد يدعى الإجماع عليه^(٣). وقد ذهب بعضهم إلى كونه رافعاً^(٤).

وتفصيل الكلام في ذلك وما يتفرّع عليه موكول إلى محله.

(انظر: تيمّم)

سابعاً - دائم الحدث :

١ - المسلوس والمبطون ونحوهما :

ذكر الفقهاء أنّ المسلوس والمبطون ومن بحكمهما - كصاحب الريح الغالبة - إذا كانت لهم فترة تسع الصلاة والطهارة - ولو اقتصاراً على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات - وجب عليهم الإتيان بالصلاة في تلك الفترة مع الطهارة الاختيارية، سواء كانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره^(٥)؛ تحفظاً على أدلّة اشتراط الصلاة بالطهارة، وكذا أدلّة ناقضية البول والغائط ونحوهما للوضوء^(٦).

أمّا إذا لم يكن كذلك بأن خرج منهم موجب الحدث متصلاً وفي تمام الوقت، فإنّه تصحّ منهم الصلاة مع الحدث إذا كان

من وضوء قبل الصلاة، ولا يجب عليهم تجديد الطهارة في الصلاة بلا خلاف فيه^(٧). وتدلّ عليه الروايات في الجملة.

نعم، اختلفت كلمات الفقهاء في الوجه المستفاد من الروايات وأنّ صحّة الصلاة من المسلوس ونحوه هل يكون لأجل رفع اليد عن دليل اشتراط الطهارة في الصلاة، أو عن أدلّة ناقضية البول والغائط ونحوهما للطهارة بدليل نفي الحرج، أو أنّ هذه الأمور ليست بحدث في حقّهم بدليل أنّ الناقض إنّما هو الحدث الاختياري المتعارف^(٨).

وتفصيل البحث موكول إلى محله.

(انظر: سلس)

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٣٠٣.

(٢) المبسوط ١: ٥٨. الدروس ١: ١٣٤. جامع المقاصد ١: ٥٠٦.

(٣) انظر: الخلاف ١: ١٤٤، م ٩٢. المعتمد ١: ٣٩٤. التذكرة ٢: ٢١٤.

(٤) انظر: الذخيرة: ١١. المفاتيح ١: ٦٥. الحقائق ٤: ٤١٧.

(٥) المختلف ١: ١٤٦. الرياض ١: ٢٦٢. العروة الوثقى ١: ٤٦٠.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٦٥.

(٧) انظر: المدارك ١: ٢٤٤.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٣١٩ - ٣٢٤. مصباح الفقيه ٣: ١١٤.



٢ - المستحاضة :

اغْتَسَال المرأة وتوضُّئها وصلاتها، فهي بحكم الطاهرة بالإضافة إلى صلاتها اليومية، ومعه فلا بدَّ من الاقتصار فيه على المتيقِّن تخصيصه، وهي صورة إتيانها بالصلاة اليومية بعد الطهارة من غير تأخير وتوانٍ^(٦)، فضلاً عما لو أرادت الإتيان بفعل آخر مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومسَّ المصحف بعد الصلاة، فإنَّه بحاجة إلى وضوء آخر بالنسبة إليهما^(٧)، بل يجب عليها تكراره بتكرار الطواف أو المسَّ الواجب^(٨).

المعروف بين الفقهاء أنَّ المستحاضة لو أتت بوظائفها من الغسل أو الوضوء فهي طاهرة مطلقاً بالنسبة إلى جميع الأعمال المشروطة بالطهارة، وعليه فلا يجب على المستحاضة بالقليلة - مثلاً - بعد توضُّئها للصلاة الواجبة أن تتوضَّأ للطواف أو مسَّ كتابة القرآن الكريم أو النوافل، كما نسب ذلك إلى المشهور، بل ادَّعي التسالم عليه^(١).

بل قال المحقِّق النجفي: إنَّه «ظاهر معقد الشهورات والإجماعات»^(٢).

ولكن خالفهم الشيخ في الخلاف حيث أنَّه لم يجوّز لها إتيان فرضين بوضوء واحد، فهو مخالف لهم في خصوص الجمع بين فرضين^(٣).

نعم، إنَّهم لم يجوّزوا الفصل الطويل بين الوضوء والغسل وبين الصلاة^(٤)، وإنَّ جَوِّز بعضهم الفصل بالمقدِّمات^(٥).

وفي قبال المشهور حكم بعضهم بأنَّ الدم الخارج من المستحاضة حدث ناقض للطهارة وإنَّما خصَّصنا ناقضيَّته بمقدار

- (١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ١٧٠. وانظر: المبسوط ١: ١٠٣. المنتهى ١: ٢٠٣. جامع المقاصد ١: ٣٤٢.
- (٢) جواهر الكلام ٣: ٣١٧.
- (٣) الخلاف ١: ٢٤٩، م ٢٢١.
- (٤) انظر: المبسوط ١: ١٠٣. الوسيلة: ٦١. السرائر ١: ١٥٢. الجامع للشرائع: ٤٤. الدروس ١: ٩٩. جامع المقاصد ١: ٣٤٢. كفاية الأحكام ١: ٣٠. المدارك ٢: ٣٥ - ٣٦. جواهر الكلام ٣: ٣٤٢، ٣٤٦ - ٣٤٨.
- (٥) كشف اللثام ٢: ١٦١. جواهر الكلام ٣: ٣٤٨. العروة الوثقى ١: ٥٩٤، م ٨.
- (٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ١٣٢.
- (٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ١٧١ - ١٧٣.
- (٨) العروة الوثقى ١: ٦٠٠، م ١٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ١٧٣.



كما أنّ ما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر مطهر من الخبث بلا خلاف أيضاً^(٧)، إلا ما قد يظهر من ابن حمزة من نجاسته، حيث قال: لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة^(٨).

وإلا فمع قطع النظر عنه فقد ادّعى غير واحد الإجماع على طهارته^(٩)، كما أنّ الأخبار به مستفيضة^(١٠).

ومن هنا كان الأحوط في حقّ المستحاضة أيضاً ترك المسّ المندوب^(١١)؛ لعدم الدليل على كفاية وضئها أو غسلها في حصول الطهارة بالإضافة إلى المسّ المستحب^(١٢).

وكذا لا يشرع القضاء في حقّها إلا مع ضيق الوقت^(١٣).
وتفصيل الكلام فيه موكول إلى محله.

(انظر: استحاضة)

ثامناً - الماء المستعمل في رفع الحدث :

الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر إجماعاً^(١٤)، ولا إشكال فيه؛ لعدم شمول ما سيأتي من أدلّة المنع له، فيكفي في طهارته ومطهريته الأصول والإطلاقات^(١٥).

مضافاً إلى ما ورد في بعض الأخبار كخبر زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «كان النبي ﷺ إذا توضّأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤون به»^(١٦).

وكذا بعض الروايات الآتية.

(١) العروة الوثقى ١: ٦٠٠، م ١٧.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ١٨٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة) ٧: ١٨٦.

العروة الوثقى ١: ٦٠٢، م ١٩، تعليقه الحكيم الرقم ٢.

(٤) المختلف ١: ٧٠. المدارك ١: ١٢٦. كشف اللثام ١: ٢٩٣، وفيه: «عندنا». جواهر الكلام ١: ٣٥٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ١٨٠، وفيه: إنّه لا خلاف فيه.

(٥) بحوث في شرح العروة ٢: ١٤١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٣٥.

(٦) الوسائل ١: ٢٠٩، ب ٨ من الماء المضاف، ح ١.

(٧) الرياض ١: ١٧٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣٣٩: ١.

(٨) الوسيلة: ٧٤.

(٩) نهاية الإحكام ١: ٢٤١. الرياض ١: ١٧٤. جواهر

الكلام ١: ٣٥٩.

(١٠) الرياض ١: ١٧٤.



وروده مورد الغالب من نجاسة بدن الجنب^(٩).

هذا، مضافاً إلى إطلاق أدلة طهارة الماء، والاستصحاب^(١).

القول الثاني: أنه مطهر يرفع به الحدث، كما ذهب إليه جماعة من المتقدمين^(١٠).

وصرح أيضاً برفع الحدث به إذا كان عاصماً - كالكر ونحوه^(٢) - كما تدل عليه الأخبار^(٣).

وإليه ذهب أكثر المتأخرين^(١١)، وجمع من المعاصرين^(١٢).

أما رفع الحدث به إذا كان قليلاً ففيه قولان:

(١) بحوث في شرح العروة ٢: ١٤١.

(٢) المدارك ١: ١٢٦. العروة الوثقى ١: ١٠٤، م ١٠.

(٣) الوسائل ١: ١٦٢، ب ٩ من الماء المطلق، ح ١٢.

(٤) نقله عن ابن بابويه في المختلف ١: ٦٨. الفقيه ١: ١٢،

ذيل الحديث ١٧. المقنعة: ٦٤. المبسوط ١: ٢٨.

جواهر الفقه: ٧.

(٥) الخلاف ١: ١٧٢، م ١٢٦.

(٦) انظر: العروة الوثقى ١: ٩٩، ٣٥٣، مع تعليقاتها.

(٧) انظر: مصباح الفقيه ١: ٣٣٨ - ٣٤٨. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ١: ٣٤٠.

(٨) الوسائل ١: ٢١٥، ب ٩ من الماء المضاف، ح ١٣.

(٩) انظر: كشف اللثام ١: ٢٩٤. الرياض ١: ١٧٦ - ١٧٧.

في شرح العروة ٢: ١٤٣ - ١٤٤. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ١: ٣٤٧ - ٣٤٨.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣:

٢٣. الناصريات: ٧٧. المراسم: ٣٣. الفنية: ٥٠.

السائر ١: ٦١. المختلف ١: ٦٨. المتنبي ١: ١٣٣.

(١١) المدارك ١: ١٢٦ - ١٢٧. الرياض ١: ١٣٣.

وانظر: الإيضاح ١: ١٩. البيان: ٤٧. جامع المقاصد

١: ١٢٧.

(١٢) انظر: مصباح الفقيه ١: ٣٣٨. العروة الوثقى ١: ٩٩.

الأول: عدم رفع الحدث به، كما هو مختار جماعة من المتقدمين^(٤)، بل نسب إلى أكثرهم^(٥)، وجعله جملة من المتأخرين مقتضى العمل بالاحتياط^(٦).

وعمدة مستندهم الأخبار^(٧) التي أظهرها في ذلك خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل»، فقال: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به»^(٨).

وأجيب عنه: - مضافاً إلى ضعف السند - بأنه يحتمل الحمل على التنزيه، أو على



وَحَجَّتْهُمْ فِيهِ - مضافاً إلى الأصل والإطلاقات^(١) - الروايات الخاصة كصحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحَمَامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ وَغَيْرُهُ، أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بِأَسْ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجَنْبُ، وَلَقَدْ أَغْتَسَلْتُ فِيهِ، ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلِي، وَمَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التَّرَابِ»^(٢).

الصورة الأولى - كفاية الماء لرفع الخبث مع التمكن من التيمم:

والمعروف بين الفقهاء^(٣) هنا أنه يتيمم ويستعمل الماء في رفع الخبث.

واستدلّ له بأنّ الوضوء أو الغسل ممّا له بدل وهو التيمم، بخلاف رفع الخبث عن الثوب والبدن للصلاة، وما لا بدل له مقدّم على الآخر عند التزاحم.

واستشكل فيه:

أولاً: بأنّ كلّاً من الواجبين النفسيين (الصلاة مع الطهارة المائية، والصلاة مع الطهارة الخبثية) ممّا له بدل، فالصلاة مع التيمم بدل الصلاة عن طهارة مائية، والصلاة عارياً أو في البدن أو الثوب المتنّجس بدل عن الصلاة مع طهارة البدن والثوب من الخبث.

وثانياً: بخروج المقام عن باب التزاحم؛

تاسعاً - دوران الأمر بين استعمال الماء في رفع الحدث ورفع الخبث:

إذا كان ثوبه أو بدنه نجساً وكان محدثاً أيضاً ولم يكن عنده ما يكفي من الماء إلا لرفع أحدهما، إمّا الحدث أو الخبث، فهل يستعمل الماء في رفع الخبث ويتيمم، أو يصرفه في رفع الحدث؟

وهو تارةً يتمكّن من رفع الخبث كلّهُ، وأخرى يتمكّن من رفع بعضه بالماء، وفي كلا الصورتين إمّا يتمكّن من الطهارة الترابية، أو لا يتمكّن.

فهنا صور:

(١) مصباح الفقيه ١: ٣٤٨.

(٢) الوسائل ١: ١٤٨، ب ٧ من الماء المطلق، ح ٢.

(٣) انظر: الطهارة (الخميني) ٢: ٨٣. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٩: ٤٥٦ - ٤٥٨.



فإن قلنا بالأوّل تعيّن تقديم الوضوء والغسل على إزالة بعض النجاسة، كما استقر به السيّد اليزدي رحمته (٣)؛ وذلك لأنّه لو صرفه في إزالة بعضها لم يرتفع المانع عن الصلاة، بل هو باقٍ بحاله لوجود بعضها الآخر، فيجتمع فيه الحدث والخبث معاً.

وهذا بخلاف ما لو صرف الماء في الوضوء فإنّه يصلّي مع الطهارة من الحدث وإن كان ثوبه أو بدنه متنجساً.

وأما لو قلنا بأنّ المانع انحلائيّ وليست مترتبة على الطبيعة فالمسألة داخلّة في الصورة السابقة من تقديم رفع الطهارة الخبيثة؛ نظراً إلى أنّها لا بدل لها، أو التخيير لخروج المقام من باب التزام، أو لكون كلّ منهما له بدل (٤).

نظراً إلى أنّ التزامهما إنّما هو بين التكليفين النفسيين، لا في مثل المقام الذي دار أمره بين ترك شرط وشرط آخر، فإنّ مقتضى القاعدة حينئذٍ سقوط التكليف رأساً، إلّا فيما إذا علم أنّ التكليف - كالصلاة - لا يسقط بحال، فالمتّجه حينئذٍ التخيير.

ومن هنا تمسّك بعضهم لتقديم الطهارة الخبيثة بالشهرة والإجماع المدّعى في كلام جماعة (١).

الصورة الثانية - ما لو كان الماء يكفي لرفع الحدث ولا يكفي لغسل تمام مواضع النجس :

وقد استشكل بعض الفقهاء هنا في تقديم رفع الخبث مع اختياره له في الفرع السابق، بينما قوى بعضهم هنا تقديم رفع الخبث أيضاً، وذهب ثالث إلى التخيير (٢).

والمسألة مبنيّة على أنّ المانع من الصلاة هل هو طبيعي النجاسة وأنّه لا فرق فيه بين قلة الأفراد وكثرتها، أو أنّ المانع انحلائيّ فيكون كلّ فرد منها مانعاً مستقلاً؟

(١) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٥٩ - ٤٦٠. العروة الوثقى ٢: ١٧٩، تعليقه الخوئي، الرقم ١.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٢: ١٨٠، م ٢٣، مع تعليقاتها.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٨٠، م ٢٣.

(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٦٥ - ٤٦٦.



الصورة الثالثة - عدم التمكن من الطهارة

الترابية :

عاشراً - الشك في الحدث :

١ - الشك في عروض الحدث وزواله :

إذا شك في الحدث بعد الطهارة بنى على بقائها إلا إذا كان منشأ الشك خروج رطوبة مشتبهة بالبول أو المنى ولم يكن مستبرئاً، فإنه يبني على كونه محدثاً على تفصيل مذكور في مصطلح (استبراء).

وإن شك في الطهارة بعد الحدث بنى على بقاء الحدث. وإن علم الأمرين معاً لكنه شك في المتأخر منهما - بأن جهل تاريخهما أو تاريخ الطهارة فقط - فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى كونه محدثاً^(٢).

أما لو علم تاريخ الطهارة وجهل تاريخ الحدث فقد اختلفت كلماتهم فيه بين قائل بالبناء على الحدث مطلقاً^(٣)، وقائل بالبقاء على الطهارة كذلك، وقائل بالأخذ بما ينافي الحالة السابقة^(٤).

(١) انظر: العروة الوثقى ٢: ١٧٩ - ١٨٠. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٩: ٤٦٤.

(٢) انظر: التذكرة ١: ٢١١. جواهر الكلام ٢: ٣٥٠.

(٣) الدرّة النجفية: ٢٣.

(٤) انظر: جامع المقاصد ١: ٢٣٥. مصباح الفقيه ٣: ١٥٨.

١٦٤. العروة الوثقى ١: ٤٢٢، م ٣٧.

والمعروف بين الفقهاء في هذه الصورة تعيين صرف الماء في رفع الحدث؛ إما لأنّ الطهارة الخبيثة لها بدل - وهو الصلاة مع النجاسة - بخلاف الطهارة الحديثة، أو لأهمية الطهارة الحديثة في الصلاة إذا فرض أنّ كلاهما ليس له بدل؛ لأنّ الأمر يدور حينئذٍ بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب، أو الصلاة مع الحدث لفقد الطهورين، ومراعاة رفع الحدث أهم.

هذا، مضافاً إلى أنّ صلاة فاقد الطهورين باطلة، فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ؛ إذ تقديم ما لا بدل له - على المسلك المشهور - إنما هو في فرض بقاء الموضوع، وهو الصلاة مع الطهور، وأما لو كان تقديمه مستلزماً لقوات الموضوع فالأمر بالطهارة الخبيثة ساقط جزماً، فيبقى الأمر بالصلاة مع الطهارة الحديثة.

كما أنّه لا إجماع ولا شهرة في تقديمه في هذا الفرض كما هو واضح^(١).



٢ - الشك بين الحدث الأصغر والأكبر :

المعروف بين الفقهاء أنه إذا شك بين الحدث الأصغر والأكبر ولم يكن هنا أصل معين لحاله - كما إذا خرج من المكلف بعد الوضوء سائل مردّد بين البول والمني - فإنه حينئذٍ إذا كانت حالته السابقة الطهارة فيتعارض استحباب عدم حدوث الجنابة مع استحباب عدم خروج البول، ويتساقطان، فيرجع إلى استحباب كليّ الحدث .

ويترتب على الاستصحاب المذكور وجوب الاحتياط بالجمع بين الطهارتين، أي الغسل والوضوء؛ لستيقن رفع الحدث^(١).

أمّا إذا كانت حالته السابقة الحدث الأصغر فإنه سوف يتمّ في حقّه أصل مبين لحاله، وأنّ مطهره الوضوء، وهو استحباب عدم الجنابة، ولا مجال معه لاستحباب كليّ الحدث؛ لأنّ استحباب عدم حدوث الجنابة أو عدم خروج المني بعد ضمّه إلى كونه محدثاً بالأصغر ينقح موضوع الآية المباركة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢)، أي من النوم ونحوه من الحدث الأصغر ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾^(٣) ممّا يعني أنّ موضوع مطهريّة الوضوء من كان محدثاً بالأصغر ولم يكن جنباً، والجزء الأوّل محرز بالوجدان، ويحرز الثاني بالاستصحاب.

ولا يعارض ذلك استحباب عدم خروج البول منه؛ إذ لا أثر يترتب عليه؛ لأنّ مفروض الكلام أنّ المكلف قد أحدث بالأصغر، والمحدث لا يحدث ثانياً إلا إذا أُريد إثبات كون الخارج جنباً، وهو أصل مثبت غير حجّة، ومع جريان الأصل المذكور لا يبقى لاستصحاب الحدث الكلّي مجال؛ لأنّ الدليل دلّ على ارتفاع طبعي الحدث بذلك^(٤).

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٢٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) انظر: العروة الوثقى ١: ٣٢٥ - ٣٢٦، م ٨، و ٥١٣ - ٥١٥، م ٣. وقد صرح أكثر المعلقين بأنّه لو كانت الحالة السابقة هي الحدث الأصغر اجتزأ بالوضوء. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٢٠، ٤٤٧، و ٢٣: ٦.



بين فصولها مع مراعاة قاعدة الوقف،
بخلاف الأذان فإنه يترسّل في فصولها،
ويكون الوقف بين فصولها أكثر من الوقف
بين فصول الإقامة^(٥).

حَدْر

أولاً - التعريف :

واستدلّ له بقول النبي ﷺ لبلال:
«إذا أذنت فترسّل في أذانك، وإذا أقيمت
فاحدر»^(٦). وقول الإمام الصادق عليه السلام:
«الأذان ترتيل، والإقامة حدر»^(٧).

وبأنّ المقصود بالأذان إعلام البعد
فاستحبّ فيه التمهّل، والإقامة إعلام
الحاضرين فاكتفي فيها بالإدراج^(٨).

(انظر: أذان وإقامة)

الحدر في اللغة أصلان: الهبوط
والامتلاء^(١)، ومن الأول حَدَرَ الشيء
يحدره حدرًا وحُدُورًا فانحدر، أي حَطَّه
وأنزله من علٍ إلى سفلى، وهو ضدّ
الصعود. ومنه: حَدَرَ في قرائته وفي أذانه
حَدْرًا، أي أسرع^(٢).

ومن الثاني قولهم للشيء الممتلئ:
حادر، فيقال - مثلاً -: عَيْنٌ حَدَرَةٌ، أي
مكتنزة صلبة^(٣).

وقد استعمله الفقهاء بمعناه الأوّل.

ثانياً - الحكم الإجمالي :

□ الحدر في الإقامة :

اتّفق الفقهاء^(٤) على استحباب الحدر في
الإقامة، أمّا الأذان فيستحبّ فيه التأنّي.

والمراد بالحدر في الإقامة - على ما هو
المحصّل من مجموع كلماتهم - هو
الإسراع في فصول الإقامة، وتقصير الوقف

(١) معجم مقاييس اللغة ٢: ٣٢.

(٢) الصحاح ٢: ٦٢٥. لسان العرب ٣: ٨٣. المصباح
المنير: ١٢٥.

(٣) الصحاح ٢: ٦٢٤.

(٤) المعبر ٢: ١٤١. مستند الشيعة ٤: ٤٩٢. وأدعى في
المنتهى (٤: ٣٨٨) عدم الخلاف فيه.

(٥) جامع المقاصد ٢: ١٨٤. المدارك ٣: ٢٨٤. الحدائق ٧:
٤١٠. جواهر الكلام ٩: ٩٥. مصباح الفقيه ١١: ٣٢٥.
العروة الوثقى ٢: ٤٢٧. مستمسك العروة ٥: ٥٩٩.
جامع المدارك ١: ٣١٧.

(٦) سنن الترمذي ١: ١٢٦، ح ١٩٥.

(٧) الوسائل ٥: ٤٢٩، ب ٢٤ من الأذان والإقامة، ح ٣.

(٨) المنتهى ٤: ٣٨٩.



واستعملوه أيضاً فيما يقابل الحسّ، حيث أطلقوا الحدس القريب والحدس البعيد، ومرادهم القرب والبعد عن الحسّ^(٧)، وقولهم أيضاً الإخبار الحدسي هو الخبر المبني على النظر والاجتهاد، في مقابل الإخبار الحسّي القائم على أساس المدارك الحسّية، في سياق الحديث عن حجّية خبر الواحد وحجّية الإجماع^(٨).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الحسّ: وهو أوّل العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾^(٩)، أي عِلِمَهُ في أوّل وهلة.

وقد يسمّى العلم الحاصل من الحسّ

حدس

أولاً - التعريف :

□ لغةً :

الحدس: هو الظن والتخمين، يقال: هو يحبس - بالكسر - أي يقول شيئاً برأيه^(١).

والحدس: القول بالظن والتوهّم في معاني الكلام والأُمور^(٢)، فالحدس قد يصيب الواقع وقد يتخلف عنه، بخلاف العلم^(٣).

وأصل الحدس: الرمي، ومنه حدس الظن، أي رجم بالغيب^(٤).

وعرّفوا الحدس أيضاً بأنّه سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب^(٥).

□ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء الحدس في نفس المعنى اللغوي، أي ما يقابل العلم، كما في تحديد مقدار المكيل في المبيع بالحدس^(٦).

(١) الصحاح ٣: ٩١٥. القاموس المحيط ٢: ٢٩٩. تاج

العروس ٤: ١٢٦.

(٢) العين ٣: ١٣١. لسان العرب ٣: ٨٦.

(٣) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٣٤٣.

(٤) لسان العرب ٣: ٨٦.

(٥) مجمع البحرين ١: ٣٧٦.

(٦) نهج الفقاهة: ٦٦٤.

(٧) نهاية الأفكار ٣: ٩٨. إفاضة العوائد ٢: ٧٠.

(٨) دروس في علم الأصول ٢: ١٦٧. مصباح الأصول ٢: ١٣٩.

(٩) آل عمران: ٥٢.



(حسّاً) من باب المجاز؛ ويسمى بذلك لأنه يقع مع الإحساس، والإحساس من قبيل الإدراك^(١).

والعلاقة بين الحسّ والحدس هي أنّ الحسّ يستعمل فيما يدرك، وأمّا الحدس فإنه يستعمل فيما يدرك وما لا يدرك؛ لأنه بمعنى الظن.

ويستعمل الحسّ عند الفقهاء بما يفيد العلم أو الحجيّة، كما في الإخبار الحسّي^(٢)، وأصالة عدم الخطأ^(٣). واشتراط الحسّ في صحّة التواتر^(٤)، والعلم الحسّي في جواز الشهادة^(٥)، ونحوها.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرّض الفقهاء لأحكام الحدس بمعنييه المتقدمين في أبواب مختلفة من الفقه، وهما كما يلي :

الأول - الحدس الذي يقابل العلم :

١ - تحديد القبلة استناداً إلى الحدس :

لا يجوز الاقتصار على الحدس في تحديد القبلة مع إمكان العلم، بل لا يجوز

أيضاً مع إمكان الظن^(٦).

ومتى ما تعدّر مشاهدة عين القبلة حقيقة أو حكماً جاز الاكتفاء بمقابلتها عن طريق الأخذ بالحدس^(٧).

والتفصيل في محله.

(انظر: قبلة)

٢ - بيع الجزاف (الحدس في المبيع) :

لا يجوز بيع الجزاف - وهو الأخذ بالحدس في المبيع من غير تحقيق - للإجماع المحكي إن لم يكن محصّلاً على اعتبار الوزن والكيل في الثمن والمثمن، والمعدود بناءً على القول بعدم الفصل أو الفرق، ولاشتراط العلم بالعوضين في صحّة البيع، وعدم كفاية الحدس والتخمين؛ لبقاء الجهالة وانتفاء العلم^(٨).

(١) معجم الفروق اللغوية: ١٨٦.

(٢) الرياض ١: ١٣٤.

(٣) بحوث في شرح العروة ٤: ١٠٦.

(٤) الشرائع ٤: ١٣٤.

(٥) مستند الشيعة ١٨: ٣٤٥.

(٦) الغنية: ٦٩.

(٧) مصباح الفقيه ١٠: ٥٣.

(٨) جواهر الكلام ٢٢: ٤٠٦.



لم تشهد البيّنة بالرؤية، بل استندت إلى الحدس والاجتهاد.

ويدلّ عليه: أنّ الحضور مأخوذ في مفهوم الشهادة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٨)، فالشهادة هنا من الشهود بمعنى الحضور^(٩).

ويدلّ عليه أيضاً ما روي عن النبي ﷺ حيث سئل عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد، أو دع»^(١٠). وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: شهادات)

ولقول الإمام علي عليه السلام: «... نهى رسول الله ﷺ ... عن بيع الغرر»^(١). والغرر هو ما يؤدّي إلى الاختلاف الذي لا يتسامح به عرفاً وعادةً وإن قلّ^(٢).

واستدلّ له أيضاً بما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، وأنّ صاحبه قال للمشتري: اتبع منّي هذا العدل الآخر بغير كيل، فإنّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال: «لا يصلح إلّا بكيل»، وقال: «وما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنّه لا يصلح مجازفةً، هذا ممّا يكره من بيع الطعام»^(٣).

نعم، حُكي عن بعض جواز بيع الجزاف^(٤)، ولكن الصحيح خلاف ما حكي وأنّه لا يجوز؛ لاشتماله على الجهالة والغرر^(٥).

الثاني - الحدس الذي يقابل الحسّ :

١ - حكم الشهادة القائمة على الحدس :

ذكر الفقهاء أنّه لا بدّ من استناد الشاهد في شهادته إلى الحسّ دون الحدس^(٦)؛ ولذا قالوا بعدم ثبوت هلال شهر رمضان إذا

(١) الوسائل ١٧: ٤٤٨، ب ٤٠ من آداب التجارة، ح ٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٧.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٤٢، ب ٤ من عقد البيع، ح ٢.

(٤) نقله عن ابن الجنيّد في كفاية الأحكام ١: ٤٥٦. مجمع

الفائدة ٨: ١٧٧.

(٥) مصباح الفقاهة ٥: ٣٣٤.

(٦) جامع المدارك ٦: ٢٥٦. مستند العروة (الصوم) ٢:

١١٢.

(٧) البقرة: ٢٨٢.

(٨) البقرة: ١٨٥.

(٩) مستند العروة (الصوم) ٢: ١١٢.

(١٠) الوسائل ٢٧: ٣٤٢، ب ٢٠ من الشهادات، ح ٣.



٢ - حَجَّية خبر الواحد والإجماع المستندين إلى الحدس :

تارة يكون الحدس قطعياً ويعبر عنه بالحدس القطعي، وأخرى يكون ظنياً فيقال له: الحدس الظني، فإن كان قطعياً فلا إشكال في حجّيته؛ لكون القطع ذاتي الحجّية، وإن كان ظنياً فلا يكون حجة؛ لأصالة عدم الحجّية في الظن إلا ما خرج بالدليل.

والكلام هنا بخصوص حجّية الحدس في خبر الواحد والإجماع، أمّا خبر الثقة فلا إشكال في حجّيته إن كان منشؤه الحس والمشاهدة، أو كان مستنداً إلى حدس قريب من الحس، بحيث لا يكون له مقدّمات بعيدة كالإخبار بأنّ حاصل ضرب عشرة في خمسة يكون خمسيناً أو غير ذلك من نتائج الحساب والهندسة.

أو كان الإخبار عن حدس ولكنّه تام السببية في نظر المنقول إليه، بحيث لو فرض اطلاعه على ذلك السبب لقطع بذلك الأمر الحدسي؛ لعلمه المسبق بثبوت الملازمة بينه وبين المسبّب وإيمانه بها^(١)، كما لو أخبر عن موت شخص لبعض

القرائن التي لو حصلت لدى المخبر لاعتقد بموته أيضاً ولو كانت القرائن غير حتمية في الواقع.

والدليل على الحجّية استقرار السيرة العقلائية على العمل بخبر الثقة في الأمور المحسوسة، وما كان قريباً من الحس؛ لقلة وقوع الاشتباه فيها، ونفي الكذب والغفلة بحق الراوي، بعد اشتراط العدالة والوثوق والقول بأصالة عدم الغفلة.

وأما إذا كان الحدس ناشئاً من سبب غير مقبول فلا يكون خبر الثقة حجة؛ لعدم شمول السيرة العقلائية لمثل ذلك، كما لو أخبر عن موت شخص لبعض القرائن غير القطعية عند المخبر، بحيث لو حصلت لدى المخبر لم يعتقد بموت ذلك الشخص.

ومنه يتّضح حال الإجماع، فإن كان الإخبار عنه مستنداً إلى الحس فلا إشكال في حجّيته حينئذٍ^(٢)، وكذا إن كان عن

(١) دراسات في علم الأصول ٣: ١٤١. وانظر: المعجم الأصولي ١: ٥١ - ٥٢، و ٢: ٨٥ - ٨٦.

(٢) مصباح الأصول ٢: ١٣٥.



ودليلهم على ذلك سيرة العقلاء
والمشرّعة^(٣).

ومنهم من اختار القول بعدم جريانها في
الحدسيات^(٤)؛ وذلك لأنّ أصالة عدم
الخطأ إنّما تجري بعد العلم بحسّية
الشهادة، حيث إنّ الخطأ في الحسيّات
منفي عقلاً، وفي المقام لا نحتمل الخطأ
في الحسّ، وإنّما نحتمل كون المشهود
به حسّاً ممّا لا أثر له هنا شرعاً، وأصالة
الحسّية إنّما تجري في مورد يكون فيه
معرض الإدراك الحسيّ في نفسه، فتحمل
الشهادة به على أنّها شهادة حسّية به، وفيما
نحن فيه تكون الملاقاة مع شيء معيّن
- يراه الشاهد نجساً - حسّية للبيّنة بلا
إشكال، وكون ذلك منجساً حدسي لها
بلا إشكال أيضاً، فلا ينفع أصل الحسّية في
شيء.

بل يمكن القول: إنّّه لو علم الاختلاف

حدس قريب من الحسّ، فهو أيضاً حجّة،
بناءً على ما يقال من ثبوت الملازمة بين
اتّفاق آراء العلماء المجمعين على أمرٍ،
يكون بمثابة الكاشف، وبين قول
المعصوم عليه السلام الذي يكون منكشفاً، وهذا
ما يعبر عنه بالإجماع الحدسي^(١)، بخلاف
غيره من الإجماعات التي يستكشف منها
رأي المعصوم عليه السلام بقاعدة اللطف ونحوها،
مما يستند فيها إلى الظن أو الحدس الظني،
حيث لا اعتبار للظن ما لم يقدّم دليل على
حجّيته بالخصوص^(٢).

وتام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.
(انظر: إجماع، خبر الواحد)

٣- أصالة عدم الخطأ في الحدسيّات :

اختلف الفقهاء في جريان أصالة عدم
الخطأ في الحدسيّات، فمنهم من اختار
جريانها إن كانت طريقاً إلى معرفة المعتقد
المجهول مع العلم بالواقع، وعدم جريانها
إن كانت طريقاً إلى معرفة الواقع المجهول
مع العلم بالمعتقد إلّا في الموارد
المخصوصة، كرجوع العامي إلى المجتهد
في الأحكام الكلّية، والرجوع إلى أهل
الخبرة في التقويم ونحو ذلك.

(١) منتهى الدراية ٤: ٣٥٨.

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ١: ١٤٠.

(٣) مستمسك العروة ١: ٤٥٤.

(٤) بحوث في شرح العروة ٤: ١٠٦. فقه الصادق ١:



٤ - حجّة حدس أهل الخبرة :

لا إشكال في الرجوع إلى أهل الخبرة في مجال اختصاصهم والاعتماد على أقوالهم في الأمور الحدسية دون الحسّية^(٢)؛ وذلك لقيام السيرة العقلانية على حجّة الرجوع إليهم مع عدم ردع الشارع عنها، كما لا تعتبر في الرجوع إليهم شرائط الشهادة من التعدّد والعدالة، بل ولا الإسلام؛ إذ أنّ الأخذ بأقوالهم لا يدخل في باب الشهادات حتى يحتاج إلى ذلك؛ لأنّ الشهادة إخبار عن حسّ، في حين أنّ قول أهل الخبرة يستند إلى إعمال النظر والرأي والحدس.

نعم، لا بدّ من حصول الوثوق بقولهم، لا مطلقاً، فلا يقوم بناء العقلاء على التّعبد بقول أهل الخبرة مع الشكّ أو عدم الوثوق^(٣)، وعليه تكون أقوالهم داخلة في صغريات إخبار أهل الخبرة، كإخبارات المقوم والطبيب وكقول المجتهد ونحوها.

(انظر: أهل الخبرة)

بيننا وبين البيّنة على نحو الشبهة الموضوعية لا الحكمية - بأنّ أطلعنا على أنّها تبني على نجاسة ملابس الطفل بتخيّل إصابة البول لها، ونحن نعلم بطهارتها واحتملنا أنّ شهادتها بنجاسة الإناء مستندة إلى ملاقاته لملابس الطفل - فلا حجّة للشهادة أيضاً؛ لنفس البيان السابق، حيث إنّ مرجعها إلى أنّ شيئاً ممّا تراه البيّنة نجساً قد لاقى الإناء، وهذا عنوان قابل للانطباق على ملابس الطفل، ولا مجال لأصالة عدم الخطأ هنا، للعلم بوقوع البيّنة في خطأ باعتقادها لنجاسة تلك الملابس، وإنّما الشكّ في ابتناء الشهادة على ذلك الاعتقاد، وفي مثل ذلك لا تجري أصالة عدم الخطأ.

نعم، لو لم يعلم بخطأ بعينه واحتمل أنّ البيّنة تبني على نجاسة ملابس الطفل خطأً وأنّ ذلك هو مستندها في الشهادة بنجاسة الإناء، لم يضّرّ هذا الاحتمال في الحجّة؛ لإجراء أصالة عدم الخطأ، ولولا ذلك لانسدّ باب العمل بالشهادة كما لا يخفى^(١).

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ١٠٦، ١٠٧.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ١/ ٥٠١: ٦٧.

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٤٢.



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

والكلام أولاً في حكم حدقة عين الذبيحة من حيث جواز أكلها وعدمه، وثانياً في حدقة عين الإنسان وما يتعلّق بها من أحكام الجناية عليها وثبوت الدية فيها.

حدقة

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الحدقة: هي السواد المستدير وسط العين. وقيل: هي في الظاهر سواد العين، وفي الباطن خرزتها. وقيل: حدقة العين سوادها الأعظم.

والجمع: حَدَقٌ وأحداق وحِداق وحَدَقَات^(١).

ولعلّ مقصودهم بالسواد الأعظم هو نفس السواد المستدير وسط العين وإن اختلف تعبيرهم عنه.

□ اصطلاحاً :

وعرّفها الفقهاء في باب ما يحرم أكله من الحيوان بالسواد الأصغر وسط العين المسمّى بالناظرة^(٢)، بينما عرّفوها في باب الجنائيات بالشيء المحيط بالناظرة أو كلّ العين^(٣).

١ - أكل حدقة الذبيحة :

المشهور^(٤) بين الفقهاء حرمة أكل الحدقة^(٥) - وهي الناظرة من العين - من ذبيحة مأكول اللحم.

ويدلّ عليه بعض الأخبار:

منها: ما ورد في رواية إسماعيل بن مرار عنهم عليه السلام، قال: « لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك

(١) الصحاح ٤: ١٤٥٦. لسان العرب ٣: ٨٧. المصباح المنير: ١٢٥.

(٢) المختلف ٨: ٣٣٢.

(٣) انظر: المبسوط ٥: ٥٧.

(٤) المختلف ٨: ٣٣٢.

(٥) النهاية: ٥٨٥. المهذب ٢: ٤٤١. الوسيلة: ٣٦١.

السرائر ٣: ١١١. التحرير ٤: ٦٤٠. الدروس ٣: ١٤.

الرياض ١٢: ١٨٨.



٢ - الجناية العمدية على حدقة الإنسان :

إذا جنى شخص على عين شخص آخر عمداً، فإن قلع حدقتها وأبانها فعليه القود؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٨).

وإن ذهب بضوئها والحدقة باقية بحالها - كما لو لكمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء - فنزل الماء في عينيه - فعليه القود، فيصنع به مثل ما صنع، فإن ذهب البصر بذلك فلا

مما لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمشيمة - وهو موضع الولد - والطحال؛ لأنه دم، والغدد مع العروق، والمخ الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخزعة التي تكون في الدماغ، والدم» (١).

واستثنى بعض الفقهاء (٢) من ذلك حدقة الطيور؛ نظراً إلى عدم الدليل على حرمة ما عدا الدم والمرارة والطحال والبيضتين فيها.

والظاهر من عدم تعرض جماعة (٣) من الفقهاء لحكم الحدقة، بل صريح آخرين (٤) بإباحة أكلها وإن كانت مكروهة؛ لأصالة الإباحة وعموماتها، وخلو الروايات الصحيحة الصريحة في التحريم عن الحدقة، وضعف ما دل على تحريمها (٥).

وهناك من اكتفى بنفي التحريم، ولم يصرح بالكراهة (٦).

هذا كله في حدقة الذبيحة، أما في غيرها - كالسمك والجراد - فلا دليل على تحريمها (٧).

- (١) الوسائل ٢٤: ١٧٢، ب ٣١ من الأطعمة المحرمة، ج ٣.
- (٢) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٤٦ - ٣٤٧. المسائل المتنبئة (الروحاني) ٣٨٧. المسائل المتنبئة (صادق الروحاني) ٣٣٧.
- (٣) انظر: الهداية: ٣٠٩. المقنع: ٤٢٥. المقنعة: ٥٨٢. المراسم: ٢١٠.
- (٤) الكافي في الفقه: ٢٧٩. المختصر النافع: ٢٥٤. الشرائع ٣: ٢٢٣. المختلف ٨: ٣٣٣. الروضة ٧: ٣١٠ - ٣١١. المسالك ١٢: ٦٢. مجمع الفائدة ١١: ٢٤٤.
- مسند الشيعة ١٥: ١٣٦ - ١٣٧.
- (٥) المختلف ٨: ٣٣٣. الروضة ٧: ٣١١. مجمع الفائدة ١١: ٢٤٢ - ٢٤٣.
- (٦) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٧٤، تعلية الشهيد الصدر، الرقم ٣٣.
- (٧) المهذب البارع ٤: ٢١٧. الروضة ٧: ٣١١.
- (٨) المائدة: ٤٥.



واحدة من إنسان فعليه نصف دية صاحبها،
وإذا أُلِف عليه حدقتين فعليه دية
صاحبهما كاملةً.

وبتلف الحدقة يذهب ضوء العين أيضاً،
ومع ذلك تجب دية واحدة فتتداخل دية
الحدقة مع دية ضوئها.

نعم، احتمال المحقق الأردبيلي تعدّد
الدية هنا، كما احتمال الدية للضوء
والحكومة للحدقة^(٥).

هذا فيما إذا أُلِف الحدقة وذهب
ضوؤها، وأمّا إذا أذهب ضوء العين بسبب
الجناية ولم تتلف الحدقة فتترتب عليه
الدية أيضاً، فللعين الواحدة نصف دية
صاحبها وللعينين تمام ديته^(٦).
وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: دية، عين)

كلام، وإن لم يذهب أذهب بدواء أو شيء
يوضع عليها فيذهب البصر دون الحدقة.

وإن لم يمكن ذلك قرّب إليها حديدة
محميّة حتى يذهب بصره.

وقيل في كيفية ذلك أن يطرح على
أجفانه قطن مبلول ثمّ تحمي المرأة وتقابل
بالشمس ثمّ يفتح عيناه ويكلف النظر إليها
حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة^(١).

ومستند هذه الكيفية رواية رفاة عن
أبي عبد الله عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام أنّه
هكذا فعل برجل أحاله عثمان عليه^(٢).

وفي طريق الرواية ضعف يمنع من
تعيين الاستيفاء بمضمونها، بل ليس فيها
دلالة على التعيين على وجه يصلح مقيداً
لإطلاق الأدلّة؛ لأنّها قضية في واقعة^(٣).

فإن لم يذهب البصر بذلك وخيف أن
تذهب الحدقة ترك وأخذت دية العين؛ لثلاً
يجنى عليه أكثر من حقّه^(٤).

٣ - الجناية غير العمدية على الحدقة :

إذا كانت الجناية غير عمدية فتترتب
عليها الدية، وعليه إذا أُلِف حدقة عين

(١) القواعد ٦٣٩٣، المسالك ١٥: ٢٨٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٧٣، ب ١١ من قصاص الطرف، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٢، مباني تكملة المنهاج ٢: ١٦٥.

(٤) المبسوط ٥: ٥٧، ٩٤، المختصر النافع: ٣١٥. القواعد

٦٣٩: ٣.

(٥) مجمع الفائدة ١٤: ٤٣٥.

(٦) المسالك ١٥: ٤٤٧ - ٤٤٨. كشف النام ١١: ٤١٢.



حدوث وبقاء

أولاً - التعريف :

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

□ لغةً :

١ - الوجود: وهو خلاف العدم^(٧)، وهو أعم من الحدوث والبقاء.

الحدوث: مصدر حدث الشيء حدوثاً، أي وجد بعد عدمه، فهو حادث وحديث. ومنه قولهم: حدث به عيب، أي وجد فيه بعد أن كان معدوماً^(١)، فهو نقيض القَدَم^(٢) الذي هو ثبوت الشيء من الأزل، وليس فيه سبق عدم أصلاً.

٢ - الأبدى: وهو الموجود الذي لا نهاية لوجوده^(٨)، وهو الباقي بقول مطلق، وما لا فناء له إذا كان ذلك على وجه الاستحالة ذاتاً فهو الواجب بالذات تبارك وتعالى، وإذا كان بالغير فهو الأبدى بالغير

والبقاء: هو دوام الوجود وثباته^(٣)، وهو قد يكون مطلقاً وبالنسبة إلى مطلق الزمان إلى الأبد، فهو الأبدى الذي لا فناء له أصلاً، وقد يكون بالإضافة إلى بعض الزمان فهو بقاء نسبي^(٤).

□ اصطلاحاً :

لا يخرج استعمال الفقهاء للحدوث والبقاء عن معناهما اللغوي.

والحدوث عند المتكلمين أيضاً كذلك،

(١) المصباح المنير: ١٢٤. وانظر: مجمع البحرين ١: ٣٧١.

(٢) الصحاح ١: ٢٧٨. النهاية (ابن الأثير) ١: ٣٥٠. القاموس المحيط ١: ٣٥٣. المعجم الوسيط ١: ١٥٩. محيط المحيط: ١٥٣.

(٣) المصباح المنير: ٥٨. مجمع البحرين ١: ١٧٦. المعجم الوسيط ١: ٦٦.

(٤) العين ٥: ٢٣٠. المفردات: ١٣٨. لسان العرب ١: ٤٦٧. تاج العروس ٣: ٤٢٠.

(٥) كشف المراد: ٨٢.

(٦) نضد القواعد الفقهية: ٣١٥.

(٧) مجمع البحرين ٣: ١٩٠٩. المعجم الوسيط ٢: ١٠١٣.

(٨) الاعتقادات (الرسائل العشر): ١٠٤.



لو فرض له وجود، كما قد يتراءى ذلك من وصف الجنة والنار ومن فيهما بالخلود فيها أبداً.

٣ - القِدم - بالكسر -: هو خلاف الحدوث^(١)، أي الوجود غير المسبوق بالعدم، لا مطلق غير الحادث حتى يشمل عدم المطلق، وهذا واضح.

وقد يعبر عن القديم بالأزلي، كما يطلق على الجامع للأمرين - أي الأزلية والأبدية - بالسرمدي^(٢).

ثالثاً - إناطة الحكم بموضوعه باعتبار الحدوث والبقاء :

إناطة الأحكام بالموضوعات والعناوين الخاصة باعتبار الحدوث والبقاء تكون على أنحاء ثلاثة :

أحدها: دوران الحكم مدار عنوانه وموضوعه حدوثاً وبقاءً، وهذا هو المطابق للقاعدة العرفية، وهي أن تعليق الحكم على عنوان ظاهر في دوران الحكم مدار العنوان وجوداً وعدمًا، إلا إذا قام الدليل على كفاية حدوث العنوان في بقاء الحكم كما يأتي توضيحه في القسم الثاني^(٣).

وموارده في الفقه كثيرة :

منها: النية في العبادات، فإنها معتبرة حدوثاً وبقاءً، فإن الداعي إلى العبادة كما كان معتبراً حدوثاً فهو معتبر بقاءً أيضاً^(٤).

ومنها: ما ذكره في الشكوك من أن أحكامها من حيث البناء والبطلان منوطة بوجود الموضوع، دائرة مداره حدوثاً وبقاءً، فلا أثر لمجرد الشك إلا باستقراره وبقائه^(٥).

قال السيّد الخوئي في مبحث الشكوك: «إنّ أحكامها من البطلان أو البناء مترتبة على عنوان الشك ومنوطة بوجود

(١) الصحاح ٥: ٢٠٠٧. لسان العرب ١١: ٦٤. مجمع البحرين ٣: ١٤٥٢.

(٢) انظر: الإلهيات (السبحاني) ١: ١٨٣.

(٣) مستند العروة (الصلاة) ٨: ١٢٨ - ١٢٩. وانظر: زبدة الأصول ١: ١٤٤.

(٤) التتقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١٠٣. فقه الصادق ١٠: ٢١٩.

(٥) انظر: مصباح الفقيه ١٥: ١٤٢ - ١٤٣. العروة الوثقى ٣: ٢٤٩، م ٤. مستمسك العروة ٧: ٥٧٢. جامع المدارك ١: ٤٣٩. تحرير الوسيلة ١: ١٨٢. مهذب الأحكام ٨: ٢٦١ - ٢٦٢. كلمة التقوى ١: ٥٠٦.



التصرّف في ماله؛ لانتفاء الإذن الفعلي وعدم تأثير الإذن السابق^(٤).

والحكم في جلّ الفروع الفقهية يكون كذلك؛ لما مرّ من ظهور القضايا الحقيقية في ذلك، فلا نطيل البحث بذكر الأمثلة والفروع.

ثانيها: إناطة الحكم بعنوانه حدوثاً لا بقاءً، فيترتب الحكم بمجرد حدوث العنوان ويبقى وإن زال العنوان وانقضى بعد ذلك.

ومن موارد في الشريعة ما ذكره بعض الفقهاء في وجوب لبس ثوبي الإحرام في الإحرام - سواء قيل باشتراطهما فيه أو كونه واجباً نفسياً مستقلاً - فإنّ الواجب إنّما هو لبسهما حال الإحرام أو قبله، ولكن لا يضرّ الخروج عنهما بقاءً حتى بناءً على اشتراطه في تحقّق الإحرام؛ إذ

الموضوع، كما هو الشأن في كلّ قضية حقيقية من ظهورها في دوران الحكم مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً، فلا أثر لمجرّد الشكّ إلّا لدى استقراره وبقائه، فلو زال وتبدّل بخلافه من يقين أو ظنّ معتبر أو شكّ آخر لحقه حكم المبدل إليه وارتفع الحكم الأوّل بارتفاع موضوعه لا محالة^(١).

وقال في موضع آخر: «لا ريب أنّ العبرة في أحكام الشكوك بمراعاة الحالة الفعلية ولحاظ الشكّ بقاءً لا حدوثاً كما عليه عمل الفقهاء وبناءً عليهم، فإنّ الميزان عندهم بالشكّ الفعلي»^(٢).

ومنها: كون الاستطاعة شرطاً لوجوب الحجّ حدوثاً وبقاءً، إلّا إذا أسقطها المستطيع متممداً في أشهر الحجّ، فلو فقدت الاستطاعة في الأثناء انكشف عدم ثبوت الوجوب^(٣).

ومنها: أنّ العقود الجائزة متقوّمة بالإذن حدوثاً وبقاءً، فتنتفي بمجرد انتفائه، فالمحجور عليه ليس له التصرّف في ماله، فليس له حقّ الإذن في ذلك فعلاً - بقاءً - أيضاً، ومعه فلا يجوز للمأذون له سابقاً

(١) مستند العروة (الصلاة): ٧: ٣٤ - ٣٥.

(٢) مستند العروة (الصلاة): ٦: ١٧٩.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٣٩٥، م ٣٢، التعليق رقم ١. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٨١. فقه الصادق ١٠: ٢١٩.

(٤) مباني العروة (المضاربة): ٢٧٠. كلمة التقوى ٥: ١٠٥.



ومنها: ما ذكروه في باب الاستصحاب من إبقاء ما كان على ما كان عند الشك في البقاء إذا كان اليقين بالحدوث السابق محفوظاً^(٤).

قال الشيخ الأنصاري: «فعلة الابقاء هو أنه كان، فيخرج ابقاء الحكم لأجل بقاء علته أو دليله»^(٥).

وبعبارة أخرى: مجرد حدوث الشيء سابقاً، أو العلم بحدوثه سابقاً فإنه يكون كافياً في الحكم ببقائه وإن زال العلم بعد ذلك وشك في البقاء، ولذا جعلوا الشك في بقاء الحادث - سواء كان حكماً أو موضوعاً من الموضوعات - من أركان الاستصحاب وداخلاً في تعريفه^(٦).

الشرط حينئذٍ إنما هو حدوثه في حدوث الإحرام، وأما بقاء الإحرام فلا يرتبط ببقاء اللبس.

ولذلك صرح المحقق النجفي وغيره بعدم وجوب استدامة اللبس بعنوانه ما دام الإحرام؛ للأصل بعد صدق الامتثال بصرف وجود اللبس، فيجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل مطلقاً ما لم يكن هناك ناظر محترم، فيجب حينئذٍ من باب وجوب ستر العورة، لا وجوب لبس الثوبين ما دام محرماً^(١).

ومنها: ما ذكره بعضهم من اعتبار الطهارة في ثوبي الإحرام حدوثاً، وحال عقد الإحرام، لا بقاءً واستدامةً، فإذا تنجس بعد ذلك فلا يجب تطهيره أو تبديله^(٢).

ومنها: ما ذكره جمع من جواز تقليد الميت الأعلم بقاءً لا حدوثاً، فإن الظاهر منهم أن التقليد إذا كان حدوثه في زمان حياة الأعلم فلا حاجة بعد ذلك لحياة المجتهد الأعلم، فلا يدور الحكم - جواز التقليد - مدار حياة المجتهد حدوثاً وبقاءً، بل يكفي في البقاء مجرد حدوث التقليد حال الحياة^(٣).

(١) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٢٣١. العروة الوثقى ٤: ٦٧٣ م، ٢٧. مستمسك العروة ١١: ٤٣٣. المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٥٩.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٥٩.

(٣) انظر: المنهاج (الحكيم) ٦: ١، ٦، ٥ م، ٦. تحرير الوسيلة ١: ١٣، ١٤. المنهاج (الخوئي) ٦: ١، ٦ م، ٧. هداية العباد (الكلبائي) ١: ٩، ١٤، ١٥.

(٤) معارج الأصول: ٢٠٧. أصول الفقه (المظفر) ٢: ٢٤٢.

(٥) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٩.

(٦) انظر: كفاية الأصول: ٣٨٤.



رابعاً - ظاهر الأمر بشيء هل هو طلب الإيجاد والإحداث أم مطلق الوجود ولو بقاء؟

قال السيّد الخوئي بهذا الشأن: ظاهر الأوامر هو طلب الإيجاد والإحداث والتعاطي والوجود خارج عن المأمور به، ومعه لا يكفي لمن أراد الغسل وهو تحت الماء تحريك بدنه ناوياً به الغسل، بل لابدّ من إحداث الارتماس؛ إذ الظاهر من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك من غسله»^(٣) هو إحداث الارتماس لا مطلق الكون تحت الماء^(٤).

والمحكي عن المشهور خلاف ذلك وأنه تكفي النية للغسل تحت الماء^(٥).

ثالثها: ما ينافي الحكم فيه بمجرد الوجود الأعم من الحدوث والبقاء، وهو ما علّل به جماعة في مسألة ما لو دفع الزكاة بلا نيّة القرية فله أن ينوي - بعد وصول المال إلى الفقير -: بأنّ المراد من إيتاء الزكاة وصول المال إلى الفقير مع قصد القرية أعمّ من أن يكون قصد القرية حال حدوث الدفع أو بعده بقاءً، وهو المنسب من الإيتاء المأمور به بحسب المتفاهم العرفي؛ إذ المقصود مجرد الوصول إليه بعنوان الزكاة بداعي قربي كيفما اتفق، فالنية متعلّقة بما هو موجود في الخارج، سواء حدث حال الدفع أو لحقه^(١).

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

ومن ذلك أيضاً ما ذكر في نكاح العبد ووصيّته من دون إذن مولاه ثمّ الحكم بالصحة بعد الإجازة: بأنّ الإجازة المعتبرة هنا أعمّ من الحدوث والبقاء؛ بمعنى أنّ المصحّح للعقد هو الوجود المطلق من الرضا الأعمّ من الإذن السابق والإجازة اللاحقة^(٢).

(انظر: إجازة)

(١) مستمسك العروة ٩: ٣٥٠. المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٤: ٢٨١. مهذب الأحكام ٢٨١: ٢٨٢.

(٢) مباني العروة (النكاح) ٢: ٤٢١.

(٣) الوسائل ٢: ٢٣٢، ب ٢٧ من الجنابة، ح ١٢.

(٤) التقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٩٤. مستند العروة (الصوم) ١: ١٦٧.

(٥) مستمسك العروة ٣: ٨٧.



البراء والاشتغال ونحوها المتعلقة بعمل المكلف^(٤).

وقد أكثر الفقهاء من الاستشهاد بهذه الأصالة في مختلف الفروع الفقهية^(٥).

سادساً - أصالة تأخر الحادث :

وهي من الأصول والقواعد التي اشتهر ذكرها في كلمات الفقهاء والأصوليين^(٦).

والمراد بها أننا لو علمنا بحدوث حادث وشككنا في حدوثه بالإضافة إلى أجزاء الزمان أو بالإضافة إلى حادث آخر أنه

ومثل ذلك يجري في الوضوء الارتماسي، بأن تكون اليد تحت الماء إلى المرفق فنوى المتوضي بإخراجها الوضوء، فإنَّ الغسل حينئذٍ غسلة بقائية، فحكم المشهور بكفاية ذلك^(١).

وحكم بعض الفقهاء بعدم كفايته، بل يجب أن تكون اليد خارجة من الماء، ثمَّ يدخلها المتوضي بقصد الوضوء ارتماساً^(٢).

خامساً - أصالة البقاء :

وهي من الأصول المعول عليها عند العقلاء، وعبرة أخرى عن الاستصحاب - كما في بعض العبارات^(٣) - الذي هو إبقاء ما كان على ما كان .

فإنَّ حجية الاستصحاب، سواء في الأحكام الكلية الأصولية - كاستصحاب حجية العام - أو في الأحكام الكلية الفرعية - كاستصحاب نجاسة الماء المتغير الذي زال تغييره من قبل نفسه - إن كان من باب دلالة الأخبار على لزوم التعبد بالبقاء، فيكون من قبيل سائر القواعد العامة المستفادة من الكتاب والسنة، كأصالة

(١) انظر: مستمسك العروة ٣: ٨٧. تحرير الوسيلة ١: ١٨، ٩م.

(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٤٩٤. المنهاج (الخوني) ١: ٢٦ - ٢٧، م ٨١.

(٣) انظر: المهذب البارع ٤: ٣٣٨. الروضة ٩: ١٤٠ (الهامش).

(٤) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٧ - ١٨.

(٥) القواعد ٢: ٩٧. الإيضاح ٢: ٣٢٩. الروضة ٦: ١٧٤. المسالك ١٣: ٤٩٩. كشف اللثام ٧: ٢٤٩. الحدائق ١: ٤٣٣. الرياض ٦: ٣٦٦. جواهر الكلام ١: ١٤٩. العروة الوثقى ٦: ١٦١، م ١.

(٦) مستمسك العروة ٩: ٢٤، و ١٤: ٢٢٢. مستند العروة (الزكاة) ٧٣: زبدة الأصول ٤: ١٣٠.



وقال السيّد السبزواري عند بيان وجه الاحتياط الوارد في متن العروة: «ولعلّ وجه الاحتياط للخروج عن خلاف من قال باعتبار أصالة تأخّر الحادث مطلقاً، بناءً على كونها أصلاً مستقلاً في حدّ نفسه ولو لم يرجع إلى الاستصحاب.

ولكنّه مردود كما ثبت في محلّه من أنّ الأصول المعتبرة محدودة، ولا دليل على كون أصالة تأخّر الحادث أصلاً مستقلاً من عقل أو نقل، بل لابدّ وأن ترجع إلى الاستصحاب»^(١).

كان متقدّماً عليه في حدوثه أو متأخراً عنه، فالأصل يقتضي تأخّره وعدم تقدّمه عليه^(١).

وقد عمل جماعة من الفقهاء^(٢) والأصوليين^(٣) بهذا الأصل وأجروه في فروع فقهية مختلفة، بل نسب جريانه والتمسك به إلى المشهور^(٤)، لكن أنكر جماعة من المتأخّرين ذلك ومنعوا من التمسك بها.

قال السيّد الحكيم: قد تحقّق أنّ أصالة تأخّر الحادث لا أصل لها ولا حجة عليها^(٥) ولا دليل عليها بالخصوص^(٦).

وقال السيّد الخوئي: «إنّ أصالة تأخّر الحادث ممّا لا أساس لها كما نبّه عليه شيخنا الأنصاري»^(٧).

وفي كتاب الزكاة بعد أن نسب العمل بها إلى جماعة من الفقهاء قال: «ولكنّ المتأخّرين لم يلتزموا بذلك؛ نظراً إلى أنّ أساس الأصل المزبور إنّما هو الاستصحاب لا غير، ومن البين أنّ الاستصحاب إنّما يترتّب عليه آثار نفس المستصحب دون لوازمه؛ لعدم حجّية الأصول المثبتة»^(٨).

(١) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٤٧.

(٢) مستمسك العروة ٩: ٢٤. القواعد (البجنوردي) ٦: ٧٠.

(٣) الروضة ٣: ٢٧٥. مستند الشيعة ٢: ٢٤٦، و ١٠: ١٥٦. جواهر الكلام ٢: ٣٥٣، و ٦: ٣٩. بلفه الفقيه ١: ٢٦٧.

(٤) هداية المسترشدين ١: ٢٢٥، ٣٠٦، ٣٢٩. العناوين ١: ٩٢. الحاشية على الكفاية (البروجردی) ٢: ٤٢٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٤٣٢. مستمسك العروة ٩: ٢٤. مستند العروة (الزكاة): ٧٣. زبدة الأصول ٤: ١٣٠.

(٦) مستمسك العروة ١٤: ٢٢٢.

(٧) مستمسك العروة ٩: ٢٤.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٠٦.

(٩) مستند العروة (الزكاة): ٧٣.

(١٠) مهذب الأحكام ١١: ٢٧.



للقاعدة المنصوصة، ولأصالة عدم التقدّم إلا أن تكون للمشتري بيّنة أو شاهد حال مفيد للقطع^(١).

والمزيد من التفصيل في ذلك موكول إلى محله.

(انظر: خيار العيب)

ومنه أيضاً ما ذكره في دعوى المواريث من أنه لو مات المسلم عن والدين مسبوقين بالكفر، فإنّ المعروف أنّ التركة تكون بينهما نصفين فيما لو كان تاريخ إسلام الابن معلوماً وكان الاختلاف في تقدّم موت الأب على إسلام ابنه وتأخّره عنه، فإنّهم بنوا على أصالة تأخّر الحادث، فإذا كان إسلام أحدهما في شهر شعبان - مثلاً - وكان إسلام الآخر في شهر رمضان وشكّ في أنّ الأب مات قبل دخول شهر رمضان أو بعده فقلوا: إنّ الاستصحاب لا يجري في معلوم التاريخ

سابعاً - الشكّ في تقدّم أحد الحادّين على الآخر وتأخّره :

لو علم بتحقّق الحادّين وشكّ في المتقدّم والمتأخّر منهما، فإمّا أن يجهل تاريخهما أو يعلم تاريخ أحدهما.

وقد وقع الكلام بين الفقهاء في جريان الاستصحاب في خصوص المجهول أو فيهما معاً، فيقع التعارض والتساقط.

كما وقع البحث في جريان استصحاب عدم الحدوث في المجهول وإمكان إثبات تأخّره عن الآخر - المعبر عنه بأصالة تأخّر الحادث -.

وتفصيل الكلام فيه موكول لمصطلح (استصحاب).

ومن الفروع المترتبة عليه ما إذا اختلف البائع والمشتري في أنّ حدوث العيب كان في عهدة البائع - كما إذا كان حدوثه قبل القبض أو في زمان الخيار، فأنكره البائع - أو أنّ حدوثه متأخّر عن ذلك - كما لو ادّعى البائع حدوثه بعد القبض وبعد انقضاء الخيار، فأنكره المشتري - كان القول قول البائع مع يمينه؛

(١) انظر: الحقائق ١٩: ١٠٢. مفتاح الكرامة ١٤:

٥٠٣ - ٥٠٤. الرياض ٨: ٢٧٤. المكاسب (تراث

الشيخ الأعظم) ٥: ٣٣٩ - ٣٤٠. محاضرات في

الفقه الجعفري ٤: ٤٦٧ - ٤٦٨. مهذب الأحكام ١٧:



فهل يحكم بطهارة الماء واعتصامه أو
يحكم بنجاسته وانفعاله؟ قولان:

صَرَّحَ بالأوّل جماعة^(٣)؛ لإطلاق أدلّة
اعتصام الكرّ الشامل للملاقاة المقارنة
واللاحقة.

وقوى آخرون الثاني^(٤)؛ لاعتبار سبق
الكرّية على الملاقاة في الحكم بعدم
النجاسة حتى مع العلم بكرّية أحدهما
إجمالاً؛ لعدم مانعية مثل هذا العلم عن
جريان استصحاب القلّة التي هي من
الأصول المثبتة للتكليف^(٥).

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: كزّ)

ويجري في المجهول، فيحكم بتأخّر
الموت عن الإسلام^(١).

ومنه أيضاً في بعض صور ميراث
الغرقى، وهي ما لو علم بموت أحدهما
وشكّ في زمان موت الآخر هل هو متقدّم
عليه أو متأخّر؟ فتجري أصالة تأخّر
الحادث^(٢).

ثامناً - العلم بتقارن الحادثين المتقابلين:

لو علم بتحقق الحادثين المتقابلين في
آن واحد فالأمر في ترتيب أحكام أحد
العنوانين وعدمه تابع لما يستفاد من
الأدلّة من كون الحكم جارياً على مجرد
تحقق هذا العنوان في زمان حدوث
الحادث الآخر، أو على سبقه عليه في
التحقق.

فعلى الأوّل يجري، وعلى الثاني
لا يجري إلّا إذا ثبت السبق - ولو بأصل
موضوعي كالاستصحاب بناء على جريانه
في مثل المقام - كما مرّت الإشارة إليه
سابقاً.

ومن أمثلة ذلك ما إذا تقارن حدوث
الكرّية وملاقاة النجاسة في آن واحد،

(١) انظر: المسالك ١٤: ١٤١. جواهر الكلام ٤٠: ٥٠٦ -

٥٠٧. مباني تكملة المنهاج ١: ٧٤.

(٢) انظر: مهذب الأحكام ٣٠: ٢٦٥.

(٣) العروة الوثقى ١: ٨٤، م ١٠. مستمسك العروة ١:

١٦٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٢٤١.

(٤) انظر: العروة الوثقى ١: ٨٤، م ١٠، تعليقة آل ياسين،

الرقم ٢، وآقا ضياء الدين، الشيرازي، الثانيين،

الرقم ٣.

(٥) العروة الوثقى ١: ٨٤، م ١٠، تعليقة آقا ضياء، الرقم

٣.



وبقاء، فإن أعمل قدرته فيه تحقّق في الخارج، وإن لم يعملها فيه استحال تحقّقه، وعلى الأول إن استمرّ في إعمال القدرة فيه استمرّ وجوده، وإلاّ استحال استمراره.

وبالجملة، فلا فرق بين حدوث الفعل الاختياري وبقائه في الحاجة إلى العلة؛ فإنّ سرّ الحاجة - وهو إمكانه الوجودي وفقره الذاتي - كامن في صميم ذاته ووجوده من دون فرق بين حدوثه وبقائه.

وأما في الموجودات التكوينية فالأمر أيضاً كذلك؛ إذ لا شبهة في حاجة الأشياء إلى علل وأسباب، فيستحيل أن توجد بدونها، وسرّ حاجة تلك الأشياء بصورة عامة إلى العلة هو أنّ الحاجة كامنة في ذوات تلك الأشياء لا في أمر خارج عن إطار ذواتها، ومن الطبيعي أنّ الأمر إذا كان كذلك فلا فرق بين الحدوث والبقاء في الحاجة إلى العلة، فإنّ سرّ الحاجة هو الإمكان وهو لا ينفكّ عنه.

تاسعاً - استغناء البقاء عن المؤثّر وعدمه :

اختلف الفقهاء والأصوليون في استغناء البقاء عن الحاجة إلى العلة والمؤثّر بعد تحقّق علة الحدوث.

وهذا راجع إلى بحث كلامي، وهو أنّ علة احتياج الأثر إلى مؤثّره هي الإمكان أو الحدوث^(١)؟

والأوّل منسوب إلى جمهور العقلاء^(٢)، والثاني إلى جماعة^(٣).

وقد اختار السيّد الخوئي القول بأنّ البقاء بحاجة إلى العلة والمؤثّر، وفنّد القول باستغناء البقاء عن العلة والمؤثّر، ونقدها مرّة في الأفعال الاختيارية وأخرى في الموجودات التكوينية بما نصّه :

أما في الأفعال الاختيارية فهي واضحة البطلان، والسبب في ذلك أنّ كلّ فعل اختياري مسبوق بإعمال القدرة والاختيار هو فعل اختياري للنفس، فالفعل في كلّ آن يحتاج إليه ولا يعقل بقاؤه بعد انعدامه، فهو تابع لإعمال قدرة الفاعل حدوثاً

(١) انظر: كشف المراد: ٧٨. الأقطاب الفقهية: ٧٤.

(٢) كشف المراد: ٧٨.

(٣) الإيضاح: ١٠٥.



وأما على القول باستغناء الباقي
فالنجاسة باقية؛ لأنّ نجاسة هذا الجسم قد
ثبتت ولم يرد نص على الطهارة، والأصل
البقاء»، ثمّ قوّى الطهارة^(٣).

ونقد المحقّق الثاني هذا التخرّيج بأنّه:
«غير واضح؛ لأنّ المراد بكون النجاسة
ذاتية للشيء حكم الشارع بها لا باعتبار
طروء شيء آخر عليه، وهذا لا دخل له
في بقاء النجاسة وزوالها...»

وبناء الطهارة على احتياج الباقي غير
واضح؛ لأنّ احتياجه في الإبقاء لا يقتضي
زواله باختلاف الزمان ولا بتغيّر محلّه...
وهو معلوم الفساد.

على أنّ هذا البناء لا يستقيم أصلاً؛ لأنّ
احتياج الباقي وعدمه إنّما هو في العلل
الحقيقية المؤثّرة دون علل الشرع؛ فإنّها
معرفّات الأحكام، والحكم بعد ثبوته
بدلالة معرّفه عليه مستغنٍ عن التعريف إلى
أن يثبت معرّف بحكم آخر»^(٤).

(١) المحاضرات ٢: ٧٧-٧٩.

(٢) القواعد ١: ١٩٥.

(٣) الإيضاح ٣١: ٣١.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٨١، ١٨٢.

وعليه فكما أنّ الأشياء في حدوثها في
أمس الحاجة إلى وجود سبب وعلة
فكذلك في بقائها.

فالصحيح إذاً هو أنّ منشأ حاجة
الأشياء إلى المبدأ وخضوعها له ذاتياً هو
إمكانها الوجودي وفقرها الذاتي، وعلى
هذا الأساس فلا فرق بين الحدوث والبقاء
أصلاً^(١).

▣ تخرّيج جملة من المسائل الفقهية على
استغناء الباقي وعدمه :

منها: ما ذكره العلامة الحلّي من أنّ في
تطهير الكلب والخنزير بالاستحالة - كما لو
وقعا في الملح - نظر^(٢).

قال فخر المحقّقين في بيان منشأ النظر:
«إنّ العين وهي الجسمية الخاصة موجودة
وإنّما تغيّرت الصفات فتبقى النجاسة؛ لأنّ
النجاسة ذاتية وأنّ النجاسة حكم متعلّق
بذات الكلب؛ إمّا باعتبار صورته النوعية
أو باعتبار الأعراض الخاصة اللاحقة
للجواهر المتساوية، مع القول بعدم استغناء
الباقي، وعلى كلا التقديرين فقد زالت علة
النجاسة فيزول المعلول.



ومنها: ما ذكر في مسقطات خيار المجلس فيما إذا حُمل أحدهما وأُخرج من المجلس ومنع من التأخير وبقي الآخر فيه، من أن الباقي في المجلس إذا منع من التأخير ومن المصاحبة مع الذهاب لئلا يتحقق الافتراق لا يسقط خياره، وقد بنى حكم المسألة في الإيضاح على بقاء الأكون وعدمه وافتقار الباقي إلى المؤثر وعدمه، وأن الافتراق ثبوتي أو عديمي، فعلى عدم بقاء الأكون أو احتياج الباقي يسقط؛ لأنه فعل المفارقة.

وعلى القول ببقائها واستغناء الباقي وثبوت الافتراق لا يسقط خياره؛ لأنه لم يفعل شيئاً^(٧).

ومنها: ما فسرت به الاستدامة في النية المعتبرة في الوضوء، بل في كل عبادة تتعذر أو تتعسر عادة فيها الاستدامة الفعلية: بأن لا تنقض النية بنية تخالفها^(١)، كما نسب إلى كثير^(٢)، بل إلى الفقهاء^(٣).

وقد احتمل جماعة ابتناؤه على أن الباقي في بقاءه مستغن عن المؤثر^(٤).

ونوقش بأن ما ذكره من البناء غير مستقيم فإن أسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل شرعية، فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقاً فضلاً عن الاكتفاء بالحكمة^(٥).

ومنها: ما قيل في وجه صحة الصلاة مع الكثرة في الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة من أن الأكون باقية، وأن الباقي مستغن عن المؤثر، وأنه لا يعدم إلا بطرو الضد كما نسب إلى جماعة من الإمامية.

وإن قيل بحاجة البقاء إلى المؤثر بطل مع الكثرة؛ لأنه فعل فعلاً كثيراً^(٦).

(١) جواهر الكلام ٢: ١٠٥.

(٢) الذكرى ٢: ١١٠.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٧٧.

(٤) الذكرى ٢: ١١٠. التنقيح الرائع ١: ٧٧. كشف اللثام ١: ٥٠٦.

(٥) الرياض ١: ٢٢١. جواهر الكلام ٢: ١٠٦.

(٦) المدارك ١: ١٩٣. وانظر: جامع المقاصد ١: ٢٠٠.

الروض ١: ٩٤.

(٦) انظر: الإيضاح ١: ١٠٥. كشف اللثام ٣: ٤١١. مفتاح

الكرامة ٦: ٦٤٩. جواهر الكلام ٩: ١٩٥.

(٧) الإيضاح ١: ٤٨٢.



معسراً ولم يعلم بإعساره حتى تجدد له اليسار بقوله: «التحقيق: أنه يبنى على أن علل الشرع هل هي معرّفات أو علل حقيقية؟ وعلى الثاني هل الباقي مستغن عن المؤثّر أو محتاج؟»^(٣).

قال المحقّق النجفي: «فعلى الأوّلين^(٤) يثبت الخيار، وعلى الثاني من الثاني^(٥) يزول، ولا بأس به بعد معرفة كون علل الشرع معرّفات وعدم احتياج الباقي في بقاءه إلى غير الأوّل كما هو محرّر في محلّه»^(٦).

وناقشه السيّد الحكيم بقوله: بأنّه «لو سلّمت هذه المباني فليس بحيث يجوز رفع اليد عن الأدلّة الشرعية من أمارة أو أصل، فلو قلنا بأنّ علل الشرع معرّفات أو أنّها علل حقيقية أصلية وكان عموم اللزوم

وأورد عليه تارة بأنّ بقاء الأكوان وعدمه وافتقار الباقي إلى المؤثّر وعدمه لا يرتبط بالمقام، فإنّه لو قيل ببقاء الأكوان لا بتجدّدها آنأ فأنأ وعدم احتياج الباقي في بقاءه إلى المؤثّر، فغايتة أن استمرار السكون ليس مستنداً إلى الساكن، بل بقاءه إنّما يكون بنفس علّته المحدثه، وهذا لا يفيد بعدما ظهر من أنّ الهيئة الاجتماعية ترتفع ولو بإطارة الهواء، وأنّ مجرد انفصالها ولو عن إكراه يوجب سقوط الخيار^(١).

وأخرى بأنّ الافتراق - بأيّ معنى كان من المعاني - مع تحقّقه من المتحرّك يستحيل عدم تحقّقه من الماكث في المجلس، فالافتراق حاصل لهما معاً لا محالة، وأمّا ارتفاع حكم الافتراق بعروض الإكراه لو أثر في حال الماكث فإنّما يؤثّر في حصول الافتراق منه شرعاً لا في حصوله واقعاً، وهذه المباني أجنبية عن حصوله وعدمه شرعاً^(٢).

ومنها: ما حقّقه فخر المحقّقين أيضاً في شرح عبارة القواعد حيث استشكل في ثبوت الفسخ لو أُحيل على شخص وكان

(١) منية الطالب ٣: ٥٥.

(٢) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٤: ١٤٠.

(٣) الإيضاح ٢: ٩٢.

(٤) أي على أنّ علل الشرع معرّفات، أو أنّها علل حقيقية

مع كون الباقي مستغن عن المؤثّر.

(٥) وهو كون علل الشرع عللاً حقيقية مع كون الباقي

محتاجاً.

(٦) جواهر الكلام ٢٦: ١٦٧.



بيان الوجه في إشكال العلامة الحلّي في تملك المرتدّ الفطري ما يتجدّد له من الأموال قائلاً: «منشأ الإشكال زوال الملك عن أملاكه الحاصلة، فعدم دخول المتجدّدة أولى؛ لأنّ حفظ الباقي أضعف من إيجاد الحادث، خصوصاً مع القول باستغناء الباقي [انتفاء الملكية] عن المؤثر، ولأنّه تجري عليه أحكام الميّت بالنسبة إلى أمواله... ومن وجود سبب الملك، وهو استيلاء الآدمي على مباح وشبهه مع وجود نيّة التملك... والأصحّ أنّه لا يملك أصلاً»^(٣).

وقال المحقّق الأردبيلي ناظراً للعبارة المتقدّمة: «فكون الحفظ أضعف من الإيجاد لا يدلّ على ذلك خصوصاً عند من قال: إنّ البقاء يحتاج إلى العلّة كما هو الحقّ؛ لأنّ علّة الاحتياج هو الإمكان لا الحدوث كما حقّق في محله»^(٤).

بلا معارض كان هو المحكّم، ولو قلنا بأنّها علل أصلية وكان الباقي محتاجاً إلى مؤثّر وكان إطلاق دليل الخيار بلا معارض كان هو المحكّم، أو كان استصحاب الخيار بلا معارض كان أيضاً هو المحكّم.

فالمباني المذكورة إذا لم توجب العلم لا تسقط الأدلّة الشرعية عن مقام المرجعية، وأنّى لها بالعلم مع أنّ العلّة غير منصوصة وإنّما استفيدت من قرائن الأحوال الظنية.

وبالجملة، فالتعويل على الأمور المذكورة في إثبات الأحكام الشرعية في غاية من الوهن»^(١).

ومنها: ما نصّ عليه بعضهم من عدم زوال حكم الحجر في السفه بمجرّد زوال السفه؛ لأنّ حكم الحاكم كان مشروطاً بوجوده، فلمّا عدم السفه امتنع ثبوت الحجر؛ إذ يمتنع بقاءه خصوصاً على القول بأنّ البقاء يحتاج إلى علّة، وأنّ علّة البقاء إنّما هو علّة الحدوث وهو السفه، والفرض انتفاؤه»^(٢).

(١) مستمسك العروة ١٣: ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٢) انظر: مجمع الفائدة ٩: ٢٢٥ - ٢٢٦. جواهر الكلام ٢٦: ٩٧.

(٣) غاية المراد ٤: ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٤) مجمع الفائدة ١٣: ٣٤٧.

ومنها: ما أوضحه الشهيد الأوّل في



□ اصطلاحاً:

والحديث في الاصطلاح: الكلام
الحاكي لقول المعصوم عليه السلام أو فعله أو
تقريره ^(٩).

وإطلاقه عند الفقهاء على ما ورد عن
غير المعصوم تجوز ^(١٠) إجماعاً ^(١١).

ويطلق لفظ الحديث على كلام الله
عزَّ وجلَّ من غير القرآن الكريم المعبر
عنه بالحديث القدسي الذي يختلف عن
القرآن الكريم بعدم وجود تحدّد على
الإتيان بمثله.

(١) المحيط في اللغة ٣: ٣٤.

(٢) الصحاح ١: ٢٧٨. لسان العرب ٣: ٧٦.

(٣) مجمع البحرين ١: ٣٧١. وانظر: المصباح المنير:
١٢٤.

(٤) الصحاح ١: ٢٧٨. وانظر: لسان العرب ٣: ٧٦.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ٢١١.

(٦) العين ٣: ١٧٧. لسان العرب ٣: ٧٦.

(٧) الصحاح ١: ٢٧٨.

(٨) المصباح المنير: ١٢٤.

(٩) مشرق الشمسين: ٢١، ٢٢. شرح أصول الكافي

(المازندراني) ٢: ٣٠. الشافي في العقائد ١: ٥.

القوانين المحكمة ٢: ٣٣٨. وانظر: عوائد الأيام: ٤٦٧.

(١٠) الوجيزة (البهائي): ٤.

(١١) نهاية الدراية (الصدر): ٨١.

حديث

أولاً- التعريف:

□ لغة:

الحديث: معروف ^(١) وهو الخبر،
ويستعمل في قليل الكلام وكثيره ^(٢)، سمي
به لتجدده وحدوثه شيئاً فشيئاً ^(٣).

ويجمع على أحاديث على غير قياس،
وقال بعضهم: إنّ واحد الأحاديث أحذوثة،
ثمّ جعلوه جمعاً للحديث ^(٤).

والحديث في الأصل: هو ما تخبر به
من نفسك من غير أن تسنده إلى غيرك.

وسمي الحديث حديثاً لأنّه لا تقدّم له،
وإنّما هو شيء حدث لك فحدّثت به ^(٥)،
فالمعنى العام للحديث هو بمعنى
الجديد ^(٦)، ويكون نقيض القديم ^(٧).

ومنه: فلان حديث عهد بالإسلام، أي
قريب عهد به ^(٨).



الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والأثر ما جاء عن الصحابي، والخبر أعم منهما^(٧).

ثالثاً - أقسام الحديث :

إنَّ للحديث تقسيمات متعدّدة باعتبارات عديدة^(٨)، لكن الكلام فيما يرتبط من الأقسام بعلم الفقه، فالحديث باعتبار مفاد الخبر ومضمونه ينقسم إلى قسمين: متواتر وآحاد، والمراد بالمتواتر: هو الخبر الذي بلغ رواته حدّاً يمتنع معه تواطؤهم على الكذب^(٩)، أو اتفاق خطئهم^(١٠).

ويحرز ذلك بكثرة المخبرين ووثاقته

ولا يطلق على نفس الحديث السنّة^(١). نعم، حكاية هذا الحديث عن النبي ﷺ داخل في السنّة^(٢).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الخبر: وهو مرادف للحديث على الأشهر في الاستعمال والأوفق بعموم معناه اللغوي عند أهل الحديث، كما قاله الشهيد الثاني^(٣).

وفرق بعضهم بينهما بأنّ الخبر ما جاء عن غير المعصوم ومن ثمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكل: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنّة النبوية: المحدث^(٤).

٢ - السنّة: ويراد بها قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وما يحكي أحد الثلاثة يسمّى خبراً وحديثاً^(٥).

وقال بعض المحققين: لو قيل الحديث قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره لم يكن بعيداً^(٦).

٣ - الأثر: قيل: إنّ أعم من الحديث والخبر، بمعنى أنّه يشملهما، فيقال لكل منهما: أثر، أو أنّه مساوٍ للخبر، أو إنّ

(١) انظر: نهاية الدراية (الصدر): ٨٥. مقياس الهداية ١:

٧٠.

(٢) القوانين المحكمة ٢: ٣٣٨. مقياس الهداية ١: ٧٠.

(٣) انظر: الدراية: ٦. نهاية الدراية (الصدر): ٥٩.

(٤) انظر: الدراية: ٦ - ٧. مقياس الهداية ١: ٦٠ - ٦١.

(٥) انظر: نهاية الدراية (الصدر): ٨٥. مقياس الهداية ١:

٦٩.

(٦) نهاية الدراية (الصدر): ٨٥.

(٧) انظر: الرعاية في علم الدراية: ٥٠ - ٥١. مقياس

الهداية ١: ٦٤ - ٦٥.

(٨) نهاية الدراية (الصدر): ٩٧.

(٩) الدراية: ١٢. الوجيزة (البهائي): ٤. نهاية الدراية

(الصدر): ٩٧. أصول الفقه (المظفر): ٢: ٦٢.

(١٠) المعجم الأصولي ٢: ٨٨.



أو كون الموضوع مصروفاً عنه دواعي الكذب أو غير ذلك^(١).

وهذه الضابطة لا بد أن تكون مطّردة في جميع الطبقات، حتى الطبقة التي تنقل عن المعصوم عليه السلام مباشرة، فلو كان التواتر مختصاً بطبقة دون أخرى لم يبلغ الحديث حدّ التواتر.

ثم إنّ الخبر المتواتر ينقسم إلى: المتواتر اللفظي، وهو ما اتّحد ألفاظ المخبرين في خبرهم^(٢) - كحديث الغدير والمنزلة^(٣) - والتواتر المعنوي: وهو ما تعدّدت ألفاظ الرواة، لكن حصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الإخبار^(٤)، كما ورد أنّ الماء القليل ينجس بالملاقاة، وورد أنّ الماء إذا بلغ قدر كثر لا ينجّسه شيء، وأنّ ما دون الكثر يفعل بالملاقاة^(٥).

وقد قيل بالتواتر الإجمالي، وهو عبارة عن نقل أخبار كثيرة غير متّفقة على لفظ ولا على معنى واحد، إلّا أنّه يعلم بصدق واحد منها^(٦)، لكن في تسمية ذلك بالتواتر مسامحة ظاهرة^(٧).

وتفصيل الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: تواتر)

وأما الخبر الواحد فله اصطلاحان:

الأوّل: هو كلّ خبر لم يبلغ حدّ التواتر، أو لم يكن محتقّقاً بقرائن توجب القطع بصدوره، وبناء على هذا المعنى يكون الخبر الواحد صادقاً على الخبر المستفيض^(٨) وغيره من الأقسام المذكورة للخبر عدا المتواتر والمحفوف بالقرائن القطعية^(٩).

الثاني: هو الخبر الضعيف الساقط عن الاعتبار، وعليه يكون الخبر الموثّق قسيماً له، وكذلك المستفيض والمجبور بعمل المشهور وسائر أقسام الخبر المعتمدة^(١٠).

لكن المراد بالخبر الواحد هو ما جاء في المصطلح الأوّل، وعلى هذا قسّم الخبر

(١) أصول الحديث وأحكامه: ٢٦.

(٢) مقياس الهداية ١: ١١٥.

(٣) نهاية الدراية (الصدر): ١٠٠.

(٤) مقياس الهداية ١: ١١٥.

(٥) اصطلاحات الأصول: ١٤٢.

(٦) أجود التقريرات ٣: ١٩٧.

(٧) أصول الفقه (المظفر) ٢: ٧٤.

(٨) الدراية: ١٥.

(٩) المعجم الأصولي ٢: ٩٢.

(١٠) المعجم الأصولي ٢: ٩٢.



مذموم أو فاسد العقيدة غير منصوص على وثاقته أو مجهول وإن كان باقي روايته ممدوحين بالعدالة؛ لأنّ الحديث يتبع اعتبار أدنى رجاله، كما أنّ النتيجة تتبع أخسّ المقدّمين^(٨).

(انظر: خبر)

رابعاً - حفظ الحديث :

حَثَّ الروايات الواردة عن النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام على حفظ الحديث ونقله وتداوله، وبيّنت فضل ذلك، منها: ما رواه موسى بن إبراهيم المروزي عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «قال رسول

الواحد إلى أقسام كثيرة، فقد قسّمه بعضهم إلى خمسة وأربعين نوعاً^(١)، لكنّ أصولها المعروفة عند الشهيد الثاني^(٢) وغيره من المتأخّرين باعتبار اختلاف أحوال سلسلة السند ورواته في الاتّصاف بالإيمان والعدالة والضبط وعدمها أربعة^(٣):

الأوّل: الصحيح، وهو ما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعدّدة^(٤).

الثاني: الحسن، وهو ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بإمامي ممدوح مدحاً مقبولاً معتدّاً به من غير نصّ على عدالته مع تحقّق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه^(٥).

الثالث: الموثّق، وهو ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بمن نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته (في الإمامة)، وتحقّق ذلك في جميع رواة طريقه، أو بعضهم مع كون الباقي من رجال الصحيح^(٦).

وقد يقال للموثّق القويّ أيضاً؛ لقوّة الظنّ بجانبه بسبب توثيقه^(٧).

الرابع: الضعيف، وهو ما في سنده

(١) نهاية الدراية (الصدر): ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) الدراية: ١٩. وانظر: نهاية الدراية (حسن الصدر): ١٠٤.

(٣) مقياس الهداية ١: ١٣٧. وانظر: دروس في علم الدراية: ٤٥ - ٤٦.

(٤) الدراية: ١٩. مقياس الهداية ١: ١٤٦.

(٥) الدراية: ٢١. مقياس الهداية ١: ١٦٠. وانظر: نهاية الدراية (الصدر): ٢٥٩.

(٦) مقياس الهداية ١: ١٦٨.

(٧) انظر: الرعاية في علم الدراية: ٨٤. الوجيزة (البهائي): ٥. جامع المقال: ٣. نهاية الدراية (الصدر): ٢٦٥.

(٨) نهاية الدراية (الصدر): ٢٦٦.



الثالثة: حفظها بالعمل بها والاعتناء
بشأنها والاتعاظ بمودعها^(٤).

وعلى أي حال، يعتبر الحفظ في قوة
الحافظة من أعلى مراتب الحفظ، كما هو
المتبادر من الحديث المذكور.

ويترتّب على هذا الحفظ آثار متعدّدة،
من تأثيره على النموّ الثقافي الفردي
والاجتماعي؛ ولهذا جازت المسابقة على
حفظ الحديث، حيث إنّ أمر يؤثّر في
النموّ الاجتماعي^(٥)، فيلزم الاهتمام
والاعتناء به بعد كون الحديث أحد مصادر
التشريع.

بل يلاحظ اهتمام الشارع بذلك من
طرق كثيرة، ومن جملتها: الترغيب إلى
مبادرة الأحداث بالحديث، حيث قال أبو
عبد الله عليه السلام: «بادروا أحداثكم بالحديث
قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة»^(٦). ومن

الله ﷻ: من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً
مما يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله
يوم القيامة فقيهاً عالماً^(١).

ومضمون هذا الحديث مستفيض بل
متواتر بين الفريقين^(٢)، والمراد بالحفظ
معينان:

الأول: الحفظ عن ظهر القلب، فإنّه
المتعارف والمعهود في الصدر الأوّل
والعصور المتقدّمة للمسلمين.

الثاني: الحراسة عن الاندراس، قال
الشيخ البهائي: «لا يبعد أن يراد بالحفظ
الحراسة عن الاندراس بما يعمّ الحفظ عن
ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو
من كتاب وأمثال ذلك»^(٣).

وتستوعب عبارة العلّامة المجلسي
جميع مصاديق الحفظ حيث صرّح بأنّ
لحفظ الأحاديث مراتب:

الأولى: حفظ ألفاظها ومعانيها اللغوية،
سواء كان في خاطر أو في الدفاتر.

الثانية: حفظ معانيها والتفكّر في دقائقها
واستنباط الحكم والمعارف منها.

(١) الوسائل ٢٧: ٩٤، ب ٨ من صفات القاضي، ح ٦٠.

(٢) البحار ٢: ١٥٦، ذيل الحديث ١٠. وانظر: كنز العمال

١٠: ٢٢٤، ح ٢٩١٨٣، ٢٩١٨٢.

(٣) الأربعمون حديثاً (البهائي): ٦٦.

(٤) البحار ٢: ١٥٧، ذيل الحديث ١٠.

(٥) انظر: ما وراء الفقه ٥: ١٣٣.

(٦) الوسائل ١٧: ٣٣١، ب ١٠٥ ممّا يكتب به، ح ١٤.



مصاديق المبادرة حفظ الحديث .

كما استفاضت النصوص بالأمر بها^(٥):

منها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ»، قيل: وما تقييده؟ قال: «كتابته»^(٦).

كما يلاحظ أنّ الفقهاء - لجهة صدور هذا الحديث - اهتمّوا بتدوين الكتب - أي الأربعينيات^(١) - إجابة لدعوة النبي ﷺ.

ومنها: ما رواه عبيد بن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «احتفظوا بكتبكم؛ فإنكم سوف تحتاجون إليها»^(٧).

ثم إنّ إطلاق الفقيه - في الخبر المتقدم المنقول عن النبي ﷺ وغيره من الأخبار - غالباً يراد به العالم العامل الخبير بعيوب النفس وآفاتهما، التارك للدنيا، الزاهد فيها، الراغب إلى ما عنده تعالى من نعيمه وقربه ووصاله^(٢).

ومنها: رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اكتبوا؛ فإنكم لا تحفظون إلّا بالكتاب»^(٨).

خامساً - كتابة الحديث :

▣ مراحل تدوين الحديث :

بدأت المرحلة الأولى لتدوين الحديث لدى الشيعة من زمن النبي ﷺ، وأوّل من تناول هذا الأمر في هذه المرحلة هو

لا شكّ في رجحان كتابة الحديث فضلاً عن إباحته، وهو ممّا يستقلّ به العقل واستمرّت عليه السيرة القطعية خلفاً عن سلف من زمن رسول الله ﷺ حين أمر الإمام علي عليه السلام بكتابة ما كان يملّيه عليه^(٣)، واستمرّ نبي الإسلام في تأكيده وإصراره على كتابة الحديث حتى آخر لحظات حياته حين أمر بدواة وقلم أو «وكتف» ليكتب للناس ما لن يضلّوا بعده أبداً^(٤)، وهذا في نفسه إذن عام لكتابة الحديث.

- (١) الأربعينية (رسائل الشهيد الأول): ٣٦. وانظر: الأربعون حديثاً (منتجب الدين): ٦-٧.
- (٢) البحار ٢: ١٥٨، ذيل الحديث ١٠.
- (٣) الإمامة والتبصرة من الحيرة (الصدوق): ١٨٢.
- (٤) صحيح البخاري ٤: ٧. كنز العمال ٣: ١٣٨، و ٤: ٥٢.
- (٥) مقياس الهداية ٣: ١٩٤.
- (٦) البحار ٢: ١٥١-١٥٢، ح ٣٥.
- (٧) البحار ٢: ١٥٢، ح ٤٠.
- (٨) البحار ٢: ١٥٣، ح ٤٦.



والأصبع بن نباتة، وسليم بن قيس العامري الهلالي، وميثم التمار، وزيد بن وهب الجهني الكوفي، والحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، وحجر بن عدي الكندي، وغيرهم.

ورغم أن تسلط معاوية وبني أمية قلل من فرص تفرغ الأئمة عليهم السلام من بعد الإمام علي عليه السلام إلى نقل الحديث بسبب المواجهة المستمرة لأجهزة السلطة الأموية، إلا أنهم لم يكفوا عن ترغيب الناس وحثهم على كتابة الحديث ونقله، فقد أوصى الإمام الحسين عليه السلام الناس في خطبته التي ألقاها عليهم بمكة المكرمة بكتابة الحديث فقال: «اسمعوا مقالتي واكتبوا قولي، ثم ارجعوا إلى أمصاركم وقبائلكم، فمن آمنتم من الناس ووثقتم به، فادعوهم إلى ما تعلمون من حقنا، فأني أتخوف أن يدرس هذا الأمر ويذهب الحق...»^(١).

وكذلك لم يتوان الإمام السجاد عليه السلام

أمير المؤمنين عليه السلام الذي عكف على تدوين الحديث وكتابته وتفسير القرآن وتأويله.

كما كتب عليه السلام كتاب السنن والقضايا والأحكام المشتملة على أبواب الفقه المختلفة، وقد ذكر أكثر الرواة والمحدثين والفقهاء هذا الكتاب، وسموه أحياناً بأسماء أبوابه، وله (الجامعة) وهي صحيفة كبيرة طولها سبعون ذراعاً، ويعتقد البعض أنها (صحيفة علي عليه السلام) بعينها^(١).

كما كان الإمام علي عليه السلام يحث على كتابة الحديث وتدوينه ويرغب إليها بشدة، حتى أنه كان يبين لتلاميذه وكتابه طريقة الكتابة وتجويدها^(٢)، فكان تلاميذ الإمام وأصحابه وخاصته أمثال أبي رافع وابنيه عبيد الله وعلي من الأوائل في كتابة الحديث وتدوينه.

وكذلك صنف سلمان الفارسي كتاباً، وكذا أبو ذر الغفاري وعبد الله بن عباس، وترك الأخير بعد مماته ما يعادل حمل بعير من الكتب^(٣).

كما قام بالتصنيف وكتابة الأحاديث عدد من أصحاب الإمام علي عليه السلام وتلاميذه أمثال جابر بن عبد الله الأنصاري،

(١) بصائر الدرجات: ١٤٥-١٤٦.

(٢) نهج البلاغة: ٥٣٠، الحكمة ٣١٥.

(٣) الطبقات (ابن سعد) ٥: ٢١٦. تقييد العلم: ١٣٦.

(٤) البحار ٣٣: ١٨١، ١٨٢.



العلمية ونشر الحديث ما دام طليقاً يتمتع بالحرية، ولكن سرعان ما استتب الحكم لبني العباس فأخذوا يضيقونه ويشددوا عليه حتى أودعوه السجن.

عن أداء واجبه التربوي، حيث ضمن أدعيته مواضيع عميقة ومضامين قيمة، علمها للأمة الإسلامية عموماً، وللشيعة خصوصاً.

ثم قيض لحركة التدوين أن تزدهر مرة أخرى في عصر الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، وقد أثرت عنه مصنفات عديدة، منها: مسند الإمام الرضا عليه السلام، والرسالة الذهبية، ومجالس الإمام مع أهل الأديان، وأمالى الإمام الرضا عليه السلام برواية الفضل بن شاذان، وأماليه برواية أبي الحسن علي الخزاعي.

وقد عرفت باسم الصحيفة السجادية ووصفت بأنها (زبور آل محمد ﷺ)، وقد رواها عنه الإمام الباقر عليه السلام وزيد الشهيد^(١).

كما قام ثلثة من أصحابه مثل ثابت بن دينار (أبو حمزة الثمالي)، وسعيد بن جبير، وسعد الإسكاف، ومالك بن عطية بكتابة الحديث^(٢).

▣ آداب المحدثين :

من الأدب اللازم على كاتب الحديث صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً حتى يؤمن معهما اللبس بكلمة أخرى مغيرة للحديث ليؤديه كما سمعه^(٣). وينبغي تحقيق الخط وتبيينه شكلاً

وكذلك أودع عليه السلام في رسالة الحقوق خمسين حقاً لمن يرتبط بهم الإنسان.

ثم بدأت مرحلة جديدة في زمن الإمام الباقر عليه السلام في كتابة الحديث ونشره، وبلغت هذه المرحلة ذروتها في زمن الإمام الصادق عليه السلام، حيث فتحت الحلقات الدراسية وندوات البحث والمناظرة، وتربى المئات من التلاميذ والرواة على يد الإمامين الباقر والصادق عليه السلام.

كما استأنف الإمام الكاظم عليه السلام الحركة

(١) رجال النجاشي: ١١٦. معالم العلماء: ٣٨. تأسيس الشيعة: ٢٨٤.

(٢) الفهرست: ٣٦. رجال النجاشي: ١٥١.

(٣) مقباس الهداية ٣: ١٩٨ - ١٩٩.



٢ - مسّ المحدث الحديث :

يجوز للمحدث مسّ الأحاديث في الكتب^(٧)؛ لعدم إلحاقها بالقرآن الكريم في ذلك؛ لأنّه لا يقع عليها اسم المصحف فلا تثبت لمسّها حرمة بعد جريان الإباحة الأصلية.

قال المحقق الحلّي: «لا بأس بالجانب والمحدث والحائض أن يمسّوا أحاديث النبي ﷺ؛ تمسّكاً بالإباحة الأصلية»^(٨).

نعم، لو تضمّن الحديث ما يحرم مسّه اختصّ التحريم بذلك.

(١) نهاية الدراية (الصدر): ٤٧٧. مقباس الهداية ٣: ٢٠١.

(٢) نهاية الدراية (الصدر): ٤٧٧، ٤٧٩.

(٣) مصباح الهدى ٣: ٥٤.

(٤) معالم الدين (قسم الفقه ٢: ٨٦٧. مشارق الشموس: ٧٨.

(٥) العروة الوثقى ١: ٣١٨، م ١. وانظر: المعتمد ١: ١٣٢. كشف اللثام ١: ٢١٢.

(٦) المعتمد ١: ١٣٢.

(٧) المنتهى ٢: ١٥٥. البيان: ٥١. الذكري ١: ٢٦٥. مشارق الشموس: ١٦٤. مستند الشيعة ٢: ٢١٩. وانظر:

مستمسك العروة ٣: ٤٣.

(٨) المعتمد ١: ١٧٦.

ونقطاً وتبييناً للحروف^(١) وعدم اندماج بعضها في بعض، وإعراب ما يخفى وجهه، وأن يفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة^(٢)، وغير ذلك من آداب كتابته.

واللازم الرجوع إلى الكتب المدوّنة في هذا العلم.

سادساً - الأحكام المتعلقة بالحديث :

تعرّض الفقهاء إلى الأحكام المتعلقة بالحديث ضمن بعض الأبواب الفقهية، وهي إجمالاً كما يلي:

١ - حرمة الاستنجاء بورق كتب الحديث :

ألحق بعض الفقهاء كتب الحديث أو ما كتب عليه الحديث بأوراق المصحف الشريف وكتب الأدعية^(٣) في عدّها من المحترّمات شرعاً^(٤)، وعليه لا يجوز الاستنجاء بها^(٥).

قال المحقق الحلّي: «لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة، كورق المصحف وكتب الفقه وأحاديث النبي ﷺ؛ لأنّ فيه هتكاً لحرمة الشرع»^(٦).

(انظر: استنجاء)



قال العلامة الحلي: « لا يحرم مسّ كتب الفقه ولا أحاديث النبي والأنمة عليه السلام، ولو تضمّنت به قرآناً اختص القرآن بالتحريم »^(١).

٣ - بيع كتب الحديث إلى الكافر :

الكلام في بيع كتب أحاديث النبي ﷺ والأنمة المعصومين عليه السلام إلى الكافر مبني على إلحاق هذه الكتب بالمصحف الشريف وعدم إلحاقها به، فبناءً على المشهور بين الفقهاء^(٢) من عدم إلحاقها به يجوز بيعها للكافر^(٣)، كما يجوز تمكينه منها^(٤).

وعلى مبني من إلحاقها بالمصحف الشريف - كالشيخ الطوسي - لا يجوز بيعها له^(٥).

وقد يستدلّ لعدم الجواز بأنّ وجوب التعظيم يقتضي ذلك^(٦)، ولأنّ البيع يوجب إهانة الأحاديث والاستهانة بها؛ لأنّه يوجب ملكية الكافر للشيء المحترم وتسأطه عليها، فلا يجوز بيعها إليه كالمصحف^(٧).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بيع المصحف)

٤ - رهن كتب الحديث عند الكافر :

المانع في رهن المصحف وكتب الحديث عند الكافر - بناءً على إلحاق الأحاديث بالمصحف كما صرّح به الشيخ الطوسي^(٨) وبعض آخر^(٩) - هو تحقّق السبيل عليهما، فإنّ الرهن نوع تسليط للكافر^(١٠)، وهو منفي بالكتاب الشريف. ولرفع هذا المانع صرّح جماعة من الفقهاء بأنّ الكافر يودع هذا الرهن على يد مسلم لكي لا يتحقّق السبيل^(١١). وتفصيله في مصطلح (رهن).

(١) النذرة ١: ١٣٦.

(٢) غاية المرام ١: ٥٤٠.

(٣) انظر: الشرائع ١: ٣٣٥. المسالك ٣: ٨٨ - ٨٩.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٦٠٢.

(٥) المنهاج (السيستاني) ٢: ٩، م ١٦.

(٦) المبسوط ١: ٦١٢. وانظر: حاشية الشرائع (حياة

المحقّق الكركي) ١١: ١٠٣.

(٧) انظر: عوائد الآتيام: ٢٣.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٩) المبسوط ٢: ١٨٨.

(١٠) المذهب ٢: ٧١. علماً بأنّ الكثير من فقهاءنا لم يتناول

هذا البحث. كنز الفوائد ١: ٤٩١، ونقل عن ابن الجينيد

أنّه قال: « لا أحبّ... »، وهو ظاهره الجواز وإن كان

عبارته في المختلف (٥: ٤٤٠) هي: « لا أختار... ».

(١١) الرياض ٨: ٥٠٩.

(١٢) المسالك ٤: ٢٤. جواهر الكلام ٢٥: ١٣٠.



بالحديد في بعض الأبواب الفقهية، وهي
إجمالاً كما يلي:

١ - وضع الحديد على بطن المحتضر بعد
النزع وقبله :

المشهور بين الفقهاء كراهة جعل حديدة
على بطن المحتضر بعد النزع^(٥)، بل ادّعي
عليه الإجماع^(٦).

وصرّح بعضهم بكفاية الإجماع والشهرة
المنقولة، بل والمحصلة^(٧) دليلاً في المقام
بعد البناء على المسامحة^(٨).

وعن ابن الجنيد أنه قال: «إذا حلّ به
الموت غمّض وليّه عينيه... ووضع على
بطنه شيئاً يمنع من ربوها»^(٩).

حديث النفس

(انظر: نية)

حديد

أولاً - التعريف :

الحديد - لغةً - : هو الجوهر المعروف،
ويسمّى صاحبه ومعالجه: الحدّاد^(١)،
والجمع: حدائد وحاديدات^(٢).

وسمّي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته
وشدّته^(٣)، وقد وصف الله عزّ وجلّ الحديد
في كتابه الشريف بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ
فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(٤).

وقد استعمله الفقهاء في نفس معناه
اللغوي.

ثانياً - ما يتعلّق بالحديد من أحكام :

تعرّض الفقهاء للأحكام المتعلقة

(١) العين ٣: ١٩ - ٢٠.

(٢) الصحاح ٢: ٤٦٣. القاموس المحيط ١: ٥٥٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢: ٣ - ٤.

(٤) الحديد: ٢٥.

(٥) المختلف ١: ٢٢٥. الروضة ١: ٤٠٣. جواهر الكلام ٤:

٢٧.

(٦) الخلاف ١: ٦٩١، م ٤٦٧.

(٧) جواهر الكلام ٤: ٢٧.

(٨) مصباح الفقيه ٥: ٣٧.

(٩) نقله عنه في المختلف ١: ٢٢٦.



وأجابه العلامة قائلاً: «لم أقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك. والأصل براءة الذمة من واجب أو ندب»^(١).

وأما إذا وضع الحديد قبل نزع الروح وحال الاحتضار ففي كراهته وجهان: من عدم دليل عليها؛ لاختصاص معقد الإجماع أو الشهرة بما بعد الموت كما هو ظاهر كلماتهم، ومن أن المتّجه قبل الموت الحرمة؛ لما فيه من الأذى للميت والإعانة عليه، فيقال برجحان تركه؛ حذراً من الوقوع في الحرام^(٢).

وقوى بعضهم الأول، أي عدم الكراهة؛ لكون الكلام في التشكيل بالحديد من حيث هو حديد مع قطع النظر عن إيجابه الأذى^(٣)، ولا دليل على الكراهة من هذه الجهة، وإلا فلا إشكال في الحرمة فيه وفي غيره مع النقل المؤذي المعين على خروج نفسه^(٤).

وقال بعض آخر بكراهة ذلك أيضاً إذا كان الأذى ممّا يتسامح فيه وإلا فيحرم^(٥).

٢ - قطع الكفن بالحديد :

صرّح الفقهاء بكراهة قطع شيء من

الكفن بالحديد^(٦).

قال الشيخ الطوسي: «يكره أن يقطع شيء من الأكفان بالحديد، بل ينبغي أن يخرق»^(٧).

وقال في مستند ذلك: «سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ (رحمهم الله) وعليه كان عملهم»^(٨). ولا بدّ من أصل يعتمد عليه^(٩).

وقال المحقق الحلّي: «يستحبّ متابعتهم؛ تخلصاً من الوقوع فيما يكره»^(١٠).

(١) المختلف ١: ٢٢٦. وانظر: جامع المقاصد ١: ٣٥٥.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٢٨. مصباح الهدى ٥: ٣٧٣.

(٣) مصباح الهدى ٥: ٣٧٣.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٢٨.

(٥) مهذب الأحكام ٣: ٣٧٧.

(٦) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٦١.

الوسيلة: ٦٧. السرائر ١: ١٦٤. التذكرة ٢: ٢٢. البيان:

٢٦. كشف اللثام ٢: ٣٠٢. العروة الوثقى ٢: ٧٨.

المنهاج (الخوئي) ١: ٨١.

(٧) المبسوط ١: ٢٥١.

(٨) التهذيب ١: ٢٩٤، ذيل الحديث ٨٦١.

(٩) التذكرة ٢: ٢٢.

(١٠) المعبر ١: ٢٩١.



وعلى هذا يكفي ذلك في الكراهة بعد التسامح فيها^(١).

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: كفن)

٣- اصطحاب الحديد البارز في الصلاة:

المشهور^(٢) بين الفقهاء كراهة اصطحاب الحديد البارز في الصلاة^(٣)، سواء كان ملبوساً أو غير ملبوس.

قال العلامة الحلّي: «ولو كان مستوراً جاز من غير كراهة»^(٤).

وعبّر عنه قدماء فقهاءنا بلفظ (لا تصلّ) أو (لا تجوز الصلاة) كما قال الشيخ الطوسي: «لا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهّر، مثل: السكين والسيّف، فإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك»^(٥). لكنّ كلامهم محتمل الكراهة^(٦).

وتدلّ على الكراهة عدّة روايات دالّة على النهي عن لبس الحديد واصطحابه في الصلاة:

منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد»^(٧).

ومنها: ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تَخْتَمُوا بغير الفضة؛ فإنّ رسول الله ﷺ قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد»^(٨).

وغيرهما من الروايات المحمولة على الكراهة، مع تأكّدها في خصوص الخاتم^(٩).

وأما التقييد بالبارز فيدلّ عليه ما رواه الشيخ الكليني حيث قال: وروي: «إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»^(١٠).

(١) مهذب الأحكام ٤: ٧١.

(٢) الحدائق ٧: ١٤٤. مصباح الفقيه ١٠: ٤٨٢.

(٣) المعتمد ٢: ٩٨. الإرشاد ١: ٢٤٧. الدروس ١: ١٤٨.

(٤) المدارك ٣: ٢١٠. العروة الوثقى ٢: ٣٥٩.

(٥) النذكرة ٢: ٥٥٥.

(٦) النهاية: ٩٨ - ٩٩.

(٧) جواهر الكلام ٨: ٣٦٧.

(٨) الوسائل ٤: ٤١٧، ب ٣٢ من لباس المصلّي، ح ١.

(٩) الوسائل ٤: ٤١٨، ب ٣٢ من لباس المصلّي، ح ٤.

(١٠) انظر: جواهر الكلام ٨: ٣٦٤.

(١١) الكافي ٣: ٤٠٤، ح ٣٥. وانظر: الوسائل ٤: ٤١٨،

ب ٣٢ من لباس المصلّي، ح ٣.



عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: «لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد...»^(٤).

وإطلاق الحديد يشمل السيف وغيره، فما ذكر في بعض الأخبار من كراهة استقبال السيف محمول على أحد المصاديق^(٥)، كما ورد في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلّين أحدكم وبين يديه سيف؛ فإنّ القبلة أمن»^(٦).

قال السيّد الخوئي: «والجمود على ظاهرها يقتضي الحرمة بل الفساد، وحيث لا قائل بذلك مع كثرة الابتلاء بالأسلحة من السيوف ونحوها... تحمل على الكراهة»^(٧).

وعليه فلا يكره إذا كان الحديد في الجيب؛ لأنّه لا يصدق عليه أنّه بارز^(١).

ثمّ إنّ يستثنى من كراهة اصطحاب الحديد المسافر أو حال الحرب أو الضرورة، كما ورد في الحديث عن موسى بن أكيل النيمري عن أبي عبد الله عليه السلام: في الحديد «أنّه حلية أهل النار - إلى أن قال -: وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشیاطين، فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به»، قال: قلت: فالرجل يكون في السفر معه السكّين في خفّه لا يستغني عنها أو في سراويله مشدوداً، والمفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال: «لا بأس بالسكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة...»^(٢).

٤ - إتيان الصلاة وفي قبال المصلّي حديد :

صرّح جماعة من الفقهاء بأنّه يكره للمصلّي استقبال الحديد - سلاح كان أو غيره - حال الصلاة^(٣).

ومستند ذلك ما رواه عمّار الساباطي

(١) مهذب الأحكام ٥: ٣٥٥.

(٢) الوسائل ٤: ٤١٩، ب ٣٢ من لباس المصلّي، ح ٦.

(٣) الذكرى ٣: ٩١. كشف الغطاء ٤: ٣٣٨. العروة الوثقى

٤٠١: ٥. مستمسك العروة ٥: ٥١٨. مستند العروة

(الصلاة) ٢: ٢٢٧. مهذب الأحكام ٥: ٤٨٢.

(٤) الوسائل ٥: ١٦٦، ب ٣٠ من مكان المصلّي، ح ٢.

(٥) مدارك العروة (الاستهاري) ١٤: ٣٨.

(٦) الوسائل ٥: ١٦٨، ب ٣٠ من مكان المصلّي، ح ٦.

(٧) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٢٧.



هذا، مضافاً إلى أصالة الحرمة مع اختصاص الإطلاقات كتاباً وسنةً بحكم التبادر والغلبة بالحديدة^(٨).

نعم، نسب إلى أبي الصلاح بأنه لا يجوز التوجه إلى السلاح المشهور^(١)، ويأتي تفصيل ذلك في محله.

(انظر: سلاح، صلاة)

٥ - التذكية بالحديد :

نعم، إذا لم يجد الذابح الحديد وقد وجب عليه الذبح في الوقت المعين أو خاف موت الذبيحة إذا أخر ذبحها جاز له أن يذبحها بغير الحديد - عند الضرورة - كما تدلّ صحيحة زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين، أفيدّيح بقصبة؟ فقال: «اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس»^(٩)، وغيره من الأخبار^(١٠).

لا خلاف في عدم صحّة التذكية ذبحاً أو نحرّاً إلا بالحديد مع القدرة عليه وإن كان من المعادن المنطبعة كالتحاس والرصاص والذهب وغيرها^(٢)، بل كلام بعضهم هنا مشعر بدعوى الإجماع^(٣)، وفي كلام بعض آخر الاتفاق على ذلك^(٤).

ويدلّ على عدم أجزاء غير الحديد مع القدرة عليه أخبار كثيرة:

(انظر: ذباجة)

منها: حسنة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة^(٥)، فقال: «لا ذكاة إلا بحديدة»^(٦).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة، فقال: «قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بالحديدة»^(٧).

(١) نقله عنه في المختلف ٢: ١٢٤.

(٢) الرياض ١٣: ٣١٣.

(٣) المسالك ١١: ٤٧٠.

(٤) كشف اللثام ٩: ٢٢٤. جواهر الكلام ٣٦: ١٠٠.

(٥) المروة: حَجَرٌ أبيض بَرَقَ. وقيل: هي التي يُقَدَحُ منها النار.

(٦) النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣٢٣.

(٧) الوسائل ٢٤: ٧، ب ١ من الذبائح، ح ١.

(٨) الوسائل ٢٤: ٧، ب ١ من الذبائح، ح ٢.

(٩) الرياض ١٣: ٣١٣.

(١٠) الوسائل ٢٤: ٩، ب ٢ من الذبائح، ح ٣.

(١١) انظر: المسالك ١١: ٤٧١.



مناسبة لاقتصاص مثله كالسكين ونحوها لا بالسيف والكال ونحوهما»^(٥).

ويدلّ على ذلك ما رواه الجمهور عن النبي الأكرم ﷺ مرسلًا: «لا قود إلا بحديدة»^(٦).

ولكن ذهب السيّد الخوئي إلى عدم اعتبار الحديد حيث قال: «الظاهر عدم الاعتبار؛ وذلك لأنّه لا دليل على تقييد إطلاقات أدلّة القصاص بأن يكون بآلة من حديد، بعد شمولها للاقتصاص بغيرها أيضاً؛ فإنّ الإجماع لم يثبت، وأمّا الخبر فهو النبوي الذي ذكره الشهيد الثاني... وهو أيضاً لم يثبت»^(٧).

والتفصيل في محله.

(انظر: قصاص)

وأما إذا كانت تذكية الحيوان صيداً فلا يشترط أن تكون الآلة حديداً في صيد الحيوانات البحرية، وأمّا في صيد الحيوانات البرية فيجب أن تكون الآلة إمّا كلباً معلماً أو سلاحاً، قاطعاً كان - كالسيف والسكين والخنجر ونحوها - أو شائكاً - كالرمح والسهم والعصا - وإن لم يكن في طرفهما حديدة، بل كانا محدّدين بنفسهما.

ويجزي عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والفضّة والصفّر وغيرها، فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها^(٨).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: صيد)

٦ - استيفاء قصاص الأطراف بالحديد :

المشهور^(٩) بين الفقهاء أنّه يشترط في آلة استيفاء قصاص الطرف والجراح أن تكون حديدة^(١٠)، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه^(١١).

قال المحقّق النجفي: «لا يقتضّ إلا بحديدة حادّة غير مسمومة ولا كآلة،

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) تكملة المنهاج (الخوئي): ٩٠، م ١٧٢. القصاص على ضوء القرآن والسنة ٣: ١٤٠.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٩، م ١٤. وانظر: الإرشاد ٢: ٢١١. للغة: ٢٧٢. مجمع الفائدة ١٤: ١٣١.

(٤) مجمع الفائدة ١٤: ١٣١.

(٥) جواهر الكلام ٤٢: ٣٦١.

(٦) كنز العمال ١٥: ١١، ح ٣٩٨٤٦.

(٧) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٦٠-١٦١.



يُلبس فوق الخفّ، وهو أقصر من الخفّ^(١٠) وله ساق^(١١).

٣ - الشمشك: وهو قريب من الجرموق^(١٢)، وهو نوع من النعل يلبسه الرعاة^(١٣)، يستر ظهر القدم وليس له ساق^(١٤)، ويسمّى أيضاً بـ(المشاية البغدادية)^(١٥). والنسبة بينه وبين الحذاء العموم والخصوص المطلق؛ لأنّ الحذاء يطلق على الشمشك وغيره.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :
تعرّض الفقهاء لأحكام الحذاء بالمعنيين

حذاء

أولاً - التعريف :

الحذاء - في اللغة - : النعل^(١)، وهو ما وقيت به القدم من الأرض^(٢)، ويقال: احتذى النعل، أي لبسه^(٣).

وحذاء الشيء: إزاؤه وموازاته ومقابله، يقال: جلس بحذائه وحاذاه، أي صار بحذائه^(٤)، وحاذيت الشيء، أي صرّته بجنبه^(٥).

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الخفّ: وهو ما يلبسه الإنسان في القدم^(٦)، ويكون ساتراً لظاها^(٧). ويفترق عن الحذاء - بمعنى النعل - بأنّه عادةً ما يتخذ من الجلد الرقيق^(٨)، ويكون أطول منه، بخلاف الحذاء الذي يكون من الجلد الصلب^(٩).

٢ - الجرموق: وهو خفّ واسع قصير

(١) الصحاح ٦: ٢٣١٠. لسان العرب ٣: ٩٨.

(٢) لسان العرب ١٤: ٢٠٦.

(٣) لسان العرب ٣: ٩٨.

(٤) لسان العرب ٣: ٩٨.

(٥) مجمع البحرين ١: ٣٧٨.

(٦) لسان العرب ٤: ١٥٧.

(٧) مجمع البحرين ١: ٥٣١.

(٨) انظر: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ١١٨.

(٩) لسان العرب ١٤: ٢٠٧.

(١٠) السرائر ١: ٢٦٣.

(١١) انظر: الجامع للشرائع: ٦٧.

(١٢) جامع المقاصد ٢: ١٠٦.

(١٣) انظر: أقرب الموارد ١: ٦١١.

(١٤) نهاية الأحكام ١: ٣٨٩.

(١٥) مجمع البحرين ٢: ٩٧٧.



المتقدمين، والكلام فيهما إجمالاً كما يلي:

اليدين حال التكبير محاذاة الرأس أو الأذنين.

الأول - الحذاء بمعنى النعل :

ذكرت للحذاء بمعنى النعل أحكام متعدّدة، كعدم جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك، وجوازها فيما له ساق كالخف^(١)، وإن خالف بعضهم في ذلك^(٢).

وكاستحباب الصلاة فيما يسمّى بالنعل العربية^(٣)، واستحباب نزعه في الصلاة على الميت^(٤).

وكراهة المشي في نعل واحدة^(٥)، وكجواز لبسه للمحرم مطلقاً^(٦)، وتعاهد النعال عند أبواب المساجد^(٧)، إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرها الفقهاء في محالها. (انظر: حجّ، صلاة، نعل)

الثاني - الحذاء بمعنى الإزاء أو المحاذاة :

وقد ذكروا له بهذا المعنى أحكاماً عديدة أيضاً، كعدم صحّة الصلاة لو استقبل المصلّي ببعض بدنه الكعبة وخرج سائر بدنه عن المحاذاة^(٨).

وكاستحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام إلى حذاء الأذنين، وكراهة تجاوز

وكاستحباب وضع اليدين حالة السجود حذاء المنكبين^(٩).

وكبطان كلّ الجماعة إن صلّت المرأة بمحاذاة الإمام؛ لبطان صلاة الجماعة ببطان صلاة الإمام^(١٠)، بناءً على القول بحرمة المحاذاة^(١١).

وكوجوب الإحرام عند محاذاة أقرب المواقيت إلى مكّة المكرمة لمن لم يكن من أهل ذلك الميقات^(١٢)، ونحوها من الأحكام. (انظر: محاذاة)

(١) الشرائع ١: ٦٩.

(٢) جواهر الكلام ٨: ١٥٦، ١٥٧. العروة الوثقى ٢: ٣٥٧.

الصلاة (الداماد) ٢: ٣٨٧.

(٣) الدروس ١: ١٤٨.

(٤) الشرائع ١: ١٠٦. نهاية الإحكام ٢: ٣٦٥.

(٥) الذكري ٣: ٧٢.

(٦) التحرير ٢: ٣٠.

(٧) مجمع الفائدة ٢: ١٥١. كفاية الأحكام ١: ٨٥.

(٨) المنتهى ٤: ٢٠٢.

(٩) التذكرة ٣: ١٢١، ١٢٢، ٢٥٣.

(١٠) التذكرة ٢: ٤١٦.

(١١) انظر: جواهر الكلام ١٣: ٢٥٢.

(١٢) انظر: الإيضاح ١: ٢٨٣.



- على تقدير الثبوت - إلى قيود الحكم،
وستتعرض لها في شروط المحارب.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

حرابة

أولاً - التعريف :

□ لغة :

١ - البغي: وهو لغة: الظلم^(٣)،
واصطلاحاً: الخروج على الإمام العادل
بشروط مذكورة في مصطلح (بغي).

وأما المحاربة فهي - كما مرّ تعريفها -
تجريد السلاح لإخافة الناس، مع شروط
أخر، وليس منها كون تجريد السلاح
للخروج على الإمام كما لا يخفى.

على أنه لو فسر البغي بالخروج عن
طاعة الإمام العادل - ولو لم يكن خروجاً
عليه - فلا يشترط فيه السلاح أيضاً؛ لأنّ
الخروج عن طاعة الإمام يتحقق بمجرد
عصيانه والتمرد على أوامره وأحكامه.

نعم، لو فسر بالخروج على الإمام

الحراب والمحاربة: مصدر باب
المفاعلة - كالقتال والمقاتلة وزناً ومعنى -
وهو مأخوذ إمّا من الحَرْب (بسكون الراء)
التي هي نقيض السلم، أو من الحَرْب
(بفتحة) بمعنى سلب جميع المال، يقال:
حَرَبَ فلان مال فلان، أي سلبه جميع
ماله، فهو محروب وحريب^(١).

□ اصطلاحاً :

وأما في اصطلاح الفقهاء فهي إجمالاً
تجريد السلاح لإخافة الناس، كما صرح
به جماعة^(٢).

وهناك قيود أخرى قد وقع الكلام في
اعتبارها في المحارب، كأن يكون من
أهل الريبة، أو يكون له قوّة وشوكة، أو
يكون خارج المصر، أو الذكورة، أو كونها
بقصد المال، وغيرها ممّا قد يرجع بعضها

(١) لسان العرب ٣: ٩٩ - ١٠٠. وانظر: المصباح المنير:

١٢٧.

(٢) انظر: الشرائع ٤: ١٨٠. القواعد ٣: ٥٦٨. المسالك

١٥: ٥. مجمع الفائدة ١٣: ٢٨٨. تحرير الوسيلة ٢:

٤٤٣، م ١. تكملة المنهاج (الخوئي): ٥١، م ٢٦٠.

(٣) المصباح المنير: ٥٧.



العادل كما هو ظاهر المشهور - على ما مرّ في مصطلح (بغي) - فالغالب فيه تجريد السلاح على اختلاف أنحائه باختلاف ظروف الزمان والمكان، فيصدق عليه المحاربة أيضاً مع اجتماع سائر شروطها فيه.

وقد مرّ أنّهم ذكروا في شروط البغي أموراً - كالخروج عن قبضة الإمام، والانفراد عنه ببلد أو بادية، وأن يكون لهم تأويل سائغ عندهم وغيرها - وحكموا بأنّ الباغي والخارج على الإمام العادل إذا لم يكن له هذه الشروط فهو من قطاع الطريق، ومرادهم المحارب، فتشمله أحكامه.

٢ - قطع الطريق: وهو واضح لغة وعرفاً، ويتحقّق بإخافة السبيل من قبل اللصوص ونحوهم ممّن يعتمدون على سلاحهم وقوّتهم غالباً، ويأخذون أموال الناس جهراً وظلماً.

ولعلّه أخصّ من المحاربة؛ لأنّه أحد أنحائها. ولكن استعمل في كلمات بعضهم كالمرادف للمحاربة؛ ولعلّه لأنّه من أوضح وأكثر مصاديقها ووجوهها، وإلاّ فقد

يتحقّق شهر السلاح والإخافة لأخذ المال من دون أن يصدق عليه قطع الطريق، كمن يدخل دار أحد بسلاح ويأخذ ماله قهراً وجهرّاً، فإنّه من مصاديق المحاربة ومحكوم بحكمها، مضافاً إلى حكم السرقة مع الشرائط المعتبرة فيها.

وكيف كان، فقد استعمل في لسان بعض المحقّقين مرادفاً للمحاربة^(١)؛ ولعلّه لبعض الأخبار المعبر فيها بهذا العنوان^(٢).

٣ - الإفساد في الأرض: وهو أيضاً واضح لغة وعرفاً، وهو أعمّ من المحاربة بالمعنى المصطلح؛ لأنّ للإفساد في الأرض وجوهاً وطرقاً مختلفة، أحدها: تجريد السلاح لإخافة الناس، وله طرق أخرى، منها: إضلال المؤمنين، وإيقاع الفتنة والخلاف بينهم، وإشاعة الفواحش والمخدرات فيهم، وتشجيعهم على التمرّد على الحكومة العادلة، والبغي وغيرها ممّا قد يتعلّق بها حكم نفسها.

وقد يظهر من بعض العبائر أنّ للإفساد

(١) المبسوط ٥: ٣٨٦. القواعد ٣: ٥٦٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٠، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٥.



أن يكون لهذا العنوان أي دخل في الموضوع^(٣).

أو يكون - مع التنزل - قيداً للمحاربة أو حكمها المذكورين في الآية الكريمة^(٤).

٤ - السرقة: وهي لغة أخذ مال الغير في خفاء وستر^(٥). وقيد بعض اللغويين كما هو عند الفقهاء بأن يأخذه من الحرز^(٦).

والفرق بينها وبين المحاربة اعتبار المجاهرة وشهر السلاح في المحاربة دون السرقة، وكذا أخذ النصاب والحرز في حد السرقة دون المحاربة.

وأما اعتبار أخذ المال وعدمه - كما هو ثابت في السرقة لغة وشرعاً - فهو مبني

في الأرض بعنوانه - ولو لم يوصف بالبغي أو المحاربة - عقوبة مضبوطة، وهي القتل أو القطع ونحوهما، على ما يستفاد من تعليلهم قتل الساحر ومن يأمر عبده بقتل أهل الذمة بأنه إفساد في الأرض^(١).

فكان الأحكام المذكورة في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٢) تخييراً أو تريباً إنما هي منصبّة على عنوان (الإفساد في الأرض) وأنّ المحاربة الاصطلاحية تكون من موارده ومصاديقه، أو منصبّة - على أقلّ التقديرين - على كلّ من العنوانين استقلالاً.

بينما يظهر من كلمات غيرهم أنّ الحكم المذكور في الآية ليس منصبّاً على عنوان الإفساد في الأرض، بل منصب - كما هو ظاهر الأخبار أيضاً - على عنوان محاربة الله والرسول بالمعنى الذي ذكر لها في الأخبار، وأنّ قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ كأنه بيان لتحقيق معنى المحاربة وتأكيده لثبوت حقيقتها، من دون

(١) انظر: الخلاف ٥: ٣٣١، م ١٦. التهذيب ١٠: ٢٢٠، ذيل الحديث ٨٦٦. الاستبصار ٤: ٢٤٣، ذيل الحديث ٩١٩.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) زبدة البيان: ٨٣٥.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٥٦٤. مقالات فقهية (الهاشمي): ١١٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣: ١٥٤.

(٦) القاموس المحيط ٣: ٣٥٦.



هذا، مضافاً إلى دلالة الآية الكريمة:
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا
مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥) على الحرمة
بوجوه:

أحدها: أنها جعلت للحراة حدّاً وجزاءً
في الدنيا، ولا حدّاً إلا للجنايات
والمحرّمات المنصوصة.

ثانيها: أنها جعلت الجزاء القتل أو القطع
أو الصلب أو النفي - الأمور التي يكون كلّ
واحد منها في نفسه حراماً ولا يجوز فعلها
بالإنسان لولا استحقاقه لها لسبق ظلمه -
كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذِكْرُكُمْ وَصَاكُمْ

على تفسير المحاربة بمطلق شهر السلاح
للإخافة - ولو لم يكن بقصد أخذ المال -
فتكون أعم منها من هذه الجهة، أو
بخصوص ما كان لأخذ المال - كما لعلة
المستفاد من بعض العبارات^(١) - فتكون
مساوية لها من هذه الجهة.

وسياتي الكلام في ذلك ضمن شروط
المحاربة.

٥ - اللصوصية: وهي لغة السرقة^(٢)،
وقد ورد في عبارات كثير من الفقهاء^(٣)
بتبع الأخبار^(٤) أنّ اللصّ محارب، ولكن
صريح بعضهم أنّه ليس المراد من ذلك
إجراء أحكام المحارب على اللصّ مطلقاً،
بل المراد أنّ اللصّ بحكم المحارب في
جواز أو وجوب دفعه.

ثالثاً - صفة الحراة (الحكم التكليفي):

لا إشكال في حرمة الحراة شرعاً؛
لاشتمالها على قتل أو جرح النفوس
المحترمة، ولا أقل من إخافتها وإيذائها،
أو إتلاف وغصب الأموال المحترمة، وهي
بأجمعها من مصاديق الظلم وأنها حرام
بلا إشكال.

(١) مجمع الفائدة: ١٣: ٢٩٧.

(٢) انظر: المصباح المنيّر: ٥٥٣.

(٣) انظر: المبسوط: ٥: ٣٩٠. المهذب: ٢: ٥٥٣. المختصر

النافع: ٣٠٤. الجامع للشرائع: ٥٦٤. تبصرة المتعلمين:

١٩٠. النعمة: ٢٦٣.

(٤) الوسائل: ٢٨: ٣٢٠ - ٣٢١، ب ٧ من حدّ المحارب،

ح ١، ٢.

(٥) المائدة: ٣٣.



رابعاً - ما تثبت به الحراية (طرق إثبات الحراية) :

تثبت المحاربة بالبيّنة - وهي شهادة رجلين عدلين - والإقرار - ولو مرة - بلا خلاف كما ادّعاء بعضهم^(٣)؛ لعمومات نفوذ البيّنة والإقرار إلا في موارد خاصّة دلّ الدليل على اعتبار الأربعة فيها كالزنى واللواط والسحق .

ولا تثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات، ولا بشاهد ويمين؛ لما ثبت في كتاب الشهادات من عدم ثبوت شيء من حقوق الله سبحانه وتعالى بها^(٤).

والتفصيل في محله .

(انظر: إقرار، شهادة)

بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾، وقوله عزّ من قائل: ﴿ فَلَا تَطْلُمُوا ﴾^(٢) ونحوها، خصوصاً مع تصريح الآية الكريمة بأنّ ذلك لهم خزي في الدنيا، وإخزاء المؤمن في الدنيا بلا حقّ ولا عوض ظلم وقبيح عليه سبحانه وتعالى .

وظاهر الآية هنا أنّه يكون انتقاماً منهم لا لطفاً بهم، فلا عوض له .

ثالثها: أنّها جعلت جزاء المحاربة في الآخرة العذاب العظيم إلا مع لحوق التوبة، ووجه الدلالة واضح .

وكذلك أنّ كلّ ما ستنعّض إليه من الأخبار الدالّة على عقوبة الحراية يدلّ على حرمة العمل؛ وذلك لأنّه لا عقوبة إلا بعد تحريم الفعل في الشريعة، مضافاً إلى ذلك الأخبار الدالّة على حرمة إخافة المؤمن وترويعه .

ولوضوح الحكم لدى الفقهاء والمتشرّعة نراهم قد أهملوا البحث عن حكمها التكليفي وإقامة البرهان عليه، بل أرسلوه إرسال المسلّمات وفرّغوا عليه الفروع .

(١) الأنعام: ١٥١ .

(٢) التوبة: ٣٦ .

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٥٧١ .

(٤) انظر: الشرائع ٤: ١٣٦ . القواعد ٣: ٤٩٨ - ٤٩٩ .

الإرشاد ٢: ١٨٦ . مجمع الفائدة ١٣: ٢٨٨ - ٢٨٩ .

كشف اللثام ١٠: ٦٣٧ . كشف الغطاء ٤: ٤٢٦ . تحرير

الوسيلة ٢: ٤٤٣، م . مباني تكملة المنهاج ١: ١١٨ -

١٢١ .



ويتفرّع على ما تقدّم بعض المسائل، وهي:

١ - ذكر الفقهاء أنّه لو شهد بعض اللصوص على بعض في الحرابة، لم تقبل شهادتهم^(١).

واستدلّ بعضهم له بالفسق^(٢). والمراد الفسق الحاصل بسبب المحاربة، فالمعتبر في الشاهد العدالة، ومن المعلوم أنّ اللصّ فاسق؛ لأنّ اللصوصية من الكبائر، فلا تقبل شهادة بعضهم على بعض^(٣).

٢ - لو شهد بعض المأخوذين بالحرابة لبعض وأدخلوا أنفسهم في الشهادة - بأن قالوا: إنّ هؤلاء اللصوص تعرّضوا لنا وأخذوا منا جميعاً - لم تقبل منهم هذه الشهادة؛ لمكان التهمة المانعة من قبول الشهادة، ولرواية محمد بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق، فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض، قال: «لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم [أي غير الرفقة] عليهم»^(٤). فإنّ هذا المقدار هو القدر المتيقّن من دلالة الرواية.

وأما إن لم يدخلوا أنفسهم فيها - بأن قالوا: قد عرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء، سواء كانت الشهادة من جانب واحد بأن شهدت طائفة للأخرى دون العكس، أو من الجانبين بأن شهد كلّ للآخر - ففي قبول الشهادة وعدمه خلاف، فمقتضى إطلاق جماعة - كالخير - العدم^(٥)، خلافاً للشهيد الأوّل حيث أفتى بالقبول، تنظيراً للمقام بشهادة بعض غرماء المديون لبعض^(٦).

وكيف كان، فالإشكال في قبول الشهادة المتحقّقة من الجانبين أوضح؛ لأنّ التهمة فيه أظهر، بل ذكر المحقق النجفي أنّ رجوع ذلك إلى فرض إدخال الشاهد نفسه

(١) انظر: المهذب ٢: ٥٥٣. السرائر ٢: ١٢٢. الشرائع ٤:

١٨٠. القواعد ٣: ٥٦٨. جواهر الكلام ٤١: ٥٧١. جامع المدارك ٧: ١٦٧. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٣، م ٤.

(٢) السرائر ٢: ١٢٢. مجمع الفائدة ١٣: ٢٨٨. الرياض ١٣:

٦١٦. كشف اللثام ١٠: ٦٣٧. جواهر الكلام ٤١: ٥٧١.

الدر المنضود (الكلبايگانی) ٣: ٢٤٤.

(٣) فقه الصادق ٦: ٢٩٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٦٩، ب ٢٧ من الشهادات، ح ٢.

(٥) المهذب ٢: ٥٥٣ - ٥٥٤. الشرائع ٤: ١٨٠. القواعد ٣:

٥٦٨. وانظر: السرائر ٢: ١٢٢.

(٦) الدروس ٢: ١٢٧.



١ - تجريد السلاح أو حمله للإخافة :

ويقع الكلام في المراد من (التجريد) و (السلاح) و (الإخافة)، وهل المراد خصوص تجريده أو كلّ حالة تحصل بها الإخافة ولو بمجرد حمل السلاح؟

ظاهر من عطف (الحمل) على التجريد بـ (أو) الظاهرة في البدلية ذلك^(١)، أي قصد الإخافة، وهو الظاهر من سائر الفقهاء ممّن صرّحوا بالتجريد، فكأنّ الجميع أرادوا شيئاً واحداً، وهو إظهار السلاح وإراءته للناس بقصد إخافتهم ولو لم يكن مجرداً عن غلافه بالفعل.

وقد يقال: إنّ الظاهر من تعابيرهم تجريد السلاح وشهره لا يشمل مثل الحمل ولو حصلت به الإخافة؛ إذ المراد بهما تعرية السلاح وسلّّه.

لكنّ الظاهر أنّ تعبيرهم بالتجريد والشهر إنّما هو من باب كونه أوضح مصاديق استعمال السلاح للإخافة.

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٧٢.

(٢) الدر المنضود (الكلبياني) ٣: ٢٤٦.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٦٤.

في الشهادة في وضوح عدم القبول، بل صريحه أنّه هو نفسه؛ فإنّه لا شهادة إلّا مع الدعوى، فلا تسمع شهادة الأولين إلّا إذا كان الآخرون ادّعوا الأخذ، ولا شهادة الآخرين إلّا إذا ادّعى الأولون الأخذ، فكلّ طرف مدّع للأخذ منه من جانب وشاهد على الأخذ من الآخر من جانب آخر، فكأنّه ادّعاهما معاً في شهادة واحدة.

وهو كاف في حصول التهمة إن سلّمت، ولا مدخل فيها لخصوص الذكر في الشهادة.

نعم، تكون التهمة معه أظهر^(١). وظاهر بعض المعاصرين أيضاً ارتضاؤه^(٢). وتفصيل الكلام متروك إلى محلّه.

(انظر: تهمة، شهادة)

خامساً - شروط ثبوت حدّ الحراية :

مضافاً إلى الشرائط العامة في التكاليف والحدود - والتي منها البلوغ والعقل - نتعرّض في المقام لسائر ما قيل في اعتباره في الحراية موضوعاً أو حكماً، وهو كالتالي:



والذي يؤيد ذلك تصريح غير واحد أنه لا فرق في السلاح بما يشمل العصا والحجر^(١).

قال الشهيد الثاني: «الأجود عدم اعتباره [تجريد السلاح]، فلو اقتصر على الحجر والعصا والأخذ بالقوة فهو محارب؛ لعموم الآية^(٢)»^(٣).

بل صرح المحقق النجفي بعدم الريب في دخول البندق ونحوه بآلاته الصغار والكبار فيه؛ لأن المدار على قصد الإخافة^(٤).

وكيف كان، فإن كان ذلك - أي تفسير التجريد بما يشمل مجرد الحمل مع تحقق الإخافة به - خلافاً في المسألة فهو، وإلا فهو أعم عند الكل، وهو حينئذٍ موافق لبعض الأخبار أيضاً.

ففي خبر ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب...»^(٥).

وفي خبر جابر عنه عليه السلام أيضاً قال: «من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب بها قُتل»^(٦).

هذا بالنسبة للقيدين الأولين، وأمّا قصد الإخافة فلا كلام فيه عندهم - كما تقدّم عن جماعة منهم - فلو شهر السلاح على صديقه هزلاً فهو ليس بمحارب ولو حصل به الخوف، بل ظاهر إطلاق المشهور كفاية القصد ولو من ضعيف لا قوة له على الإخافة، فضلاً عن تحقق الإخافة بالفعل.

وقوى المحقق الحلي تحقق المحاربة من الضعيف^(٧)، ووافقه جماعة^(٨)، وأوكل المحقق الأردبيلي الحكم إلى صدق المحاربة^(٩).

وأما تحقق الإخافة بالفعل - مضافاً إلى القصد - فإنما اعتبره المحقق الأردبيلي جازماً^(١٠)، وأمّا غيره فظاهرهم عدم الاعتبار؛ لإطلاق الأدلة.

(١) انظر: المسالك ١٥: ٥. مجمع الفائدة ١٣: ٢٨٦.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) الروضة ٩: ٢٩٢.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٥٦٦.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣١٣، ب ٢ من حدّ المحارب، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٨: ٣١٥، ب ٢ من حدّ المحارب، ح ٣.

(٧) الشرائع ٤: ١٨٠.

(٨) القواعد ٣: ٥٦٨. المسالك ١٥: ٧.

(٩) مجمع الفائدة ١٣: ٢٩٠.

(١٠) مجمع الفائدة ١٣: ٢٨٦.



٢ - اشتراط كونه من أهل الريبة :

قصد الإخافة وتحقق فيه وصف المحاربة ليس بمحارب إذا لم يكن من أهل الريبة^(١٠).

المراد من أهل الريبة أن يكون المجرد للسلح من أهل الفساد والسلب والنهب^(١١).

فليست الرواية في مقام التضييق والتقييد بأن الشاهر للسلح لابد وأن يكون من أهل الريبة، بل هي في مقام التوسعة وشمول مجرد حمل السلح في الليل إذا كان الحامل له من أهل الريبة، ولو لم يشهر السلح بعد^(١١).

وفي اعتبار هذا الشرط خلاف بين الفقهاء^(٢)، وصرح بعض المحققين بأن الأصح هو عدم الاشتراط^(٣)، وفاقاً للأكثر؛ لعموم الآية والرواية^(٤).

٣ - اشتراط كون المحاربة خارج المصر :

وهو ظاهر بعض نفعهاء الجمهور من الحنفية والحنابلة؛ استناداً إلى أن المحارب

نعم، عن بعض الفقهاء تقييد الموضوع به^(٥)، ولعلّ تعبير الشيخ المفيد بـ(أهل الدغارة)^(٦) أيضاً قد يستظهر منه ذلك^(٧).

وظاهر الشهيد في الدروس أنه قيد في الواقعة، يعني تحقق المظنة وخوف الضرر والهلاك في الناس، لا كون المحارب من أهل الريبة بما هو صفة قيد^(٨).

وكيف كان، فالدليل على التقييد رواية ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حمل السلح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة»^(٩). وهو ضعيف بسهل بن زياد، مضافاً إلى ضعف الدلالة؛ إذ غاية ما تدلّ عليه عدم الحكم بكونه محارباً إذا كان كذلك، لا أن من

(١) قراءات فقهية معاصرة ١: ٣٦٠.

(٢) انظر: المسالك ١٥: ٦.

(٣) الشرائع ٤: ١٨٠.

(٤) الروضة ٩: ٢٩٠. جواهر الكلام ٤١: ٥٦٧.

(٥) النهاية: ٧٢٠. المذهب ٢: ٥٥٣.

(٦) الدغارة: هي الاختلاس الظاهر. والدغرة: أخذ الشيء

اختلاساً. مجمع البحرين ١: ٦٠٠.

(٧) المقنعة: ٨٠٤.

(٨) الدروس ٢: ٥٩.

(٩) الوسائل ٢٨: ٣١٣، ب ٢ من حدّ المحارب، ح ١.

(١٠) جواهر الكلام ٤١: ٥٦٧.

(١١) قراءات فقهية معاصرة ١: ٤٠١.



قال الشيخ الطوسي: «المحارب: هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريّة، في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهاراً»^(٣). وقريب منه عبارة ابن البرّاج^(٤).

وقال العلامة الحلّي: «المحارب: كلّ من أظهر السلاح وجردّه لإخافة الناس، في برّ أو بحر، ليلاً كان أو نهاراً، في مصر أو غيره»^(٥).

٤ - اشتراط الذكورة :

ذكر هذا الشرط الحنفية^(٦)، وحكي عن ابن الجنيّد من علمائنا أيضاً^(٧).

هو قاطع الطريق، وقاطع الطريق إنّما يكون في مكان يبعد عن العمران والأمصّار، وإلى أنّهم في المصر لا شوكة لهم؛ لوجود الغوث وعدم تحقّق الخوف. وظاهر ذلك أنّهم يشترطون الشوكة أيضاً^(١).

إلّا أنّ فقهاء الإمامية - كغيرهم من فقهاء المذاهب - لم يقيّدوها بذلك؛ لصدق المحاربة المذكورة في الآية الكريمة موضوعاً للحكم ولو كان في المصر والعمران، ولعدم التقييد به في الأخبار، بل في بعضها التصريح بوقوعها في الأمصّار، ففي رواية محدّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شهر السلاح في مصر من الأمصّار فعقر أقتصّ منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصّار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل، فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب...»^(٢).

وكأنّ تصريحات كثير من الفقهاء في تعريف المحارب بالإطلاق من هذه الجهة؛ للإشارة إلى رفض هذا القيد الذي ذكره الحنفية ومن تبعهم.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٧: ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠٧، ب ١ من حدّ المحارب، ح ١.

(٣) النهاية: ٧٢٠.

(٤) المهذب ٢: ٥٥٣.

(٥) القواعد ٣: ٥٦٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١: ٩١. الموسوعة الفقهية

(الكويتية) ١٧: ١٥٦. وليس فيهما استدلال بتذكير

الضمير في الآية، بل ببعض الوجوه الاستحسانية،

كعدم تحقّق معنى المحاربة في النساء لرقّة قلوبهنّ

وضمهنّ.

(٧) انظر: المسالك ١٥: ٥ - ٦.



دليل عليهما، فلعلّ الموافق لعموم الكتاب والسنة - كما في الجواهر - تحقّقه بإخافة كلّ من يحرم إخافته من الناس، من غير فرق بين المسلم وغيره، ودار الإسلام وغيرها^(٥)؛ ولذا أطلقه غيرهم من الفقهاء، قال الشهيد الأوّل: «وهو من جرّد السلاح للإخافة»^(٦).

وأما التقييد بمن يحرم إخافته - كما فعله المحقق النجفي - فلعله ممّا لا بدّ منه؛ إذ المنساق من قوله تعالى: ﴿يُخَارِبُونَ آلَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ﴾ خصوص المحترم الذي يعدّ إخافته ومحاربتة محاربةً لله والرسول ومعصيتهما؛ إمّا لإسلامه، أو لكونه آمناً بعقد الذمّة أو الأمان ممّا يجب العمل بمقتضاه، بل رواية سورة بن كليب - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه؟ قال:

وقد يستدلّ لهم باختصاص الآية الشريفة بالرجال، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ آلَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ...﴾^(١). ولكن مقتضى إطلاق عبائهم - بل صريح بعضها^(٢) - استواء الذكر والأنثى؛ مستدلاًّ له بإطلاق الأدلّة التي منها - بل أهمّها - الآية الشريفة، فإنّهم لم يستظهروا منها الذكورة؛ إمّا لتنقيح المناط، أو للعلم بعدم الفرق من الخارج، أو لقاعدة الاشتراك المجمع عليها في بعض المقامات.

مضافاً إلى إطلاق الأخبار، فيكون تذكير الضمير في الآية الشريفة من باب التغليب، وله نظائر كثيرة في القرآن الكريم.

٥ - اشتراط كون الدار دار الإسلام:

التقييد بتجريد السلاح في دار الإسلام ظاهر الشيخ المفيد وسلار^(٣)، وصريح كلام الفاضل الأصفهاني التقييد بالمسلمين^(٤).

والأوّل يشمل غير المسلمين من أهل الذمّة ونحوهم ممّن يسكن دار الإسلام، والثاني يشمل المسلم في دار الكفر، ولا

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) انظر: المسالك ١٥: ٥ - ٦.

(٣) المقنعة: ٨٠٤. المراسم: ٢٥١.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٦٣٤.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٥٦٤.

(٦) الدروس ٢: ٥٩.



بل ظاهر كلام الشيخ الطوسي في النهاية جعله قيداً في التعريف، حيث قال: «والمحارب: هو كلٌّ من قصد إلى أخذ مال الإنسان وأشهر السلاح، في برٍّ أو بحر»^(٦).

ولكن ظاهر جماعة من الفقهاء ذكر الحكم - أي القتل قصاصاً وإلاّ فحدّاً - من دون تقييد بقصد أخذ المال^(٧)، بل في حدود النهاية - مضافاً إلى ترك التقييد المزبور - التصريح بالقتل متحتماً حتى لو لم يأخذ المال^(٨).

بل صريح الفاضل الأصفهاني والمحقق النجفي أنّه ليس في الأخبار ما يدلّ على الفرق المذكور^(٩).

«أي شيء يقول فيه من قبلكم؟» قلت: يقولون: هذه دغارة^(١) معلنة، وإنّما المحارب في قرى مشركة، فقال: «أيّهما أعظم، حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟» قال: فقلت: دار الإسلام، فقال: «هؤلاء من أهل هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾»^(٢) - أيضاً غير ظاهرة في التقييد كما لا يخفى.

٦ - اعتبار صدق الإفساد في الأرض وعدمه:

كما فعله المحقّق النجفي^(٣)، وقد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً في مصطلح (إفساد) فراجع.

٧ - اعتبار قصد أخذ المال وعدمه:

قد يستظهر من تقييد جماعة الحكم بثبوت حدّ المحارب بقصد أخذ المال أنّه أيضاً دخيل في الموضوع أو الحكم^(٤).

قال المحقّق الحلّي: «إذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتّم قتله فوراً إن كان المقتول كفواً، ومع عفو الولي حدّاً... ولو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد، وأمره إلى الولي»^(٥).

- (١) الدغارة: هي الاختلاس الظاهر. والدغرة: أخذ الشيء اختلاساً. مجمع البحرين ١: ٦٠٠.
- (٢) الوسائل ٢٨: ٣١٤، ب ٢ من حدّ المحارب، ح ٢.
- (٣) جواهر الكلام ٤١: ٥٦٤.
- (٤) انظر: الخلاف ٥: ٤٦٤، م ٧. الوسيلة: ٢٠٦. الجامع للشرائع: ٢٤٢. القواعد ٣: ٥٧٠.
- (٥) الشرائع ٤: ١٨١.
- (٦) النهاية: ٢٩٧.
- (٧) المقنعة: ٨٠٥. النهاية: ٧٢٠.
- (٨) النهاية: ٧٢٠.
- (٩) كشف اللثام ١٠: ٦٤٦. جواهر الكلام ٤١: ٥٨٠.



ولا بأس بذكر الأخبار التي يمكن الاستدلال بها للفرق المزبور:

أخذ ولم يقتل قُطع...»^(٤).

ومنها: قول أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام في رواية أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين: «... وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك...»^(٥).

ومنها: رواية علي بن حسان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب...»^(٦).

قال المحقق النجفي: «وأشكل من ذلك ما في الكتب المزبورة أيضاً من أنه لو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد، وأمره إلى

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال، ثم يقتلونه...»، ثم تعرض لتحتم القتل حداً لو عفا عنه أولياء المقتول أو صالحوا عليه بالمال^(١).

ومنها: قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية عبيد الله المدائني: «إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب...»^(٢).

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عبيد بن بشر الخثعمي: «... من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قُتل...»^(٣).

ومنها: مرسله داود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فإذا ما هو قتل وأخذ قُتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قُتل، وإذا

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٧، ب ١ من حدّ المحارب، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠٩، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣١٠، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣١٠، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٦.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣١١، ٣١٢، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٨.

(٦) الوسائل ٢٨: ٣١٣، ب ١ من حدّ المحارب، ح ١١.



وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿٢﴾.

مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الواردة في
حدّ المحارب^(٣)، ولا خلاف ولا إشكال
في ثبوت الحدود الأربعة - أي القتل
والصلب والقطع من خلاف والنفي - في
الجملة؛ لصراحة الآية فيها، مضافاً إلى
الإجماع المدّعى بقسميه عليه^(٤)، وإنّما
البحث والخلاف في جهات أخرى، وهي
خمس:

- ١ - هل أنّ خصال الحدّ على التخيير أو
على الترتيب والتفصيل؟
- ٢ - قتل المحارب.
- ٣ - صلب المحارب.
- ٤ - قطع المحارب.
- ٥ - نفي المحارب.

الولي، إن شاء قتل وإن شاء عفا، فارقين
بينه وبين القتل طلباً للمال؛ إذ هو غير
متّجه على القولين [القول بالتخيير والقول
بالترتيب] في ما لو عفا الولي؛ لإطلاق ما
سمعت من الآية والنصوص، وليس في
شيء منها الفرق بين القتل للمال وغيره؛
ولعلّه لذا أطلق في محكيّ المقنعة والنهاية
وغيرهما قتله وإن عفا الولي»^(١).

ثمّ إنّ المذكور في هذه الأخبار إنّما هو
أخذ المال وعدمه، لا قصد أخذ المال
وعدمه - على ما في كلمات هذه الجماعة
- ومن المعلوم أنّ النسبة بينهما عموم من
وجه، إلّا أن يدعى الانصراف.

ثمّ ليعلم أنّ القيد لو ثبت فإنّما هو
قيد في جانب الحكم لا الموضوع كما
لا يخفى.

سادساً - حدّ الحراية :

الأصل في حدّ الحراية قوله سبحانه
وتعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا
أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ
أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

(١) جواهر الكلام ٤١ : ٥٨٠. وانظر: كشف اللثام ١٠ :

٦٤٦.

(٢) المائدة: ٣٣، ٣٤.

(٣) انظر: الوسائل ٢٨ : ٣٠٧، ٣١٨، ب ١، ٥ من حدّ
المحارب.

(٤) جواهر الكلام ٤١ : ٥٧٣.



فيقع الكلام في كل منها كما يلي:

١ - في ثبوت الخصال الأربعة على نحو التخيير أو الترتيب :

اختلف الفقهاء في أن الخصال المذكورة في الآية الشريفة في حدّ المحارب هل هي على نحو التخيير ويكون تعيينها بيد الإمام والحاكم، أو أنها على التفصيل والترتيب وتختلف بحسب نوع المحاربة وكيفيةها ؟

ذهب إلى الأول الشيخ الصدوق وجماعة من المتقدمين، وتبعهم المحقق الحلّي والعلامة في بعض كتبه، وقيل: أكثر المتأخرين^(١).

ولعلّه ظاهر المقدّس الأردبيلي أيضاً حيث علّل التخيير بظاهر الآية، ونسب دليل القول بالترتيب - وهو الأخبار - إلى الضعف والاختلاف في المضمون^(٢).

ودليلهم على ذلك ظهور كلمة (أو) في الآية المباركة في التخيير على ما تقتضيه اللغة وقواعد العربية، بل في رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وكلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار، يختار ما شاء...»^(٣).

بل في رواية جميل بن درّاج في خصوص هذه الآية الكريمة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ... ﴾ أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمّى الله عزّ وجلّ؟ قال: «ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل...»^(٤)، وغيرها من الأخبار الدالة على التخيير^(٥).

أضف إلى ذلك ما ورد من الطعن في الأخبار الدالة على الترتيب والتفصيل، قال المحقّق الحلّي: «واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه، وتلك الأحاديث لا تنفك عن ضعف في إسناد، أو اضطراب

(١) المقنع: ٤٥٠. الهداية: ٢٩٦. المقنعة: ٨٠٤. المراسم: ٢٥١. السرائر: ٣: ٥٠٧. الشرائع: ٤: ١٨٠ - ١٨١. المختلف: ٩: ٢٥٨. الإيضاح: ٤: ٥٤٤. الدروس: ٢: ٦٠. المسالك: ١٥: ١٢. وانظر: جواهر الكلام: ٤١: ٥٧٣.

(٢) مجمع الفائدة: ١٣: ٢٩٢ - ٢٩٤.

(٣) الوسائل: ١٣: ١٦٦، ب ١٤ من بقية كفّارات الإحرام، ح ١.

(٤) الوسائل: ٢٨: ٣٠٨، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٣.

(٥) الوسائل: ٢٨: ٣٠٨، ٣١٢، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٢، ٩.



الشهرة المحكية، بل الإجماع المحكي في غاية المراد عن ابن زهرة^(٨) وإلى الاستبعاد العقلي في اتحاد الحكم بين الأنحاء المختلفة للمحاربة، بأن يكون مثلاً حكم من جرّد السلاح وأخذ المال فقط مساوياً لمن جرّد وأخذ المال وقتل في كون الإمام مخيراً فيهما في الحدود الأربعة^(٩) - بالأخبار المستفيضة الظاهرة في التفصيل والترتيب، مع ما فيها من الاختلاف في كيفية الترتيب، واختلاف الفقهاء في كيفية الجمع بينها، إلا أنّ حاصل الجميع نفي التخيير.

ومن هذه الروايات: رواية عبيد الله

في متن، أو قصور في دلالة، فالأولى العمل بالأول؛ تمسكاً بظاهر الآية^(١).

وسياتي تفصيل ذلك ذيل أدلة القول الثاني.

وذهب إلى الترتيب - في الجملة - جماعة^(٢)، ونسبه الفاضل الأصفهاني إلى أكثر الكتب^(٣)، ورجّحه الشهيد الأول على التخيير^(٤)، ومال إليه المحقّق الطباطبائي والمحقّق النجفي^(٥).

وذهب إلى الترتيب والتفصيل من المعاصرين السيّد الخوئي لكن بتفصيل خاص^(٦).

وكذا السيّد الغلبايجاني، بل ادّعى^(٧) عدم المنافاة بين ما دلّ على التخيير وما دلّ على التفصيل بأن يقال: إنّ الأمر بيد الإمام وهو مخير في إجراء ما ورد في حدّ المحارب، ولكن من المعلوم أنّه لا يختار سوى حكم الله سبحانه^(٧).

نعم، هذا ليس من التخيير المراد في المقام كما صرّح به هو^(٧) أيضاً.

واستدلّ للقول الثاني - مضافاً إلى

(١) الشرائع ٤: ١٨١.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٥٢. النهاية: ٧٢٠. المهذب ٢:

٥٥٣. الوسيلة: ٢٠٦. فقه القرآن ٢: ٣٨٧. الجامع

للشرائع: ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٦٣٩.

(٤) غاية المراد ٤: ٢٧٨.

(٥) الرياض ١٣: ٦٢٠. جواهر الكلام ٤١: ٥٧٦ - ٥٧٨.

(٦) تكملة المنهاج (الخوئي): ٥١، م ٢٦٠.

(٧) الدر المنضود (الغلبايجاني) ٣: ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٨) غاية المراد ٤: ٢٧٧. وانظر: الغنية: ٢٠١ - ٢٠٢.

(٩) جواهر الكلام ٤١: ٥٧٤. الدر المنضود (الغلبايجاني)

٣: ٢٤٩.



الخاقاني من آل رزين: «... والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك...»^(٣).

ومنها: رواية علي بن حسان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب

بن إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ...﴾ فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: «إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال، ينفي من الأرض...»^(١).

ومنها: رسالة داود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحارب وقتلت له: إن أصحابنا يقولون: إن الإمام مخير فيه، إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل؟ فقال: «لا، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل، فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإن هو فرّ ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع»^(٢).

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٩، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٤. وهذا على نقل الكافي (الكافي ٧: ٢٤٦ - ٢٤٧، ح ٨)، وبعبارة في التهذيب إلا أنه بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام واختلاف يسير في صدر الحديث. انظر: التهذيب ١٠: ١٣١، ح ٥٢٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٠، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٦.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣١١، ٣١٢، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٨.

ومنها: قول أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام في رواية أحمد بن الفضل



قال: «لا، عليه القتل»^(٣).

ومنها: رواية بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ...﴾، قال: «ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء»، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: «لا، ولكن نحو الجنائية»^(٤).

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب، إلا أن فيها: «ما يشاء» بدل «ما شاء» و«بحق الجنائية» بدل «نحو الجنائية»^(٥).

ومنها: رواية عبيد بن بشر الخثعمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: الناس يقولون: إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع؟ قال: «ليس أي شيء شاء صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع

وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي، ثم استثنى عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(١)، يعني يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام»^(٢).

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام، إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله»، قال: «وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال، ثم يقتلونه». قال: فقال له أبو عبيدة: أرايت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن عفا عنه كان على الإمام أن يقتله؛ لأنه قد حارب وقتل وسرق»، قال: فقال أبو عبيدة: أرايت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك؟

(١) المائدة: ٣٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٣، ب ١ من حدّ المحارب، ح ١١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٠٧، ب ١ من حدّ المحارب، ح ١.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣٠٨، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٢.

(٥) التهذيب ١٠: ١٣٣ - ١٣٤، ح ٥٢٩.



الجابرین لضعف الأخبار، وإلى مخالفة أكثرها للجمهور^(٣) - بصحة أسناد بعضها^(٤) - فيمكن العمل بمضمون الصحيح منها.

كما أجاب المحقق النجفي عن الاضطراب المدعى بإمكان حمل اختلاف النصوص على لزوم ترجيح بعض أطراف التخيير في الحالات المختلفة الموكول تشخيصها وتطبيقها إلى الإمام؛ ولذا لا يضرّ بذلك خلوّ حكم بعض الصور عنها أيضاً.

قال رحمه الله: «إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن حمل ما فيها من الاختلاف على إرادة بيان مراعاة المرجّحات لأفراد التخيير المختلفة زماناً ومكاناً وحالاً، والظاهر أنّ المدار على ذلك، ولا يقدح فيه الاختصار في بعض الأحوال على النفي وإن قتل وأخذ المال؛ لوجود مرجّحات تقتضي ذلك، كما أنّه يقتل ويصلب بمجرد الإخافة

الطريق فقتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض»^(١).

هذه جملة من الأخبار الواردة في التفصيل والترتيب، ولكن أورد عليها بعض الفقهاء بأن أكثرها ضعيف سنداً ودلالة، وفيها اضطراب.

قال السيّد الطباطبائي: «ولم أجد حجة على شيء من هذه الكيفيات من النصوص وإن دلّ أكثرها على الترتيب في الجملة، لكن شيء منها لا يوافق شيئاً منها، فهي شاذة مع ضعف أسانيدھا جملةً، ولذا اعترضها الماتن وجماعة بأنها لا تنفك من ضعف في إسناد أو اضطراب في متن أو قصور في دلالة، فالأولى التمسك بظاهر الآية، وهو حسن لولا الشهرة القديمة الظاهرة والمحكية في النكت وغيره وحكاية الإجماع المتقدمة الجابرة لضعف الروايات، مع مخالفتها لما عليه أكثر العامة كما في النكت...»^(٢).

ولكن قد أُجيب عن الضعف - مضافاً إلى ما مرّ من الشهرة والإجماع المحكي

(١) الوسائل ٢٨: ٣١٠، ١ من حدّ المحارب، ح ٥.

(٢) الرياض ١٣: ٦١٩ - ٦٢٠.

(٣) انظر: الرياض ١٣: ٦٢٠.

(٤) الرياض ١٣: ٦٢٠.



الصاحح من الأخبار - بعد طرح ضعافها - سواء ما كان منها ظاهراً في التخيير مطلقاً أو في الترتيب كذلك، بالجمع بينها على ما هو مقتضى الصناعة من الجمع العرفي بحمل المطلق على المقيّد، والعمل بمضمون المقيّد في مقدار دلالاته وبالمطلق بالنسبة لغيره.

بل لا ينحصر الدليل في هذه الأخبار؛ إذ لا بدّ من ملاحظة عمومات وخصوصات القصاص أيضاً؛ إذ في استخراج الحكم الشرعي لا بدّ من لحاظ جميع ما له دخل فيه من الأدلّة كما لا يخفى.

وهذا مستفاد من كلام السيّد الخوئي في تعليقه لما أفتى به في المنهاج، حيث قال: «يستفاد ما ذكرناه من الجمع بين صحيحة محمّد بن مسلم وصحيحة علي بن حسان... [ثمّ ذكر الخبرين وقال:] وعلى هاتين الصحيحتين يحمل إطلاق بقية روايات الباب»^(١).

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٧٨.

(٢) الدر المنضود (الكلبيكاني) ٣: ٢٥٢.

(٣) مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٩.

لها أيضاً، ومن هنا لم يستقص فيها جميع الصور الممكنة».

ثمّ قال: «وبذلك يظهر لك ما في جملة من الكتب حتى ما في الرياض، فإنّه مال إلى اعتبار الترتيب وتوقّف في كيفيته، ثمّ مال إلى ما في النهاية...»^(١).

نعم، هذا في الحقيقة عمل بأدلة التخيير والتفصيل معاً بالجمع بينهما، وليس حكماً بالتخيير أو التفصيل كقولين متقابلين كما لا يخفى.

وقد تقدّم خبراً بريد والخنعمي المفسّران لأخبار التخيير بما يرجع إلى الترتيب والتفصيل، وهما من قبيل شاهد الجمع بين الطائفتين.

وبذلك ترفع اليد عن ظاهر الآية الشريفة وعن ظاهر الخبر الدالّ على أنّ (أو) في القرآن الكريم مطلقاً وفي جميع الموارد للتخيير.

وقد مال إلى ذلك السيّد الكلبيكاني أيضاً^(٢).

كما أنّه يمكن الأخذ بمضمون جميع



وصار نتيجة جمعه ما ذكره في المنهاج: فالتعارض محقق.

وقد أجاب عليه السلام عن الأول - وهو شبهة اشتراك ابن حسان بين الموثق والضعيف - بأن راوي هذا الخبر عنه إنما هو علي بن إبراهيم في تفسيره، وهو قد التزم فيه بأن لا يروي إلا عن الثقة، فهذا منه شهادة عامة على توثيق كل من يروي عنه، فالقرينة على كونه هو الواسطي الثقة موجودة.

ولكن يرد عليه بأن غاية ما يدل عليه هذا الالتزام هو التزامه بأن لا يروي إلا عن ثقة عنده وبنظره، ولا دليل يدل على أن الموثق عنده إنما هو الواسطي الثقة عندنا أيضاً؛ لاحتمال كون الهاشمي أيضاً عنده ثقة، فهذا التوثيق منه بالنسبة لمن يروي عنه مجمل بالنسبة إلى تعيين الشخص الواقع في الطريق كما لا يخفى.

مضافاً إلى الإشكال الوارد على أصل التوثيق العام المستفاد من مقدّمة تفسير القمي على ما ذكره في محله.

هذا، ولكن قال بعضهم: الظاهر أن

«من شهر السلاح لإخافة الناس نفي من البلد، ومن شهر فقر اقتص منه ثم نفي من البلد، ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله، ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل فأمره إلى الإمام، إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله، ومن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله، وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركوه»^(١).

لكن هذه الفتوى منه مبتنية على أمرين: الأول: أن يكون علي بن حسان هو علي بن حسان الواسطي الثقة لا الهاشمي الضعيف. الثاني: أن لا يعارض مقتضى الجمع بين الصحيحتين المتقدمتين من التفصيل المزبور برواية أخرى صحيحة، كرواية جميل بن دراج السابقة الدالة على التفويض إلى مشيئة الإمام مطلقاً، وإلا

(١) تكملة المنهاج (الخوئي): ٥١، م ٢٦٠.



أنه على تقدير القول بالتخيير مطلقاً - يعني حتى لو قتل كان الإمام مخيراً بين الحدود الأربعة - فلا إشكال أيضاً في عدم تحتمه على المحارب، بل الإمام مخير على كل حال كما هو ظاهر إطلاق القول بالتخيير.

وكذلك الأمر بناء على القول بالتخيير مع أولوية أو لزوم اختيار الإمام القتل قصاصاً كما في الرياض^(٣)؛ إذ بناءً على ذلك إنما يتحتم القتل بشرط التكافؤ وعدم العفو أو المصالحة بالمال، وأما مع أحد هذه الأمور فينتفي القتل قصاصاً على ما ثبت في باب القصاص، بل لابد من تقييده حينئذ بمطالبة ولي الدم أيضاً كما لا يخفى، فيبقى الحاكم مخيراً في إجراء أحد الحدود الأربعة عليه.

بل وكذلك الأمر بناء على تفصيل ذكره بعضهم، من أن المحارب لو قتل لا للمال فإنما يقتل قصاصاً بشرائطه، وأما إذا قتل

الواقع في السند هو علي بن حسان الواسطي، فإن غالب روايات الهاشمي عن عمه عبد الرحمن بن كثير، وقد ذكر علي بن حسن بن فضال ذلك معرّفاً له^(١).

وأما إشكال المعارضة فقد أجاب عنه بأن رواية جميل وإن كانت ظاهرة في التخيير إلا أنه لابد من رفع اليد عن هذا الظهور بصريح صحيحة بريد بن معاوية - والتي تعتبر شاهد جمع وقرينة على الحمل المزبور - فيرتفع التنافي بين صحيحة جميل والصحيحين^(٢).

٢ - قتل المحارب :

والحال فيه معلوم إجمالاً على القولين في المسألة، وتفصيل الكلام فيه: أن المحاربة تارة تكون بغير القتل، وأخرى بالقتل :

أما الحالة الأولى فلا إشكال في عدم تحتم القتل على جميع المباني، لا على التخيير ولا على الترتيب وإن كان جائزاً للإمام مع التخيير .

وأما لو كانت المحاربة بالقتل ففي المسألة صور وتفاصيل، وتوضيحها :

(١) تنقيح مباني الأحكام (الحدود والتعزيرات): ٣٩١ -

٣٩٢.

(٢) انظر: مباني تكملة المنهاج ١: ٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) الرياض ١٣: ٦٢١.



مثل الارتداد ونحوه - إلا فيما ثبت فيه
كيفية خاصة بدليل خاص كالزنى مع
الإحصان - وهو الضرب بالسيف على ما
فصل في محله.

نعم، سيأتي في بحث صلب المحارب
أن بعضهم حكموا بصلبه حيّاً حتى الموت،
ومن الواضح أن القتل حينئذ يكون
بالصلب، وعليه لا يجوز قتله أولاً بالسيف
ثم صلبه.

نعم، من قال بالصلب بعد القتل فالحكم
في كيفية قتله كما مرّ.
٣ - صلب المحارب :

وهو ثابت بناءً على التخيير، وكذا على
الترتيب في بعض الصور، كما إذا قتل
وأخذ المال، على ما ذكره جماعة من
فقهائنا^(٥)، وقد مرّت الأخبار فيه أيضاً.

بقصد المال فإنه يقتل قصاصاً، ومع عفو
الولي يقتل حدّاً^(١)، وإن كان هذا القول
محلّ إشكال؛ لعدم مساعدة الأخبار له كما
مرّ التصريح به من غير واحد^(٢).

وأما على القول بكون القتل حدّاً ولزوم
تناسب حكم المحاربة لسببه - على ما مرّ
في القول بالتفصيل والترتيب - فالقتل
متحتّم عليه لو قتل.

وكذا على القول بلزوم القتل قصاصاً
ومع عفو الولي حدّاً بلا تقييد بكونها بقصد
المال على ما ذكره الشيخ الطوسي وابن
إدريس^(٣).

وأما قول الشيخ المفيد بالتخيير مع
تصريحه بتحتّم القتل^(٤) فلعلّ نظره إلى
ما تقدّم من أن الإمام مخير، ولكن لا بدّ
له من اختيار الحدّ المناسب وإن كان ذلك
غير موافق للمراد من ظاهر التخيير كما
لا يخفى.

هذا في حكم القتل من حيث التحتّم
وعدمه في الفروض المختلفة، وأما كيفية
القتل وإن لم يتعرّضوا للبحث عنه هنا، إلا
أن الظاهر أنه كالقتل في سائر الحدود من

(١) المبسوط ٥: ٣٨٧، الوسيطة ٢٠٦: ٤، الشرائع ٤: ١٨١.

الجامع للشرائع: ٢٤٢، القواعد ٣: ٥٧٠.

(٢) انظر: كشف اللثام ١٠: ٦٤٦، جواهر الكلام ٤١: ٥٨٠.

(٣) النهاية: ٧٢٠، السرائر ٣: ٥٠٦.

(٤) المقنعة: ٨٠٤-٨٠٥.

(٥) النهاية: ٧٢٠، الخلاف ٥: ٤٥٨، م، المبسوط ٥:

٣٨٧، القواعد ٣: ٥٦٩.



ولا خلاف بينهم في مدّته ^(١)، وأنه لا يبقى على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام - طويلاً كان اليوم أو قصيراً ^(٢) - بل ينزل في الرابعة ويدفن، وقد ادّعي عليه الإجماع أيضاً ^(٣).

ودليله الأخبار التي منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتى ينزل فيدفن» ^(٤).

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام، ثم أنزله في اليوم الرابع فصلّى عليه ودفنه» ^(٥).

وإنما الخلاف والكلام في مبدأ الثلاثة - وأنه من حين الصلب أو من حين الموت - وفي حكم الليالي، خصوصاً الأخيرة، وفي أنّه يصلب حيّاً أو ميتاً؟ وفي أنّه لو صلب حيّاً ولم يمّت في الثلاثة، فهل يجهز عليه بعد ذلك أم لا؟

والكلام فيه كما يلي:

أمّا مبدأ الثلاثة فصريح جماعة من فقهاءنا ^(٦) أنّه من حين صلبه لا حين موته،

ولعلّ ظاهر عبارتهم أنّ ذلك هو المنساق والمتبادر من الخبر ونصوص الفقهاء أيضاً، فيمكن إسناد ذلك إلى كلّ من حكم بحرمة إبقاء المصلوب أكثر من ثلاثة أيّام، ولم يصرّح بالمبدأ. والمنشأ ما مرّ من خبري السكوني.

وأمّا الليالي فظاهر بعضهم دخول الليلتين المتوسطتين على كلّ حال - أي سواء قلنا بدخول ليلة كلّ يوم فيه لغة وعرفاً أم لا ^(٧) - إذ هو المنساق من ثلاثة أيّام في مثل هذه الأمور، بل مطلقاً إلّا في موارد خاصّة - كالصوم ثلاثين يوماً حيث تكون الليلة خارجة منها بالقرينة - بل لعلّه المنساق من الخبرين المتقدمين وخصوصاً الثاني؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان دخول الليلتين أيضاً بحاجة إلى

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٩٠.

(٢) انظر: المسالك ١٥: ١٧. جواهر الكلام ٤١: ٥٩١.

(٣) الخلاف ٥: ٤٦٢ - ٤٦٣، م ٥.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣١٩، ب ٥ من حدّ المحارب، ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣١٩، ب ٥ من حدّ المحارب، ح ١.

(٦) الروضة ٩: ٣٠١. المسالك ١٥: ١٧. الرياض ١٣:

٦٢٢. جواهر الكلام ٤١: ٥٩١.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٥٩١.



دليل بالخصوص، خصوصاً فيما إذا كان الحكم مخالفاً للاحتياط؛ إذ أصل الصلب خلاف الاحتياط كما لا يخفى.

وأما ما ذكره الشهيد الثاني^(١) من الحكم بتبادر النهار من اليوم ثم الحكم بدخول الليلتين تبعاً، فإن كان المراد ما ذكر من دخول المتوسطة حكماً بحسب المتفاهم العرفي فهو، وإلا فلا وجه للتفريق بينهما وبين الأخيرة.

وأما الليلة الثالثة فدخلها يبتني على القول بدخول الليالي في الأيام لغة وعرفاً، أو استفادته من الخبر الثاني الحاكي لفعل أمير المؤمنين عليه السلام في الحيرة من إنزال المصلوب في اليوم الرابع، وإلا فالحكم به مخالف للاحتياط، ولظاهر نهى النبي ﷺ من الصلب بأكثر من ثلاثة أيام، خصوصاً وأن أصل الصلب وإن قلنا بوجوبه في الجملة - ولو من باب التخيير - إلا أنه لم يحكم أحد من الفقهاء بلزوم كونه ثلاثة أيام تماماً، فالتحديد إنما هو من جانب الزيادة لا النقيصة.

المسالك: أن المعتبر من الأيام النهار دون الليل. نعم، تدخل الليلتان المتوسطتان تبعاً. قلت: قد سمعت ما في خبر السكوني من تنزيل أمير المؤمنين عليه السلام إياه اليوم الرابع المقتضي لدخول الثالثة، بل ينبغي القطع بها إذا توقف عليها تمام المنكسر - بناءً على تلفيقه - ضرورة كونها حينئذ كالمتوسطتين، بل قد يحتمل ذلك في غيره أيضاً بناءً على دخول الليالي في مفهومها، فيعتبر حينئذ ثلاثة أيام بلياليها، كما تكرر الكلام في نظائره، إلا أن الاحتياط هنا [أي في الليلة الأخيرة] لا ينبغي تركه مع فرض عدم تحتم الصلب ثلاثة وحرمة بعدها^(٢).

ثم إن النزاع المزبور في كون مبدأ الثلاثة هل هو حين الصلب أو الموت إنما هو بناءً على القول بأنه يصلب حياً حتى الموت - كما هو صريح جماعة وسيأتي بحثه - وأما بناءً على القول بأنه يصلب بعد القتل فالظاهر عدم الإشكال في أن مبدأ الثلاثة من حين الصلب؛ وذلك لأن الغاية

قال المحقق النجفي: «ثم المنساق كون الثلاثة من يوم صلبه لا من يوم موته، وفي

(١) المسالك ١٥: ١٧.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٥٩١.



عطفاً بواو فيما إذا قتل وأخذ المال أيضاً^(٥)؛ إذ ذلك مقتضى ظهور العبارة في إحداث الأمرين - أي القتل والصلب - لا جمعهما في عمل واحد هو القتل بالصلب كما لا يخفى.

ثم إنّه على تقدير صلبه حياً إن مات بالصلب قبل الثلاثة أيّام فذاك، وإن لم يمت في الثلاثة فهل يجهز عليه أم لا؟ على القول بالتخيير مع إيجاب البقاء على الصلب حتى يموت لا معنى للإجهاز عليه بعد الثلاثة؛ إذ عليه تكون غاية الصلب هو الموت لا ثلاثة أيّام، أو تكون (ثلاثة أيّام) غاية بالنسبة إلى من مات قبلها، لا مطلقاً.

قال الشيخ المفيد: «أهل الدغارة إذا جرّدوا السلاح... فإن قتلوا النفوس مع إشهارهم السلاح وجب قتلهم على كلّ

في قولهم: «لا يبقى المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام» ظاهرة في الرجوع إلى الصلب لا إلى القتل.

وإدعاء التقدير في قولهم بأن يكون المراد «بعد ثلاثة أيّام من قتل المصلوب» بحاجة إلى القرينة.

وكذلك الحال بالنسبة لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتى ينزل فيدفن»^(١).

وهو أوضح بالنسبة لخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام، ثم أنزله في اليوم الرابع، فصلّى عليه ودفنه»^(٢).

وأما إنّه يصلب حياً أو يقتل ثم يصلب، فالظاهر على القول بالتخيير أنّه يصلب حياً؛ لأنّه أحد أفراد التخيير القسم للقتل، وهو واضح، وقد صرح به جماعة أيضاً^(٣).

وأما على القول بالترتيب فصريح بعض أنّه يصلب بعد القتل^(٤)، وهو ظاهر - بل صريح - كلّ من حكم بالقتل والصلب

(١) الوسائل ٢٨: ٣١٩، ب ٥ من حدّ المحارب، ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣١٩، ب ٥ من حدّ المحارب، ح ١.

(٣) الشرائع ٤: ١٨٢. القواعد ٣: ٥٦٩. الدروس ٢: ٦١.

المسالك ١٥: ١٦. الرياض ١٣: ٦٢١. جواهر الكلام

٥٨٩: ٤١.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٥٨٩. الإرشاد ٢: ١٨٧.

(٥) النهاية: ٧٢٠. الخلاف ٥: ٤٥٨، م ٢. المبسوط ٥:

٣٨٧. القواعد ٣: ٥٦٩. كشف اللثام ١٠: ٦٣٩.



الأخبار، ويكفي في حدّه كونه مصلوباً في مدّة ثلاثة أيّام، ولا يجوز صلبه أكثر من ذلك^(٥).

ولعلّه إلى ذلك يشير إشكال المحقّق النجفي في ذلك بعدم وجدان دليل على لزوم الإجهاز لو بقي حيّاً بعد الثلاثة؛ لمنع انسياق ما دلّ على حرمة إبقائه على الصلب بعد الثلاثة إلى الإجهاز عليه بعدها^(٦).

وهذا ما صرّح به السيّد الخوانساري أيضاً؛ إذ قال بعد ذكر الخبرين الدالّين على تقييد الصلب بثلاثة أيّام: «ولا يخفى أنّه لا تعرّض فيما ذكر لصورة حياة المصلوب بعد ثلاثة أيّام، وما قيل من الإجهاز عليه أو إبقائه بعد ثلاثة أيّام على الصلب لا دليل عليه؛ لاحتمال الاكتفاء بما وقع عليه»^(٧).

حال بالسيف أو الصلب حتى يموتوا، ولم يتركوا على وجه الأرض أحياء»^(١).

وقال السيّد الطباطبائي: «ويصلب المحارب حيّاً إلى أن يموت على القول بالتخيير»^(٢).

ولكن قال الشهيد الثاني: «ثمّ على تقدير صلبه حيّاً إن مات بالصلب قبل ثلاثة أيّام، وإلّا أجهز عليه بعدها»^(٣).

وكذا قال الفاضل الأصفهاني: «ويصلب المحارب حيّاً ويترك حتى يموت على التخيير، ومقتولاً على الآخر، وهو ظاهر... وإن كان لم يمت في الثلاثة أجهز عليه»^(٤).

نعم، بناءً على التخيير واحتمال كون الصلب - بما هو صلب ولو مع عدم لحوق الموت - أحد الحدود الأربعة كما هو مقتضى إطلاق الصلب في الآية المباركة أيضاً، فلا يبقى وجه للحكم بلزوم الإجهاز عليه لو لم يمت، بل يخلى سبيله حينئذٍ، حيث أنّه لم يصرّح في الآية الكريمة بأنّه يصلب حتى يموت، بل المعيار هو الصلب بظاهر الآية، وكونه ثلاثة أيّام بصريح

(١) المقننة: ٨٠٤-٨٠٥.

(٢) الرياض ١٣: ٦٢١.

(٣) المسالك ١٥: ١٦. وانظر: الروضة ٩: ٣٠٢.

(٤) كشف اللثام ١٠: ٦٤٣، ٦٤٤.

(٥) الدرّ المنضود (الكليني) ٣: ٢٨٤.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٥٨٩.

(٧) جامع المدارك ٧: ١٧٠.



٤ - قطع المحارب من خلاف :

لا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء في كيفية قطع يد المحارب ورجله، وهو القطع من خلاف، وذلك بأن يقطع اليد من جانب والرجل من جانب آخر، كما هو صريح الآية الكريمة^(١) وبعض الأخبار - كخبر عبيد الله المدائني^(٢) وعلي بن حسان^(٣) وغيرهما^(٤) - وكثير من الفقهاء^(٥).

كما أنّ الظاهر عدم الخلاف في أنّ المراد من اليد هي اليمنى، والمراد من الرجل هي اليسرى - كما هو صريح جماعة^(٦)، ولعلّه من المسلّمات عندهم؛ إذ لم يرد سؤال من الرواة في هذه المسألة ولا بيان من الأئمة عليهم السلام في أخبار المسألة، وهذا شاهد على وضوح الحكم لدى المسلمين من هذه الجهة، وإلا لورد به بيان أو سؤال كما لا يخفى.

مضافاً إلى ما ورد من الأخبار في باب السرقة من أنّه تقطع اليد اليمنى من أصول الأصابع الأربع، ومع التكرار تقطع الرجل اليسرى، بل قد يقال: إنّ لا إطلاق للآية الكريمة أيضاً من هذه الجهة حتى يؤخذ به

مطلقاً أو مع فقد اليد اليمنى والرجل اليسرى؛ ولذا أجاب بعض المحققين عمّا ذكره الشيخ الطوسي^(٧) والعلامة الحلي^(٨) - من أنّه إذا فقد العضوان انتقل إلى غيرهما؛ استناداً إلى عموم الآية لليدين والرجلين - بالإجماع على إرادة اليد اليمنى والرجل اليسرى في الآية، فيحتمل سقوط الحكم مع فقدهما^(٩).

وكيف كان، فلم يعهد من أحدهم ذكر الخلاف في كيفية القطع من خلاف، وسكوت جماعة منهم عن ذكر وصفه هنا لعلّه من باب وضوح المسألة لدى المسلمين أو الاكتفاء بما ذكروا في

(١) انظر: المائدة ٣٣.

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠٩، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣١٢، ب ١ من حدّ المحارب، ح ١٠.

(٤) الوسائل ٢٨: ٣١٣، ب ١ من حدّ المحارب، ح ١١.

(٥) المبسوط ٥: ٣٨٧، الشرائع ٤: ١٨٠، الإرشاد ٢: ١٨٧.

الدروس ٢: ٦٠، الروضة ٩: ٢٩٧، مجمع الفائدة ١٣:

٢٩٧.

(٦) المبسوط ٥: ٣٨٧، ٣٨٨، القواعد ٣: ٥٦٩، المسالك

٨: ١٥، كشف اللثام ١٠: ٦٤٣.

(٧) المبسوط ٥: ٣٨٩.

(٨) القواعد ٣: ٥٦٩.

(٩) كشف اللثام ١٠: ٦٤٣.



المال في المحاربة أيضاً سرقة فلا دليل على تقييد الإطلاق هنا بالقيود الواردة هناك؛ لأنّ الظاهر منها أنّ هناك سرقتين: مع تخويف وإشهار السلاح وبدونهما.

وكثرة الأخبار الواردة في المحارب مع إطلاقها في مقام البيان توجب انعقاد ظهور لها في الإطلاق - ولو بالإطلاق المقامي - مانع عن تقيدها بما ورد في باب السرقة، فمجرد صدق السرقة لا يجعلها بمثابة موضوع واحد^(٥).

وكذا صرح بعدم اعتبار النصاب بعض المحققين المعاصرين مستنداً في ذلك إلى إطلاق أدلة المقام^(٦).

٥ - نفي المحارب :

وفيه عدّة أبحاث :

منها: المراد من نفي المحارب، وهل

السرقه؛ ولذا قال المحقق النجفي هنا: «تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما في السارق»^(١).

□ اعتبار النصاب وعدمه في قطع المحارب :

ظاهر الأدلة وأكثر العبارات أنّ القطع حدّ للمحاربة لا للسرقة، فلا يجري عليها أحكام السرقة من اعتبار أخذ النصاب وانتزاعه من الحرز^(٢).

نعم، في نهاية الشيخ^(٣) - كصحيحة محمد بن مسلم - التعبير بالقطع بالسرقة، ولعلّه مشعر بجريان أحكام السرقة هنا من النصاب والحرز وغيرهما، بل في الخلاف التصريح باعتبار نصاب السرقة في القطع وإن لم يصرّح بأنه حدّ السرقة.

واستدلّ له بأنّ القطع مع النصاب مجمع على ثبوته وأنه لا دليل عليه مع عدمه^(٤).

إلا أنّ ذلك خلاف إطلاق الآية والأخبار الواردة في المقام في مقام البيان؛ إذ ليس فيها تقييد بشيء من ذلك، بل لو قيل بأنّ المتفاهم من القطع في باب المحاربة وقطع الطريق هو القطع بالسرقة، أو قيل بأنّ أخذ

(١) جواهر الكلام ٤١: ٥٧٣.

(٢) السرائر ٣: ٥٠٦. المختلف ٩: ٢٦٢.

(٣) النهاية: ٧٢٠.

(٤) الخلاف ٥: ٤٦٤، م ٧.

(٥) انظر: كشف الثام ١٠: ٦٤٦. جواهر الكلام ٤١: ٥٩٥.

(٦) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٠.



يشمل الحبس أم لا؟ ومحلّ النفي (البلد المنفى إليه)، ومدة النفي، ومعاملة الناس معه في بلد النفي، وحكم ما لو أراد الخروج إلى بلد الكفر، إلى غير ذلك من المسائل التي تمّ تفصيلها في مصطلح (تغريب) فراجع.

سابعاً - سقوط الحدّ بالتوبة :

توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط الحدّ عنه - دون ما تعلّق به من حقوق الناس من تلف الأموال والنفوس والجروح - وأمّا بعد القدرة عليه فلا يسقط شيء من ذلك، وقد صرّح بذلك جمع من الفقهاء^(١)، بل قد ادّعى عدم الخلاف فيه^(٢).

والدليل على عدم سقوط حقوق الناس واضح بعد قيام أدلّة الضمان بالنسبة لتلف النفوس والأطراف والأموال، فيجب الخروج من عهدها؛ إمّا بالأداء - ولو بدلاً - أو بإسقاط صاحب الحقّ، ولم يقدّم دليل على سقوط حقّ الناس بالتوبة في المقام - كما لم يقدّم دليل على سقوطها بالتوبة في سائر المقامات - مضافاً إلى استحباب بقاء الحكم والحقّ^(٣).

وأما سقوط حدّ المحاربة الذي هو من حقوق الله تعالى، فهو لما ورد في مطلق الحدود من سقوطها بالتوبة قبل القدرة عليه، مضافاً إلى ذيل الآية الكريمة في خصوص المقام من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

حيث دلّت على سقوط الحدود المذكورة في الآية بلحوق التوبة قبل القدرة على المحارب بمفهوم الاستثناء، وإلى بعض الأخبار:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في مرسل داود الطائي: «... وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإن هو فرّ ولم يُقدّر عليه ثمّ أخذ قطع إلاّ أن يتوب، فإن تاب لم يقطع»^(٥)، بناءً على كون المراد التوبة قبل الأخذ - ولو

(١) انظر: المبسوط ٥: ٣٩٣. الشرائع ٤: ١٨١. القواعد ٣: ٥٦٩. الدروس ٢: ٦١. المسالك ١٥: ١٤ - ١٥. كشف اللثام ١٠: ٦٤٢. الرياض ١٣: ٦٢١. جواهر الكلام ٤١: ٥٨١. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢١ - ٣٢٢.

(٢) الرياض ١٣: ٦٢١.

(٣) انظر: المسالك ١٥: ١٤.

(٤) المائدة: ٣٤.

(٥) الوسائل ٢٨: ٣١٠، ب ١ من حدّ المحارب، ح ٦.



بقريئة سائر ما ورد في نظائر المقام -
لا التوبة قبل القطع وبعد الأخذ.

الثابتة في محلّها.
ولم يثبت خروج المحارب عنها، بل قد
مرّ التصريح بالصلاة والدفن في بعض
الأخبار في خصوص المقام.

ومنها: ما روي في التبيان من أنّ حارثة
بن بدر خرج محارباً ثمّ تاب، فقبل أمير
المؤمنين عليه السلام توبته^(١)، وإن كان العمدة
الآية والأخبار الواردة في مطلق الحدّ؛
لضعف سند الخبرين.

بل تشمله عمومات استحباب تشييع
المسلم والمؤمن وتعزيتة أيضاً، وعروض
الفسق وتحقّق الجناية منه لا يمنع من ذلك
كما هو واضح وثابت في غيره من مرتكبي
الكبائر وموجبات الحدود.

وقد استدلّ بذلك جمع من الفقهاء^(٢).

(انظر: توبة)

نعم، لا بدّ أن لا يكون تشييعه وتعزيتة
بحيث يعدّ ترويحاً لما فعله من المنكر كما
لا يخفى.

ثمّ إنّ المحارب لو كان كافراً فأسلم
سقط عنه الحدّ حتى بعد القدرة عليه كما
صرّح به الفاضل الأصفهاني^(٣)؛ ولعلّه
لقاعدة الجبّ الثابتة في محلّها.

(انظر: جبّ، قاعدة الجبّ)

وقد صرّح بالحكم جماعة من الفقهاء
هنا^(٤)، مضافاً إلى ما ذكره في أحكام
الميّت على نحو العموم.

ثامناً - تجهيز المحارب بعد قتله :

(انظر: تجهيز، تكفين، دفن، صلاة الميّت)

بما أنّ الحراية وقطع الطريق لا توجب
ارتداد فاعله وخروجه عن حدّ الإسلام،
فلا محالة تجري عليه جميع أحكام
الإسلام التي منها وجوب التجهيز من
الغسل والكفن والصلاة والدفن في مقبرة
المسلمين وغيرها، بما لها من الأدلّة

(١) التبيان ٣: ٥٠٨.

(٢) انظر: المسالك ١٥: ١٤. كشف اللثام ١٠: ٦٤٢.

الرياض ١٣: ٦٢١.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٦٤٢.

(٤) انظر: الشرائع ٤: ١٨٢. القواعد ٣: ٥٦٩. الدروس ٢:

٦١. كشف اللثام ١٠: ٦٤٤. جواهر الكلام ٤١: ٥٩٠.

تكملة المنهاج (الخوئي): ٥٢، ٢٦٦م.



يقال: حفظت الشيء حفظاً، أي
حرسه^(٥).

حراسة

أولاً - التعريف:

الحراسة في اللغة: اسم مصدر من
حَرَسَ الشيء يَحْرُسُهُ حَرْساً، أي
حفظه^(١).

وتَحَرَّسْتُ من فلان واحترستُ منه، أي
تحقَّضْتُ منه^(٢).

وقد ورد في الدعاء في رواية علي
بن رثاب عن عبد صالح عليه السلام: «اللَّهُمَّ...
أحرسني من حيث أحترس ومن حيث لا
أحترس...»^(٣).

وقد يجيء بمعنى ضده على طريق
التهكم والتعكيس، يقال: فلان حارس من
الحراس، أي سارق^(٤).

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى
اللغوي، وهو حفظ الشيء حفظاً مستمراً.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - الحفظ: من معاني الحفظ والحراسة،

والفرق بين الحفظ والحراسة: أنَّ
الحراسة حفظ مستمرّ، ولهذا سمّي
الحارس حارساً؛ لأنّه يحرس في الليل
كلّه، أو لأنّ ذلك صناعته فهو يديم فعله،
والحراسة: هي صرف الآفات عن الشيء
قبل أن تصيبه صرفاً مستمراً، فإذا أصابته
فصرّفها عنه سمّي ذلك تخليصاً. وأمّا
الحفظ فإنّه لا يتضمّن معنى الاستمرار^(٦).

٢ - الرباط: وهو الإرصاء والإقامة
لحفظ الثغر من هجوم المشركين، بأن
يعلموا بأحوالهم على تقدير الهجوم في
الحّد المشترك بين دار الشرك ودار
الإسلام، أو في كلّ موضع يخاف منه، أو
هما معاً^(٧).

(١) لسان العرب ٣: ١٢١. المصباح المنير: ١٢٩.

(٢) لسان العرب ٣: ١٢١.

(٣) التهذيب ٣: ١٠٦، ١١٥، ح ٢٦٦.

(٤) أساس البلاغة: ٨٠.

(٥) الصحاح ٣: ١١٧٢. لسان العرب ٣: ٢٤٣.

(٦) معجم الفروق اللغوية: ١٨٠.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٣٨.



من الجيش حراسة الطائفة التي تصلي مع الإمام، كما صرح الكتاب العزيز بذلك: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا...﴾ (٨).

وكما ورد عن النبي ﷺ أنه صلى يوم عسفان (٩) الظهر فصفت بعض أصحابه خلفه وجعل بعضهم بإزاء العدو للحراسة، فصلّى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلّوا فوقفوا موقف أصحابهم للحراسة (١٠).

وعليه، فالحراسة أعظم من الرباط؛ لأنه حراسة لثغر بالإقامة فيه.

٣ - الحمى: وهو الموضع الذي فيه كلاً يحمى من الناس أن يرعى فيه (١)، وكلّ مكان حميته ودفعت الناس عنه فهو حمى، يقال: حميت المكان وأحميته، أي جعلته حمى لا يقرب، ومنعت الناس منه (٢)، وهذا شيء حمى، أي محذور لا يقرب (٣).

ويستعمل في الفقه في موضع الكلاء لرعي نعم الجزية والصدقة والضوال وخيل المجاهدين، وهو لله ولرسوله ﷺ وللأئمة المعصومين عليهم السلام (٤).

وقد حمى رسول الله ﷺ النقيع (٥) لخیل المهاجرين (٦)، وليس لآحاد المسلمين حمى إلا في أملاكهم (٧). فالحمى أخصّ؛ لأنه حراسة بقعة معينة.

ثالثاً - الأحكام:

١ - الحكم التكليفي:

يختلف حكم الحراسة باختلاف أحوالها ومتعلقاتها، فقد تكون الحراسة واجبة كما في صلاة الخوف فإنها تجب على طائفة

(١) العين ٣: ٣١٢.

(٢) ترتيب إصلاح المنطق: ١٣٤.

(٣) الصحاح ٦: ٢٣١٩.

(٤) المبسوط ٣: ٨٤. الوسيلة: ١٣٤. السرائر ٢: ٣٨١.

جواهر الكلام ٣٨: ٦١.

(٥) النقيع: موضع على مرحلتين من المدينة. القاموس المحيط ٣: ١٢٨.

(٦) الوسائل ٢٥: ٤٢٣، ب ٩ من إحياء الموات، ح ٣.

(٧) الدروس ٣: ٥٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٨: ٦٢، ٦٣.

(٨) النساء: ١٠٢.

(٩) المبسوط ١: ٢٣٦. المعتمد ٢: ٤٦٣. التذكرة ٤: ٤٣٤.

الدروس ١: ٢١٥. الحدائق ١١: ٢٨٥. وانظر: فقه القرآن ١: ١٤٧.

(١٠) انظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٣: ٢٥٧. مجمع الزوائد

٢: ١٩٦.



وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها»^(٦).
وقد تكون مباحة، كمن يؤجر نفسه لحراسة مكان مباح كحارس المتجر، كما يجوز لجماعة أن يؤجروا أنفسهم لحراسة الأموال والأسواق وما شابه ذلك^(٧)، بعد كون الحراسة منفعة عقلائية، فلا يكون أكل المال في قبالة أكلًا بالبطل^(٨).
نعم، صرح بعض الفقهاء بأنَّ عمل

وقد تكون مستحبة، وهي الحراسة في سبيل الله، كالمرابطة في ثغور البلاد الإسلامية للاطلاع على أحوال العدو، وأخذ الحذر منهم، بلا فرق في ذلك بين حضور الإمام عليه السلام وغيبته^(١)، فقد ورد عن العباس بن عبد المطلب في فضلها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت في جوف الليل من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله»^(٢).

وتجب كفاية مع ظنّ حصول الضرر بدونها، والخوف المعتبر من هجوم الكفار وتوقف حفظ الإسلام ونجاة المسلمين^(٣).

كما وقد تكون محرمة، كحراسة أماكن الفساد والفحشاء والخمر ونحوها مما يؤدي إلى الفساد؛ وذلك لما علم من مذاق الشرع ضرورة لزوم حسم مادة الفساد^(٤)، والحارس لهذه الأماكن يحفظ أعيان الفساد فيها^(٥).

وقد لعن رسول الله ﷺ حارس الخمر حيث ورد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها،

- (١) المختصر النافع: ١٣٣. التحرير ٢: ١٣٥. جامع المقاصد ٣: ٣٧٤. جواهر الكلام ٢١: ٣٩. جامع الشتات ١: ٣٦٨. فقه الصادق ١٣: ٤٦.
- (٢) مسند الشاميين ٣: ٣٣٧. وانظر: مجمع الزوائد ٥: ٢٨٨.
- (٣) كشف الغطاء ٢: ٤٠٨، ٤٠٩. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٨؛ إذ يظهر منه أنّ وجوبها في هذه الحالة مسلم. بل في فقه الصادق (١٣: ٤٣) نفي الشك في ذلك.
- (٤) المكاسب المحرمة (الخميني) ١: ٣٢٣. وانظر: توضيح المسائل (الكليني) ٤٩٤: ٢٨٨٦ م، حيث قال: بحرمة بناء هذه الأماكن وتنظيفها.
- (٥) انظر: هداية العباد (الكليني) ١: ٣٤١، ١٧٠٠ م. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٧.
- (٦) الوسائل ١٧: ٢٢٤، ب ٥٥ مما يكتسب به، ح ٤.
- (٧) كلمة التقوى ٤: ٣٠٨. المنهاج (السيستاني) ٢: ١٢٣، م ٤٤٤. المنهاج (سعيد الحكيم) ٢: ١٤١، ١٨ م.
- (٨) تفصيل الشريعة (الإجارة): ٥٢٩.



بينما ذهب آخرون إلى الحرمة^(١٠)، ونسب إلى الأشهر بين القدماء^(١١)، بل إلى الأشهر مطلقاً^(١٢)، بل المشهور^(١٣)، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه^(١٤).

الحراسة من الصناعات الدنيئة^(١)، وهو ما يكون عمله موجباً للانحطاط الاجتماعي كالحمّال والزبال^(٢).

٢ - عدم ضمان الحارس :

ومما يتفرّع على الحراسة عدم ضمان الحارس سرقة المال، إلّا مع التقصير في الحراسة والحفظ، أو مع اشتراط الضمان عليه؛ لأنّ يده يد أمانة^(٣).

٣ - كلب الحراسة :

والمراد منه الكلاب الثلاثة، وهي: كلب الماشية الذي يتّخذ لحراسة الماشية، وكلب الزرع، وهو الذي يتّخذ أهل الزرع في مزارعهم للأنس به، وليحرسهم وما عندهم من العوامل من الذئب والخنازير وصغير السباع، وكلب الحائط الذي لحراسة البستان أو الدار^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلاب الثلاثة، فذهب جماعة إلى جوازه^(٥)، بل نسب إلى المشهور بين الشيخ ومن تأخّر عنه^(٦)، بل ادّعي عليه الشهرة مطلقاً^(٧)، بل لعلّه إجماعي^(٨)، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه^(٩).

- (١) الخلاف ٤: ٢٧٣، م ٣١. المبسوط ٣: ٤١٠. المهذّب ٢: ١٩٤. السرائر ٢: ٥٥٨. الجامع للشرائع: ٥٤١. التحرير ٣: ٤٣٦، ٥٢٨.
- (٢) ما وراء الفقه ٩: ٢٦٦.
- (٣) كلمة التقوى ٤: ٣٠٨. المنهاج (السيستاني) ٢: ١٢٣، م ٤٤٤. المنهاج (سميد الحكيم) ٢: ١٤١، م ١٨.
- (٤) المهذّب البارع ٥: ٣٩٥. مصابيح الأحكام (التجارة) ٣: ٤٩٠ (مخطوط). مصباح الفقاهة ١: ٩٧.
- (٥) المبسوط ٣: ٥٦. المهذّب ١: ٥٠٢. الوسيطة: ٢٤٨. السرائر ٢: ٢٢٠. التحرير ٢: ٢٥٨. جامع المقاصد ٤: ١٤. المسالك ٣: ١٣٥. مستند الشيعة ١٤: ٨٦.
- (٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٥.
- (٧) مفتاح الكرامة ١٢: ٩٨. جواهر الكلام ٢٢: ١٣٧.
- (٨) جواهر الكلام ٢٢: ١٣٧. وانظر: مفتاح الكرامة ١٢: ٩٨-٩٩.
- (٩) التذكرة ١٨: ٥٢.
- (١٠) المقنعة: ٥٨٩. النهاية: ٣٦٤. نقله عن ابن البرّاج في المختلف ٥: ٤٣. الشرائع ٢: ١١-١٢. نزعة الناظر: ٧٦. كفاية الأحكام ١: ٤٤٥. الحدائق ١٨: ٨١.
- (١١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٤.
- (١٢) مصابيح الأحكام (التجارة): ٤٩٢ (مخطوط). وانظر: المتاهل ٢٧٧.
- (١٣) فقه الصادق ١٤: ٨٦.
- (١٤) الخلاف ٣: ١٨١، ١٨٢، م ٣٠٢. الغنية: ٢١٣.



وأما قتل كلب الحراسة فقد أجمع الفقهاء^(١١) على حرمة قتله، وأنه لو أتلفه متلف كان عليه الضمان^(١٢). والتفصيل في محلّه. (انظر: كلب)

حرام

(انظر: تحريم)

وقد يظهر من بعضهم التفصيل بين الكلاب الثلاثة، فيجوز بيع كلب الماشية والزرع دون كلب الحائط^(١).

واستدلّ الفقهاء للجواز بالأصل والعمومات والاشتراك مع كلب الصيد في الانتفاع المسوّغ لبيعه؛ ولأنّ لها ديات مقدّرة^(٢)، والدية تستلزم التملّك المستلزم لجواز التصرف^(٣)، ولجواز إجارتها ولا فارق^(٤).

واستدلّ للمنع بالأخبار الحاصرة لما يجوز بيعه من الكلاب بكلب الصيد^(٥)، مضافاً إلى عموم المنع في رواية التحف عن كلّ نجس^(٦).

وعوم النبي: «أنّ الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه»^(٧).

وأما إجارة الكلاب الثلاثة فلا إشكال في صحتها^(٨).

بل لعلّ ظاهر بعضهم الإجماع عليه^(٩)؛ لأنّ لها منافع محلّلة مقصودة، وهو الفارق بين البيع والإجارة؛ نظراً إلى نجاسة أعيانها^(١٠).

- (١) حكاة عن ابن الجنيّد في المختلف ٥: ٤٣. المبووط ٢: ١٠٩. المراسم: ١٧٠.
- (٢) مستند الشيعة ١٤: ٨٦. وانظر: الرياض ٨: ٤٥.
- (٣) المنتهى ١٥: ٣٥٦.
- (٤) مستند الشيعة ١٤: ٨٦. وانظر: إيضاح تردّدات الشرائع ٢: ٢٦٧. التنقيح الرائع ٢: ٧. غاية المرام ٢: ١٠.
- (٥) المواهب في تحرير أحكام المكاسب: ١٧٩.
- (٦) الرياض ٨: ٤٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٤.
- (٧) انظر: الوسائل ١٧: ٨٤، ب ٢ ممّا يكتب به، ح ١.
- (٨) عوالي اللآلي ٢: ٣٢٨، ح ٣٣. وانظر: الرياض ٨: ٤٥.
- (٩) الخلاف ٣: ٥١١، م ٤٣. المهذب ١: ٥٠٢. السرائر ٢: ٤٧٥. الشرائع ٢: ١٢. المسالك ٣: ١٣٥. كلمة التقوى ٩: ٤.
- (١٠) الخلاف ٣: ٥١١، م ٤٣. التذكرة ١٠: ٢٨. يستابيع الأحكام ٥: ١٠٦.
- (١١) المسالك ٣: ١٣٥.
- (١٢) التذكرة ١٠: ٢٨.
- (١٣) المنتهى ١٥: ٣٥٧.



وعقد الذمة، وعقد الأمان، وعقد الصلح المؤقت مع المسلمين^(٧).

فهو شامل للكتابي الذي لم يتمسك بأحد هذه الأسباب، وقد صرح بذلك بعضهم:

قال المحدث البحراني: «وأما الحربي والمراد به ما هو أعم من الوثني أو الذمي الذي لا يقوم بشرائط الذمة»^(٨).

وقال المحقق النجفي: «... فإن غالب أهل الحرب سابقاً ولاحقاً النصاري، والمقابلة إنما هي بين الذمي والحربي، لا بين النصراني - مثلاً - والحربي»^(٩).

حرب

(انظر: جهاد)

حربي

أولاً - التعريف:

□ لغة:

الحربي: منسوب إلى الحرب^(١)، والحرب: واحد الحروب^(٢)، نقيض السلم^(٣)، وهي المقاتلة والمنازلة والقتال بين فئتين أو بين دولتين أو بين دول^(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥)، وهو القتل^(٦).

□ اصطلاحاً:

المستفاد من مجموع كلمات معظم الفقهاء أنّ الحربي واحد أهل الحرب، والمراد بهم الكفار الذين لم يتمسكوا بأحد أسباب الاعتصام، وهي: الإسلام،

(١) المنجد: ٢٦٥.

(٢) شمس العلوم ٣: ١٣٨٣. لسان العرب ٣: ١٠٠. مجمع

البحرين ١: ٣٨٠. المنجد: ٢٦٥.

(٣) العين ٣: ٢١٣. المحيط في اللغة ٥: ٨٥. لسان العرب ٣: ٩٩. تاج المروس ١: ٢٠٥.

(٤) انظر: المصباح المنير: ١٢٧. مجمع البحرين ١: ٣٨٠.

المعجم الوسيط ١: ١٦٣. المنجد: ٢٦٥.

(٥) البقرة: ٢٧٩.

(٦) العين ٣: ٢١٤. لسان العرب ٣: ١٠٠.

(٧) المبسوط ٥: ١٧٩. التذكرة ٩: ١٦٢، ٢٩٣. كشف الغطاء ٤: ٣٣٩-٣٤٩. جواهر الكلام ٢١: ١٠٤، ٢٩٣.

(٨) الحقائق ٢٢: ٥٢٤.

(٩) جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٦.



نفسه: «لو دخل الحربي بأمان فقال له الإمام: إن أقمّت حكمتُ عليك حكم أهل الذمّة، فأقام سنة جاز أخذ الجزية منه»^(٥).

ومن المعلوم إنّما تؤخذ الجزية من أهل الذمّة وهم أهل الكتاب خاصّة، فيكون المراد من الحربي المذكور هو الحربي من أهل الكتاب.

وقال الشهيد الثاني بالنسبة إلى اليهود والنصارى: «فقد عرفت أنّ الملتين شاملتان للحربيّ منهنّما وغيره»^(٦).

ثمّ إنّ ظاهر كلام الفقهاء شمول عنوان الحربي لمن لم يتمسك بأسباب الاعتصام ولم يكن مقاتلاً فعلاً، وعدم اختصاصه بمن لم يتمسك بأحد أسباب الاعتصام وكان محارباً فعلاً^(٧).

وقال السيّد الخوئي: «الحربي هو الكافر غير الكتابي أو الكتابي الذي لم يتعهّد بشرائط الذمّة مطلقاً»^(١).

ولكن قال العلامة الحلّي في تعريف الحربي: «وهو غير اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفّار، سواء اعتقد معبوداً غير الله تعالى - كالشمس والوثن والنجوم - أو لم يعتقد كالدهري»^(٢).

فظاهره: أنّ الحربي لا يطلق على الكتابي أو ما هو بحكمه، وإن لم يدخل في عقد الذمّة، بل هذا هو ظاهر الشهيد الأوّل أيضاً؛ إذ قال: «يجب قتال الحربي... والكتابي»^(٣).

بل صرح الشهيد الثاني بذلك؛ إذ قال - مازجاً عبارة الشهيد الأوّل المتقدّمة -: «(يجب قتال الحربيّ) وهو: غير الكتابي من أصناف الكفّار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام، فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي»^(٤).

إلا أنّ هذا خلاف كلمات الفقهاء والفروع التي ذكروها، حتى هذين الفقيهين، ومن ذلك قول العلامة الحلّي

(١) صراط النجاة ١: ٤٤٨.

(٢) القواعد ١: ٤٨٠.

(٣) اللزمة: ٨١.

(٤) الروضة ٢: ٣٨٦.

(٥) القواعد ١: ٥٥٥. وانظر: التذكرة ٩: ١١٧.

(٦) المسالك ٦: ٢٢٠.

(٧) القواعد ١: ٥٥٥. التذكرة ٩: ١١٧. المسالك ٦: ٢٢٠ -

٢٢١. جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٦ - ٣٦٨.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

والباغي عند الفقهاء : من خرج على إمام عادل (١٣).

١ - الذمي : وهو المنسوب إلى الذمة (١)، وهي العهد والعقد والضمان والأمان (٢).

والفرق بينهما : أنَّ الحربي هو الكافر الذي يحارب المسلمين (١٤).

وأهل الذمة : هم أهل الكتاب الذين عقدوا عقد الذمة مع المسلمين على أن يقرّون على دينهم في بلاد الإسلام مقابل بذل الجزية بشروط مذكورة في محلّها (٣).

وأما الباغي فهو الذي خرج على الإمام الحقّ بغير حقّ (١٥).

والحربي أعم من الذمي ؛ لأنّ المقصود من الحربي هو الكافر غير الكتابي أو الكتابي الذي لم يلتزم بشرائط الذمة ، والذمي هو الكتابي الذي يعمل بشرائط الذمة (٤).

(١) لسان العرب ٥ : ٥٩.

(٢) لسان العرب ٥ : ٥٩ ، ٦٠ . المصباح المنير : ٢١٠ . المنجد : ٥١٣ .

(٣) انظر : الشرائع ١ : ٣١٠ .

(٤) انظر : صراط النجاة ١ : ٤٤٨ .

(٥) الصحاح ٢ : ٨٠٧ ، ٨٠٨ . لسان العرب ١٢ : ١١٨ ، ١٢١ .

(٦) النهاية (ابن الأثير) ١ : ١٤٣ .

(٧) الصحاح ٦ : ٢٢٨١ . لسان العرب ١ : ٤٥٧ .

(٨) العين ٤ : ٤٥٣ . المحيط في اللغة ٥ : ١٤٢ . معجم مقاييس اللغة ١ : ٢٧٢ .

(٩) لسان العرب ١ : ٤٥٧ . وانظر : الصحاح ٦ : ٢٢٨١ .

(١٠) المنجد : ١٠٧ .

(١١) المصباح المنير : ٥٧ . المنجد : ١٠٧ .

(١٢) القصص : ٧٦ .

(١٣) الخلاف ٥ : ٣٣٥ ، م ١ . السرائر ٢ : ١٥ . الشرائع ١ : ٣٣٦ . القواعد ١ : ٥٢٢ . معالم الدين (ابن القطان) ١ : ٢٨٧ . جواهر الكلام ٢٩ : ٣٢٤ .

(١٤) المبسوط ٥ : ١٧٩ . وانظر : موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام ١٩ : ٥٨ .

(١٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : ٤٠ .

٢ - الكافر : من الكفر ، وهو نقيض الإيمان ، يقال : كفر بها ، أي جحدّها وسترها (٥) ، والكافر أعمّ من الحربي .

٣ - الباغي : من البغي ، وهو مجاوزة الحدّ (٦) ، والتعدّي (٧) ، والظلم (٨) ، والعدول عن الحقّ والاستطالة (٩) ، والخروج على القانون (١٠) ، والسعي بالفساد (١١) .

ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ﴾ (١٢) .



ثالثاً - أحكام الحربي :

وأما أهل الكتاب ومن بحكمهم فأمامهم خيار آخر هو الدخول بعقد الذمة وإعطاء الجزية .

تترتب على الحربيّ أو أهل الحرب بشكل عام أحكام كثيرة تبحث في مواطن متفرقة، مثل: أرض، أسارى، أمان، جهاد، غنيمة ونحوها .

ونشير هنا إلى جملة منها :

١ - قتال أهل الحرب :

وتفصيل كيفية وجوب قتالهم وشرائطه وحكم أسراهم وأموالهم وما يرتبط بقتالهم ابتداءً والمعبر عنه بالجهاد الابتدائي، أو دفاعاً كما لو هاجموا هم المسلمين والذي يعبر عنه (بالجهاد الدفاعي)، موكول إلى محالّه من مدخل (جهاد) وكذلك (أسرى) و (ذمة) ونحوها .

يجب قتال الكافر الحربي، والذي يعبر عنه بأهل الحرب، وهم الكفار والمشركون غير أهل الكتاب .

والمقصود هنا بيان أنّ من يجوز جهاده من الكفار - بالمعنى العام للجواز - هو الكافر الحربي دون الذمي والمعاهد .
والتفصيل في محله .

ويلحق بهم الملحدون الذين لم يتدينوا بدين، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن يلحق بهم كالمجوس ممّن لم يدخل منهم مع المسلمين في عقد ذمة أو أمان أو صلح، أو كانوا قد دخلوا ولكنهم نقضوه، فهؤلاء هم الكفار الحربيون الذين يقاتلون بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإن أسلموا وإلاّ وجب جهادهم وقتلهم .

(انظر: جهاد)

٢ - دخول الحربي بلاد الإسلام :

لا يجوز لأهل الحرب أن يدخلوا بلاد الإسلام بغير أمان؛ لأنّه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً فيحمل أخبارهم، أو لشراء سلاح فيضّر بالمسلمين^(١).

وليس أمام الصنف الأوّل - أي المشركين من غير أهل الكتاب - إلاّ الإسلام أو القتل .

(١) المنتهى ١٥: ٩٢.



لو سمع لفظاً فاعتقده أماناً، أو صحب
رفقة فتوهمها أماناً، أو: أطلب الأمان،
فقليل له: لا نأمنك فاعتقد أنهم آمنوه،
وغير ذلك، فإنه يردّ إلى مأمنه، ثم يصير
محارباً^(٦)؛ لرواية محمد بن الحكم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن قوماً
حاصروا مدينة فسالوهم الأمان، فقالوا:
لا، فظنّوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم،
كانوا آمنين»^(٧).

ومن هذا القبيل: ما لو دخل الحربي دار
الإسلام بغير أمان على سبيل التجارة
معتقداً بأنّ ذلك بمحرّده أمان، لم يكن
أماناً، لكن يردّ إلى مأمنه، ويعامل بالبيع
والشراء ولا يسأل عن شيء.

(١) التذكرة ٩: ٩١.

(٢) التوبة: ٦.

(٣) انظر: التذكرة ٩: ٦٨، ٩١. القواعد ١: ٥١١. جامع

المقاصد ٣: ٤٥٢. جواهر الكلام ٢١: ٧٧.

(٤) مجمع الزوائد ٥: ٣١٤، مع تفاوت.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ٧٧.

(٦) الشرائع ١: ٣١٣ - ٣١٤. المختصر النافع: ١٣٦.

القواعد ١: ٥٠٤. التذكرة ٩: ٩٠. المهذب البارع ٢:

٣١١. الرياض ٧: ٢٦. جواهر الكلام ٢١: ٩٦. المنهاج

(الغوثي) ١: ٣٧٧.

(٧) الوسائل ١٥: ٦٨، ب ٢٠ من جهاد العدو، ح ٤.

نعم، يجوز دخوله بلاد المسلمين إذا
كان للتعرف على دين الإسلام وسماع
كلام الله سبحانه وتعالى، فإنه حينئذ يكون
آمناً ولا يحتاج إلى عقد أمان مستقل، بل
ذلك القصد يؤمنه^(١)؛ وذلك لقوله عزّ من
قائل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ
فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ
مَأْمَنَهُ﴾^(٢).

وكذا يجوز دخوله سفيراً من قبل
الكفار، فإنه يكون معصوم الدم ولا يحتاج
إلى عقد أمان مستقل^(٣)؛ لما روي من أنّ
رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم رسولين لمسيلمة
فقال لهما: «اشهدا أنّي رسول الله» فقالا:
نشهد أنّ مسيلمة رسول الله، فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت
عنقيكما»^(٤).

قال المحقق النجفي: «ومنه يستفاد
الأمان للرسول، الذي هو مقتضى المصلحة
والسياسة؛ ضرورة مسيس الحاجة إلى
ذلك كما هو واضح»^(٥).

وإذا دخل الحربي بلاد الإسلام بشبهة
أمان فهو آمن حتى يردّ إلى مأمنه، كما



وإن لم تكن معه تجارة وقال: جئت مستأئماً، لم يقبل منه ويكون الإمام مختيراً فيه^(١).

وكذا كل موضع حكم فيه بانتفاء الأمان - إما لصغر العاقد، أو جنونه، أو لغير ذلك - فإن الحربي لا يغتال، بل يردّ إلى مأمنه ثم يصير محارباً^(٢).

ثم إنّه لو دخل الحربي بلاد المسلمين بغير أمان فقال: أتيت برسالة قبل قوله؛ لتعذر إقامة البيّنة على ذلك، ولأنّه يحتمل الصدق.

وأما لو قال: إني مسلم لا يقبل قوله إلاّ بيّنة؛ لأنّه ممّا يمكن إقامة البيّنة عليه^(٣).

وأما إذا دخل الحربي بلاد الإسلام بلا أمان ولم يدّع شيئاً من ذلك، فيختير الإمام بالنسبة إلى نفس المحارب بين أن يمنّ عليه ويطلق سراحه، أو يفاديه - أي يأخذ منه الفدية - ويطلق سراحه، أو يسترقّه أو يقتله، حسب ما يراه مصلحة؛ لأنّه حربي دخل بغير أمان ولا عهد^(٤).

٣ - ما يعصم دم الحربي وماله :

الكافر الحربي دمه وماله هدر، إلاّ إذا تمسّك بأحد أسباب الاعتصام :

أ - الدخول في الإسلام :

ذكر الفقهاء أنّه إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وماله إذا كان ممّا ينقل، كالذهب والفضّة والأمتعة، دون ما لا ينقل كالأراضي والعقار فإنّها فيء للمسلمين.

ويلحق به ولده الأصغر، ولو كان فيهم حمل^(٥)، وقد ادّعي نفي الخلاف في ذلك^(٦)، بل الإجماع عليه^(٧).

واستدلّ له بالأصل، والعمومات،

(١) التذكرة ٩: ١٠٥. التحرير ٢: ١٤٩.

(٢) القواعد ١: ٥٠٤.

(٣) المنتهى ١٥: ٩٤.

(٤) المبسوط ١: ٥٩٦. المنتهى ١٥: ٩٤. التذكرة ٩: ٣٣٤.

التحرير ٢: ٢١٢.

(٥) المهذب ١: ٣١١. السرائر ٢: ٧. الشرائع ١: ٣١٩.

القواعد ١: ٤٩٠. مجمع الفائدة ٧: ٤٦٩. الرياض ٧:

٥٤٣. جواهر الكلام ٢١: ١٤٣.

(٦) الرياض ٧: ٥٤٣. جواهر الكلام ٢١: ١٤٣.

(٧) مجمع الفائدة ٧: ٤٦٩.



وتعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالنَّيِّمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٥).

(انظر: ذمّة)

ج - الدخول في الأمان:

إذا عقد المسلم الأمان للحربي صار آمناً في بلاد الإسلام وعصم دمه وماله ما دام في الأمان (٦)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (٧).

وللروايات الكثيرة الواردة في ذلك:

منها: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما معنى قول

وبرواية حفص بن غياث (١)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، ولولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور والأرضون فهي فيء ولا تكون له؛ لأن الأرض هي أرض جزية لم يجز فيها حكم الإسلام - وليس بمنزلة ما ذكرناه؛ لأن ذلك يمكن احتيازه - وإخراجه إلى دار الإسلام» (٢).

ب - الدخول في عهد الذمّة:

إذا عقد الكافر من أهل الكتاب عقد الذمّة مع المسلمين صار ذمياً، وجرت عليه أحكام أهل الذمّة. وصورته بأن يقول الإمام أو نائبه: (أقررتكم بشرط الجزية والاستسلام، ويذكر مقدار الجزية، فيقول الذمّي: قبلت: أو رضيت وشبهه) (٣).

وهو يوجب العصمة للذمّي بنفسه وذرائعه ونسائه وأمواله ما دام ملتزماً بشروط عهد الذمّة (٤)؛ وذلك لقوله سبحانه

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٤٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١١٧، ب ٤٣ من جهاد المدوّ، ح ١.

(٣) التذكرة ٩: ٢٧٥.

(٤) كشف الغطاء ٤: ٣٥٩.

(٥) التوبة: ٢٩.

(٦) انظر: التذكرة ٩: ٩٩ - ١٠٥. جواهر الكلام ٢١: ٩٣ -

١٠٤.

(٧) التوبة: ٦.



سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتَيْتُمُ الْيَهُودَ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٦).

٤ - حكم الخروج عن أسباب الاعتصام :

يختلف حكم الخارج عن أسباب الاعتصام باختلاف سببه، فإن كان السبب هو الخروج عن الإسلام فهو ارتداد وتترتب عليه أحكام الارتداد.

ومزيد التفصيل موكول إلى محله.

وإن كان الخروج من غيره من أسباب الاعتصام - كالأمان والعهد والذمة - فهو موجب لصيرورة المستأمن أو المعاهد أو الذمي حريباً، فتترتب عليه أحكامه المتقدمة.

النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم؟» قال: «لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به» (١).

ومنها: ما ورد في خبر حبة العرني، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أئتمن رجلاً على دمه ثم خاس (٢) به فأنا من القاتل بريء وإن كان المقتول في النار» (٣).

وغيرها من الروايات التي عقد لها الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل باباً عنوانه بـ (باب جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء...) (٤).

د - الدخول في عهد الصلح المؤقت :

تعصم دماء الكفار وأموالهم بالصلح أو المهادنة على ترك القتال إذا رأى الإمام أو نائبه المصلحة في الصلح، فيصلح بينهم وبين المسلمين على الوجه الأصح على قدر ما يسعه من حقن دمائهم وأموالهم؛ اقتصاراً على الممكن (٥)؛ وذلك لقوله

(١) الوسائل ١٥: ٦٦ - ٦٧، ب ٢٠ من جهاد العدو، ح ١.

(٢) خاس: أي غدر. القاموس المحيط ٢: ٣٠٩.

(٣) الوسائل ١٥: ٦٨ - ٦٩، ب ٢٠ من جهاد العدو، ح ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٦٦، ب ٢٠ من جهاد العدو.

(٥) انظر: الشرائع ١: ٣٣٣. القواعد ١: ٥١٦. كشف الغطاء

٤: ٣٥١.

(٦) التوبة: ٤.



٥ - حكم التحاق الحربي بدار الحرب بعد

الأمان :

لو التحق الحربي بدار الحرب بعد أن عقد الأمان، فإن كان لتجارة أو رسالة أو تنزه وفي نيته العود إلى دار الإسلام فالأمان باق لبقاء نيته على الإقامة^(١)، وإن كان للاستيطان بها انتقض أمانه لنفسه بنقض ما هو كالشرط عليه .

وأما بالنسبة إلى ماله فلا ينتقض بذلك أمانه^(٢)، فإنه ثبت الأمان له ولم ينتقض بما انتقض به أمان النفس، فيستصحب بقاؤه^(٣).

ولا ينافي ذلك تبعية المال للنفس في الأمان؛ ضرورة اقتضاءها ثبوت الأمان له، لا دوران أمانه على أمانها نفياً وإثباتاً، فيجب حينئذٍ رده إليه لو طلبه، وصح له بيعه وهبته، وغير ذلك من التصرفات؛ إذ هو بالتبعية المزبورة صار كالمصرح بأمانه مستقلاً^(٤).

نعم، ينتقض الأمان في ماله في موارد خاصة :

أ - لو أخذه إلى دار الحرب فإنه ينتقض

الأمان فيه أيضاً^(٥).

ب - لو كان قد اشترط عليه عدم الأمان لماله إذا استوطن دار الحرب^(٦).

ج - إذا مات الحربي أو قتل ولم يكن له وارث مسلم، فإنه يصير فيئاً يختص به الإمام عليه السلام^(٧)؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهو من الأنفال التي جعلها الله سبحانه وتعالى له عليه السلام كإرث من لا وارث له^(٨).

وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام ولم يكن له وارث مسلم؛ نظراً إلى انتقاله

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٠٤. وانظر: المبسوط ١: ٥٥١.

التذكرة ٩: ١٠٥-١٠٦. المسالك ٣: ٣١-٣٢.

(٢) المبسوط ١: ٥٥١. الشرائع ١: ٣١٥. التذكرة ٩: ١٠٦.

المسالك ٣: ٣١-٣٢. مجمع الفائدة ٧: ٤٥٦.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ١٠٤. وانظر: التذكرة ٩: ١٠٦.

المسالك ٣: ٣٢.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٠٤.

(٥) التذكرة ٩: ١٠٦-١٠٧. جواهر الكلام ٢١: ١٠٤.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٠٤.

(٧) المبسوط ١: ٥٥١. الشرائع ١: ٣١٥. القواعد ١: ٥٠٤.

التذكرة ٩: ١٠٦-١٠٧. المسالك ٣: ٣٢. مجمع الفائدة

٧: ٤٥٦. جواهر الكلام ٢١: ١٠٤.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ١٠٤. وانظر: المبسوط ١: ٥٥١.

التذكرة ٩: ١٠٧. مجمع الفائدة ٧: ٤٥٦.



٦ - الوصية للحربي :

المشهور بين الفقهاء عدم جواز الوصية للحربي^(٥).

واستدل^(٦) له بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٧).

مضافاً إلى أن الحربي هو المتيقن من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٨).

إلى وارثه الكافر الذي لم يعقد له الأمان ، فيصير فيئاً ينتقل إلى الإمام عليه السلام^(١).

ولو التحق بدار الحرب ثم أسره المسلمون لم يزل الأمان على حاله ، لكن لا يخلو من إحدى حالات أربع : فإنه إما أن يمن عليه الإمام عليه السلام ويطلقه حرراً ، أو يفاديه فيأخذ منه الفداء ويطلق سراحه ، أو يختار قتله ، أو يسترقه .

ففي الأولين يرد إليه ماله ، وفي الثالثة يكون ماله للإمام عليه السلام إذا لم يكن له وارث إلا الحربي ، وكذلك في الرابعة يكون ماله للإمام وإن أعتق بعد ذلك بناءً على عدم مالكية العبد للمال^(٢) . وأما بناءً على القول بمالكية فحينئذ يتجه القول بكون المال له ؛ لاستدامة بقاء المال على ملكيته ، ولكن يثبت سلطان المولى عليه بواسطة ثبوت سلطانه على المالك ، فيصح له جميع التصرفات فيه ، بخلاف العبد فإنه محجور عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾^(٣) ، ولثبوت حق المولى في المال ولو على الوجه المزبور ، فلا يصح تصرفه في شيء منه بدون إذنه^(٤) .

(١) المبسوط ١ : ٥٥١ . الشرائع ١ : ٣١٥ . التذكرة ٩ : ١٠٧ . جواهر الكلام ٢١ : ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) جواهر الكلام ٢١ : ١٠٥ . وانظر : المبسوط ١ : ٥٥٢ . التذكرة ٩ : ١٠٨ . المسالك ٣ : ٣٢٢ .

(٣) النحل : ٧٥ .

(٤) جواهر الكلام ٢١ : ١٠٦ .

(٥) المهذب البارع ٣ : ١٠٠ . المقتصر ٢١٥ . غاية المرام ٢ : ٤٣٦ . الحدائق ٢٢ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ . مفتاح الكرامة ٢٣ : ١٥١ .

(٦) جواهر الكلام ٢٨ : ٣٦٦ . مهذب الأحكام ٢٢ : ٢٠٥ .

(٧) الممتحنة : ٩ .

(٨) المجادلة : ٢٢ .

(انظر : أسير)



٧ - الوقف على الحربي :

المشهور عدم جواز الوقف على الحربي وإن كان رحماً^(١).

بل ربما استظهر عدم الخلاف فيه^(١١)؛ وذلك للنهي عن موادّته وبرّه^(١٢)، والوقف نوع مودّة فيكون منهياً عنه .

سيما مع اشتراط القرابة في الوقف، فإنّ النهي ينافيها، ولأنّ الحربي مباح المال على وجه ينافي صحّة الوقف عليه التي

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾^(١). اللذان استدلّ بهما على المنع مطلقاً في الذمي والحربي .

ولكن ذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز الوصية للحربي^(٢)؛ لأنّ الحربي ربما لا يكون مقاتلاً بالفعل، بل ممتنعاً من الالتزام بشروط الذمّة فلا تشمل الآيّة الكريمة^(٣)، ولعموم بعض الروايات^(٤)، كرواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: «أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً؛ إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ فَمَنْ يَدُلُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾^(٥)»^(٦)، فقول الإمام عليه السلام واستشهاد بالآيّة الكريمة يتناول بعمومه الحربي^(٧).

ويظهر القول بالجواز من كلّ من أطلق جواز الوصيّة للكفّار ولم يقيده بالذمي، وأغلبهم قيده بما إذا كان الكافر رحماً^(٨)، ولكن صرح ابن إدريس وغيره بالتعميم لغير الرحم^(٩).

(١) الممتحنة: ١.

(٢) غايّة المراد ٢: ٤٦٧. المسالك ٦: ٢٢٠ - ٢٢١. كفاية الأحكام ٢: ٤٩. جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٧.

(٣) المسالك ٦: ٢٢٠.

(٤) المسالك ٦: ٢٢٠. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٤٩.

(٥) البقرة: ١٨١.

(٦) الوسائل ١٩: ٣٣٧، ب ٣٢ من الوصايا، ح ١.

(٧) المسالك ٦: ٢٢٠.

(٨) المقنعة: ٦٧١. الكافي في الفقه: ٣٦٤. النهاية: ٦٠٩.

المراسم: ٢٠٣. الوسيلة: ٣٧٤. الغنية: ٣٠٧.

(٩) السرائر ٣: ١٨٦، ١٩٧. الجامع للشرائع: ٤٩٤.

(١٠) المسالك ٥: ٣٣٢. مرآة العقول ٩: ١٢٢. الأنوار

اللوامع ١٣: ٢٨٨. جواهر الكلام ٢٨: ٣١.

(١١) مفتاح الكرامة ٢١: ٦١٧. الرياض ٩: ٣١٣. جواهر

الكلام ٢٨: ٣١. مستفيدين ذلك من عبارة المسالك ٥:

٣٣٢، والتنقيح الرابع ٢: ٣١٣.

(١٢) المجادلة: ٢٢.



يترتب عليها عدم جواز تناوله منه^(١).

ولكن نقل عن كثير من القدماء إطلاق جوازه على الكافر^(٢)، من دون تقييده بغير الحربي^(٣).

بل هناك من صرح بذلك^(٧) ومنهم المحقق النجفي حيث قال: «يجوز الصدقة على الذمّي وغيره من الكافر غير الحربي»^(٨).

نعم، يظهر من بعض العبارات إرادة خصوص الذمّي من الإطلاق المذكور^(٤).

وأحال بعضهم - بل نسب إلى الأصحاب أنّهم أحالوا - البحث في الصدقة على الكافر إلى بحث الوقف عليه؛ وذلك لأنّ المسألتين من واحد واحد دليلاً وخلافاً^(٩).

والتفصيل موكول إلى محله.

(انظر: وقف)

٨ - إرث الحربي :

نعم، قال الشيخ الطبرسي - بعد نقل الأقوال في تفسير قوله سبحانه وتعالى :

الكفر بأصنافه مانع من الإرث، فلا يرث ذمّي ولا حربي ولا مرتدّ ولا غيرهم من أصناف الكفّار المسلم، لكن يرث المسلم الكافر بأقسامه، ولعلّ هذا من المسلّمات^(٥).

- (١) المسالك ٥: ٣٣٢. وانظر: الأنوار اللوامع ١٣: ٢٨٨.
- جواهر الكلام ٢٨: ٣١.
- (٢) المفاتيح ٣: ٢٠٩. مفتاح الكرامة ٢١: ٦١٨. الرياض ٩: ٣١٣.
- جواهر الكلام ٢٨: ٣١.
- (٣) المقنعة ٦٥٤. النهاية ٥٩٧. المراسم ١٩٨. المهذب ٢: ٨٨.

- (٤) المبسوط ٣: ١١٥.
- (٥) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٥ - ١٦.
- (٦) الشرائع ٢: ٤٥٤. القواعد ٢: ٤٠٤.
- (٧) للزمة ١٠١. الروضة ٣: ١٩١.
- (٨) جواهر الكلام ٢٨: ١٣١.
- (٩) الإيضاح ٢: ٤١٠. جامع المقاصد ٩: ١٣٢. المسالك ٥: ٤١٢. الحدائق ٢٢: ٢٧١. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٠.

والتفصيل في محله.

(انظر: إرث)

٩ - الصدقة على الحربي :

ظاهر أغلب الفقهاء عدم جواز الصدقة على الكافر الحربي إذا اقتصرُوا على الحكم بجوازها على الذمّي^(٦).



في بلاد الحرب وضعاً وتكليفاً إذا كان سبب المعاملة مشروعاً كالبيع والإجارة ونحوهما من العقود، وجمعت شروط الصحة.

ويدلّ على ذلك عمومات وإطلاقات هذه العقود من دون ورود مخصّص أو مقيد لها، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥).

وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٦).

الحالة الثانية - كون السبب في المعاملة فاسداً:

لا يجوز التعامل مع الحربي بسبب فاسد، كعقد فاقد لشروط الصحة التي منها كون المبيع ممّا لا يصحّ للمسلم تملكه، فلا يصحّ بيع مثل الخمر والخنزير له أو شراؤه

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾^(١) - «والذي عليه الإجماع أنّ برّ الرجل من يشاء من أهل الحرب - قرابة كان أو غير قرابة - ليس بمحرّم، وإنّما الخلاف في إعطائهم مال الزكاة والفطرة والكفّارات فلم يجوّزه أصحابنا»^(٢).

ويؤيّد قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾^(٣)؛ إذ من المعلوم أنّ غير الحربي لا يكون أسيراً^(٤).

لكن قد عرفت في الوقف أنّ المشهور عدم الصحة، وهناك من ذهب إليها. والتفصيل في محالّه.

(انظر: صدقة)

١٠ - التعامل الاقتصادي مع الحربي :

يختلف حكم تعامل المسلم اقتصادياً مع الكافر الحربي باختلاف الحالات الآتية :

الحالة الأولى - كون السبب في المعاملة مشروعاً:

يجوز التعامل الاقتصادي مع الحربي

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) مجمع البيان ٥: ٢٧٢. ونحو هذه العبارة كلام الشيخ الطوسي في تفسيره. انظر: التبيان ٩: ٥٨٣.

(٣) الإنسان: ٨.

(٤) انظر: الميزان ٢٠: ١٢٦ - ١٢٧.

(٥) المائدة: ١.

(٦) النساء: ٢٩.



الحالة الرابعة - أخذ المال الذي حصّله الحربي من بيع الخمر والخنزير:

لا يجوز أخذ المال الذي حصّله الحربي من بيع الخمر والخنزير - مع العلم بذلك - عوضاً عن دينه، أو ثمناً في معاملة؛ لعدم إقراره على دينه.

بخلاف الذمّي فإنّه يجوز له الأخذ منه لو كان عاملاً بشرائط الذمّة التي من جملتها الاستتار بالتصرّف في الخمر والخنزير ونحوهما من المحرّمات^(١).

الحالة الخامسة - بيع السلاح للحربي:

لم يتعرّض الفقهاء لهذه المسألة بهذا العنوان، وإنّما تحت عنوان بيع السلاح لأعداء الدين، وحرمة بيع السلاح لأعداء الدين في الجملة إجماعية، وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ما إذا كانوا مسلمين

منه؛ لأنّ بيع الخمر والخنزير للمسلم حرام، وجميع أنواع التصرّفات فيها حرام على المسلمين^(١)؛ لجملة من الروايات، كرواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها»^(٢).

ثمّ إنّّه لا فرق بين أن يكون ذلك في أرض الحرب أو أرض الإسلام، ولكن صرح الفقهاء بذلك بالنسبة إلى الذمّي^(٣)، فهو شامل للحربي بطريق أولى.

الحالة الثالثة - التعامل مع الحربي إذا كان مستأمناً:

يجوز التعامل مع الحربي في دار الإسلام مع صحّة شروط المعاملة إذا كان مستأمناً في نفسه وماله، أو دخل أرض الإسلام بشبهة أمان^(٤).

وأما إذا لم يكن مستأمناً، لا في نفسه ولا في ماله ولا دخل بشبهة أمان فلا حرمة لماله، وهو فيء للإمام خاصّة لو أخذ منه^(٥).

(١) السرائر ٢: ٤٤.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٢٤، ب ٥٥ ممّا يكتسب به، ح ٤.

(٣) انظر: السرائر ٢: ٤٣، ٤٤. الشرائع ٢: ٦٩. القواعد ٢: ١٠٢.

مفتاح الكرامة ١٥: ٧٣ - ٧٤.

(٤) انظر: التذكرة ٩: ١٠٥. المنتهى ١٤: ١٢٩ - ١٣٠.

(٥) انظر: التذكرة ٩: ١٠٥. التحرير ٢: ١٤٩.

(٦) انظر: الحقائق ٢٠: ١٦٧. جواهر الكلام ٢٥: ٥٣.



في دار الإسلام أو لا، وكذا عدم الفرق بين المعاهد وغيره، لكن خصّ بعضهم الحكم بغير المعاهد لاحترام ماله^(٦).
ومزيد الكلام موكول إلى مظانّه.

(انظر: ربا)

١٢ - وديعة الحربي :

المشهور بين الفقهاء وجوب ردّ الوديعة على المودع الكافر مطلقاً وإن كان حريباً مع مطالبته، بل ادّعى عدم المخالف فيه عدا أبي الصلاح^(٧)؛ لإطلاق أدلّة وجوب ردّ الأمانات إلى أهلها، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٨).

أو مشركين، ولا شكّ في أنّ أهل الحرب من أعداء الدين^(٩).

لكن اختلف الفقهاء تارةً في أنّه مختصّ بحال الحرب أو يشمل حال الهدنة أيضاً؟

وأخرى: في أنّ التحريم يختصّ بالآلات الهجومية والقتالية أم يشمل الدفاعية أيضاً؟

وثالثة: في أنّ التحريم مختصّ بصورة قصد إعانة الحربي في حربه مع المسلمين أو يشمل غير صورة القصد أيضاً^(١٠)؟
والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: سلاح)

١١ - المعاملة الربوية مع الحربي :

لا ربا بين المسلم وأهل الحرب إجماعاً^(١١) إذا أخذ المسلم الفضل^(١٢)؛ لرواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم»^(١٣)، وضعف سنده منجبر بالعمل.

ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كونه

(١) مستند الشيعة ١٤: ٩٢.

(٢) انظر: التذكرة ١٢: ١٨٤. المسالك ٣: ١٢٣. جواهر

الكلام ٢٢: ٢٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١:

١٤٧-١٤٨. مصباح الفقاعة ١: ١٨٦.

(٣) الانتصار: ٤٤٢. الغنية: ٢٢٦. التنقيح الرائع ٢: ٩٤.

جواهر الكلام ٢٣: ٣٨٢. وانظر: المفاتيح ٣: ٦٢-٦٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٣: ٣٨٢.

(٥) الوسائل ١٨: ١٣٥، ب ٧ من الربا، ح ٢.

(٦) العروة الوثقى ٦: ٧٣، م ٥٤.

(٧) جامع المقاصد ٦: ٤٢-٤٣. المسالك ٥: ٩٨.

(٨) النساء: ٥٨.



«بأنّا معهم في دار هدنة»^(٦) في محترمي المال وبعد إمكان حمل ما هنا على الكراهة من حيث الائتمان... بل قد يشكل ردّ المال على الحربي بكونه محكوماً بأنّه فيء للمسلمين، ومملك لهم»^(٧).

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: وديعة)

١٣ - شراء الحربي :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز شراء النساء ذوات الأزواج من أهل الحرب ولّو من أزواجهن، وكذا شراء بناتهم وأبنائهم ولو من الآباء^(٨)، بل ادّعي عليه

وللنصوص المستفيضة الدالّة على ردّ الأمانات حتى إلى الكافر المخالف^(١):

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الحسين الشيباني: «أدّوا الأمانة إلى أهلها وإن كانوا مجوساً...»^(٢).

ومنها: قول الإمام السجّاد عليه السلام في رواية أبي حمزة الثمالي: «عليكم بأداء الأمانة، فوالذي بعث محمّداً بالحقّ نبياً، لو أنّ قاتل أبي الحسين بن علي عليه السلام اتّمتني على السيف الذي قتله به لأديته إليه»^(٣).

لكن قال أبو الصلاح: «وإن كان المودع لا يملك الوديعه، أو لا يصحّ منه الإيداع - كالغاصب والكافر الحربي - فعلى المودع أن يحمل ما أودعه الحربي إلى سلطان الإسلام العادل عليه السلام»^(٤).

واستحسنه الفاضل المقداد^(٥)، ومال إليه المحقق النجفي لولا الإجماع على وجوب الردّ إلى الحربي، حيث قال: «لا ريب في رجحان أدلّة المقاصّة وأدلّة حليّة مال الكافر الحربي مثلاً، خصوصاً بعد ظهور التعليل في بعض أدلّة المقام

(١) جواهر الكلام ٢٧: ١٢٤.

(٢) الوسائل ١٩: ٧٣، ب ٢ من الوديعه، ح ٥.

(٣) الوسائل ١٩: ٧٦، ب ٢ من الوديعه، ح ١٣.

(٤) الكافي في الفقه: ٢٣١.

(٥) التنقيح الرائع ٢: ٢٤٢.

(٦) انظر: الوسائل ١٩: ٧٢، ٧٥، ب ٢ من الوديعه، ح ٣، ١٠.

(٧) جواهر الكلام ٢٧: ١٢٤ - ١٢٥.

(٨) جامع المقاصد ١٣: ١٧٦، المسالك ٨: ٧٧، نهاية

المرام ١: ٣١١، الحوادث ٢٤: ٣٠٥، الرياض ١٠:



١٤ - السرقة من الحربي :

ذهب المحقق الكركي إلى حرمة السرقة من أموال الحربي^(١١)؛ لقول النبي ﷺ في رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام: «... لا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تغدروا...»^(١٢)، حيث فسّر الغلول بالسرقة^(١٣).

ولكن ناقش فيه المحقق النجفي بأنّه منافٍ لما هو المعلوم في غير المقام من كون مال الحربي فيئاً للمسلم، فله التوصل

الإجماع^(١)؛ لورود النصوص المستفيضة به^(٢) كرواية عبد الله اللحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها، قال: فقال: «لا بأس»^(٣).

ولأنّ أهل الحرب فيء للمسلمين يملكون بمجرد الاستيلاء عليهم، فإذا توسّط البيع كان آكد في ثبوت الملك ووسيلة إليه لا شرطاً في الجواز^(٤).

وكذا يجوز - بلا خلاف^(٥) - شراء ما يسببه أهل الضلال من أهل الحرب وإن كان جميعه أو بعضه للإمام^(٦)، بل عليه دعوى الإجماع^(٧)؛ للإذن في ذلك من قبلهم في أخبار كثيرة^(٨) كصححة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا، ومن حارب من المشركين، هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال: «نعم»^(٩).

فيتربّ على ذلك حينئذٍ آثار الابتياح الصحيح مثل حلّ الوطء بالملك وغيره^(١٠).

- (١) كشف اللثام ٧: ٣٤٢. جواهر الكلام ٣٠: ٢٨٧. وانظر: جامع المدارك ٤: ٣٤٨ - ٣٤٩.
- (٢) الرياض ١٠: ٣٥٩.
- (٣) الوسائل ١٨: ٢٤٧، ب ٣ من بيع الحيوان، ح ٣.
- (٤) انظر: جامع المقاصد ١٣: ١٧٦. المسالك ٨: ٧٧. نهاية المرام ١: ٣١١.
- (٥) الرياض ١٠: ٣٥٩.
- (٦) القواعد ٣: ٦٢. المسالك ٨: ٧٧. كشف اللثام ٧: ٣٤٢. الرياض ١٠: ٣٥٩. جواهر الكلام ٣٠: ٢٨٧.
- (٧) جواهر الكلام ٣٠: ٢٨٧.
- (٨) المسالك ٨: ٧٧.
- (٩) الوسائل ١٥: ١٢٩، ب ٥٠ من جهاد العدو، ح ١.
- (١٠) جواهر الكلام ٣٠: ٢٨٧.
- (١١) جامع المقاصد ٣: ٣٨٨.
- (١٢) الوسائل ١٥: ٥٨، ب ١٥ من جهاد العدو، ح ٢.
- (١٣) جامع المقاصد ٣: ٣٨٨.



١٥ - وجوب ردّ المال المقرض من الحربي :

لو دخل المسلم دار الحرب بأمان فاقترض مالاً من حربي وعاد إلينا ودخل صاحب المال بأمان وجب عليه ردّه إليه^(٦)، وقال المحقّق النجفي: « هو كذلك وإن لم يدخل المقرض إلينا »^(٧)؛ لأنّ مقتضى الأمان الكفّ عن أموالهم^(٨).

وكذا لو اقترض حربي من حربي مالاً ثمّ دخل المقرض إلينا بأمان فإنّ عليه ردّه إليه؛ لأنّ الأصل وجوب الردّ، ولا دليل على براءة الذمّة^(٩).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قرض)

(١) جواهر الكلام ٢١: ٨١.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٤٨٩.

(٣) الشرائع ١: ٣١٥. القواعد ١: ٥٠٤. جامع المقاصد ٣: ٤٣٤.

(٤) المسالك ٣: ٣٢ - ٣٣. جواهر الكلام ٢١: ١٠٧.

(٥) المسالك ٣: ٣٢ - ٣٣. وانظر: كشف الغطاء ٤: ٣٤٥.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٠٧.

(٧) المنتهى ١٤: ١٤٣. التذكرة ٩: ١٠٩.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ١٠٧.

(٩) المنتهى ١٤: ١٤٣.

(٩) التذكرة ٩: ١٠٩. جواهر الكلام ٢١: ١٠٧ - ١٠٨.

إليه بكلّ طريق، إلّا أن يكون إجماعاً، أو يكون المراد السرقة منهم بعد الأمان ونحوه ممّا يكون به محترم المال مع كفره، أو يراد به النهي عن السرقة من الغنيمة^(١).

ثمّ إنّّه لو سرق المسلم مال حربي مستأمن لم يقطع يده؛ لعدم احترامه، ولكن يؤدّب لخلاعة الإمام في الأمان.

أمّا الحربي فلا خلاف في أنّه تقطع يده ولو كان معاهداً إذا سرق مال المسلم، بل أو مال ذمّي أو معاهداً إذا تحاكماً إلينا^(٢).

ثمّ إنّ الفقهاء ذهبوا إلى وجوب إعادة المسروق لو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق شيئاً منهم، سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو دار الحرب^(٣)؛ لظهور أمان المستأمن في عدم خيانتهم لهم وإن لم يكن مصرّحاً به^(٤).

ونوقش فيه بأنّه لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً؛ لأنّ الأمان لا يقتضي أزيد من مأمونية المستأمن لا العكس، فالأولى الاستدلال له بالنهي عن الغلول والغدر لهم؛ ضرورة أولوية هذا الفرد من غيره^(٥).

(انظر: سرقة)



١٦ - استغنام الحربي مال المسلم :

لمرسلة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وأما الممالك فيأثمهم يقاتلون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين» ^(٨).

والتفصيل في محله.

(انظر: غنيمة)

١٧ - هدية الحربي :

إذا كان القوم على القتال فأهدى حربي من الصفّ إلى مسلم شيئاً، كان غنيمة؛ لأنّه إنّما فعله خوفاً من أهل الصفّ. وهكذا إن أهدى إلى الإمام في هذه

ذهب الفقهاء إلى أنّ الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ^(١)، فإذا أغار المشركون على المسلمين، فغنموا منهم ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثمّ ظفر بهم المسلمون فاستعادوا ذلك، فإنّ الأولاد يردون إلى أوليائهم بعد إقامة البيّنة ^(٢)، ولا يسترقّوا إجماعاً ^(٣)؛ وذلك لصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم، أيردّ عليهم؟ قال: «نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحقّ بماله أينما وجده» ^(٤).

وأما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة إن أقاموا البيّنة عليها عند عامة العلماء ^(٥)؛ وذلك للأصل ^(٦)، وما تقدّم في خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام من أنّ «... والمسلم أحقّ بماله أينما وجده».

ولكن ذهب الشيخ الطوسي إلى أنّ الأموال والعبيد للمقاتلة مع غرامة الإمام لأربابها الأثمان من بيت المال ^(٧)؛ وذلك

- (١) الشرائع ١: ٣٢٦، المختلف ٤: ٤٢٣، التذكرة ٩: ٢٥٩، مجمع الفائدة ٧: ٤٦٢، جواهر الكلام ٢١: ٢٢٢.
- (٢) المختلف ٤: ٤٢٣، التذكرة ٩: ٢٥٩، جواهر الكلام ٢١: ٢٢٢-٢٢٣.
- (٣) التذكرة ٩: ٢٥٩.
- (٤) الوسائل ١٥: ٩٨، ب ٣٥ من جهاد العدو، ح ٣.
- (٥) المنتهى ١٤: ٣٨٢، التذكرة ٩: ٢٥٩، جواهر الكلام ٢١: ٢٢٣.
- (٦) جواهر الكلام ٢١: ٢٢٣.
- (٧) النهاية: ٢٩٥.
- (٨) الوسائل ١٥: ٩٧، ٩٨، ب ٣٥ من جهاد العدو، ح ١.



قال: فقال: «لا تجوز إلا على أهل ملّتهم...»^(٨).

والتفصيل موكول إلى مظانّه.

(انظر: شهادة)

١٩ - الإنفاق على الحربي :

بناءً على جواز نكاح الكتائية تجب النفقة لها حتى إذا كانت حربية، ولا يختصّ وجوب النفقة بالذمّة وإن أوهمته عبارات بعضهم، حيث قيل: «تثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمّة أو أمة»^(٩)، و «تستحقّ الزوجة النفقة ولو كانت ذمّة

الحالة، وأمّا إن أهدى حربي من دار الحرب إلى مسلم في دار الإسلام، أو إلى الإمام في غير زمان القتال، فإنّه حينئذٍ لا يكون غنيمه، بل ينفرد به المهدي إليه؛ لأنّه لم يفعل ذلك لأجل الحرب^(١).

١٨ - شهادة الحربي على غيره :

ذكر الفقهاء أنّه لا تقبل شهادة الكافر الحربي على غيره ولو من أهل ملّته فضلاً عن المسلمين^(٢) بلا خلاف معتدّ به^(٣)، بل ادّعي عليه الإجماع^(٤)؛ وذلك لاتّصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة^(٥).

مضافاً إلى دلالة الروايات عليه، كرواية أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين»^(٦).

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى قبول شهادة أهل كلّ ملّة على أهل ملّتهم ولهم^(٧)؛ وذلك لرواية سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة،

(١) المبسوط ١: ٥٦١.

(٢) الروضة ٣: ١٢٧. كشف اللثام ١٠: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٢.

(٤) الإيضاح ٤: ٤١٨.

(٥) الروضة ٣: ١٢٧.

(٦) التهذيب ٦: ٢٥٢، ح ٦٥١. الوسائل ٢٧: ٣٨٦، ب ٣٨.

من الشهادات، ح ١، وفيه: «شهادة أهل الذمّة على المسلمين».

(٧) النهاية: ٣٣٤.

(٨) الوسائل ٢٧: ٣٨٦، ب ٣٨ من الشهادات، ح ٢.

(٩) الشرائع ٢: ٣٤٩. كفاية الأحكام ٢: ٣٠٠. وانظر:

التحرير ٤: ٢٥.



٢٠ - ضمان الحربي ما أتلّف :

اختلف الفقهاء في ضمان الحربي ما أتلّفه من أموال المسلمين ونفوسهم ثمّ أسلم على ثلاثة أقوال :

الأوّل : عدم الضمان مطلقاً، سواء أتلّف في دار الحرب أو في دار الإسلام، وسواء أسلم أو لا^(٦)، وهو ظاهر عبارة الشيخ الطوسي رحمته الله حيث قال : « لا خلاف أنّ الحربي إذا أتلّف شيئاً من أموال المسلمين ونفوسهم ثمّ أسلم فإنّه لا يضمن ولا يقاد به »^(٧).

لقول النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله : « الإسلام يجب ما قبله »^(٨).

أو أمة^(١)؛ لوجود المقتضي في الجميع^(٢) - وهو الزوجيّة - ولإطلاق الأدلّة^(٣)، كقوله تعالى : ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤).

واختلف الفقهاء في نفقة القريب إذا كان حربياً، فقد استثناه بعضهم من عموم وجوب الإنفاق على القريب، بعد تصريحهم بوجوب الإنفاق على القريب الكافر .

قال الشهيد الثاني - بعد تصريحه بوجوب النفقة على القريب وإن كان كافراً - : « وقيد بعضهم الكافر بكونه معصوم الدم، فلو كان حربياً لم يجب الإنفاق عليه؛ لجواز إتلافه، فترك الإنفاق عليه لا يزيد عنه .

ولا بأس به وإن كان للعموم أيضاً وجه؛ لما فيه من المصاحبة بالمعروف المأمور بها للأبوين على العموم، إلّا أن يفرّق بينهما وبين الأولاد^(٥) .

أي يلتزم بالإنفاق على الأبوين الحربيين دون الأولاد الحربيين .

(١) المختصر النافع : ٢١٩ .

(٢) المسالك : ٨ : ٤٥٤ .

(٣) جواهر الكلام : ٣١ : ٣٢٧ .

(٤) النساء : ٣٤ .

(٥) المسالك : ٨ : ٤٨٧ .

(٦) نسب هذا الإطلاق إلى الشيخ الطوسي في المسالك : ١٥ : ٣٤ .

(٧) المبسوط : ٥ : ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٨) المستدرک : ٧ : ٤٤٨ ، ب ١٥ من أحكام شهر رمضان ،



بل هو المحكي من فعل النبي ﷺ بالنسبة إلى قاتل حمزة^(٥)، وبخبر جبّ الإسلام المتقدم، بل ربما كان في ذلك نوع نفرة للكفار عن الإسلام^(٦).

القول الثالث: التفصيل بين إسلامه وعدمه بأنه يسقط ضمان ما أتلّفه في حال الحرب مع إسلامه، نفساً كان المتلف أم مالا؛ إذا لم تكن العين موجودة، ويضمن في غير الحرب مطلقاً، سواء كان ذلك في دار الحرب أم دار الإسلام^(٧).

واستدلّ له بقول النبي ﷺ المتقدم: «الإسلام يجبّ ما قبله»، ولسيرة المسلمين على عدم القصاص من الحربي بعد إسلامه فضلاً عن ضمانه المال^(٨).

هذا فيما إذا أسلم، أمّا مع عدم إسلامه فقد صرح بعدم الضمان عليه؛ لعدم التزامه حكم الإسلام^(١).

ونوقش فيه بأنه إذا كان المسلم ضامناً لو قتل مسلماً أو أخذ ماله فالحربي يلزم أن يكون أولى بالضمان، وإذا حكمنا بأنّ الكافر الحربي غير ضامن لما يتلفه من المسلم وسمع الكافر ذلك تجزأً على سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم؛ ويتوجّه بذلك فساد عظيم على المسلمين^(٢).

القول الثاني: الضمان مطلقاً، سواء أتلّف في دار الحرب أو في دار الإسلام، أسلم بعده أم لا^(٣)؛ لأنّه أتلّف مالا معصوماً ظلماً فيضمن، ولأنّ الكفار مخاطبون بفروع الإسلام^(٤)، ولعموم أدلّة الضمان.

قال المحقّق النجفي: والتحقيق: الضمان في الدارين في حال الحرب وعدمها. نعم، إذا أسلم وكان ما أتلّفه نفساً أو مالا من حيث الكفر والإسلام وخصوصاً حال الحرب أشكل الضمان؛ لدعوى الإجماع المؤيد بالسيرة على عدم القصاص من الحربي بعد إسلامه فضلاً عن ضمانه المال،

(١) المبسوط ٥: ٣٣٠. وانظر: غاية المراد ٤: ٢٨٩.

(٢) تقريرات الحدود والتعزيرات ٢: ١٢٠.

(٣) الشرائع ٤: ١٨٥. القواعد ٣: ٥٧٨. حاشية الشرائع

(حياة المحقّق الكرّمي) ١١: ٤٨٥. مجمع الفائدة ١٣:

٣٣٨. كشف اللثام ١٠: ٦٧٥.

(٤) الإيضاح ٤: ٥٥٥.

(٥) السيرة النبوية (ابن هشام) ٣: ٢٢ - ٢٣.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٦٢٧ - ٦٢٨.

(٧) الإيضاح ٤: ٥٥٥. وانظر: المسالك ١٥: ٣٤.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ٦٢٧.



ولفعل النبي ﷺ بالنسبة إلى قاتل حمزة عليه السلام^(١).

ولو قتل مسلم كافراً لم يقتل به مع عدم الاعتياد بلا خلاف فيه، سواء كان الكافر ذمياً أو مستأمناً أو حربياً^(٢)، بل الإجماع بقسميه عليه^(٣).

ولو قتل الذمي حربياً قيل: لا يقتل به^(٤). ومزيد الكلام موكول إلى محله.

(انظر: قصاص)

ولو أتلّف الحربي على الحربي مالاّ أو نفساً لا يضمنه إذا أسلما^(٥)؛ لخبر الجبّ المتقدم، المستفاد من قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٦)، فلا يرجع عليه بما أتلّفه من نفس أو مالٍ إذا أسلم^(٧).

٢١ - جناية الحربي والجناية عليه :

لا خلاف في أنّه يقتل الذمي بالذمي وإن اختلفت ملّتهما^(٨)؛ لعدم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٩)، وكون الكفر ملّة واحدة^(١٠).

ولخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتصّ اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعضاً إذا قتلوا عمداً»^(١١).

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، وتخيّروا بين قتله واسترقاقه على المشهور^(١٢)، بل

(١) جواهر الكلام ٤١: ٦٢٧. وانظر: السيرة النبوية (ابن هشام) ٣: ٢٢ - ٢٣.

(٢) انظر: الدروس ٢: ٤٣. جواهر الكلام ٢١: ٣٤٨.

(٣) الأنفال: ٣٨.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٥) الرياض ١٤: ٨٨. جواهر الكلام ٤٢: ١٥٥.

(٦) جواهر الكلام ٤٢: ١٥٥.

(٧) المائدة: ٤٥.

(٨) كشف اللثام ١١: ٨٩. جواهر الكلام ٤٢: ١٥٥.

(٩) الوسائل ٢٩: ١١٠، ب ٤٨ من القصاص في النفس،

ح ١.

(١٠) المسالك ١٥: ١٤٤. جواهر الكلام ٤٢: ١٥٦.

(١١) الانتصار: ٥٤٧ - ٥٤٨. السرائر ٣: ٣٥١. الروضة ١٠:

٦١. كشف اللثام ١١: ٩٢. جواهر الكلام ٤٢: ١٥٦.

(١٢) جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠. وانظر: السرائر ٣: ٣٥٢. غاية

المرام ٤: ٣٨٣.

(١٣) جواهر الكلام ٤٢: ١٤٩.

(١٤) كشف اللثام ١١: ٩٢.



وقال ابن الأثير - بعد تفسيره بالضيق - :
« وقيل : الحرج : أضيّق الضيق »^(٦).

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيماً ﴾^(٧).

قال الشيخ الطوسي : « قيل : في معنى
الحرج قولان ... قال مجاهد : هو الشك ،
وقال الضحّاك : الإثم ، وأصل الحرج
الضيق ، فكأنه قال [تعالى] : ضيقٌ شكٌّ أو
إثمٌ ، وكلاهما يضيّق الصدر ، ومعنى الآية
أن هؤلاء المنافقين لا يؤمنون حتى
يحكموا النبي ﷺ ... ثم لا يجدوا حرجاً
مِمَّا قضى به ، أي لا تضيق صدورهم
به »^(٨).

حرج

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الحَرْج - بالتحريك - : الضيق .

قال ابن فارس : « الحاء والراء والجيم
أصل واحد ، وهو معظم الباب ، وإليه مرجع
فروعه ، وذلك تجمّع الشيء وضيقه ، فمنه
الحَرْج جمع حَرْجَة ، وهي مجتمع شجر ...
ومن ذلك الحرج : الإثم ، والحرج :
الضيق »^(١).

وقال الراغب الأصفهاني : « أصل الحرج
والخراج : مجتمع الشئيين ، وتُصوّر منه
ضيق ما بينهما ، ف قيل للضيّق : حرج »^(٢).

ومكان حَرْج وحرج ، أي ضيق كثير
الشجر^(٣) لا تصل إليه الرعية^(٤).

ويطلق على الحرام والإثم أيضاً^(٥) ؛ لما
فيها من الضيق .

(١) معجم مقاييس اللغة ٢ : ٥٠ .

(٢) المفردات : ٢٢٦ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ٣٨٦ .

(٤) الصحاح ١ : ٣٠٦ .

(٥) النهاية (ابن الأثير) ١ : ٣٦١ . وانظر : لسان العرب ٣ :

١٠٧ - ١٠٧ . القاموس المحيط ١ : ٣٨٦ .

(٦) النهاية (ابن الأثير) ١ : ٣٦١ .

(٧) النساء : ٦٥ .

(٨) التبيان ٣ : ٢٤٥ - ٢٤٦ .



وقال ذيل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(١): «والحرج: الضيق في الدين، مشتق من الحرجة، وهي الشجر الملتف بعضه ببعض لضيق المسالك فيه»^(٢).

□ اصطلاحاً:

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن المعنى اللغوي العرفي، فهم يستعملونه بمعنى الضيق والمشقة كما في قاعدة نفي الحرج، فإن الأصل في هذه القاعدة إنما هو الآيات والأخبار التي ورد فيها هذا المعنى، فهو مستعمل في كلماتهم في نفس المعنى.

نعم، في كلماتهم تفسيره بالمشقة الشديدة^(٣)، أو المشقة التي لا تتحمل عادة^(٤).

وقد مرّ عن النهاية حكاية تفسيره بأضيق الضيق، وهو عبارة أخرى عن المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة، بل قيل في الفرق بين الحرج والضيق: أن الحرج ضيق لا منفذ فيه، مأخوذ من الحرجة وهي الشجر الملتف الذي لا يمكن

الدخول فيه ولا الخروج منه^(٥).

نعم، قد يستعمل الحرج لديهم بمعنى مجرّد الضيق، وقد تؤثر مناسبات الحكم والموضوع كقرينة مقامية على تعيين حدّ الحرج في خصوص بعض المقامات، وهي من القرائن على المراد الجدّي للمستعمل، لا المعنى اللغوي كما لا يخفى.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - الضرر: الضرّ والضرر - لغية -:
النقص في المال أو البدن ونحوهما، وهو خلاف النفع وضده^(٦).

قال الخليل: «الضرر: النقصان يدخل في الشيء، تقول: دخل عليه ضرر في ماله»^(٧).

(١) النور: ٦١.

(٢) التبيان ٧: ٤٦٢.

(٣) المدارك ٢: ٣٥٥. الحدائق ٥: ٣٤٥. جواهر الكلام ١٧: ٣٦١.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٩٨. مصباح الفقيه ٦: ١٤٥، ١٤٩.

الطهارة (الخميني) ٣: ٧٣. فقه الصادق ١١: ٤١.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ١٨٢.

(٦) الصحاح ٢: ٧١٩. معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٦٠. النهاية

(ابن الأثير) ٣: ٨١. القاموس المحيط ٢: ١٠٧.

(٧) العين ٧: ٧. وانظر: المصباح المنير: ٣٦٠.



كانوا يطبقون الصوم ثم لا يطبقونه، على ما في بعض الأخبار^(٩) - أيضاً هو الحرج، وهو فوق الطاقة والوسع عرفاً.

نعم، يستعمل العسر في اصطلاح الشرع بمعنى الضيق المادي وقلة ذات اليد، كما في المديون ونحوه إذا كان معسراً، فقد ورد ذلك في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١٠).

وهو أيضاً مأخوذ من المعنى اللغوي، فلا يستهجن.

٣ - ما لا يطاق: وهو ما لا يقدر عليه

والنسبة بينه وبين الحرج العموم والخصوص من وجه؛ إذ قد يكون ضرر بلا حرج - كما إذا تلف ألف درهم ممن يملك ألف دينار - وقد يكون حرج بلا ضرر - كما إذا استلزم طلب الماء للوضوء مئة أو خوفاً على العرض^(١١) - وقد يجتمعان كما هو واضح.

٢ - العسر: وهو - لغةً - نقيض اليُسْر^(١٢)، وهو الضيق والشدة والصعوبة^(١٣)، وهو أيضاً قلة ذات اليد^(١٤). والعسر بمعنى الضيق والشدة والصعوبة يساوي الحرج.

ومما يشهد لذلك تعبيرهم عن القاعدة المعروفة بـ (قاعدة نفي العسر والحرج)، فالمراد من العسر نفس الحرج، ويؤيده - بل يدل عليه - تعبير بعضهم بخصوص نفي العسر مع إرادتهم نفي الحرج قطعاً^(١٥).

كما أنَّ المراد بالعسر في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١٦) - بقرينة قوله قبل ذلك ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾، وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(١٧) المفسر في الأخبار بالشيخ الكبير وذو العطاش ونحوهما^(١٨) الذين

(١) انظر: منية الطالب ٣: ٤٣١.

(٢) العين ١: ٣٢٦. الصحاح ٢: ٧٤٤.

(٣) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٣٥. لسان العرب ٤: ٥٦٣.

(٤) العين ١: ٣٢٦.

(٥) انظر: الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٣١. الصلاة

(تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٨٠، و ٢: ٢٣٢. التنقيح

في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٥٧.

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) البقرة: ١٨٤.

(٨) الوسائل ١٠: ٢١٠، ٢١٢، ب ١٥ ممن يصح منه

الصوم، ح ٣، ٧، ٨.

(٩) الوسائل ١٠: ٢١١، ب ١٥ ممن يصح منه الصوم،

ح ٦.

(١٠) البقرة: ٢٨٠.



المكلف ولو بتحمل المشقة الشديدة، فهو فوق العسر والهرج، ويعبر عنه بالهجر والتعذر أيضاً.

والتكليف به قبيح ومحال على العادل الحكيم تعالى - على مسلك العدلية القائمين بالحسن والقبح الذاتيين - للغوية والظلم، واستحالته عندهم من الواضحات التي أرسلت في كلماتهم إرسال المسلّمات^(١)، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

والفرق بينه وبين الهجر من ناحية الحكم أنّ التكليف بما لا يطاق قبيح ومحال عقلاً على الحكيم، ولا يمكن صدوره منه لذلك، وأمّا التكليف الهجري فغير قبيح صدوره منه إذا كان لمصلحة راجعة إلى المكلف أو غيره؛ لانتفاء الظلم وكذا اللغوية المشار إليها؛ ولذلك يكون رفعه منّة على العباد.

وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٣)، الظاهر في إمكان تحميل ما لا طاقة للمكلفين به، فإنّما أن يكون المراد به الهجر والضيق

والثقل - كما لعله المراد بالإصر أيضاً^(٤) - فيصح الدعاء بالامتنان بعدم التكليف بما فيه الهجر، وبعدم تحميل الإصر الذي قد حمّلت به الأمم السابقة، أو يكون المراد منهما العذاب الدنيوي غير القابل للتحمّل في قبال المعاصي، كما احتملها الشيخ الطوسي وغيره في التفسير^(٥).

٤ - الضرورة: وهي اسم من الاضطرار، وهو افتعال من الضرر، يقال: قد اضطرّ فلان إلى كذا، أو حملته الضرورة على كذا، أي ألجئ إليه^(٦) فهو مضطرّ.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ

(١) انظر: المقنعة: ٧١٧. الاقتصاد: ١٠٥. إشارة السبق: ٢٥. المختلف: ٢: ٣٤. جامع المقاصد ١: ٤٨٠، ٤٩٦، ٢: ١١٦. مستمسك العروة ٢: ١١٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٢٨، و ٤: ٢٠٠. مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٣٥، ٤٤٥.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) انظر: مجمع البيان ١: ٤٠٤. الميزان ٢: ٤٤٥.

(٥) انظر: التبيان ٢: ٣٨٧. مجمع البيان ١: ٤٠٤. تفسير الصافي ١: ٣١٠. الميزان ٢: ٤٤٥.

(٦) انظر: العين ٧: ٧. لسان العرب ٨: ٤٦.



ولعلّ الفرق بين الاضطرار والحرَج هو أنّ الاضطرار يكون إلى الشيء الذي فيه مصلحة عرضية وثنائية للمكلف، كأكل الميتة لحفظ النفس وشرب الخمر للشفاء مع الانحصار، فترتفع حرمتها بالاضطرار، أي بعروض المصلحة الغالبة في فعل الحرام الذي كان مشتملاً على المفسدة لولا الاضطرار.

وأما الحرَج فلا يكون إلى الشيء، ولا يكون الفعل الحرجي فيه مصلحة ثانوية غالبية لازمة التدارك للمكلف المضطرّ، بل يعتبر مانعاً عن ارتكاب ما فيه المصلحة الملزمة - لولا الحرَج - ورافعاً للإيجاب الشرعي.

وحينئذٍ قد يصير شيء آخر واجباً عليه بأمر المولى كبذل له في هذا الحال - كالصلاة عن جلوس أو بطهارة ترابية بدلاً عن الصلاة عن قيام أو بطهارة مائية -

اللَّهُ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

وقوله سبحانه: ﴿حَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةَ... فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية حريز بن عبد الله: «قال رسول الله ﷺ: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ... وما اضطرّوا إليه...» (٣).

وقول الإمام عليه السلام في مضمّر سماعة: «... ليس شيء مما حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه» (٤).

فالضرورة والاضطرار قد يبلغ درجة يكون التكليف معه حرجياً، كما في الصلاة على الراحلة مع وجود الثلج أو المطر أو نحو ذلك، فقد وردت الروايات في جواز الصلاة على الراحلة عند الضرورة (٥).

وقيد الفقهاء الضرورة هنا بالضرورة العرفية المستلزمة للمشقة الشديدة التي لا تتحمّل عادة، أو يكون معها خوف على النفس والمال المعتدّ به، أو نحو ذلك ممّا يعدّ التكليف معه حرجياً.

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٦٩، ٥٦ من جهاد النفس، ح ١.

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٢، ٤٨٣، ١ من القيام، ح ٦.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٣٢٥، ١٤ من القبلة.



المفروض كونهما حرجيين على المكلف وقد لا يصير كذلك، بل يسقط التكليف الحرجي رأساً بلا إيجاب بدل عليه - كما إذا كان الجهاد حرجياً على المكلف - فيسقط الوجوب عنه حينئذٍ للحرج بلا إيجاب بدل عليه.

فلاضطرار دافع للمكلف إلى الشيء المضطرّ إليه - والذي يكون غير واجب بل محرماً من المحرمات لولا الاضطرار - والحرج مانع ودافع عن الشيء الحرجي - والذي يكون واجباً لولا الحرج - فافترق الحرج عن الاضطرار.

٥ - الإكراه: وهو - لغةً - حمل الغير على ما يكرهه^(١)، وإطلاقه يشمل القهر والإلجاء السالب للاختيار أيضاً، بل هو كصريح بعض أهل اللغة؛ إذ قال: «أكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً»^(٢).

وأما فقهيّاً فهو يستعمل في معناه اللغوي نفسه، ولكن الفقهاء في خصوص حديث نفي الإكراه وقاعدة الرفع يستعملونه في خصوص ما لا يكون سالباً للاختيار - ولذلك اعتبروا فيه وجود الأمر واقتران أمره بالوعيد - فيختار المكره فعل المأمور

به فراراً عن الوعيد، وأمّا الإكراه السالب للاختيار وإن كان كغيره مرفوعاً إلاّ أنّه يكون على القاعدة، حيث ينتفي معه القصد والاختيار، ولا يدور أمره مدار حديث الرفع ونحوه، وأمّا الإكراه الذي يجتمع معه الاختيار والقصد فهو الذي يكون رفع آثاره بحاجة إلى التعبد الشرعي من حديث الرفع ونحوه.

وأما نسبة الإكراه مع الحرج فقد يحتمل أنّه كما مرّ في نسبة الاضطرار إلى الخرج، بدعوى أنّ الإكراه لا يصدق عادة مع التوعيد على أمر ليس فيه حرج على المكلف وإن كان فيه الضرر المالي أيضاً، ولكن الظاهر من كلمات جماعة كفاية التوعيد بالضرر ولو كان مالياً^(٣)، بل صريح الشهيد الثاني كفاية الضرر المالي القليل بعد صدق الوعيد والضرر، فلا يعتبر فيه صدق الحرج.

قال في الروضة: «ويتحقّق الإكراه بتوعده بما يكون مضرّاً به في نفسه أو من

(١) العين ٣: ٣٧٦. لسان العرب ١٢: ٨١.

(٢) المصباح المنير: ٥٣٢.

(٣) المسالك ٩: ١٨. الحقائق ٢٥: ١٦٠.



شدة الألم ونحو ذلك - وجوانحي (قلبي) كإيجاب الحزاة أو المنقصة ونحو ذلك، ولعلّ هذا واضح.

٢ - كما ينقسم الحرج بالقياس إلى شخص أو أشخاص معيّنين، أو بالقياس إلى نوع المكلّفين إلى: شخصي ونوعي، وهذا أيضاً واضح - كما نَقَّح في نظائر المقام من الضرر الشخصي والنوعي، والظن الشخصي والنوعي ونحوها - كوضوح حكم كلّ منهما، فإذا قيل بأنّ الحرج الموضوع لرفع الحكم في الأدلة هو الحرج الشخصي فيكفي في رفعه عن شخص كون الحكم بالنسبة إلى نفسه حرجياً - وإن لم يكن بالنسبة إلى نوع المكلّفين كذلك - وأمّا إذا قيل بأنّ الموضوع هو الحرج النوعي فلا يكفي لرفع الحكم كونه كذلك بالنسبة إلى شخصه دون النوع، كما لا يضرّ برفع الحكم حينئذٍ كونه غير حرجي بالنسبة إلى شخصه؛ لأنّ الفرض أنّ الموضوع لرفع الحرج هو الحرج النوعي لا غير.

يجري مجراه بحسب حاله، مع قدرة المتوعّد على فعل ما توعّد به، والعلم أو الظن أنّه يفعل به لو لم يفعل.

ولا فرق بين كون المتوعّد به قتلاً وجرحاً وأخذ مال - وإن قلّ - وشتماً وضرباً وحبساً.

ويستوي في الثلاثة الأول جميع الناس، أمّا الثلاثة الأخيرة فتختلف باختلاف الناس، فقد يؤثّر قليلها في الوجيه الذي ينقصه ذلك، وقد يحتمل بعض الناس شيئاً منها لا يؤثّر في قدره [ومقامه]، والمرجع في ذلك إلى العرف^(١).

وصرّح المحقّق النجفي بتعذّر أو تعسّر تحديد (الإكراه) على وجه جامع، فإيكال الأمر فيه إلى العرف أولى^(٢).

ثالثاً - أقسام الحرج :

ينقسم الحرج من جهات مختلفة إلى أقسام:

١ - من حيث محلّ الحرج ينقسم إلى: جوارحي (بدني) - كالحرج الحاصل من شدة البرد أو الحرّ أو حصول المرض أو

(١) الروضة ٦: ١٩ - ٢٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ١٢.



القادر على الحفر - وهذا بخلاف الأرض الصلبة البعيدة من البحر.

وكذلك تؤثر الشرائط والخصوصيات الزمانية والحالات الفردية وغيرها.

ولعلّ هذا واضح، وقد صرّح بذلك بعضهم، قال الفاضل النراقي: «يمكن اختلاف العسر والخرج بالنسبة إلى الأعصار والأمصار، كما يمكن اختلافهما بالنسبة إلى الأشخاص والأحوال، فكما أنّه يكون شيء عسراً أو حرجاً بالنسبة إلى شخص دون آخر - كالقوي والضعيف - أو بالنسبة إلى حال دون حال - كالشباب والهرم، أو الصحيح والمريض - كذا قد يكون شيء عسراً أو حرجاً في زمان دون زمان، أو بلد دون آخر باعتبار التعارف والتداول وحصول الملازمة وعدمه»^(١).

رابعاً - قاعدة نفي الحرج :

وهي قاعدة فقهية معروفة مستفادة من الآيات والأخبار، وتفصيل الكلام فيها كما يلي :

وواضح أيضاً أنّ منشأ كلّ من الاحتمالين في كلّ موطن هو ظهور الأدلّة بحسب ما يكتنف بها من قرائن عامّة أو خاصة من مناسبات الحكم والموضوع وغيرها.

وتفصيل ذلك يأتي في عنوان قاعدة نفي الحرج إن شاء الله تعالى.

■ الحرج من المفاهيم النسبية :

الحرج مفهوم نسبي يختلف باختلاف الأشخاص بما لهم من خصوصيات زمانية ومكانية وغيرها، بل باختلاف الخصوصيات والشرائط بالنسبة إلى النوع، ففي صدق الحرج في واقعة من الوقائع الشخصية أو النوعية لابدّ من لحاظ جميع ما يؤثر في ذلك من شرائط زمانية ومكانية وحالات شخصية في الشخصي، فإنّ لحاظ بعض الأمور قد يخرج الشيء عن مصداقية الحرج حتى بالنسبة للنوع - فضلاً عن الشخص - مثلاً: وجدان الماء للوضوء بالحفر في الأرض الرخوة والقريبة من البحر جدّاً غير حرجي بالنسبة إلى نوع المكلفين - فضلاً عن الشخص

(١) عوائد الأنعام: ١٩٩.



١ - مدرك القاعدة :

ومن ذلك ظهر الحال في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ^(٥) أيضاً ، فإنه إن أُريد منه ما لا يطاق عقلاً فهو خارج عن محلّ الكلام ، وإن أُريد منه ما يشمل الحرج فهو أيضاً من أدلة المقام ، لكنّه مشكل ^(٦) .

استدلّ على نفي الحرج في الشريعة بالأدلة الأربعة :

الدليل الأول : الكتاب الكريم ، وقد استدلّ منه بالآيات التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٢) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(٣) .

وقد مرّ تفسير الحرج بالضيق أو الضيق الشديد ، وكذا المراد من العسر المنفي .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٤) فهو يبتني على إرادة ما دون الحرج من الوسع ليكون الحرج المنفي فوق الوسع ، وأما لو أُريد منه حدّ القدرة العقلية فالخارج منه ما لا يُقدر عقلاً عليه - وهو ما لا يطاق على ما اشتهر في لسانهم - فيكون الحرج داخلياً في الوسع حينئذٍ .

هذا ، وقد يستشكل في دلالة الآيات على المدعى بأنّ التأمل فيها من صدرها إلى ذيلها قد يقتضي أن يكون المراد منها أنّ الله تعالى لم يرد من الأحكام المذكورة فيها إحراجهم وإدخال المشقّة عليهم بلا مصلحة ، بل أراد منها غايات أخرى شريفة مثل تطهيرهم كما في الآية الثانية .

قال عزّ من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

(٥) البقرة : ٢٨٦ .

(٦) انظر : حاشية الفرائد (اليزدي) : ١ : ٥٣٩ - ٥٤٠ .



كيفما كان، بل المراد نفي المشقة التي لا مصلحة فيها، وهذا لو لم يكن ظاهراً من هذا السياق فلا أقل من احتماله، وهو كافٍ في القدرح في الاستدلال^(٤).

وقرر المناقشة بعضهم بأن الآية الأولى - أعني آية الوضوء والتميم - والآية الثالثة - أعني آية الصوم - مشتملتان على جهة سلب، وهي نفي وجوب الوضوء أو الغسل عند عدم وجدان الماء ونفي الصوم عند المرض أو السفر، وجهة إيجاب وهي إثبات البدل في هذه الحالات من التيمم والصوم في أيام أخر.

والفقرة المستدل بها للقاعدة إن كانت مرتبطة بالجهة الأولى (السلبية) فهي دالة على قاعدة نفي الحرج، وأمّا إن كانت مرتبطة بالجهة الثانية (الإيجابية) وهي إيجاب التيمم أو الصوم في أيام أخر، فلا تدل على القاعدة لا محالة.

مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾

وكذا في الآية الأخرى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٢﴾

وفي الثالثة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿٣﴾

فإن سياق هذه الآيات سياق قول الأستاذ - مثلاً - لتلاميذه الذين كلّفهم بتكاليف شاقة: (ما أريد من تكاليفي إيراد المشقة عليكم وإيذاءكم، بل أريد تعليمكم) فليس مراده نفي أصل المشقة

(١) المائدة: ٦.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) انظر: حاشية الفرائد (اليزدي) ١: ٥٤١ - ٥٤٣. متقى

الأصول ٤: ٣٤٦ - ٣٤٧. القواعد الفقهية (المكارم) ١:

١٦٣ - ١٦٤.



والمدعى أنها مرتبطة بالجهة الإيجابية - لو سلم ظهورها في حدّ نفسها في ارتباطها بالجهة السلبية - وذلك لوجهين:

الأول: أنّ وجوب الوضوء في الآية الثانية مرتفع قهراً؛ لأنّ عدم وجدان الماء يسلب القدرة فلا يصحّ التكليف به، فلا معنى لبيان ارتفاعه بعدم جعل الحرج ورفع.

وفي الآية الثانية رفع الصوم عن المسافرين لا ينحصر بموارد الحرج في الصوم، بل صريح النصوص الكثيرة وما عليه الفقهاء ومذهب الشيعة أنّه مرفوع عن المسافرين مطلقاً، بل الأمر كذلك في المرضى، فإنّه يكفي فيه احتمال الضرر، وهذا يتنافى مع تطبيق الآية على الجهة السلبية.

الوجه الثاني: أنّ الاستدراك الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُظْهِرَكُمْ﴾ ظاهر فيما ندّعيه؛ إذ هو إثبات لما نفي بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، ومقتضى الظهور أن يكون النفي والإثبات واردين على موضوع واحد

ومرتبطين بجهة واحدة، ومن الواضح أنّه لو كان المراد من الآية نفي وجوب الوضوء لأجل الحرج لم يكن معنى للاستدراك أصلاً؛ لأنّه لا يرتبط بالنفي بالمرّة، بخلاف ما لو كان المراد ما ادّعيناه؛ فإنّه يكون الاستدراك لبيان الغاية الشريفة التي دعت إلى جعل هذه الأحكام (أي الأبدال) المشتملة على الكلفة أحياناً، فيصير المراد أنّه ليس الغرض من جعل هذه الأحكام - التي قد تكون حرجية ومشتملة على المشقّة - إيقاعكم في الحرج، بل الغرض منها تطهيركم.

كما أنّه في الآية الثانية يمكن جعل قوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمِلُوا أَلْعِدَّةَ وَلِتَكْبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) شاهد على ما ذكرنا، فإنّه إنّما يتناسب مع جعل الحكم وتشريعه لا مع سلبه ورفع، فيكون حينئذٍ النفي والإثبات مرتبط بجهة واحدة^(٢).

ثمّ إنّ هناك بعض الآيات الأخرى يمكن الاستدلال بها للمقام أيضاً، كقوله

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) انظر: متقى الأصول ٤: ٣٤١-٣٤٢.



تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

وقوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ... فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢).

وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٣).

وقد مرّ عند تفسير الاضطرار أنّ الشيء المضطرّ إليه ما يكون تركه حرجاً على المضطرّ دائماً أو غالباً، فيمكن الاستدلال بهذه الآيات أيضاً على نفي الحرج.

نعم، هذه آيات خاصة في المأكول من اللحوم ونحوها، فيتعدّى منها إلى غيرها من سائر المحرّمات بعناوينها الأوليّة؛ للعلم بعدم الفرق وعدم خصوصية فيها من هذه الجهة، أو لعدم قائل بالفصل بينها وبين غيرها.

وهذا الاستدلال مبيّن على تفسير الاضطرار بما يكون في تركه الحرج أو تحقّق الحرج دائماً أو عادة في موارد

الاضطرار كما أشرنا إليه آنفاً.

ولعلّ عدم استدلالهم لنفي الحرج بهذه الآيات الخاصّة من باب عدم الحاجة إليها، لا لعدم كفايتها للمقام.

الدليل الثاني: الأخبار، وهي كثيرة، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّ مباشرة على ثبوت كبرى نفي الحرج في الشريعة:

مثل ما رواه مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مِمَّا أَعْطَى اللَّهُ أُمَّتِي وَفَضَّلَهُمْ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، أَعْطَاهُمْ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَمْ يُعْطَهَا إِلَّا نَبِيٌّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ لَهُ: اجْتَهِدْ فِي دِينِكَ وَلَا حَرْجَ عَلَيْكَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى ذَلِكَ أُمَّتِي حَيْثُ يَقُولُ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٤) يقول: من ضيق...» (٥).

(١) البقرة: ١٧٣. وانظر: الأنعام: ١٤٥.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) قرب الإسناد: ٨٤، ح ٢٧٧.



أريد من هذه العبارة عدم البطلان لمكان النسيان - كما صرح به في صدر الحديث الأول - فالخبران خارجان من المقام، وأما الأول فالكلام في سنده، إلا أن يجبر بالشهرة^(٣).

الطائفة الثانية: ما يدلّ بالالتزام على المطلوب، وهو خبر العلوي المروي عن عوالي اللآلي: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٤) فإنه بالتقريب الذي استدلوا به على قاعدة الميسور يدلّ التزاماً على أنّ سقوط المعسور بالعسر مفروغ عنه^(٥).

وهو أيضاً ضعيف السند، والجبر بالشهرة الفتوائية لو سلم كبرياً ممنوع هنا صغروباً؛ وذلك لأنّ الشهرة إنما هي في مدلول قاعدة الميسور لا في هذا اللازم المبحوث عنه هنا، إلا أن يقال بكفايته في ذلك^(٦).

وما رواه جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً»، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إنني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج»^(١).

ورواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله ﷺ: لا حرج، لا حرج»^(٢).

هذا بناءً على إرادة نفي الحرج المصطلح من الخبرين، يعني نفي إعادة الأعمال أو الحجّ لمكان الحرج، أمّا إذا

(١) الوسائل ١٤: ١٥٦، ب ٣٩ من الذبح، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٦ - ١٥٧، ب ٣٩ من الذبح، ح ٦.

(٣) انظر: حاشية الفرائد (اليزدي) ١: ٥٤٤، ٥٤٧.

(٤) عوالي اللآلي ٤: ٥٨، ح ٢٠٥، مع اختلاف يسير.

(٥) حاشية الفرائد (اليزدي) ١: ٥٤٣.

(٦) حاشية الفرائد (اليزدي) ١: ٥٤٣ - ٥٤٤، ٥٤٧.



المشايخ بلا واسطة، بل فيها أيضاً كما ثبت في محله.

أو القول باتّحاد عبد الأعلى مولى آل سام مع عبد الأعلى بن أعين الذي وثّقه الشيخ المفيد - على ما حكى عنه - أو القول بحسنه باعتبار بعض النصوص ورواية بعض الأجلّاء عنه كما استقر به بعض المعاصرين^(٣).

٢ - صحيحة الفضيل بن يسار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض^(٤) في الإناء، فقال: «لا بأس، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»^(٥).

٣ - صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجعل^(٦)

الطائفة الثالثة: ما استدلّ فيها على الحكم بوجود هذه الكبرى في الشريعة المقدّسة والقرآن الكريم وجعل المورد من تطبيقاتها، فإنّ في بعض هذه الأخبار وإن كان كلام في كيفية تطبيق الحكم الوارد فيها على هذه الكبرى من الناحية الفقهية، أو في تعيين الحكم المشار إليه في الخبر، إلّا أنّ صريحها ثبوت كبرى نفي الحرج واعتبارها من المسلّمات وجعل حكم المسألة من فروعها وتطبيقاتها، وهي عدّة أخبار:

١ - ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه»^(١).

وقد استشكل في سندها حيث لم يوثّق عبد الأعلى^(٢)، ولا طريق لتصحيحه إلّا القول بكفاية وقوع أحد أصحاب الإجماع - كحسن بن محبوب - في السند في صحّة الخبر، وهو أيضاً محلّ الإشكال في غير

(١) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٥.

(٢) انظر: متقى الأصول ٤: ٣٥٠.

(٣) انظر: مصباح المنهاج (الطهارة) ٢: ٣٦٤ (الهامش).

(٤) كذا في التهذيب (١: ٨٦، ح ٢٢٥)، ولكن في الكافي

(٣: ١٤، ح ٧): «من الماء».

(٥) الوسائل ١: ٢١١، ب ٩ من الماء المضاف، ح ١.

(٦) كذا في الاستبصار (١: ٢٠، ح ٤٦)، وفي التهذيب

(١: ٣٧، ح ١٠٠) والوسائل «يحمل».



والركوة أو التور فيدخل إصبعة فيه، قال: «إن كانت يده قدرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾...»^(١).

وحكمها في مقام الجعل والتشريع، وأنّ الأحكام الشرعية قد لوحظ في مقام جعلها - ولو في حدّ الحكمة وجزء العلة - جانب اليسار والسعة؛ ولذلك حكم بعدم تنجّس الماء بترشّح المتنجّس الذي لا بدّ منه في مقام الغسل، وكذلك رواية الغدير بناء على أنّ مفروض السؤال العلم بالقذارة^(٢).

مضافاً إلى أنّ من المحتمل فيها فرض مجرّد احتمال النجاسة، وقد أجاب الإمام عليه السلام بأنّ مجرّد هذا الاحتمال مع وجود الأصول الظاهرية - كاستصحاب الطهارة وأصل الطهارة - غير موجب للاحتياط وإيقاع النفس في الحرج والمشقة.

هذا، والأمر بالنسبة لرواية أبي بصير أسهل؛ لأنّ الإمام عليه السلام قد تعرّض فيها لفرض النجاسة وعدمها معاً، وحكم في

٤ - موثقة سماعة عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نسافر فرُبّما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية، فتكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابة وتروث؟ فقال: «إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني أفرج الماء بيدك، ثمّ توضّأ - فإنّ الدين ليس بمضيق؛ فإنّ الله [تعالى] يقول: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»^(٣).

وغيرها ممّا جعل مورد السؤال من تطبيقات الكبرى المسلّمة في الشريعة والقرآن الكريم^(٤)، وهي مضمون الآية من نفي الحرج في الدين.

وقد يرد عليها - عدا الأولى - أنّ هذه الأخبار ليست بصدد إعطاء قانون بيد الفقيه حاكم على الأدلّة الأولى، بل بصدد التعبير عن مناهات الأحكام الشرعية

(١) الوسائل ١: ١٥٤، ب ٨ من الماء المطلق، ح ١١. وقد استدلّ بهذا الخبر وما قبله جماعة منهم السيّد اليزدي في حاشية الفرائد ١: ٥٤٥.

(٢) الوسائل ١: ١٦٣، ب ٩ من الماء المطلق، ح ١٤.

(٣) انظر: الوسائل ١: ١٥٢، ب ٨ من الماء المطلق، ح ٥.

(٤) انظر: حاشية الفرائد (اليزدي) ١: ٥٤٥ - ٥٤٦. متفقاً الأصول ٤: ٣٤٨.



نعم، قوله: «هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله» قد يكون ظاهراً في إرادة إيكال الأمر إلى الفقيه وفهم حكم مثل المقام، ويناسبه كون مفاد الآية قانوناً وميزاناً من موازين الاستنباط؛ ولذا جعلها بعضهم أوضح أخبار الباب^(١).

الطائفة الرابعة: ما جعل مورد السؤال من تطبيقات كبرى سماحة الدين وسهولته وبنائه على التوسعة لا التضييق:

١ - ما رواه الشيخ الصدوق مرسلًا، قال: سئل علي عليه السلام، أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر؟ فقال: «لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين؛ فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة»^(٢).

٢ - مضمرة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية

فرض العلم بالقذارة بإهراق الماء والتيمم، وفي فرض عدم العلم بالرجوع إلى الأصول المؤمّنة.

ووجه تطبيق هذين الحكمين على نفي الحرج: أنّ الإمام بيّن أنّ مجموع الحكمين - أي إهراق الماء والتيمم مع النجاسة والوضوء منها مع الشك، أي بالرجوع إلى أصل الطهارة ونحوه - أوجب عدم وقوع المكلف في الحرج والمشقة.

وبما ذكر يقوى عدم ارتباط هذه الأخبار بقاعدة (لا حرج) بيد الفقيه؛ ليكون ميزاناً لتشخيص وتحديد كلّ واحد من أحكام الشريعة.

وأتضح بذلك وجه الإشكال في دلالة رواية عبد الأعلى - المتقدمة - أيضاً؛ إذ من المحتمل فيها أنّ الإمام عليه السلام بصدد بيان أنّ الله سبحانه وتعالى حكم فيها بالمسح على الجبيرة - لا على البشرة - وكان وجهه وحكمته عنده في مقام جعل الأحكام تيسير الأمر على العباد - ولو بعنوان الحكمة وجزء العلة - لا أن يكون ميزاناً بيد الفقيه في مقام الاستنباط.

(١) انظر: حاشية الفرائد (اليزدي) ١: ٥٤٦ - ٥٤٧. متفقاً الأصول ٤: ٣٤٩.

(٢) الفقيه ١: ١٢، ح ١٦. الوسائل ١: ٢١٠، ٨ من الماء المضاف، ح ٣، وفيه: «قال» بدل «فقال».



هي أم غير ذكّية، أيصليّ فيها؟ فقال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك»^(١).

ومثلها ما ورد في رواية سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام^(٢).

٣ - ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»^(٣)، وقوله ﷺ أيضاً: «إنّ الدين يسر...»^(٤).

ولكن قد يرد على رواية البزنطي بأنّ من المحتمل قوياً - لولا الظاهر - أنّ الإمام عليه السلام بصدد بيان سعة الدين وسهولته في نفسه بمقتضى ما ورد فيه من الأحكام الواقعية والظاهرية من الأصول المؤمّنة - كأصالة الحلّ والطهارة - وأمارات التذكية كسوق المسلمين ويد المسلم ونحوها.

وهذا الاحتمال بعينه جارٍ في ما هو المعروف المشهور عن النبي ﷺ من سماحة الدين وسهولته أيضاً، وأنّ أحكام الله الواقعية والظاهرية من حيث المجموع

ليست مبنية على التضيق والعسر، بل على اليسر والسهولة، وليست بصدد تشريع قانون ثانوي حاكم على الأدلة الأولية الرافعة لها عند الضيق والحرج.

وكيف كان، فيضاف إلى ما مرّ الأخبار الخاصّة الكثيرة الواردة في مختلف الأبواب الحاكمة برفع الأحكام الأولية في مواضع الحرج والضرورة، والتي يمكن الانتقال منها إلى الكبرى المبحوث عنها، مثل ما ورد في أبواب الجبيرة، والمسح على الخفّ، والتيمّم، وصلاة الخوف وصلاة الغريق والمتوخلّ وعلى الراحلة وماشياً وجالساً ومضطجعاً، وبلا سورة في صلاة الخوف والحاجة، والصلاة إلى الجهات الأربع مع جهل القبلة وحرّية الفحص، وما ورد في أبواب الصوم والحجّ كالعدول من التمتع إلى الإفراد مع الضرورة، وارتكاب محرّمات الإحرام

(١) الوسائل ٣: ٤٩١، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٧ - ٢٥٨، ح ٧٩١. الوسائل ٣: ٤٩١،

ب ٥٠ من النجاسات، ذيل الحديث ٣.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٣٨١، ح ٣. وانظر: التذكرة ٢: ٣٥٥.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٣٨١، ح ٤.



العبد أقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية -
إذ العقل لا يرى مضافاً إلى القدرة شيئاً
آخر شرطاً في التكليف.

قال الفاضل النراقي في هذا المجال:
«ولو كان تحميل كل ما كان فيه مشقة
قبيحاً لبطل كثير من التكليف؛ لاشتغالها
على المشقة، بل إن معنى التكليف هو:
حمل ما فيه كلفة ومشقة»^(١).

هذه جملة ما ورد من الآيات والأخبار
والعقل في هذا الباب مع ما أورد عليها من
الإشكال.

وقد ادّعى الشيخ الأنصاري تمامية
الأدلة في الجملة؛ إذ قال: «والحاصل: أن
قاعدة نفي الحرج مما ثبتت بالأدلة الثلاثة
بل الأربعة في مثل المقام؛ لاستقلال العقل
بقبح التكليف بما يوجب اختلال نظام أمر
المكلف».

نعم، هي في غير ما يوجب الاختلال
قاعدة ظنية تقبل الخروج عنها بالأدلة
الخاصة المحكمة وإن لم تكن قطعية»^(٢).

معها، وأكل المحرمات الذاتية والعرضية
عند الحرج والضرورة، وغير ذلك من
الأحكام الخاصة في مقامات خاصة قد
سئل عنها الرواة وأجاب عن حكمها
بالنسبة لحال الاختيار والاضطرار، علماً
بأن الحرج المبحوث عنه من أعلى مراتب
الاضطرار.

هذا بالنسبة للأخبار، وأمّا الإجماع
فحال أيضاً معلوم بعد وجود هذه الأدلة
من الآيات والأخبار.

وأما دليل العقل فإنما هو موجود
بالنسبة لما لا يطاق وما لا يقدر عليه
المكلف قدرة عقلية، وهو غير الحرج
المبحوث عنه، وأمّا بالنسبة للحرج فلم
يدل دليل من عقل على قبح تكليف
المحرج. ولعلّ هذا واضح.

نعم، قد يقال بأنّ الثابت في علم الكلام
أنّ اللطف واجب عليه تعالى، والتكليف مع
الحرج خلاف اللطف، بل اللطف يقتضي
سقوطه وإيداله بما لا يستلزم الحرج.

ولكن يجاب عن ذلك بما ثبت في
محلّه من عدم وجوب اللطف بما فسّروه به
من العرض العريض - وهو ما يكون معه

(١) عوائد الأتام: ١٧٣.

(٢) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٠٧.



في قاعدة (لا حرج) ثلاثة، بل أربعة:

الأول: أَنَّ المنفي فيها هو الحكم الحرجي، أي الحكم الذي ينشأ من قبله الحرج.

الثاني: أَنَّ المنفي فيها هو الموضوع الحرجي ادّعاءً، أي ينزّل منزلة العدم بلحاظ نفي الحكم والأثر.

الثالث: أَنَّ المنفي هو الموضوع الحرجي تشريعاً لا حقيقة.

الرابع: أَنَّ المنفي هو الحرج غير المتدارك. وهذه الوجوه وإن لم يتعرّضوا لها هنا إلاَّ أَنَّها مذكورة في كلمات بعضهم^(٥) بالنسبة لحديث نفي الضرر^(٦)، وهي جارية هنا أيضاً بنحو ما فسّروه هناك.

(١) انظر: متقى الأصول ٤: ٣٥٠.

(٢) انظر: متقى الأصول ٤: ٣٣٥.

(٣) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١١٣ - ١١٤.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) انظر: الوافية: ١٩٤.

(٦) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١١٣ - ١١٤.

١١٤. قاعدة لا ضرر (المراقبي): ١٣٥ - ١٣٨.

وظاهر المشهور من القدماء والمتأخرين أيضاً قبوله حيث أرسلوه إرسال المسلمات وفرّعوا عليه الفروع والتطبيقات، ولكن أنكره بعض المحقّقين من المعاصرين بالمرّة ردّاً لجميع الأدلّة سنداً أو دلالة^(١).

٢ - مضمون القاعدة :

الكلام في مضمون القاعدة ضمن العناوين التالية :

أ - المنفي في القاعدة :

وقع الكلام بين الفقهاء في ما هو المنفي في هذه القاعدة^(٢)، والاحتمالات فيه نظير ما ذكروه في قاعدة (لا ضرر)^(٣)، عدى احتمال واحد احتمله بعضهم في قاعدة (لا ضرر) غير جار هنا، وهو إرادة النهي من التركيب المزبور، فإنّها وإن كانت بعيدة إلاَّ أَنَّها محتملة بالنسبة لحديث «لا ضرر»، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) ونحوه حيث لا يحتمل فيه إرادة النهي كما لا يخفى.

وكيف كان، فلاحتمالات في المنفي



مع التضرّر به، فإنّ فعل الوضوء المضّرّ حرام، والواقع منه في الخارج لم يجعل له الشرع تداركاً، مع أنّ العلماء لم يفرقوا في الاستدلال بالقاعدة بين الإضرار بالنفس والإضرار بالغير»^(٢).

ثمّ بعد ما ناقش الاحتمال الأوّل - أي إرادة النهي - بأنّه منافيّ لذكرها في النصّ والفتوى؛ لنفي الحكم الوضعي، لا مجردّ تحريم الإضرار، قال: «فتبيّن ممّا ذكرناه أنّ الأرجح في معنى الرواية، بل المتعيّن هو المعنى الثالث»^(٣).

والاحتمال الثاني مختار المحقّق الخراساني حيث قال في «لا ضرر»: «الظاهر أن يكون «لا» لنفي الحقيقة - كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادّعاءً - كناية عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»^(٤)، و «يا أشباه الرجال

والاحتمال الأوّل هو مختار الشيخ الأنصاري، فإنّه بعدما ذكر بعض الاحتمالات في حديث «لا ضرر» - وكان أوّلها: إرادة النهي، وثانيها: إرادة نفي الضرر غير المتدارك، وثالثها: نفي الحكم الضري - قال: «ثمّ إنّ أردأ الاحتمالات هو الثاني وإن قال به بعض الفحول؛ لأنّ الضرر الخارجي لا ينزّل منزلة العدم بمجرّد حكم الشارع بلزوم تداركه، وإتّما المنزل منزلته الضرر المتدارك فعلاً... فمنشأ هذا الاحتمال الخلط بين الضرر المتدارك فعلاً، والضرر المحكوم بلزوم تداركه». ثمّ قال: «والمناسب للمعنى الحقيقي - أعني نفي الماهية - هو الأوّل... هذا، مضافاً إلى أنّ ظاهر قوله ﷺ: «لا ضرر في الإسلام...»^(١) كون الإسلام ظرفاً للضرر، فلا يناسب أن يراد به الفعل المضّر، وإتّما المناسب للحكم الشرعي الملقى للعباد في الضرر نظير قوله: «لا حرج في الدين».

هذا، مع أنّ اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بالقاعدة لنفي الحكم الضري المتعلّق بنفس المكلف، كوجوب الوضوء

(١) الوسائل ٢٦: ١٤، ب ١ من موانع الإثّر، ح ١٠، وفيه:

«لا ضرر ولا ضرار».

(٢) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١١٤ - ١١٥.

(٣) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١١٦.

(٤) الوسائل ٥: ١٩٤، ب ٢ من أحكام المساجد، ح ١، وفيه: «في مسجده».



ولا رجال»^(١)... - وقد انقذح بذلك بُعد إرادة نفي الحكم الضرري، أو الضرر الغير المتدارك، أو إرادة النهي من النفي جداً»^(٢).

وقد يقال: إن أقوى الوجوه والم احتملات بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ هو ما ذكره الشيخ الأنصاري من أن المراد نفي الحكم الذي ينشأ من قبله الحرج؛ لظهور قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ ﴾ فَإِنَّ الْجَعْلَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بما هو قابل له وهو الحكم - تكليفاً أو وضعاً - كما أن (على) أيضاً يؤكد ذلك حيث إن ما يمكن جعله على رقبة المكلفين إنما هو الحكم لا الموضوع الخارجي.

نعم، لو استند في نفي الحرج إلى ما مرّ من الخبرين الوارد فيهما قوله: «لا حرج» جرى فيه ما مرّ من الكلمات في حديث «لا ضرر» أيضاً.

وهذا البيان الذي ذكره بالنسبة لحديث «لا ضرر» وإن كان غير جار بالنسبة لقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾؛ لاختلاف التركيبين بوضوح، إلا أن هذا الوجه بنفسه محتمل فيه أيضاً.

نعم، قوله عليه السلام: «لا حرج» المحكي في خبرين عن النبي ﷺ في جماعة قدّموا بعض أعمال الحج يوم النحر وأخروا بعضاً، فرجعوا إلى النبي ﷺ فقال لهم: «لا حرج»^(٣) جارٍ فيه كلام المحقق الخراساني في الكفاية. على أنه قد صرح بالاحتمال المزبور، بل باختياره له في خصوص قاعدة نفي العسر والحرج في موضع من الكفاية، فراجع^(٤).

والثالث مختار المحقق الأصفهاني في حديث «لا ضرر»، فإنه بعد ما ذكر مختار الشيخ الأنصاري وصاحب الكفاية قوى مختار الكفاية واستدلّ له، ثم قال: «وهنا وجه آخر، وهو نفي الموضوع تشريعاً

(١) الكافي ٥: ٦، ح ٦.

(٢) كفاية الأصول: ٣٨١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٦، ١٥٧، ب ٣٩ من الذبح، ح ٤، ٦.

(٤) انظر: كفاية الأصول: ٣١٣.

(٥) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٤: ٢٤١.



والنافية للعسر والهرج على جواز تركه تأمل؛ فإنه لا يبعد أن يكون مفادها - بملاحظة نظائرها - نفي ما للأمر العسير من الإلزام وغيره من الأحكام التي تقتضي المنّة رفعها عنه، لا نفي الحكم الذي ينشأ منه العسر، وعليه لا تكون قاعدة العسر ناهضة للجواز؛ لأنّ الإلزام في المقام - أي انسداد باب العلم بالأحكام - ليس إلاّ بأمور يسيرة، والعسر إمّا جاء من قبل امتثال التكليف بها بعد طرؤ الجهل والإجمال عليها.

والحاصل: أنّ التكليف الشرعي هاهنا ليس ممّا فيه العسر^(٣).

وأصرح منه كلامه في الكفاية حيث قال: «لعدم حكومة قاعدة نفي العسر والهرج على قاعدة الاحتياط؛ وذلك لما حققناه في معنى ما دلّ على نفي الضرر والعسر، من أنّ التوفيق بين دليلهما ودليل التكليف أو الوضع المتعلّقين بما يعمّهما

وكيف كان، فظاهر بعضهم - كالمحقّق الخراساني^(١) - وحدة المعنى بين أدلّة نفي الضرر ونفي العسر والهرج في كون الضرر والهرج كليهما عنوانين للموضوع ومتعلّق الحكم الشرعي، لا نفس الحكم الشرعي.

وقد ترتّب على هذه الوجوه بعض الآثار:

منها: ما ذكره بعضهم في مقدّمات الانسداد التي منها عدم وجوب الاحتياط التام؛ مستدلاًّ له بما سيأتي من حكومة قاعدة نفي العسر والهرج على أدلّة الأحكام الأوليّة وقاعدة الاحتياط^(٢)، وحيث إنّ الهرج - أو الضرر - عنوان للحكم الهرجي - أو الضرري - وهو الحكم الناشئ من قبله الهرج للمكلّف - ولو بواسطة حكم العقل بالاحتياط في طريق امتثاله - فهو مرفوع، وبالتالي يرتفع حكم العقل بلزوم الاحتياط.

ولكن أشكل عليه المحقّق الخراساني في الحاشية بأنّه لو سلّم لزوم العسر فإن كان موجباً لاختلال النظام فلا إشكال في عدم جواز الاحتياط فضلاً عن وجوبه، وإن لم يكن موجباً له ففي نهوض الأدلّة

(١) انظر: كفاية الأصول: ٣١٣. درر الفوائد (الآخوند):

١٣٥ - ١٣٦.

(٢) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٠٨.

(٣) انظر: درر الفوائد (الآخوند الخراساني): ١٣٥.



هو نفيهما عنهما بلسان نفيهما، فلا يكون له حكومة على الاحتياط العسر إذا كان بحكم العقل؛ لعدم العسر في متعلق التكليف، وإنّما هو في الجمع بين محتملاته احتياطاً.

نعم، لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر - كما قيل - لكانت قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط؛ لأنّ العسر حينئذٍ يكون من قبل التكليف المجهولة، فتكون منفية بنفيه^(١).

ومنها: ما ذكره بعضهم في مقام الإشكال على ما ذكره من الاستدلال على ثبوت خيار الغبن بقاعدة نفي الضرر، بتقريب: أنّ لزوم مثل هذا البيع وعدم تسلّط المغبون على فسخه ضررٌ عليه وإضرارٌ به، فيكون منفيّاً^(٢).

وهذا يعني التفكيك بين صحّة المعاملة ولزومها والقول بصحّتها وعدم لزومها، مع أنّ الصحّة واللزوم كلاهما ضرري، فالحكم بالصحّة يوقع في الضرر حدوثاً، كما أنّ الحكم باللزوم يوقع في الضرر بقاءً.

ولا فرق في رفع الحكم الضري بين ما كان ضررياً حدوثاً وما كان كذلك بقاءً.

بل لولا الحكم بالصحّة لما تحقّق أصل الضرر، بل اللزوم مترتب على الصحّة، فإذا كان كلاهما ضررياً مشمولاً للقاعدة يتعيّن المتقدّم للرفع، ومع رفعه لا يبقى مجال لرفع الثاني حتى يرفع بالقاعدة.

وعليه فالحكم بصحّة المعاملة الغبنية إمّا للإجماع فيخصّص به قاعدة الضرر، وإمّا لأنّ الصحّة وإن كانت ضرورية إلّا أنّ القاعدة لا تعم كلّ حكم ضرري، بل ما إذا كان رفعه موافقاً للامتنان، ولا منّة في رفع الصحّة وإبطال العقد.

وهنا ذكر صاحب الإشكال الشيخ الأفصهاني أنّ هذا الإشكال إنّما يرد على مسلك الشيخ الأنصاري القائل بأنّ المرفوع هو الحكم الذي ينشأ منه الضرر أو الحرج، ولا يأتي على مسلك الشيخ الخراساني القائل بأنّ قاعدة نفي الضرر

(١) كفاية الأصول: ٣١٣. وانظر في جميع ذلك: منتقى الأصول ٤: ٣٣٥.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٦١.



الشريعة المقدسة، والمدار فيهما إنما هو على الحرج والضرر الشخصيين لا النوعيين»^(٤).

وقال في موضع آخر: «لا دليل على ارتفاع الحكم بالحرج النوعي عمّن لا يلزم في حقه حرج؛ لأنّ ظاهر أدلّة نفي العسر والحرج إرادة العسر والحرج الشخصيين دون النوعيين»^(٥). وكذلك غيرهم^(٦).

واستدلّ له بأنّ عنوان الضرر والحرج وغيرهما من العناوين الكلّية المأخوذة في موضوعات الأحكام يتوقّف ثبوت الحكم فعلاً على تحقّق مصداقها خارجاً، وهي ليست من الأمور المتأصلة التي لا يفترق الحال فيها بالإضافة إلى شخص دون

تنفي الموضوع الضري ادعاءً فينفي عنه حكمه، فإنّه على هذا المبني لا مجال لهذا الإشكال؛ إذ مع عدم فرض الصّحة لا موضوع ضري حتى ينفي حكمه عنه بنفي الموضوع الخارجي ادعاءً، ومع فرض الصّحة لا حكم للصحيح إلّا اللزوم، فيختصّ النفي به^(١).

ب - في كون المنفي هو الحرج الشخصي أو النوعي:

الظاهر منهم أنّه من الواضحات كون الحرج المنفي في عمومات نفي الحرج هو الحرج الشخصي؛ ولذا أرسل في كلماتهم إرسال المسلّمات.

وقد صرّح بذلك جمع من المحقّقين، قال المحقّق الآشتياني: «ذكرنا غير مرّة من أنّ أدلّة نفي الحرج والعسر لا ترفع إلّا العسر الشخصي»^(٢).

وقال السيّد الخوانساري: «حيث إنّ الحكم يدور مدار الضرر الشخصي لا النوعي، وكذلك قاعدة نفي الحرج»^(٣).

وقال السيّد الخوئي: «قد بيّنا في محله أنّ الحرج كالضرر المنفيين في

(١) انظر: حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٤: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٢) القضاء (الآشتياني): ٢٥.

(٣) جامع المدارك ٣: ١٠٤، وانظر: ٤: ١٦٢.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٦٠، وانظر: ٣٣٨.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٥٧، وانظر: مصباح الأصول ٣: ٢١٠.

(٦) انظر: العروة الوثقى ١: ٢١٣، و ٣: ٢٣٢، م ٨، تعلية الفيروآبادي، الرقم ٢. مصباح المنهاج (الطهارة) ٣: ١٣٩.



لا بالنسبة إلى فرد آخر، ومثل الوضوء الحجّ، ونظير الضرر (الخوف) و (الحرج)، فالمدار فيهما مطلقاً على الخوف والحرج الشخصيين لا النوعيين.

وأما المعاملات فالمدار في كونها ضرورية كونها كذلك بالنسبة إلى النوع، لا إلى الشخص؛ ولأجل ذلك حكموا بالخيار إذا كان البيع مشتملاً على الغبن - وإن غلت السلعة حين ظهور الغبن - بما يتدارك به الغبن، فلا يكون الحكم باللزوم في مثله موجباً للضرر على المشتري شخصاً، ولكن إذا قيس إلى النوع يكون ضرورياً.

وكذلك الأمر في الشفعة إذا قلنا بأن ملاك الحكم بالشفعة في الأراضي والمساكن هو الضرر، فيجب أن يحمل على النوعي منه ^(٥).

فإنه ربّما لا يتوجّه من بيعه للغير أي

شخص، بل من الأمور الإضافية التي يمكن تحقّقها بالنسبة إلى شخص دون شخص، فالوضوء - مثلاً - يمكن أن يكون ضرراً على شخص دون آخر، فينفى بالنسبة إلى المتضرّر به دون غيره ^(١).

وربّما نوقش في هذا الاستدلال بأنّ الفعلية أمر مشترك بين الاحتمالين - أي الضرر الفرعي الشخصي - والضرر في كلا الوجهين فعلي مع تحقّق الموضوع. من هنا ينحصر الأمر بظهور الدليل في الضرر الشخصي ^(٢).

ثمّ إنّه قد يُحكى وجه ثالث، وهو التفصيل بين العبادات وملحقاتها فالحرج فيها شخصي، وأما المعاملات فالحرج فيها نوعي ^(٣).

بل ربّما نسب ذلك إلى الاشتهار في زمان ^(٤) وإلى مشهور المتأخّرين.

قال الشيخ السبحاني: «اشتهر في السن المتأخّرين أنّ الضرر في العبادات شخصي وفي المعاملات نوعي، ولأجل ذلك لا يصحّ العدول من الوضوء إلى التيمّم إلا إذا كان ضرورياً بالنسبة إلى شخص المتيّم

(١) مصباح الأصول ٢: ٥٣٤ - ٥٣٥.

(٢) الرسائل الأربع (السبحاني) ٢: ٩٢.

(٣) انظر: قاعدة لا ضرر (آقا ضياء): ٢٠٩.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٥٣٤.

(٥) الرسائل الأربع (السبحاني) ٢: ٩١.



ضرر، كما إذا باعه من مؤمن ورع.

٣ - شمول القاعدة للتكاليف غير الإلزامية

وعدمه :

هل الأدلة الدالة على نفي الحرج
مختصة برفع التكاليف الإلزامية أو هي
عامة لجميع التكاليف، مثلاً: إذا كانت
صلاة الليل على مكلفٍ حرجية فهل يحكم
برفع هذا الحكم غير الإلزامي عنه، وكذا
الحج الاستحبابي، أو لا يحكم؟

قد يقال بشمول أدلة المستحبات وكذا
المكروهات بإطلاقها لحالتي الحرج
وعدمه، وأن أدلة نفي الحرج حيث إنها
وردت في سياق الامتنان، ولا مئة في رفع
الاستحباب - وكذا الكراهة - عن المكلف؛
إذ هو مجاز في الترك ذاتاً، فليس في رفعه
عنه ترخيص زائد على أصل الرخصة
المستبطنة فيه قبل الحرج وبعده، فهذا
الرفع خالٍ عن المئة فلا تشمله أدلة نفي
الحرج.

بل قد يقال بأن هذا الرفع ليس له شأن
إلا منع المكلف من كسب الثواب لو أراد

وقد أُجيب عن ذلك بما تقدّم من
الاستدلال على كونه شخصياً من أن فعلية
الحكم المجعول تابعة لتحقيق الموضوع،
ولا يظهر وجه للتفكيك بين المعاملات
والعبادات في ذلك.

ولعل الذي أوقعهم في هذا التوهم هو
ما وقع في كلام جماعة من التمسك بقاعدة
(لا ضرر) لشبوت خيار الغبن وحقّ
الشفعة، مع أن الضرر لا يكون في جميع
موارد خيار الغبن، وكذلك الشفعة، في
حين المدرك ثبوت حقّ الشفعة هو
الروايات الخاصة، ولخيار الغبن هو تخلف
الشرط الارتكازي الثابت في المعاملات
العقلائية من تساوي العوضين في
المالية^(١).

وقد أُجيب عن ذلك: بأن التفكيك بين
العبادات والمعاملات - مع كون القاعدة
واردة بلفظ واحد - بلا جهة، والظاهر
ظهوره في الضرر الشخصي^(٢).

والتفصيل في محله.

(١) مصباح الأصول ٢: ٥٣٥.

(٢) الرسائل الأربع (السبحاني) ٢: ٩١ - ٩٢.

(انظر: ضرر)



امتنال التكليف غير الإلزامي وتحمل الحرج^(١)، فهو ضدّ الامتنان وخلافه^(٢).

وذلك نظير ما قيل في دوران الأمر بين التعيين والتخير من عدم جريان البراءة عن التخير وعن جعل العدل للواجب التخييري وبالتالي البراءة عمّا يكون نتيجته التوسعة على المكلف، والحكم برفعه بأدلة رفع التكاليف خلاف الامتنان^(٣)؛ إذ تكون نتيجته التضيق لا التوسعة كما لا يخفى.

بل قد يدعى أنّ الأحكام غير الإلزامية حيث كانت في ذاتها مستبطنة للترخيص والتوسعة فهي غير مستلزمة للحرج ذاتاً، وعنوان الحرج غير صادق وغير محقق في مواردها؛ إذ الحرج إنّما هو ما كان المكلف في ضيق وعسر من جانبه، وهذا منتف في مفروض الكلام، ولو كان هناك حرج فإنّما هو ناشئ من اختيار المكلف، لا من حكم الشارع ولا من ناحية نفس الموضوع^(٤).

واتّضح من ذلك عدم الفرق في ما ذكر بين القول بأنّ الحرج عنوان للحكم أو للموضوع وبين القول ببساطة الاستحباب وتركه من الطلب والترخيص في الترك.

٤ - جريانها في الأعدام وعدمه :

لا إشكال في جريان القاعدة فيما إذا كان الأمر الحرجي من الأمور الوجوديّة - كالحكم بوجوب الطهارة المائية أو الصلاة قائماً أو الحج أو نحو ذلك مع الحرج - وإنّما الكلام والإشكال فيما إذا كان من الأمور العدمية، كما إذا ترتّب الضرر أو الحرج من ناحية عدم الحكم بشيء، كعدم حكم الشارع بضمان بدل الحيلولة، أو عدم ولاية الزوجة على طلاقها من الزوج الذي لا ينفق عليها أو يظلمها، أو عدم الحكم بضمان منافع الحر إذا حبسه آخر ونحو ذلك، فهل يمكن التمسك بهذه القاعدة لنفي الأمر العدمي وبالتالي إثبات ضده - وهو الضمان أو الولاية في الأمثلة المزبورة - أم لا؟

وهذا ما يعبر عنه في بعض الكلمات بأنّ أدلة نفي الضرر والحرج هل يمكن

(١) انظر: مستمسك العروة ٥: ١٥. تهذيب الأصول

(الخميني) ٣: ٥٨. مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٩٧.

(٢) انظر: مستمسك العروة ٢: ٢٨٤، و ٥: ١٥.

(٣) انظر: مصباح الأصول ٢: ٤٥٦.

(٤) انظر: قاعدة لا ضرر (العراقي) ١٦٨ - ١٦٩.



إثبات الحكم بها أم لا؟ قد يحتمل ذلك.

ويستدلّ له بأنّ المنفي في القاعدة ليس خصوص المجعولات في الشريعة بل مطلق ما يتدين به ويعامل عليه في شريعة الإسلام، وجودياً كان أو عدمياً، فكما أنّه يجب في حكمة الشارع نفي الأحكام الضررية والحرجية، كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر أو الحرج، مع أنّ الحكم العدمي قد يستلزم أحكاماً وجودية، فإنّ عدم الحكم بضمان منافع الحرّ بحبسه يستلزم حرمة التعرّض له بمطالبته أو المقاصّة من ماله، وبالتالي جواز دفع الحابس له عند التعرّض له.

مضافاً إلى إمكان تأييد ذلك بمورد رواية سمرة بن جندب - الواردة في الضرر - حيث إنّ النبي ﷺ سلّط الأنصاري على قلع نخلة سمرة معللاً بنفي الضرر، فكانّ عدم تسلّطه على قلع النخلة ضرر على الأنصاري فيحكم بثبوته^(١).

لكن أجيّب على ذلك بأنّ لسان أدلّة نفي الضرر والحرج إنّما هو نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية، أي أنّ الأحكام الشرعية المجعولة إذا نشأ منها

ضرر أو حرج فهي منفيّة، وأمّا عدم الحكم بالضمان في المثال المزبور فليس من الأحكام المجعولة حتى يشملها إطلاق دليل نفي الضرر والحرج.

ودعوى أنّ العدم وإن لم يستند بحسب بدوه إلى الشارع - لأنّ العدم الأزلي عبارة عن عدم وجود علّة الوجود، لا عن وجود علّة العدم - إلّا أنّه بحسب البقاء مستند إلى الشارع، ممّا لا ينفع في المقام؛ وذلك لأنّ العدم وإن كان قابلاً لأن تتاله يد الجعل بحسب البقاء - بأن يبقيه على حاله أو يرفعه ويحكم بخلافه - إلّا أنّ مجرد ذلك لا يصحّ الإسناد إلى الشارع ما لم يثبت تحقّق إرادة من الشارع بالنسبة لأحد الطرفين^(٢).

وبعبارة أوضح: أنّ الأحكام العدمية وإن كانت قابلة للرفع بإثبات ضدها لو دلّ عليه دليل شرعي؛ لقدرة الشارع على إبقاء العدم ورفعها.

وعليه، لا استحالة في حكومة قاعدة

(١) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١١٩.

(٢) انظر: منية الطالب ٣: ٤١٨.



بناء فقه جديد؛ لأنه يقتضي إعطاء ولاية الطلاق للزوجة إذا كان بقاؤها على الزوجية مضرّاً، والعق للبعد الواقع تحت الشدّة، وتدارك كلّ ضرر إمّا من بيت المال أو من مال غيره، ونحو ذلك، وهذا فقه جديد لا يلتزمون به، فهو بمنزلة المانع من الإطلاق^(١).

ولكن قد أُجيب عن دعوى عدم إطلاق أدلّة نفي الحرج تارة بأنّ عدم جعل الحكم في موضع قابل للجعل جعل لعدم ذلك الحكم، فيكون العدم مجعولاً، سيّما بملاحظة أنّ الله سبحانه لم يترك شيئاً بلا حكم، فقد جعل الحكم لجميع الأشياء من قبل الشارع، غاية الأمر أنّ بعضها وجودي وبعضها عدمي، كما أنّ بعضها تكليفي وبعضها وضعي^(٢).

وأخرى بأنّ لفظ الحكم غير وارد في الحديث ليستظهر اختصاصه بالضرر الناشئ من جعل الحكم، بل مفاد الحديث إنّما هو النفي التشريعي للضرر، وهو كما

نفي الضرر والحرج ثبوتاً وإمكاناً على الأحكام الوجودية والعدمية، إلّا أنّه لا دليل عليه في مرحلة الإثبات والوقوع، بديهية أنّ أدلّة نفي الضرر والحرج قاصرة عن إثبات هذا المعنى؛ لأنّها ناظرة إلى نفي الضرر في عالم التشريع، أي الضرر الناشئ من تشريع الأحكام، وليس الضرر أو الحرج الناشئ من غير ناحية تشريع الحكم الشرعي.

وأما الإشكال والنقض باستصحاب الأعدام الأزلية وإسنادها إلى الشارع بقاءً فقد اتّضح الجواب عنه بما مرّ من ثبوت إرادة الشارع في الحكم بها بقاءً بمقتضى إطلاق أدلّة الاستصحاب؛ إذ مرجع الاستصحابات العدمية إلى حكم الشارع بالعدم، فإنّ استمراره بمفاد لا تنقض مرجعه إلى وضع العدم على حاله وعدم طرده بإيجاب نقيضه، وأين هذا ممّا لا يكون هناك حكم أصلاً لا نفيّاً ولا إثباتاً^(٣)؟!

بل لو سلّم شمول دليل نفي الضرر والحرج للحكم العدمي في نفسه فلا بدّ من تقييده وتخصيصه بالوجودية لأدائه إلى

(١) انظر: منية الطالب ٣: ٤١٩.

(٢) انظر: منية الطالب ٣: ٤٢١.

(٣) مصباح الأصول ٢: ٥٦٠.



يناسب نفي الحكم الناشئ منه الضرر كذلك يناسب نفي الترخيص الناشئ منه الضرر.

والحاصل: أنه لا موجب لافتراض أن الحديث ناظر إلى خصوص الجعل والحكم الشرعي المجعول - بالمعنى الأصولي - بل هو ناظر إلى مطلق الموقف الشرعي المسبب للضرر فينفيه بلسان (لا ضرر) أو (لا حرج)^(١).

كما أجيب عن دعوى وجود المانع من الإطلاق والشمول للأحكام العدمية، وهو لزوم تأسيس فقه جديد، بأنّ النائيين إنّما ذكر لإثبات ذلك عدّة تطبيقات، أهمّها فرعان:

أحدهما: لزوم إمكان رفع عدم ولاية الزوجة - مثلاً - على الطلاق عند ضرورة ذلك، كما إذا لم ينفق الزوج عليها عصياناً أو مع الإعسار.

ثانيهما: لزوم الحكم بجبران خسارة من تلف ماله - لو لم يكن له متلف ضامن - من بيت المال؛ دفعاً لضرره.

والأول لا إشكال في الالتزام به، ولا يلزم منه تأسيس فقه جديد كما التزم به

بعض الفقهاء في بعض الصور، وقد أقرّ نفسه بذلك أيضاً، إلّا أنّه وجّهه باحتمال الاستناد إلى بعض الأخبار، على خلاف هذه القاعدة، لكنّه لا وجه لهذا التوجيه، فلم لا تكون هذه الأخبار بنفسها مؤيِّدة لإثبات الولاية بدليل نفي الضرر؟!

والثاني لا يتم فيه شيء من التقريبين في مفاد نفي الضرر والحرج؛ إذ ليس له انتساب إلى الحكم الشرعي، وليس تداركه من بيت المال إرجاعاً له ونقياً للضرر، بل مجرد فضل على من تلف منه المال وإحسان عليه^(٢).

٥ - جريانها في التكاليف غير الأصلية وعدمه :

قد يقال باختصاص أدلّة نفي الحرج بالأحكام والتكاليف الأصلية الابتدائية - أي الواجبة بحسب أصل الشريعة - كالصلاة والصوم والحجّ ونحوها، وأمّا

(١) انظر: رسالة لا ضرر (الداماد): ١٦٧. بحوث في علم

الأصول ٥: ٤٩٢. قاعدة لا ضرر (السيستاني): ٢٩١ -

٢٩٢. دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ١: ١٤٥ -

١٤٦.

(٢) بحوث في علم الأصول ٥: ٤٩٤ - ٤٩٥. وغيرها.



٦ - جريانها في الأحكام الوضعية
وعدمه :

الظاهر من إطلاق دليل نفي الحرج
وكلمات الفقهاء في قاعدتي نفي الضرر
والحرج جريانها في الوضعية كالتكليفية،
بل هو صريح غير واحد بالنسبة لقاعدة
نفي الضرر.

قال الشيخ الأنصاري في تنبيهات قاعدة
نفي الضرر: «إنه لا إشكال - كما عرفت -
في أن القاعدة المذكورة تنفي الأحكام
الوجودية الضرورية، تكليفية كانت أو
وضعية»^(٣).

وقال المحقق النائيني: «قد عرفت أن
هذه القاعدة [قاعدة لا ضرر] كما تدلّ
على نفي الأحكام التكليفية إذا نشأ عنها
الضرر تدلّ على نفي الأحكام الوضعية إذا
كانت مستلزمة له، بل قد عرفت أن
شمولها للأحكام الوضعية أولى؛ لأنها
ابتداءً علّة له»^(٤).

ما أوجبه المكلف على نفسه بمثل النذر
والعهد وغيرهما من الالتزامات - كنذر
الحجّ حافياً - فلا تشمله أدلّة نفي الحرج؛
وذلك لأنّ مفاد هذه الأدلّة ومدلولها أنّ
الله سبحانه وتعالى لم يجعل حكماً حرجياً
في حقّ أحد من المكلفين، ومن المعلوم
أنّ ما نذره الناذر إنّما أوجبه نفس الناذر
على نفسه بالتزامه وليس مستنداً إلى
الشارع، فالحرج مستند إلى الناذر دون
الشارع.

ولكن أجيب عنه بأنّ متعلّق النذر
لا يصير واجباً إلّا بإمضاء الشارع لهذا
النذر، فوجوبه مستند إلى الشارع لا
محالة؛ ضرورة استناد الشيء إلى الجزء
الأخير من علّته.

إذاً فالحرج مستند إلى جعل الشارع
وإمضائه، وتشمله أدلّة نفي الحرج^(١).

كما قد يستدلّ لعدم الشمول بأنّ أدلّة
نفي الحرج حيث كانت امتنانية فلا يمكن
الاستناد إليها في تضيق الأمر على
المكلف الذي أراد درك ثواب الحج ماشياً،
وتحمّل المشاقّ والشدائد في سبيله^(٢).

(١) انظر: معتمد العروة ١: ٤٤٨.

(٢) انظر: معتمد العروة ١: ٤٤٨.

(٣) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١١٨.

(٤) منية الطالب ٣: ٤١٣.



عدم الفرق بينه وبين دليل نفي الحرج من هذه الجهة - وإن كان بينهما فرق من بعض الجهات - بل هو بالنسبة لمورد الرواية - وهو قضية سمرة - أوضح؛ لأنّ صدق الحرج على حق سمرة وسلطنته على دخول دار الأنصاري بلا إذن أوضح من صدق الضرر عليه.

بل يوجد في بعض الكلمات حكاية الاستدلال بأدلة نفي الحرج؛ لعدم نجاسة الدم المتخلف في الذبيحة^(٣)، وحكم بعضهم بالعفو عن نجاسة الكتابي عند عموم الابتلاء بهم^(٤).

بل صرح في موضع من كلامه بأنّ دعوى أنّ أدلة نفي الحرج لا تنفي السراية في الفرض، وإنّما تنفي التكليف بالاجتناب من النجس في مواقع الحرج، فلا مانع من الالتزام بكون ما بأيدينا نجساً معفواً عنه، فاسدٌ جداً^(٥).

ومراد من قوله: «قد عرفت» قوله: «إنّ الحكم المنفي هو الذي يكون الجزء الأخير من العلة للضرر، لا ما إذا كان من المقدمات الإعدادية له، ففي مثل حفر البئر نفس ثبوت السلطنة للمالك موجب لتضرّر الجار، ككون ثبوت حق الاستطراق لسمرة بن جندب بلا استئذانٍ موجباً لتضرّر الأنصاري»^(١).

وقوله في وجه الاستناد إلى دليل نفي الضرر لجعل الخيار في المعاملة الغبنية ورفع لزومه دون صحّته، من أنّ العقد يشتمل على الصحّة واللزوم معاً، ويكون لكلّ منهما خطاب يخصّه وملاك يخصّه، فالجزء الأخير من العلة للضرر إذا كان لزوم العقد لا وجه لرفع صحّته، وهذا بخلاف الوضوء الضروري؛ لأنّ مقتضى أدلة نفي الضرر خروج الفرد الضروري عن عموم أدلة الوضوء والغسل وعدم ثبوت الملاك له - لعدم وجود كاشف له - ولا معنى لرفع اللزوم دون الجواز لفرض بساطة الوجوب كما ثبت في محله^(٢).

فإنّ هذه الكلمات منهم وإن كانت بالنسبة لدليل نفي الضرر إلّا أنّ الظاهر

(١) منية الطالب ٣: ٤١٠.

(٢) منية الطالب ٣: ٤١٢.

(٣) مستمسك العروة ١: ٣٤٨ - ٣٥٠.

(٤) مصباح الفقيه ٧: ٢٥٧.

(٥) مصباح الفقيه ٨: ٢٣.



موضوع كل حكم إنما يثبت حكمه
ويقتضيه ولا ينفيه.

ولعلّه مراد المحقق الخراساني حيث
يقول: «ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي
الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعناوينها،
أو المتوهم ثبوته لها كذلك في حال الضرر
لا الثابت له بعنوانه؛ لوضوح أنّه العلة
لنفي، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن
حكمه وينفيه، بل يثبتنه ويقتضيه»^(١).

ومفروض كلامه وإن كان هو الحكم
الثابت بعنوان الضرر - أو الحرج - إلا أنّ
الحكم الثابت لعنوان ملازم للحرج عادة
ومقارن معه عرفاً بحيث يكون دخيلاً في
مطلوب المولى جزءاً منه أيضاً كذلك في
ذلك كما صرح به بعض محققي
المعاصرين^(٢).

وقد مرّ شرط من ذلك عند الجواب عن
الإيرادات على القاعدة، والتفصيل في
مصطلح (ضرر).

(١) انظر: مصباح الفقاعة ٣: ٧-٨.

(٢) كفاية الأصول: ٣٨٢.

(٣) انظر: التنقيح في شرح العمدة (الطهارة) ٨: ٤١١.

معتمد العمدة ١: ٢١٥. تسديد الأصول ٢: ٢٨٢-٢٨٣.

ثم إنّ الكلام في وجود المقتضي وإثبات
إطلاق دليل نفي الحرج بالنسبة للأحكام
الوضعية، بغض النظر عن وجود المانع
بالنسبة لبعض الأحكام الوضعية، كالجزيئية
والشرطية والمانعية حيث ذهب بعض
الفقهاء إلى أنّه بما أنّها غير قابلة للجعل
والرفع استقلالاً، بل يكون وضعها ورفعها
بتبع منشأ انتزاعها لا تكون مشمولة
لحديث الرفع وحديث نفي الحرج وإن قلنا
بشمولهما للأحكام الوضعية^(١).

ولعلّك تجد بعض ما ينفع للمقام في
مصطلح (ضرر) و (براءة) فراجع.

٧ - خروج الأحكام المبنية على الحرج :

لعلّ المسلم عند الفقهاء هو خروج
الأحكام المبنية على الحرج - أو الضرر -
والتي يكون الحرج - أو الضرر - مستتبناً
فيها بحسب ذاتها عن أدلة نفي الحرج
والضرر؛ وذلك لأنّ ظاهر أدلة نفي الحرج
والضرر أنّ الضرر أو الحرج هو العلة لنفي
الحكم، وفي الأحكام المبنية على الضرر
والحرج يكون نفس الضرر أو الحرج
موضوعاً للحكم ودخيلاً في ثبوته، ولا
يعقل حينئذٍ الحكم بارتفاع حكمه؛ لأنّ



٨ - في أنّ نفي الحرج رخصة أو عزيمة :

وأجيب عنه : بأنّ ذلك لا يقتضي إلّا رفع المطلوبة على سبيل الإلزام، لا رفع أصل الطلب ومحبوبة الفعل ؛ لاقتضاء الامتنان ذلك، وذلك يكفي لوقوع الفعل صحيحاً وعبادة^(٤).

وقع الكلام بين الفقهاء في أنّ رفع الأحكام الحرجية هل هو على وجه الرخصة بحيث يصحّ العمل لو تحمّل المكلف الحرج في مقام الامتنال، أو هو على وجه العزيمة بحيث لا يصحّ العمل الحرجي ؟

ولكن أجيب عن ذلك بأنّ ذلك يستلزم القول بتركّب الوجوب من الطلب وعدم الترخيص في الترك، بأن يقال : إنّ الموجب للحرج إنّما هو عدم الترخيص في الترك، فإذا رفع يبقى أصل الطلب والمحبوبة على حاله، ولكنّه مبنّى باطل كما ثبت في محلّه من علم الأصول بلا فرق بين القول بأنّ الطلب الوجوبي واللزومي منشأ بنفسه وبما هو أمر بسيط في قبال الطلب غير الإلزامي، أو قيل بأنّ المجعول هو الفعل، وأمّا الإلزام فهو لازم عقلي لجعل الفعل في ذمّة المكلف كما

الظاهر بل صريح جماعة في بعض فروع المسألة أنّه على وجه الرخصة^(١).

واستدلّ له تارة بأنّه مقتضى امتنانية أدلّة رفع الحرج ؛ إذ كونه للامتنان ينافي العزيمة وبالتالي البطالان ؛ إذ ذلك خلاف التوسعة والامتنان، فهذه الأدلّة لا تصلح إلّا لنفي الوجوب دون الجواز^(٢).

وأورد عليه بأنّ مقتضى القول بحكومة أدلّة نفي الحرج على أدلّة الأحكام الأولية إخراج مواردها وموضوعاتها عن عموم تلك الأحكام، وتخصيصها في غير موارد الحرج، فلا يبقى أمر بالطهارة المائية مثلاً حتى تصحّ عبادة، فإنّ صحّة العبادة متوقّفة على وجود الأمر بها، بل الإتيان بداعي الأمر تشريع محرّم^(٣).

(١) انظر: مصباح الفقيه ٦: ١٥٠. العروة الوثقى ٢: ١٧١،

م ١٨. مستمسك العروة ٤: ٣٣١.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ٦: ١٥٠. مستمسك العروة ٤:

٣٣١.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٦: ١٥٠ - ١٥١. الصلاة (النائني /

الكاظمي) ٢: ٢٠٨.

(٤) مصباح الفقيه ٦: ١٥١.



عن الحجية بأدلة نفي الحرج، فتبقى الدلالة الالتزامية بحالها وتدّل على ثبوت الملاك، وقد ثبت في علم الأصول أنّ العقل لا يفرّق بين الأمر والملاك في الموافقة والمخالفة، والطاعة والعصيان، وعليه فبالملاك يحكم بصحة العبادة الحرجية.

وقد أُجيب عن ذلك - أيضاً - بأنّ الصحيح تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة حدوثاً وبقاءً في مقام الثبوت والحجية معاً فتنتفي بانتفائه^(١)، ولا أقلّ يبقى بلا دليل.

نعم، بالنسبة لخصوص بعض الواجبات والعبادات - كالوضوء وغسل الجنابة - قد يحكم بصحتها مع الحرج، ولكن لا لأنّ الرفع في قاعدة الحرج على الرخصة - بل لثبوت الأمر الاستحبابي النفسي فيها - وإن لم يكن أمر إلزامي أصلاً ولو بملاكه - ومن المعلوم كفاية قصد الأمر الاستحبابي النفسي لصحة العبادة، وقد صرح بذلك

عليه السيّد الخوئي، فإنّه قال: «إنّ ما هو مجعول للشارع ليس إلّا جعل الفعل على ذمة المكلّف، وإن شئت قلت: المجعول هو اعتبار الذمة مشغولة بعمل مع الإبراز، وأمّا الإلزام فهو من ناحية العقل... فإذا رفع الشارع مجعوله - وهو اعتبار الفعل على ذمة المكلّف - فلا يبقى في البين شيء، ويحتاج إثبات أصل المطلوبة والأمر إلى دليل، وليس مجعول الشارع أمراً مركّباً من الطلب والإلزام ليتوهم بقاء الأوّل بعد ارتفاع الثاني في مورد»^(١).

وأخرى يستدلّ له ببقاء الملاك بعد رفع الإلزام؛ إذ منشأ الرفع ليس إلّا المشقة، من دون حدوث مفسدة في العمل موجبة لعدم جواز الإقدام من ضرر على الغير أو النفس ونحوه، وهذا لا يوجب رفع أصل الملاك والمحبوبية^(٢).

وقد يقرب ذلك بأنّ الأدلّة الدالّة على الأحكام لها دالتان: مطابقة - وهي كونها مأموراً بها - والتزامية، وهي كونها ذات ملاك؛ ضرورة تبعية الأحكام الشرعية لما في متعلقاتها من الملاكات على مسلك العدلية، فإذا علّم بسقوط الدلالة المطابقة

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٢٤.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ٦: ١٥١.

(٣) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٢٥.



غير واحد بالنسبة للوضوء الحرجي^(١).

هذا، وقد استدلل على العزيمة أيضاً - مضافاً إلى ما مرّ في خلال الإيرادات - بوجوه:

منها: ما ذكره السيّد الخميني من الاستدلال بالأدلة الخاصّة، وهي بعض الآيات والأخبار، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

بيانه: أنّ الله تعالى قد أراد لنا اليسر ولم يرد العسر والحرّج، ولا يجوز علينا مخالفة إرادته بإيقاع العسر على أنفسنا، وهذا الإطلاق وإن ورد في سياق نفي وجوب الصوم عن المريض والمسافر، إلّا أنّه حيث كان كالتعليل للحكم، فيؤخذ بإطلاقه وعمومه بالنسبة لجميع موارد الرفع التي منها الحرج.

واحتتمال إرادة ما يعمّ الإرادة الاستحبابية من قوله (يريد) و (لا يريد) خلاف الظاهر كما لا يخفى.

ورواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر»، ثمّ

قال: «إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إنّه عليّ يسير^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أمّتي ومسافرها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه؟!»^(٤).

فإنّ استشهاد الإمام عليه السلام بقول النبي الأكرم ﷺ في ذيل الرواية على كونه الحكم الوارد في الصدر على نحو العزيمة واللزوم دليل على كون الذيل أيضاً حكم لزومي، وإلّا لم يكن وجه للاستشهاد به، فيدلّ ذلك على أنّ ردّ هدية الله سبحانه عليه أمر مبغوض عنده.

ومن أوضح مصاديق هدية الله تعالى نفي الأحكام الحرجية والعسرية، ففي

(١) انظر: مصباح الفقيه ٦: ١٥١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٢٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) وكأنّه أشار بذلك إلى ما ورد في الآية من قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

(٤) الوسائل ١٠: ١٧٥، ب ١ متن يصحّ منه الصوم، ح ٥.



إلى الواجبات والمحرمات، وفساده واضح.

ولعلّ الفرق بينهما واضح؛ إذ الحال في المستحبات والمكروهات النفسية واضحة بالنسبة لإرادة الله فيها، وهذا بخلاف إرادته في موارد خاصة - وإن سمّيت هدية - فإنّ إرادته غير قابلة للردّ إلّا مع الدليل على جواز الردّ، وهذا مفقود في المقام - بالنسبة لأدلة نفي الحرج ونحوها - بل قد مرّ قيام الخبر المصرّح فيه بعدم ردّ هديّته تعالى وإرادته.

٩ - الشبهات حول القاعدة :

هناك بعض الشبهات أثيرت حول القاعدة بما قد يوجب وهنها وعدم الجزم بثبوتها، وقد يمكن إرجاعها إلى أمر واحد، وتلك الشبهات هي كما يلي :

١ - ادّعاء إجمال القاعدة بالنسبة لغير التكليف بما لا يطاق؛ إذ مع الشمول لغيره يلزم رفع جميع التكاليف^(١).

(١) الوسائل ٨: ٥٢٠، ب ٢٢ من صلاة المسافرين، ح ١١.

(٢) انظر: الطهارة (الخصمي) ٢: ١٠٢ - ١٠٤.

(٣) الفصول المهمة (الحرّ العاملي) ١: ٦٢٦.

رواية السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله أهدى إليّ وإلى أمّتي هدية لم يهدّها إلى أحدٍ من الأمم؛ كرامةً من الله لنا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ وجلّ هديّته»^(١).

فإنّ استدلال النبي ﷺ ثمّ استشهاد الإمام عليه السلام بهذه الكبرى يدلّ على ثبوتها على نحو اللزوم^(٢).

ويؤيد ذلك وضوح وجود الفرق بين قول النبي ﷺ: «هدية المؤمن لا تردّ» وقوله: «هدية الله لا تردّ»، فإنّ الأوّل ظاهر في المرجوحية واستحباب عدم الردّ أو كراهة الردّ؛ وذلك لوضوح استحباب قبول الهدية كنفسها، وهذا بخلاف هدية الله؛ إذ هدية الله إلى المؤمن ليس من المستحبّ حتى يحكم به في قبوله أيضاً.

لا يقال: إنّ الله تبارك وتعالى في جميع أحكامه غير الإلزامية من المستحبات والمكروهات قد أراد من عباده شيئاً ولم يقل أحدٌ بلزوم تبعيته في إرادته ذلك؛ ضرورة انقلاب المستحبات والمكروهات



وهو محتمل لوجهين :

الأول: أن يكون المراد أن العسر والمشقة حيث كانت ثابتة في جميع التكاليف، ولذلك سميت به لأنه من الكلفة التي هي المشقة، فلا يمكن الالتزام بظاهرها ورفع جميع الأحكام، فهي بظاهرها مجملة غير قابلة للعمل بها.

نعم، هي ثابتة بالنسبة للتكليف بما لا يطاق المسلم انتفاؤه شرعاً وعقلاً.

الوجه الثاني: أن يكون المراد أن هذه القاعدة - أي نفي الحكم الحرجي في الشريعة - حيث كانت مبتلاة بالنقض الكثيرة والأحكام الحرجية المتعددة الثابتة في الشريعة، فهي بنفسها موهونة، وهي موجبة لتردد الفقيه في ثبوتها بهذا المعنى وموجبة لإجمال هذه الأخبار بالعرض، وهذا الوجه راجع إلى الإيراد الثاني - كما سيأتي - وظاهر كلامه هو الوجه الأول.

والجواب عن الوجه الأول - مضافاً إلى أن هذا التفصيل - أي الالتزام بالقاعدة فيما لا يطاق وعدم الالتزام بها في غيره - خروج عن محل الكلام وتفصيل بين ما

هو داخل في محل النزاع وما هو خارج عنه؛ إذ لا نزاع في نفي التكليف بما لا يطاق - بأن هذا مخالفة لعامة الفقهاء حيث استدلوا بهذه الأخبار في مواطن مختلفة من الفقه لرفع الأحكام الحرجية عالين بأنها ليست من موارد التكليف بما لا يطاق والعجز^(١)؛ إذ ليس المراد من الحرج الوارد في هذه الأخبار ما لا يطاق للعجز، كما ليس المراد منه مطلق ما فيه مشقة ما؛ إذ وجوده في الجملة في جميع التكاليف ضروري، بل المراد منه ما لا يتحمل عادة كما مر في التعريف، وهذا في الحقيقة هدم لأساس هذه القاعدة؛ لأن بطلان التكليف بما لا يطاق ظاهر لكل أحد، بل لا يبعد كونه من الضروري، وحصر هذه الأخبار في ذلك مساوق لسقوطها عن الحجية، وهو مخالف لسيرة الفقهاء حيث يستدلون بها لنفي الكثير من التكاليف الحرجية غير البالغة حد ما لا يطاق^(٢).

٢ - النقص بثبوت أحكام حرجية كثيرة في الشريعة من جهة ورفع أحكام سهلة

(١) انظر: عوائد الأيام: ١٨٨.

(٢) انظر: القواعد الفقهية (المكارم) ١: ١٨٨.



المتقدمة - التي هي أصعب منها بمراتب -
عسراً وحرَجاً؟!

ومن هذين الأمرين تولّد الإشكال من
وجهين:

أحدهما: وجود العسر والحرَج في
الشرع، مع أنّه نفاه ما سبق من الأدلّة.

وثانيهما: عدم إمكان الجمع بين كون
هذه الجزئيات السهلة من باب العسر،
وعدم كون تلك التكاليف الشديدة من ذلك
الباب»^(١).

وقد أُجيب عن النقض بوجوه:

١- أنّ أدلّة نفي الحرج عمومات، وهذه
النقوض مخصّصات، وتخصيص
العمومات بمخصّصات كثيرة غير عزيز،
بل هو أمر شائع، ويكون ذلك نظير قوله
تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢)
الشامل لغير المذكورات في الآية مع
وضوح أنّ المحرّمات الشرعية من غير ما
ذكر في الآية كثيرة، وأدلّتها مخصّصات
لهذه الآية ونحوها.

غير حرجية؛ استناداً إلى هذه الأخبار من
جهة أخرى بما أوجب اضطراباً في هذا
الباب.

قال السيّد المراغي: «والذي أوجب
الاضطراب في هذا الباب أمران:

أحدهما: أنّا نرى التكاليف الشاقّة
والأحكام الصعبة واردة في الشرع، وأهل
العرف يعدّونه عسراً وحرَجاً وضيقاً
كالصوم في اليوم الحارّ الطويل، والحجّ،
والجهاد، ولزوم الثبات في مقابلة الكفّار
وحرمة الفرار، والتوضؤ بالماء البارد في
الشتاء وفي السفر، ومجاهدة النفس،
والسعي في طلب العلم في البلاد البعيدة،
وعدم الخوف من لومة لائم في بيان
أحكام الله وإجراء حدوده، والجهاد في
سبيله، ونظائر ذلك.

ثانيهما: أنّ الشارع لم يرضَ في بعض
الأُمور الجزئية والتكاليف السهلة
بالارتكاب، وورد في النصوص الاستدلال
في نفيها بأدلّة العسر والحرَج، فكيف
يكون أمثال ما مرّ في الأخبار عسراً
وحرَجاً ولا يكون ما ثبت من الأمور

(١) العنارين ١: ٢٩١-٢٩٢. وانظر: عوائد الأيام: ١٨٧.

(٢) النساء: ٢٤.



ولا يلزم من ذلك تخصيص الأكثر؛ لأنَّ ما ورد في الشريعة من التكاليف الشاقَّة ليست بكثيرة.

وأما عدم رضا الله سبحانه بأدنى مشقَّة في بعض الأمور، ورضاه بما هو أصعب في بعض الأمور فلا يعلم من مجرَّد ذلك أنَّ مدارها على الصعوبة وعدمها فقط، بل لعلَّه لأمر أخرى، ولو علم به في الجملة فلا منافاة بين عدم رضاه بمشقَّة ورضاه بمشقَّة أخرى لمصلحة خفية خاصَّة.

وأما احتجاج الأئمة عليهم السلام لنفي التكليف في بعض بانتفاء العسر والخرج فهو كاحتجاجهم لحليَّة بعض الأشياء بقوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(١)، ومرجعه إلى الاحتجاج بقاعدة عامَّة ثابتة في الشريعة تكون هي المرجع في غير ما ثبت فيها من التخصيص والتقيد، فلا ينافيه ورود التخصيص، فلا يرد شيء من الإشكاليين^(٢).

وأورد عليه بأنَّ أدلَّة نفي العسر والخرج ليس سياقها سياق سائر العمومات القابلة للتخصيص، بل هي آية عنه، فإنَّه لو قال قائل: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر إلا فيما ثبت من الشرع، أو قال: ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج إلا فيما جعله من الأحكام) لكان ممَّا تشمئزُّ منه النفس، ويفهم منه التناقض، وليس ذلك إلا مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾^(٣)، ولا يجوز بمجرد ورود النقض إخراج الظواهر المقاربة من القطع - بل القطعية - عن معناها بهذه التكاليف^(٤).

٢ - ما حكاه السيّد المجاهد وغيره عن بحر العلوم: من أنَّ ما ورد في هذه الشريعة من التكاليف الشديدة - كالحجَّ والجهاد والزكاة بالنسبة إلى بعض الناس والدية على العاقلة ونحوها - ليس شيء منها من الحرج في شيء؛ فإنَّ العادة قاضية بوقوع مثلها، والناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكلفٍ ومن دون عوض، كالمحارب للحمية أو بعوض يسير.

وبالجملة، فما جرت العادة بالإتيان

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) انظر: عوائد الأيام: ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) غافر: ٣١.

(٤) انظر: العناوين ١: ٢٩٠ - ٢٩١.



بمثله وإن كان عظيماً في نفسه - كبذل النفس والمال - فليس ذلك من الحرج في شيء.

نعم، تعذيب النفس وتحريم المباحات والمنع من جميع المشتبهات أو نوع منها على الدوام حرج وضيق ومثله منتفٍ في الشرع^(١).

واختاره السيّد المراغي قائلاً: «ونزيد ذلك توضيحاً، ونقول - دفْعاً لما تخيّل بعضهم من المناقشة في هذا الكلام - إنّنا نرى بالعيان أنّ المولى إذا أمر عبده بالحضور في خدمته كلّ يوم ثلاث مرّات - مثلاً - وأمره بالإعطاء إلى الفقراء عشرّاً ممّا أعطاه مولاه، وأمره - مثلاً - مدّة قليلة بالإمسك عن اللذائذ في كلّ سنة، وأمره في مدّة عمره مرّة بالذهاب إلى بلد بعيد لقضاء حوائج لمولاه في تلك البلاد مع إعداد أسباب سفره وإعطائه إتياء ما يحتاج إليه في طريقه على حسب شأنه وحاله، وجعل له من كلّ ما يحتاج إليه من مقتضيات نفسه - من أكل وشرب ولبس ونكاح ونحوه - من أصل ماله ما يرفع حاجته ... وأمره بالمعاشرة مع العبيد

بالمعروف ... وأمره بدفع من كان عدوّاً له ولمولاه مع إمكانه، لا يُعدّ هذا عسراً وحرجاً بالنسبة إلى ذلك العبد، وكيف يكون ذلك حرجاً مع أنّ هذه الطريقة طريقة أحسن الناس نفساً ورتبة، وعليه عادة الناس خلفاً وسلفاً بالنسبة إلى أحبائهم وعشائهم؟ ... وأيضاً أغلب النصوص الخاصة [بالنسبة لما تخيّل أنّه من الحرج] إنّما هو عن الأئمّة الأطهار، ولا ريب أنّهم يحكمون على وفق كتاب الله الذي فيه تبيان كلّ شيء؛ ولعلّ لذلك كلّهُ حكموا به من جهة نفي الحرج [أي عدم كونها من الحرج]، فيكون الفائدة من هذا الكلام أنّ الحرج مطلقاً منفيّ».

ثمّ يبيّن أنّ الجهاد - مثلاً - ليس حرجياً وكذا الحجّ، فقال: «وليس مثل الجهاد ونحو ذلك من هذا الباب، وتوضيح ذلك: أنّ العسر والضيق غالباً يصير بزيادة الكمّ ولو في تكليف سهل، مثلاً: لو أمره الأمر بقراءة القرآن ثلاثة أيّام متوالية ولو في مكان راحةٍ عدّ هذا ضيقاً...

(١) مفاتيح الأصول: ٥٣٦. وانظر: المناوين ١: ٢٩٥.



وبالجملة، لا يدور العسر والخرج مدار شدة التكليف وعظم شأنه وعلو مقامه في الأقطار، بل قد يتخلف عن ذلك كثيراً، ومدارهما غالباً على زيادة الكمّ وغلبة الوقوع وعموم البلوى، وندرة المناص والعلاج وإن كان [في نفسه] شيئاً لا يُعدّ تكليفاً في نظر العقلاء والمكلفين»^(١).

ولكن أورد عليه بأن فيه ما لا يخفى على المتأمل، من أنه لو سلّم انتفاء الحرج عن بعض التكاليف - حيث إنه يعتبر فيه عسر ودوام - كما يشير إليه قوله: على الدوام - ولكن لا شك في وجود أمور تشقّ عليهم ويُعدّ ضيقاً عرفياً وإن لم يفرض فيها الدوام، فإنّ من لاحظ كلمات الفقهاء، بل الأخبار المستدلّ فيها بنفي الحرج يرى أنّهم نفوا أموراً لنفي الحرج هي أسهل بكثير من التكاليف الثابتة.

وأما ما ذكره من ارتكاب الناس لمثلها من دون عوض أو بعوض يسير فهو غير مسلمّ في مثل الحج والجهاد والصيام في الأيام الحارة ونحوها، وأما المحاربة للحمية فهي لا تدلّ على عدم عسرها وصعوبتها، بل قد يرتكب للحمية أمور

واضحة المشقّة، ظاهرة الشدّة، فإنكار صدق الحرج عرفاً في جميع موارد النقض غير صحيح^(٢).

٣ - ولعلّ الصحيح في الجواب أن يقال هنا بما قيل بالنسبة لأدلة نفي الضرر من انصرافها عن التكاليف المبنية على الضرر كالخمس والزكاة والجهاد ونحوها، فإن ردّ خمس المال بل عسره - خصوصاً إذا كان أصل المال كثيراً - يُعدّ ضرراً على المالك، إلّا أنّه لم يحكم أحدٌ بشمول أدلة نفي الضرر لمثله، وذلك لانصراف هذه الأدلة عن مثل هذه التكاليف المبنية على الضرر المالي على بعض المؤمنين في سبيل إصلاح أمور سائرهم من الفقراء ونحوهم، فيقال بمثل ذلك بالنسبة لأدلة نفي الحرج وانصرافها عن التكاليف المبنية بحسب ذاتها على نوع من إحراج المكلفين لما فيها من المصالح المهمة الواجبة أو دفع المفاسد كذلك، كالجهاد والحجّ، فإنّهما لا يخلوان في غالب الأحوال عن حرج وصعوبة وشدّة وضيق بحيث لو كانت في

(١) المناوين ١: ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) عوائد الأيام: ١٨٨ - ١٨٩.



وأما المشقة الملازمة لأصل التكليف وطبعه بحسب أوساط الناس ونوعهم فهي غير مرفوعة ^(٢) - راجع إلى ذلك .

١٠ - نسبة أدلة نفي الحرج مع غيرها:

أ - تقدّم أدلة نفي الحرج على أدلة الأحكام الأوليّة:

الظاهر من كلمات الفقهاء وعملهم في الفروع الفقهية المختلفة، بل تصريحاتهم عند البحث عن هذه القاعدة عدم الخلاف والإشكال في تقدّم أدلة نفي الحرج على سائر الأدلة من العمومات وغيرها ^(٣)، وإنّما الخلاف والإشكال في وجه التقدّم المزبور، نذكر بعض العبائر المشتملة على أكثر الوجوه تاركين تفصيلها إلى المفصلات.

قال الشيخ الأنصاري: «وأما القواعد

غير هذه التكاليف لارتفعت، ولكن حيث إنّ أصل هذين التكليفين ممزوجان بحدّ من الصعوبة ذاتاً فيكون شمول دليل رفع الحرج لهما موجباً لرفعهما دائماً أو غالباً.

ومثل ذلك الصوم في الأيام الحارّة الطويلة، حيث إنّ الصوم إنّما جعل لإذابة ألم العطش والجوع، فيكون ممزوجاً في حدّ ذاته بصعوبة وشدة.

وهذا أمر واضح مرتكز لكلّ مسلم وهذه النكتة موجبة لانصراف أدلة نفي الحرج عن مثل هذه التكاليف المشتملة على الحرج النوعي، بلا حاجة إلى التزام التخصيص أو إنكار الحرجية العرفية فيها.

نعم، لو اتفقت في نفس هذه التكاليف بالنسبة لأحد حرج أكثر ممّا يقتضيه ذاته نوعاً فهو مرفوع بأدلة نفي الحرج؛ لانتفاء الانصراف المزبور حينئذٍ ^(١).

ولعلّ ما قاله المحقّق القمي في القوانين -الحاكم بأنّ المراد من نفي الحرج نفي ما هو زائد على ما هو لازم لطبائع التكاليف الثابتة في الشريعة بحسب طاقة أوساط الناس المبرّئين عن الأمراض والأعذار،

(١) انظر: معتمد العروة ١: ٢١٥ - ٢١٦. التنقيح في شرح

العروة (الطهارة) ٨: ٤١١. تسديد الأصول ٢: ٢٨٢ -

٢٨٣.

(٢) القوانين المحكمة ٣: ١١٨.

(٣) انظر: البيع (الخميني) ١: ٥٢٢. تحريرات في الأصول

٥٠٤: ٥٠٥.



والعمومات المثبتة للتكليف فلا إشكال - بل لا خلاف - في حكومة أدلة نفى الحرج عليها، لا لأن النسبة بينهما عموماً من وجه [فيتعارضان] فيرجع إلى أصالة البراءة - كما قيل - أو إلى المرجحات الخارجية المعاضدة لقاعدة نفى الحرج - كما زعم - بل لأن أدلة نفى العسر بمدلولها اللفظي حاکمة على العمومات المثبتة للتكاليف، فهي بالذات مقدّمة عليها، وهذا هو السرّ في عدم ملاحظة الفقهاء المرجّح الخارجي، بل يقدّمونها من غير مرجّح خارجي.

نعم، جعل بعض متأخري المتأخرين عمل الفقهاء بها في الموارد من المرجّحات لتلك القاعدة زعماً منه أنّ عملهم لمرجّح توقيفي اطلّعوا عليه واختفى علينا، ولم يشعر أنّ وجه التقديم كونها حاکمة على العمومات^(١).

وقال المحقّق الخراساني في حاشيته على الفرائد في مبحث الانسداد: «ثم إنّ النسبة بينها وبين العمومات المثبتة للتكليف وإن كان عموماً من وجه إلّا أنّه لا إشكال في تقديمها عليها، وإنّما

الإشكال في وجهه، والظاهر أنّ قضية الجمع بينهما دلالة، حيث إنّ شمولها لمورد الاجتماع من الأفراد العسرة أظهر من شمول العمومات والمطلقات لها كما لا يخفى، مضافاً إلى ورودها في مقام الامتنان الآبي عن التخصيص، لا لأجل حكومتها عليها؛ وذلك لإناطة الحكومة على ناظرية أدلتها إلى بيان كميّة مفادها - لا مجرّد نفى العسر والحرج في الدين واقعاً - ودون إثبات ذلك خرط القتاد، لا أقل من عدم ثبوت ذلك عن الكلّ، ومعه كيف يكون هو الوجه عندهم؟»^(٢).

ب - تقدّم أدلة نفى الحرج على الاحتياط: ذكروا من مقدّمات دليل الانسداد عند الاستدلال على حجّية مطلق الظن عدم وجوب الاحتياط تجاه الأحكام الشرعية المحتملة، واستدلّوا له باستلزام الاحتياط العسر والحرج، وهو منفيّ في الشريعة.

توضيحه: أنّ الاحتياط التام إذا كان مستلزماً لاختلال النظام فلا إشكال في

(١) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٠٨.

(٢) درر الفوائد (الآخوند): ١٣٥ - ١٣٦.



والجمع بين المحتملات، ووجوب الجمع بين المحتملات ليس حكماً شرعياً ليرتفع بأدلة نفي الحرج، وإنما هو بحكم العقل، فلا بدّ من الاحتياط حينئذٍ رعاية للتكليف الواقعي المحتمل وإن استلزم العسر والحرج^(٢).

وقد أورد عليه:

أولاً: بإنكار كون الحرج عنواناً للفعل الحرجي حتى يكون هو المرفوع، بل المراد من نفي الحرج في الشريعة - بعد عدم إمكان رفعه تكويناً - هو الرفع التشريعي الراجع إلى نفي الحكم الحرجي في الشريعة، وهذا المعنى ظاهر أدلة نفي الحرج والضرر بقرينة ما في بعض الأخبار من أنه لا ضرر في الإسلام، أو في الدين، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

بل قد يدعى أن ذلك بالنسبة للآية تعيّن؛ لوضوح الفرق بين لسان الآية

قبحه، فضلاً عن عدم وجوبه، وأمّا إذا كان مستلزماً للعسر والحرج فقد وقع الكلام بينهم في أنّ أدلتها هل هي حاکمة على ما دلّ من الدليل على الاحتياط أم لا؟

ذهب الشيخ الأنصاري إلى أنّ قاعدة نفي الحرج حاکمة على وجوب الاحتياط باعتبار أنّ مفاد الأدلة نفي الحكم الذي ينشأ من قبله الحرج، ووجوب الاحتياط - وهو الجمع بين المحتملات - وإن كان عقلياً إلاّ أنّه ناشٍ من بقاء الحكم الشرعي الواقعي على حاله، فهو المنشأ للحرج والمرفوع بأدلة رفعه، فيرتفع وجوب الاحتياط بارتفاع موضوعه^(١).

وذهب المحقق صاحب الكفاية إلى عدم الحكومة بدعوى أنّ ظاهر أدلة نفي الحرج نفي الحكم بلسان نفي الموضوع - أي أنّ النفي فيها متوجّه إلى نفس الفعل الحرجي أو الضرري - فلا بدّ وأن يكون نفس الفعل حرجياً حتى يرتفع حكمه، وفي فرض الانسداد الفعل الذي تعلق به الحكم الشرعي واقعاً المردّد بين أطراف الشبهة ليس حرجياً حتى يرتفع حكمه، بل الحرج إنّما نشأ من ناحية الاحتياط

(١) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٠٩ -

٤١٠.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٣١٣.

(٣) الحج: ٧٨.



ولسان أدلة نفي الضرر؛ إذ قوله سبحانه: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ راجع إلى ما تعلّق به الجعل أخذ وصفاً له، المَجْعُول هو الحكم لا محالة، فلو سلّم ما ذكره بالنسبة لأدلة نفي الضرر لا يسلم في دليل نفي الحرج.

وثانياً: بأن قاعدة نفي الحرج والضرر حاکمة على قاعدة الاحتياط في مثل المقام ممّا كانت أطراف الشبهة من التدريجيات حتى على مسلك صاحب الكفاية؛ وذلك لأنّ الحرج في مثل ذلك يكون في الأفراد الأخيرة التي يكون فعلها حرجاً على المكلف، فيعلم بعدم ثبوت التكليف فيها.

وحينئذٍ فالتكليف الواقعي المجهول إن كان واقعاً في الأفراد المتقدّمة التي لم يكن عملها حرجاً على المكلف فقد امتثله، وإن كان واقعاً في الباقي الحرجية فيرتفع بقاعدة نفي الحرج ولو على مسلك صاحب الكفاية.

مثلاً: لو نذر صوم يوم معيّن وتردّد بين أيّام يكون الاحتياط والجمع بينها حرجياً، فإذا صام بعض الأيام وترك الباقي

المستلزمة للحرج علم بعدم بقاء التكليف عليه، وذلك لأنّ التكليف والواجب الواقعي إن كان في الأيام السابقة فقد امتثله، وإن كان في الأيام الباقية فهي مرتفعة؛ لاستلزامه الحرج المرفوع في الشريعة، والمقام من هذا القبيل، فلا يجب الاحتياط حتى على هذا المسلك^(١).

والتفصيل في محله.

١١ - تعارض الحرج والضرر أو الحرجين:

تقدّم أدلة نفي الحرج - ونفي الضرر - على أدلة الأحكام الأولية، والكلام هنا في ما يعدّ مانعاً عن ذلك من وجود المعارض من الضرر أو الحرج.

أمّا تعارض الحرج مع الضرر فمثاله: حكم المشهور بجواز تصرف المالك في ملكه وإن استلزم ضرراً على غيره كالجار؛ مستدلينّ له بأنّ منع المالك وحبه عن الانتفاع بماله حرج عليه، وهو منفي بأدلة نفي الحرج.

(١) انظر: مصباح الأصول ٢: ٢٣١ - ٢٣٢. دراسات في علم الأصول ٣: ٢١٢ - ٢١٤. منتقى الأصول ٤: ٣٣٦، ٣٣٩.



ولا يعارضه تضرّر الجار بذلك^(١)؛
لحكومة أدلة نفي الحرج على نفي الضرر،
ولا أقلّ من التعارض والتساقط، فيرجع
إلى عموم سلطنة المالك على ماله أو
أصالة الإباحة^(٢).

وثالثة بأنّه حتى مع تسليم صدق الحرج
على منع المالك من الانتفاع بماله لا
يعارض دليل نفي الحرج في المالك دليل
نفي الضرر بالنسبة للجار؛ لاختلافهما في
الرتبة.

فهناك صغرى - وهي صدق الحرج على
منع المالك عن التصرف في ماله - وكبرى
وهي تقدّم أدلة نفي الحرج على أدلة نفي
الضرر، وقد وقع الكلام في كلا الأمرين:

وتوضيحه: أنّ الحكم المتصور في
المقام أحد أمرين: إمّا جواز تصرف المالك
في ملكه، وإن تضرّر به الجار، وإمّا عدم
جواز تصرفه في ملكه، وإن وقع في
الحرج من جانبه، ولا يمكن الحكم بهما
معاً في حالة واحدة. وحينئذٍ حيث تكون
فعلية كلّ حكم بفعلية وتحقق موضوعه،
وليس الموضوع للحكم الأوّل - أي جواز

أمّا الصغرى فأورد عليها تارة بأنّ
الحرج - على ما مرّ تفسيره - إنّما هو
الضيّق والمشقة التي لا تتحمّل عادة، ومنع
المالك عن الانتفاع بماله ليس كذلك دائماً،
بل قد يكون وقد لا يكون^(٣).

نعم، لو استلزم تضرّر المالك أمكن
صدق الحرج فيما إذا كان الضرر بما
لا يتحمّل عادة، وخصوصاً إذا كان على
وجه الدوام والاستمرار، بل لا يبعد صدق
الحرج حينئذٍ حتى في مجرد المنع عن
الانتفاع.

وأخرى بأنّ شمول أدلة نفي الحرج لمنع
المالك من التصرف في ماله الذي هو من

(١) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٩ -

١٣٠.

(٢) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم): ٢: ٤٦٧.

منية الطالب ٣: ٤٢٧. مصباح الأصول ٢: ٥٦٥.

مصباح الفقاهة ١: ٦٨٢. فقه الصادق ١٩: ١٧٥.

(٣) انظر: منية الطالب ٣: ٤٢٨. تهذيب الأصول

(الخميني) ٣: ٥٥٤. مصباح الأصول ٢: ٥٦٥.

(٤) انظر: منية الطالب ٣: ٤٢٨.



حتى يكون الحاكم شارحاً له وناظراً إليه، والمفروض أن هذا الضرر الحادث متأخر في الرتبة عن قاعدة (لا ضرر)، فلا يمكن أن يكون محكوماً بلا ضرر^(١).

ومقتضى تطبيق ذلك على المقام - أي تعارض (لا ضرر) مع (لا حرج) أن الحرج الحاصل للمالك حيث يتحقق بعد رفع الحكم الأول بلا ضرر فلا يصلح معارضاً له؛ لاختلاف الرتبة؛ إذ المفروض اعتبار اتحاد الرتبة في كل تعارض.

وقد أجاب عنه السيد الخميني بأن هذا الإشكال بناءً على مباني القوم من تفسير القضايا الحقيقية قابل للجواب كما في قولنا: (صدق العادل) الشامل للمصاديق الموجودة من الخبر والمصاديق المتحققة بعد شمول هذا الحكم للخبر الأول وفي رتبة متأخرة؛ لأن الموضوع للقضايا الحقيقية إنما هو الموضوعات المفروضة لا الموجودة بالفعل، فهي شاملة لكل موضوع في ظرف تحققه^(٢).

تصرف المالك في ملكه - إلا وجود الملك والمالك، فهو فعلي لوجود موضوعه، لكنه مرفوع لوجود المانع وهو ترتب ضرر الجار عليه.

وأما الحكم الآخر - وهو عدم جواز تصرف المالك في ملكه - فإثماً يكون موضوعه ضرر الجار المتحقق بعد الحكم بجواز تصرف المالك في ملكه، وهو غير متحقق بعد، وحاصل ذلك تأخر الحكم الثاني عن الأول في الرتبة، وحينئذ نظارة دليل نفي الضرر بالنسبة للحكم الأول ثابت ومحقق، بينما تكون نظارة دليل نفي الحرج بالنسبة للحكم الثاني معدومة، ومعه لا يمكن فرض تعارض دليل نفي الضرر ونفي الحرج؛ لمكان اختلاف الرتبة المشار إليه.

قال المحقق النائيني في نظير المقام: «حيث قد عرفت أن قاعدة (لا ضرر) حاکمة على الأحكام الوجوبية والتحريمية، فإذا نشأ ضرر من حكومة (لا ضرر) فلا يمكن أن يكون (لا ضرر) ناظراً إلى هذا الضرر؛ لأن المحكوم لا بد أن يكون مقدماً في الرتبة على الحاكم

(١) منية الطالب ٣: ٤٢٩.

(٢) تهذيب الأصول (الخميني) ٣: ٥٥٧.



الفعلية وما هو بالحمل الشائع نظارة، لا الشأنية، فمع قبول المبنى في تفسير الحكومة بالنظارة - الظاهرة في النظارة الفعلية المقتضية لتقدّم المحكوم على الحاكم - كلام المحقّق النائني في محله.

إلّا أنّ الظاهر إمكان الإيراد عليه بأنّ الحكّمين - أي جواز تصرف المالك في ملكه المقتضي لضرر الجار، وعدم جواز تصرف المالك في ملكه المقتضي لوقوعه في الحرج - من قبيل الحكّمين المتضادّين بل المتناقضين، وهما في رتبة واحدة، فيكون نظارة دليل نفي الضرر بالنسبة للأوّل ونفي الحرج أو الضرر بالنسبة للثاني أيضاً في درجة واحدة، فالتعارض محقّق كما صرّح به بعض محقّقي المعاصرين^(١).

ثمّ لا يخفى أنّ هذا البيان في عدم معارضة (لا حرج) مع (لا ضرر) لو تمّ فإنّما يكون حاصله منع المالك عن التصرف في ماله، وهو على طريق النقيض ممّا ذهب إليه المشهور من جواز تصرف

ولكن المحقّق النائني كان ملتفتاً إلى هذا الإيراد، وقد أجاب عنه بوجود الفرق بين المقامين، وهو أنّ قولنا: (صدّق العادل) قضية حقيقية وشاملة لكلّ خبر مقدّر الوجود في ظرفه، وأمّا المقام المفروض فيه حكومة دليل نفي الضرر والحرج ونظارته إلى الأحكام الأوليّة المتقدّمة عليها في الرتبة فلا يمكن نظارته بالنسبة لما هو متأخّر عنها في الرتبة، فكأنّ المشكلة هي النظارة المقتضية لفرض متقدّم ومتأخّر في الرتبة على ما مرّ بيانه^(٢).

ولكنه قد أجاب عن ذلك أيضاً - مضافاً إلى إنكار المبنى في تفسير الحكومة بالنظارة المقتضية لاختلاف الرتبة بين الحاكم والمحكوم - بإمكان نظارة الدليل الحاكم إلى ما هو متأخّر عنه في الرتبة ومثّل له بقولنا: (صدّق العادل) في باب حجّية الخبر وشموله لما هو خبر بالفعل، كخبر الشيخ الطوسي وما يكون مصداقاً له بعد ذلك في رتبة متأخّرة إلى أن يصل إلى الإمام عليه السلام^(٣). ومآل هذا الجواب إلى إنكار الفرق.

(١) انظر: منية الطالب ٣: ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٢) تهذيب الأصول (الخميني) ٣: ٥٥٧.

(٣) مصباح الأصول ٢: ٥٦٦.

ولعلّ نظر المحقّق النائني إلى النظارة



المالك مطلقاً على ما مرّ بيانه في أوّل المسألة.

وأما الكلام في الكبرى، وهو تقدّم أدلّة نفي الحرج على أدلّة نفي الضرر، فإن كان الوجه فيه هو اختلاف الرتبة فقد مرّ البحث فيه بجوابه، مضافاً إلى أنّ تقدّم الرتبة في المقام - لو سلم - فإنّما هو تقدّم نفي الضرر في الجار على نفي الحرج في المالك، دون العكس، فهذا الوجه لا يمكن افتراضه دليلاً لمقالة المشهور، فلا بدّ من التماس دليل آخر لهم.

وقد يحتمل اختلاف لسان الدليلين، بأن يقال: إنّ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) كالصريح في خلوّ الدين والشريعة عن أيّ حكم حرجي، وأما دليل نفي الضرر - وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) - فليس بتلك الصراحة والعموم.

ولكنّه أورد عليه بعدم الفرق في الظهور، وكذا العموم المستفاد من نفي الجنس، ولا دخل للأصحية بعد تحقّق الظهور وأصل الصراحة^(٣) فلم يبق وجه للحكومة المدّعاة.

ولعلّ الوجه عند المشهور في حكمهم بجواز تصرف المالك في ملكه وإن تضرّر به الجار هو رجوعهم إلى عموم سلطنة المالك على ملكه، أو أصل الإباحة بعد التعارض والتساقط المزبور.

هذا كلّ في وجوه تصحيح مقالة المشهور، وأما البحث في صحّة أصل هذا الحكم منهم، وأنّ الصحيح هل هو عدم جواز تصرف المالك في ملكه، لما مرّ في بعض المباحث السالفة في مضمون القاعدة، من أنّ مفاد أدلّة نفي الحرج والضرر إنّما هو نفي التكليف الثابت (أي جواز تصرف المالك في ملكه) لا إنبات التكليف (أي تحريم تصرف المالك في ملكه) أم لا؟ فهو أمر آخر.

ومما ذكر اتّضح حال تعارض الحرجين أيضاً^(٤). وللتفصيل انظر المفصّلات الأصولية والفقهية.

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٢، ب ١٧ من الخيار، ح ٣، ٤.

(٣) انظر: تهذيب الأصول (الخميني) ٣: ١٣٢. مصباح الأصول ٢: ٥٦٦.

(٤) انظر: تهذيب الأصول (الخميني) ٣: ٥٥٧.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الحفظ: مصدر حفظ الشيء حفظاً، أي حرسه ومنعه من الضياع والتلف^(١).
والحفظ أعم من الحرز.

٢ - الحرس: هو بمعنى المراقبة، والحرز والحرس يتقاربان معنىً تقاربهما لفظاً، لكن الحِرز يستعمل في الناس والأمتعة أكثر، والحرس يستعمل في الأمكنة أكثر^(٢).
ثالثاً - حقيقة الحرز:

اختلف الفقهاء في بيان حقيقة الحرز الذي تترتب عليه الأحكام كحدّ السرقة فيما إذا سرق من حرز وغير ذلك - لعدم تنصيب الشارع عليه؛ إذ لا تحديد ولا حقيقة شرعية له - وذلك على أقوال:

١ - الحرز: كلّ ما يعدّ في العرف حرزاً، كالمحرز بقفل أو غلق أو دفن ونحوه^(٣).

(١) انظر: الصحاح ٣: ٨٧٣. لسان العرب ٣: ١٢١.

المصباح المنير: ١٢٩. مجمع البحرين ١: ٣٨٦.
المعجم الوسيط ١: ١٦٦.

(٢) انظر: مختار الصحاح ٨٣. المصباح المنير: ١٤٢.

تاج العروس ٥: ٢٤٩.

(٣) انظر: المفردات: ٢٢٧. التحقيق في كلمات القرآن ٢: ١٩٢-١٩٣.

(٤) التحرير ٥: ٣٥٢. جواهر الكلام ٤١: ٤٩٩.

حرز

أولاً - التعريف:

□ لغةً:

الحِرز - بالكسر -: الموضع الحصين والمكان المأمون لحفظ الأشياء، ومنه سميّ التعويذ حرزاً، والجمع: أحرار.

واحتُرزت من كذا وتحرّزت، أي توقّيته.

وأحرزت الشيء إحرازاً، إذا حفظته وضممته إليك وصنّته عن الأخذ.

وأحرز الشيء: حازه، وأحرز قصبة السبق، إذا سبق إليها فضّمّها دون غيره^(١).

□ اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه، أي المكان والموضع المعدّ لحفظ الأشياء، وكذا بمعنى التعويذة والحجاب ونحو ذلك، إلّا أنّ الكلام هنا عن المعنى الأوّل، وأمّا الثاني فمتروك إلى محالّه.



٢ - الحرز: كلّ موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه إلا بإذنه^(١).

٣ - الحرز: القفل والغلق والدفن، دون ما عدا ذلك^(٢).

قال الشهيد الثاني: «الأولى الرجوع فيه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأموال، فحرز الأئمان والجواهر الصناديق المقفلة والأغلاق الوثيقة في العمران، وحرز الثياب وما خفّ من المتاع وآلات النحاس: الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران... وحرز الماشية في المرعى: عين الراعي على ما تقرّر»^(٣).

والقدر الذي اتّفقوا عليه حرزاً عرفاً هو ما كان مغلقاً عليه أو مقفلاً أو مدفوناً تحت التراب إجمالاً^(٤).

ثم إن الحرز يختلف مصاديقه حسب موارده، فالقفل والغلق حرز على ما لا ينقل عادة، كالبيوت والصناديق المقفلة للجواهر والأئمان وغير ذلك^(٥).

كما أنّ الاصطبل المضبوط بالغلق أو المراح كذلك حرز للدواب من الشاة أو البقرة وغيرهما^(٦)، وأنّ العيبة للمسافر

حرز للقماش أو الذهب والفضة مع الخياطة والحزم^(٧).

وأنّ القبر حرز للكفن على المشهور^(٨)، بل قد ادّعي عليه الإجماع^(٩)، فلو سرق الكفن من القبر قطعت يده، وأنّ الأشجار إذا كانت في حرز - كالدار - فإنّه يقطع بسرقة ثمرها على المشهور^(١٠).

وعلى هذا فالحرز من الأمور الإضافية التشكيكية^(١١) حتى يعدّ الكُم الباطن

(١) المبسوط ٥: ٣٥٨. الوسيلة: ٤١٨.

(٢) السرائر ٣: ٥٠١.

(٣) الروضة ٩: ٢٤٥. وانظر: الرياض ١٣: ٥٧٧ - ٥٧٨.

(٤) انظر: غاية المرام ٤: ٣٤٥.

(٥) انظر: السرائر ٣: ٥٠١. المسالك ١٤: ٤٩٤. المفاتيح

٢: ٩٢. المنهاج (السيستاني) ٢: ١٩٣، م ٦٩٠.

(٦) انظر: القواعد ٣: ٥٦١. المفاتيح ٢: ٩٢. الرياض ٩:

١٤٧، ١٣ و ٥٧٨. تحرير الوسيلة ١: ٥٤٩، م ٧.

(٧) التنقيح الرابع ٤: ٣٧٨.

(٨) المسالك ١٤: ٥٠٩. ملاذ الأخيار ١٦: ٢٣١. أسس

الحدود والتعزيرات: ٣٤٤.

(٩) الإيضاح ٤: ٥٣٣. التنقيح الرابع ٤: ٤٨١. كشف اللثام

١٠: ٦٠٥. الرياض ١٣: ٥٨٥. مهذب الأحكام ٢٨:

٨٦. وانظر: المراسم: ٢٥٨. كنز الفوائد (الأعرجي)

٣: ٦٤٤. جواهر الكلام ٤١: ٥١٥.

(١٠) انظر: السرقة على ضوء القرآن والسنة: ١٨٠.

(١١) مهذب الأحكام ٢٨: ٦٨.



تحت الثياب بمنزلة الحرز بخلاف الكمّ الظاهر^(١).

غنمه ويواظب عليها، هل يصدق على نظره هذا أنه حرز للغنم أم لا؟

بل صرح بعضهم بأنّ الجامع للحرز هو ما يحفظ به المالك ماله عن الأغيار ويصونه من تعدي الأشرار وإن كان مثل جوف الكتاب، أو الستر تحت الفراش، أو مطرحاً عليه القمائم والحشاش وغير ذلك إذا وقع ذلك بقصد الاحتفاظ والإحراز^(٢)، كما أنّ للسفن والطائرات والمكاري وأهل الصحاري - في الخيام - حرز متعارف عندهم، وإذا سرق من الحرز كان على السارق القطع^(٣).

وكذا البرّاز الذي يضع القماش أمامه للبيع والبائع الذي يعرض متاعه أمامه للبيع، فهل يكون القماش والمتاع في حرز أم لا؟

ومن جملة مصاديق الحرز الرموز والشفرة للأجهزة الإلكترونية، فإنّها تجعل حرزاً لما فيها من حساب ودائع الأشخاص والمعلومات المهمة القيّمة^(٤).

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الرعاية حرز، قال الشيخ الطوسي: «الإبل على ثلاثة أضرب: راعية وباركة ومقطرة، فإن كانت راعية فحرزها أن ينظر الراعي إليها مراعيّاً لها، فإن كان ينظر إلى جميعها - مثل أن كان على نشز أو مستوى من الأرض - فهي في حرز؛ لأنّ الناس هكذا يحرزون أموالهم عند الراعي»^(٥).

وعلى هذا لو سرق والناظر نائم زال الحرز وسقط القطع^(٦).

وتفصيل ذلك كلّ في محلّه.

(انظر: حدّ، سرقة)

لكن المشهور من الفقهاء ذهبوا إلى أنّ

■ موارد الشكّ في الحرز:

هناك بعض الموارد وقع الكلام في كونها حرزاً مثل جعل الحيوان أو المتاع تحت النظر والرعاية، فالراعي الذي يرقى

(١) السرقة على ضوء القرآن والسنة: ١٧٤.

(٢) مهذب الأحكام ٢٨: ٦٨.

(٣) الفقه ٨٨: ١١٠.

(٤) فقه الحدود والتعزيرات ٣: ١٦٧.

(٥) المبسوط ٥: ٣٥٩. وانظر: التفتيح الرائع ٤: ٣٧٨.

(٦) المبسوط ٥: ٣٥٩.



رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - اعتبار الحرز في ثبوت حد السرقة :

ذهب الفقهاء إلى أنّ إخراج المتاع من الحرز بعد هتكه خفية شرط من شروط القطع في السرقة، سواء أخرجه بنفسه أو مشاركاً مع غيره، كما لو أخرج شخصان متاعاً واحداً فإنه يثبت الحدّ عليهما جميعاً^(١٠)، فلو لم يتحقق إخراج المتاع من الحرز مع تحقق سائر الشرائط لم يقطع بلا خلاف^(١١).

وعلى هذا يشترط أن يكون المال محرزاً فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز

النظر والرعاية لا تكون حرزاً^(١١)، قال المحقق الحلّي: « لا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها، ولا الغنم بإشراف الراعي عليها »^(١٢). فلا تكون عند العرف المراقبة والنظارة موجبة لتحقيق الحرز^(١٣).

وأما ستارة الكعبة فظاهر كلام الشيخ الطوسي وبعض آخر أنّ المخيطة على الكعبة توجب كونها حرزاً فتقطع يد السارق منها إذا كانت قيمته ربع دينار^(١٤)؛ وذلك لإطلاق آية السرقة والروايات الدالة عليه، وخصوص رواية قطع أيدي بني شيبه^(١٥).

ونوقش فيه بأنّ الناس فيها سواء، وأنهم في غشيانها ودخولها شرع سواء كالحمامات والمساجد الأخرى^(١٦)، فلا تكون السرقة من حرز. هذا، مضافاً إلى أنّ ستارة الكعبة ليست مملوكة لأحد من الناس^(١٧).

وما ورد من قطع أيدي بني شيبه فيحمل على فسادهم لا للسرقة^(١٨). وأما الآية الشريفة والروايات فمخصوصان بالحرز إجماعاً^(١٩).

(انظر: سرقة)

(١) السرقة على ضوء القرآن والسنة: ٢٢٢.

(٢) الشرائع ٤: ١٧٥.

(٣) تفصيل الشريعة (الحدود): ٥٣٥.

(٤) انظر: الخلاف ٥: ٤٢٩، م ٢، المهذب ٢: ٥٤٢.

(٥) الخلاف ٥: ٤٣٠، م ٢٢، السرائر ٣: ٤٩٩، الدرّ

المنضود (الكلبايگاني) ٣: ٩٢.

(٦) الشرائع ٤: ١٧٥، السرقة على ضوء القرآن والسنة: ١٧٠.

(٧) الدرّ المنضود (الكلبايگاني) ٣: ٩٣.

(٨) السرقة على ضوء القرآن والسنة: ١٧٠.

(٩) المختلف ٩: ٢٣٤.

(١٠) انظر: القواعد ٣: ٥٦٠، مهذب الأحكام ٢٨: ٦٤ - ٦٥.

الدرّ المنضود (الكلبايگاني) ٣: ٤٨.

(١١) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٨٧.



إجماعاً^(١)؛ لدلالة النصوص على ذلك^(٢)،
والتي منها: صحيحة أبي بصير، قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في
سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض،
فقال: «هذا خائن، لا يقطع ولكن يتبع
بسرقة وخيانتة»، قيل له: فإن سرق من
أبيه، فقال: «لا يقطع؛ لأن ابن الرجل
لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا
خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو
أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن
الدخول»^(٣).

ومن هذا القيل كل مكان مأذون فيه
للعوم أو لطائفة خاصة كالمساجد
والمدارس والخانات والمؤسسات العامة
والمشاهد المشرفة ونحوها ممّا لا يكون
من الحرز، فيحرم أخذ المال منها ويكون
ضامناً له^(٤).

كما لا خلاف^(٥) في اعتبار كون الآخذ
من الحرز هو الهاتك للحرز^(٦) إمّا بالنقب
أو بفتح الباب أو كسر القفل ونحو ذلك^(٧).

ويدلّ عليه ما رواه السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:
لا يقطع إلّا من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً»^(٨).

فلو هتك الحرز واحد وأخذ آخر،
فلا قطع على أحدهما، أمّا الأوّل فلاّته لم
يسرق، وأمّا الثاني فلاّته لم يأخذ من حرز
ويجب على الأوّل ضمان ما أفسد، وعلى
الثاني ضمان المال^(٩).

(انظر: سرقة)

٢ - الحرز في الوديعة:

الوديعة هي استئابة في الحفظ، وعليه
يجب على الودعي حفظها وحرزها في
الموضع المناسب لها، والمتعارف لحرز
مثلها، فلو نقلها إلى غيره يكون ضامناً
لها^(١٠).
(انظر: وديعة)

(١) مهذب الأحكام ٢٨: ٦٤.

(٢) انظر: المسالك ١٤: ٤٨٤ - ٤٨٥. مهذب الأحكام ٢٨: ٦٥ - ٦٤.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٧٦، ب ١٨ من حدّ السرقة، ح ١.

(٤) تكملة المنهاج (الخوني): ٤٦.

(٥) السرقة على ضوء القرآن والسنة: ٨٢.

(٦) المسالك ١٤: ٤٨٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٤، م ١. مهذب الأحكام ٢٨: ٦٤.

(٧) المسالك ١٤: ٤٨٥.

(٨) الوسائل ٢٨: ٢٧٧، ب ١٨ من حدّ السرقة، ح ٣.

(٩) المسالك ١٤: ٤٨٥.

(١٠) انظر: التذكرة ١٦: ١٨٣. جواهر الكلام ٢٧: ٩٦، ١٠٨، ١١٢.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الشره: وهو غلبة الحرص^(٦) وطلب المال مع عدم القناعة^(٧)، ومنه قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عذافر: «... ما بي شره، ولكني أحببت أن يراني الله متعريضاً لفوائده»^(٨).

ويقال: شره على الطعام، أي حرص عليه أشد الحرص^(٩).

٢ - الهلع: وهو الحرص والجزع وقلة الصبر^(١٠)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾^(١١) أي حريصاً^(١٢).

حرص

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الحرص: شدة الإرادة والشره إلى المطلوب^(١)، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَحَرَّضْ عَلَىٰ هٰذِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾^(٢)، أي إن تفرط إرادتك في هدايتهم.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَخْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاتِهِ﴾^(٣).

والحرص: الجشع، يقال: حرص على الشيء، أي اشتدت رغبته فيه^(٤).

□ اصطلاحاً :

واستعمل الحرص في الإفراط في حب المال والاستكثار منه، من دون أن يكتفي بقدر محدود، وهو من الصفات الذميمة والخصال السيئة الباعثة على ألوان المساوئ والآثام^(٥).

(١) لسان العرب ٣: ١٢٥. وانظر: المفردات: ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) النحل: ٣٧.

(٣) البقرة: ٩٦.

(٤) المعجم الوسيط ١: ١٦٦.

(٥) أخلاق أهل البيت عليهم السلام: ٦٧. وانظر: جامع السعادات ٢: ٧٧.

(٦) الصحاح ٦: ٢٢٣٧.

(٧) مجمع البحرين ٢: ٩٤٩.

(٨) الوسائل ١٧: ٤٤، ب ١١ من مقدمات التجارة، ح ٢.

(٩) المصباح المنير: ٣١٢.

(١٠) لسان العرب ١٥: ١١٥.

(١١) المearج: ١٩.

(١٢) مجمع البحرين ٣: ١٨٧٦.



ويقال: ولد هلوع، أي يحرص ويشح على المال^(١).

قال العلامة الطباطبائي: «ليس الهلع وشدة الحرص المجبول عليه الإنسان... في حد نفسه من الرذائل المذمومة... [بل] هي الوسيلة الوحيدة التي تدعو الإنسان إلى بلوغ سعادته وكمال وجوده، وإنما تكون رذيلة مذمومة إذا أساء الإنسان في تدبيرها، فاستعملها... بالحق وبغير حق كسائر الصفات النفسانية التي هي كريمة ما لزم حد الاعتدال، وإذا انحرفت إلى جانب الإفراط أو التفريط عادت رذيلة ذميمة... فالإنسان في بادئ أمره وهو عهد الصبا قبل البلوغ والرشد مجهز بالحرص الشديد على الخير، وهو

٣ - الشح: وهو البخل مع حرص^(٢)، فهو أشد من البخل؛ لأن البخل في المال، وهو في مالٍ ومعروف^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ﴾^(٤)، وقد أضيف إلى النفس؛ لأنه غريزة فيها، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥).

ثالثاً - أقسام الحرص :

تقدم أن الحرص: هو شدة الإرادة في طلب الأمور التي يمكن تحصيلها، وهو أمر إضافي يختلف باختلاف الأمر المطلوب في الشرف والخسة، فإن كان المطلوب أمراً شريفاً - كإقتناء الأمور الباقية والكمالات المسعدة - كان الحرص عليه أمراً محموداً^(٦)، فالحرص في أمور الدين مطلوب، وأعظمها الفقه والعلم وهداية الناس، فميل القلب إليه وطلب زيادته من صفة أهل الإيمان^(٧)؛ ولذلك قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾^(٨)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

(١) المنجد: ١٤٨٧.

(٢) المفردات: ٤٤٦. مجمع البحرين ٢: ٩٣٣. المنجد: ٧٤٩.

(٣) مجمع البحرين ٢: ٩٣٣.

(٤) الأحزاب: ١٩.

(٥) الحشر: ٩.

(٦) شرح مائة كلمة لأمر المؤمنين عليه السلام (ابن ميثم البرقاني): ١٠٠.

(٧) شرح أصول الكافي (المازندراني) ٩: ١٥٦.

(٨) طه: ١١٤.

(٩) التوبة: ١٢٨.



«... والحريص بين سبع آفات صعبة: فكر يضرّ بدنه ولا ينفعه، وهمّ لا يتمّ له أقصاه، وتعب لا يستريح منه إلا عند الموت، ويكون عند الراحة أشدّ تعباً، وخوف لا يورثه إلا الوقوع فيه، وحزن قد كدّر عليه عيشه بلا فائدة، وحساب لا يخلّصه من عذاب الله إلا أن يعفو الله عنه، وعقاب لا مفرّ له منه ولا حيلة...»^(٧).

رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

مما تقدّم تبين أنّ الحرص على الدنيا من الصفات القبيحة المذمومة، بل عدّ في روايات عدّة أنّه من أصول الكفر^(٨)، وأنّه من علامات الشقاء^(٩)، وأنّه موجب لوقوع الإنسان في المحرّمات والمعاصي، وبه

صفة كمالية له بحسب حاله، بها ينبعث إلى جلب الخير وابتقاء الشرّ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(١)... وأما إذا أعرض الإنسان عمّا يدركه عقله، ويعترف به فطرته، وعكف على اتّباع الهوى... ولم يقف في حرصه على الخير على حدّ فقد بدّل نعمة الله نقمة»^(٢).

إذا كان الأمر المطلوب أمراً خسيساً - كاكْتِسَابِ الأمور الفانية واللذات الوهمية المنقصة - كان الحرص مذموماً^(٣)، وقد وردت النصوص في ذمّه، كقوله تعالى في مذمة اليهود لشدة حرصهم على الدنيا: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَخْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾^(٤)، فقد دلّت هذه الآية الكريمة على أنّ الحرص على طول البقاء لطلب الدنيا ونحوه مذموم^(٥).

وكذلك ما رواه يحيى بن عقبة الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القزّ كلّما ازدادت على نفسها لقا كان أبعد لها من الخروج حتى تموت غمّاً...»^(٦).

وقول الإمام الصادق عليه السلام - أيضاً - :

(١) العاديات: ٨.

(٢) الميزان ٢٠: ١٣ - ١٥.

(٣) شرح مائة كلمة لأمر المؤمنين عليه السلام (ابن ميثم البحراني): ١٠٠.

(٤) البقرة: ٩٦.

(٥) مجمع البيان ١: ٣١٣.

(٦) الوسائل ١٦: ١٩ - ٢٠، ب ٦٤ من جهاد النفس، ح ١.

(٧) المستدرک ١٢: ٦٠، ب ٦٤ من جهاد النفس، ح ٩.

(٨) الوسائل ١٥: ٣٣٩، ب ٤٩ من جهاد النفس، ح ١.

(٩) الوسائل ١٥: ٣٣٧، ب ٤٨ من جهاد النفس، ح ٢.



يخرج عن العفة، وبخروجه عنها يخرج عن العدالة ويدخل في زمرة الفجار^(١).

كما في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا اجتناب محرّم مع حرص»^(٢).

وقوله عليه السلام: «الحرص موقع في كبير الذنوب»^(٣).

ثم إنّ هناك بعض الأحكام تتعلق بالحرص، نتعرّض لها فيما يلي:

١ - تقليد المجتهد الحريص على الدنيا:

لا يجوز تقليد المجتهد إذا كان حريصاً ومكبّاً على الدنيا^(٤)، قال السيّد الخميني: «يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله، بل غير مكبّ على الدنيا، ولا حريصاً عليها وعلى تحصيلها جاهاً ومالاً»^(٥)؛ لقول أبي محمّد العسكري عليه السلام: «... فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه...»^(٦).

٢ - استشارة الحريص:

وردت عدّة أخبار تشير إلى تجنّب

استشارة عدّة أشخاص، منهم الحريص، ففيما رواه محمّد بن آدم عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: «... ولا تشاورنّ حريصاً؛ فإنّه يزيّن لك شرّها»^(٧)...»^(٨).

(انظر: استشارة)

٣ - حثّ المناجر على الإجمال في الطلب وترك الحرص:

وردت عدّة روايات تحتّ طالب التجارة على الإجمال في الطلب وترك الحرص، كرواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث

(١) شرح مائة كلمة لأمر المؤمنين عليه السلام (ابن ميثم البحراني): ١٠١.

(٢) شرح مائة كلمة لأمر المؤمنين عليه السلام (ابن ميثم البحراني): ١٠٠.

(٣) المستدرک ١٢: ٦٢، ب ٦٤ من جهاد النفس، ح ١٢.

(٤) العروة الوثقى ١: ٢٦، م ٢٢.

(٥) تحرير الوسيلة ٣: ٣، م ٣.

(٦) الوسائل ٢٧: ١٣١، ب ١٠ من صفات القاضي، ح ٢٠.

(٧) الشّرة: طلب المال مع عدم القناعة. مجمع البحرين ٢:

٩٤٩.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٦ - ٤٧، ب ٢٦ من أحكام العشرة،



في روعي^(١) أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله؛ فإن الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله عزوجل وصبر أتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة»^(٢).

٤ - التبرع بالشهادة والحرص عليها :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول شهادة الحريص على الشهادة قبل الاستدعاء، فلو تبرّع بإقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل في حقوق الآدميين^(٣)؛ للتهمة^(٤)، وأدعي عليه الإجماع^(٥).

ولقول النبي ﷺ: «تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا»^(٦).

والمشهور بين الفقهاء قبول شهادته في حقوق الله تعالى، كشرب الخمر والزنا ونحوها، وفي الشهادة للمصالح العامة

كالمدارس والمساجد ونحوها^(٧)؛ لأنّ حقوق الله سبحانه والمصالح العامة لا مدّعي لها بالخصوص، ولأنّ الشهادة بحقوق الله تعالى نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان، والواجب لا يعدّ تبرّعاً^(٨).

وأما قبولها في الحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين الآدميين، ففيه عدّة أقوال تنحصر بين القبول في حقّ الله تعالى، والقبول فيهما معاً، والتفصيل بين الموارد^(٩).

ويأتي تفصيله في محله.

(انظر: شهادة)

(١) الروح - بالضم - : هو القلب والعقل. الصحاح ٣: ١٢٢٣.

(٢) الوسائل ١٧: ٤٤، ب ١٢ من مقدّمات التجارة، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٠٤.

(٤) القواعد ٣: ٤٩٧، الروضة ٣: ١٣٤.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ١٠٦.

(٦) الدعائم ٢: ٥٠٨، ح ١٨١٥.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ١٠٦.

(٨) المسالك ١٤: ٢١٥.

(٩) انظر: كشف اللثام ١٠: ٣١٣. جواهر الكلام ٤١: ١٠٨.

الشهادات (الكلبيكاني): ٢١٢.



خامساً - علاج الحرص :

الطريق الثاني - العلاج العملي :

وهو العمل بالاقتصاد في أمر المعيشة لسدّ أبواب الإسراف ما أمكن؛ وذلك لقول النبي الأكرم ﷺ: «ما عال من اقتصد»^(٣).

بما أنّ الحرص على الدنيا من الصفات المذمومة والردائل النفسانية فلا ترديد في لزوم علاجه وإزالته عن النفس عقلاً وشرعاً. وقد ذكر لعلاج الحرص طريقان:

الأول - العلاج النفسي :

ثمّ إذا تيسرت له المعيشة في الحال فلا ينبغي أن يكون مضطرباً لما يستقبل من الأمور، بل يعتمد على فضل الله سبحانه ووعدّه بأنّ الرزق الذي قدّر له يأتيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٤).

وذلك بأن يتذكّر ما في الحرص من الذمّ والمهانة، وتحمل الدلّة ومتابعة الشهوة، ويتذكّر ما في جمع المال من الآفات الدنيوية والعقوبات الأخروية، ويكثر التأمل فيما مضى عليه عظماء الخلق من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ومن سار بسيرتهم من السلف الأتقياء، من صبرهم على القليل، وقناعتهم باليسير^(١). ويكثر التأمل في الموت؛ لرواية أبي بصير، قال: قال لي الصادق عليه السلام: «أما تحزن؟ أما تهتم؟ أما تألم؟» قلت: بلى والله، قال: «فإذا كان ذلك منك فاذكر الموت، ووحدتك في قبرك، وسيلان عينيك على خديك، وتقطع أوصالك، وأكل الدود من لحمك، وبلائك، وانقطاعك عن الدنيا، فإنّ ذلك يحثّك على العمل ويردّك عن كثير من الحرص على الدنيا»^(٢).

ثمّ ينبغي أن لا يشغل نظره إلى من هو فوقه، بل ينظر إلى من هو دونه في التمتع وفي مال الدنيا^(٥)؛ لرواية سلمان، قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع لا أدعهنّ على كلّ حال: أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر من هو فوقي...^(٦).

(١) جامع السعادات ٢: ٨٠.

(٢) الوسائل ٢: ٤٣٦، ب ٢٣ من الاحتضار، ح ٧.

(٣) عدّة الداعي: ٧٤.

(٤) هود: ٦.

(٥) انظر: جامع السعادات ٢: ٨١ - ٨٢.

(٦) الوسائل ٩: ٤٤٢، ب ٣٢ من الصدقة، ح ١٢.



وقوله عز وجل: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٨)، أي إلى جانب وجهة موافقة لهواهم.

حَرْف

أولاً - التعريف:

وكل كلمة تُقرأ على الوجوه من القرآن تسمى حرفاً.

الحرف - لغةً -: واحد حروف الهجاء الثمانية والعشرين التي تتركب منها الكلمات^(١).

ومنه: ما ورد في الحديث: «أن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(٩)، أي سبع لغات^(١٠).

وحروف المعاني: الأداة التي تربط بين أجزاء الكلام، وإن كان بناؤها بحرف أو أكثر من حروف الهجاء^(٢).

وتستعمل لدى الفقهاء في نفس المعاني في مقامات مختلفة.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - الاسم: وهو - على ما عرّفه الأدباء

وقد يطلق الحرف على الكلمة والكلام، فيقال: هذا الحرف ليس في لسان العرب، ولم يسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث، ونحو ذلك^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة ٢: ٤٢. لسان العرب ٣: ١٢٨. المعجم الوسيط ١: ١٦٧.

(٢) العين ٣: ٢١٠ - ٢١١. لسان العرب ٣: ١٢٧.

(٣) الصحاح ٢: ٧١٨. تاج العروس ٨: ١٠٨.

(٤) الوسائل ٥: ٤١٣، ب ١٩ من الأذان والإقامة، ح ١.

(٥) المفردات: ٢٢٨.

(٦) لسان العرب ٣: ١٢٨. المصباح المنير: ١٣٠. القاموس

المحيط ٣: ١٨٦.

(٧) الأنفال: ١٦.

(٨) النساء: ٤٦.

(٩) البحار ٤٠: ١٥٧.

(١٠) شرح أصول الكافي (المازندراني) ٥: ٣١٧.

ومنه: قول أبي جعفر عليه السلام في رواية إسماعيل الجعفي: «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً...»^(٤)، أي فصلاً وكلاماً.

وقد تطلق ويراد بها العدول^(٥)، يقال: تحرّف إلى الشيء، أي مال عنه^(٦)، وتحرّف وانحرف عن كذا، أي مال عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾^(٧).



الإجماع^(٦) وإن خالف في ذلك بعض، حيث التزموا بالكراهة^(٧).

ولا فرق في الجزء الممسوس بين الآية والكلمة بل والحرف؛ لأنَّ الحرمة إنما ترتب على مسَّ القرآن النازل على النبي ﷺ، أيًّا كان الممسوس^(٨)، حتى لو كان ذلك الحرف يُكتب ولا يقرأ، فإنَّه يعدّ جزءاً من الكتابة عرفاً، فيحرم مسّه كغيره من أجزائها، كالألف في (قالوا) و (آمنوا).

بل صريح بعضهم أنَّ الحكم كذلك في الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كُتب،

في مقابل الحرف من أقسام الكلمة -: ما دلَّ على معنى مستقلّ في نفسه، أو ما أنبأ عن مسّاه^(١).

والعلاقة بين المفاهيم الاسمية والمعاني الحرفية هي التباين؛ إذ أنَّ المعاني الاسمية في حدّ ذاتها معاني مستقلة في أنفسها، ومعاني الحروف لا استقلال لها بل هي متوقّمة بغيرها^(٢).

٢- الفعل: وهو - لغة - إمّا مصدر من فعل بمعنى العمل والأثر الحاصل من جهة مؤثّر^(٣)، أو اسم لأحد أقسام الكلمة الثلاث المعروفة.

ويشترك مع الاسم في استقلالية المعنى، بخلاف الحرف كما مرّ.

ويختلف مع الاسم في اقترانه بأحد الأزمنة الثلاثة، بخلاف الاسم، على ما عرّفه اللغويون^(٤).

ثالثاً - ما يتعلّق بالحروف من أحكام:

١ - مسّ المحدث لحروف القرآن الكريم:

المشهور^(٥) حرمة مسّ كتابة القرآن الكريم على المحدث، بل ادّعي عليه

(١) انظر: لسان العرب ٦: ٣٨١. القاموس المحيط ٤:

٤٩٧. المعجم الوسيط ١: ٤٥٢.

(٢) انظر: أصول الفقه (المظفر) ١: ١٤. نهاية الأفكار ١ - ٣٩: ٢.

(٣) انظر: المفردات: ٦٤٠. لسان العرب ١٠: ٢٩٢. المعجم الوسيط ١: ٩٥.

(٤) انظر: شرح الرضي على الكافية ١: ٣٥ - ٣٦.

(٥) مصباح الفقيه ٣: ١٠٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٥١٩.

(٦) الاعتبار ١: ١٨٧. كشف الرموز ١: ٧٠. المنتهى ٢: ٢٢٠، وفيه: «مذهب علماء الإسلام».

(٧) المبسوط ١: ٤٥.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٥٢٨.



كما في الواو الثاني من (داود) إذا كتب
بواوين، وكالألف في (رحمان، ولقمان)
إذا كتب^(١).

٢ - أحكام الحروف في الصلاة والقراءة :
أ - مراعاة صفات الحروف في القراءة :

المراد بصفات الحروف : الجهر والهمس
والشدّة والتوسط بين الشدّة والرخاوة
والاستعلاء والاستفال والإطباق والانفتاح
والإنزلاق والإصمات، فصريح بعض أن ما
كان منها له مدخلة في تبين أصل طبيعة
الحرف فلا ريب في وجوبه^(٦)، وأمّا الزائد
فلم يثبت استحبابه لولا التسامح، فضلاً
عن وجوبه^(٧)، ويظهر من كلام بعضهم
القول باستحباب ما ذكر من صفات
الحروف^(٨).

ولكن فصل بعض الفقهاء بين ما يعدّ
صحيحاً حسب قواعد الكتابة فلا يجوز
مسه؛ لأنّه يعتبر جزءاً من كتابة القرآن
الكريم - كالألف في (رحمن ولقمن) إذا
كتب - وبين ما يعدّ غلطاً بحسب القواعد،
فيجوز مسه؛ لأنّه إذا كان غلطاً زائداً
لم يحرم مسه؛ لخروجه عن كتابة القرآن
الكريم^(٢).

وكيف كان، فقد استدلّ على حرمة
المس بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣)، ونحوها، وكذا الأخبار
الواردة في هذا المعنى، كموثقة أبي بصير،
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرأ في
المصحف وهو على غير وضوء، قال: «لا
بأس، ولا يمس الكتاب»^(٤)، فإنّ دلالتها
على ما ذهب إليه المشهور من حرمة مس
كتابة القرآن أو حروفه على غير المتطهّر
غير قابلة للمناقشة^(٥).

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: جنابة، حدث، وضوء)

وقد ذكر بعض الفقهاء أنّ المراد بالأقرأ
الذي يقدّم على غيره عند التشاح هو
الأجود أداءً ومراعاةً للمخارج وصفات
الحروف ووجوه التجويد، ممّا يحتاج

(١) مستمسك العروة ٢: ٢٨٠.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٥٢٨.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) الوسائل ١: ٣٨٣، ب ١٢ من الوضوء، ح ١.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٥٢٠.

(٦) جواهر الكلام ٩: ٣٩٨.

(٧) مستند الشيعة ٥: ١٧٦ - ١٧٧، جواهر الكلام ٩: ٣٩٨.

(٨) مجمع الفائدة ٢: ٢١٩، الغنائم ٢: ٥٤٥.



إليه في الصلاة^(١)، وروي أنه «الأكثر قرآنًا»^(٢).

ضرورة، وإلا لم يصدق عليه اسم ذلك الحرف عرفاً كما هو واضح.

ب - التدقيق في مخارج الحروف:

ولا يحتاج إلى ذلك التدقيق الذي لا يعلمه إلا الأوحدي من الناس^(٥).

المعروف عند علماء القراءة اختصاص الحروف بمخارج تختص بها، فهل يجب اتّباعهم في ذلك في قراءة الصلاة أو لا يجب؟

نعم، ربّما وجب تبيين الحروف عند النطق بها من مخارجها بحيث يتمكن من أداء الحروف صحيحاً، ولا يدمج بعضها في بعض في القراءة أو التلاوة^(٦).

الظاهر من بعضهم لزوم أدائها من مواضعها^(٣).

فتبطل صلاة وجماعة من اقتدى بمن لا يتمكن من أداء الحروف بصورة صحيحة، مع تمكّن المأموم منها^(٧).

ولكن قال بعض الفقهاء في الجواب على ذلك: إنّ أكثر العرب لا يعرفون مخارج الحروف على ما هي عليه من التفاصيل التي ذكرها علماء التجويد وغيرهم، بل لا يعرفها إلا أقلّ القليل منهم، وإنّما يتكلّمون على رسلهم وبمقتضى طبعهم، وكذا الحال عند غير العرب، غايته أنّ مخارج الحروف عند العرب أكثر^(٤).

وبالجملة، إنّ العبرة في أداء الحرف من مخرجه تميّزه عمّا عداه، بحيث يصدق عرفاً أنّه ذاك الحرف صحيحاً عند العرب، لا أكثر.

(١) البيان: ٢٣٣.

(٢) المستدرك ٦: ٤٧٦، ب ٢٥ من صلاة الجماعة، ح ٥، وفيه: «أكثرهم» بدل «الأكثر».

(٣) الذكري ٣: ٣٠٥. الروض ٢: ٧٠٣.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٦٧. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٥١٧، م ٤١.

(٥) جواهر الكلام ٩: ٤٠٠.

(٦) المعبر ٢: ١٨١. الذكري ٣: ٣٣٤.

(٧) أجوبة الاستفتاءات ١: ١٦٦.

ولا يحتاج النطق بالحروف إلى ذلك التدقيق الذي يذكره بعض من يدّعي المعرفة بعلم التجويد خصوصاً من غير العرب، فمتى كان اللسان عربياً مستقيماً خرج الحرف من مخرجه من غير تكلفة



كان بعد أحدها سكون لازم، خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر، مثل: الضالين. وهذا القسم هو المدّ الواجب في القراءة^(٣).

لكن بعض الفقهاء استظهر عدم الوجوب؛ لعدم الدليل عليه، إلا بالمقدار الذي يظهر معه حرف الألف أو الواو، أو الياء الواقعة قبل الهمزة ممّا لا بدّ منه، فالإخلال به بأن يقول: (جأ) بدل جاء أو (سؤ) بدل (سوء) مثلاً يعتبر قادحاً قطعاً بالقراءة ومبطل للصلاة^(٤).

القسم الثاني: المدّ المنفصل، وهو ما إذا وقع أسباب المدّ في كلمتين، ولا يكون واجباً عند علماء الأدب، ويسمّونه بالمدّ المستحبّ^(٥)، وهو كذلك عند الفقهاء.

وإذا مدّ الحرف في مقام وجوبه أو استحبابه أزيد من المتعارف، أو مدّ الحرف في غير مقامه؛ لعدم وجود سببه، فلا تبطل به الصلاة إلا إذا خرجت الكلمة عن

فما ذكره علماء التجويد من المخارج المعيّنة إنّ توقّف أداء الحرف على رعايتها فلا كلام في وجوب المراعاة.

وأما إذا لم يكن كذلك - بأن تمكّن المتكلّم من أداء نفس الحرف من ذاك المخرج المعين ومن غيره من دون أيّ تغيير فيه كما قد يتفق - فلا دليل حينئذٍ على لزوم رعاية تلك المخارج بخصوصها، فالمدار على صدق التلقظ بذلك الحرف، سواء خرج من المخرج الذي عيّنه أم لا^(١).

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: قراءة)

ج- مدّ حروف العلة في القراءة:

المدّ: هو إطالة الصوت بأحد حروف العلة^(٢)، وهو على قسمين:

الأول: المدّ المتّصل، وهو ما إذا وقع أسباب المدّ في كلمة واحدة، كما إذا كان بعد أحد حروف المدّ - الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها - همزة في نفس الكلمة مثل: جاء، وسوء، وجيء، وملائكة، أو

(١) مستند العروة (الصلاة): ٣: ٤٦٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء: ٤١٧.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٥١٧.

(٤) مستند العروة (الصلاة): ٣: ٤٦٨.

(٥) مستند العروة (الصلاة): ٣: ٤٦٨.



الغنة وبدونها، فهو يعدّ من المحسنات حتى إدغام التنوين والنون الساكنة في أحد حروف (يرملون) من ابتداء كلمة أخرى^(٤) مثل (لم يكن له) و (من ربك) ونحوها.

وقوى المحقق المزبور القول بوجود كل ما هو واجب من أحكام الإدغام عند أهل اللغة كالتحويين والصرفيين دون القراء^(٥).

نعم، ذهب الجميع إلى عدم وجوب إدغام الحرفين المتماثلين في مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا﴾^(٦)، وقوله عزّ من قائل: ﴿يُذَرِكُكُمْ الْمَوْتُ﴾^(٧) ممّا اجتمع فيها المثلان ولو كان الحرف الأول ساكناً والثاني متحرّكاً؛ وذلك لعدم ثبوت وجوب الإدغام في ما ذكر بحيث

كونها تلك الكلمة^(١)؛ لأنّ المدّ ليس بحرف ولا حركة^(٢)، وإنّما هو زيادة في مطلق مدّ الحرف والنفس، وذلك لا يلحقه بالكلام المبطل.

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: قراءة)

د - إدغام الحروف في موارد وجوبه:

ذهب بعض الفقهاء إلى لزوم رعاية قاعدة الإدغام في موارد وجوبه عند علماء الصرف، وذلك كإدغام اللام مع الألف واللام في أربعة عشر حرفاً وهي: (التاء، والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون)، وهي ما تسمّى بالحروف الشمسية، والدليل على ذلك مدخلتيه في صحّة اللفظ العربي، كما تشهد به الاستعمالات الدارجة بينهم بحيث لو أبدل في مورد الإدغام عدّ لحناً في الكلام، وكان من الأغلاط كما لا يخفى^(٣).

نعم، ذكر المحقق النجفي عدم وجوب ما ذكره علماء التجويد ممّا لا يُعدّ تركه إخلالاً أو لحناً في الكلام، من إدغام مع

(١) العروة الوثقى ٢: ٥١٧.

(٢) الروضة ١: ٢٣٢. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٦٧.

(٣) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٧٩. وانظر: العروة

الوثقى ٢: ٥٢٠، م ٥١.

(٤) رسائل فقهية (النجفي): ١٠٤، مخطوط.

(٥) جواهر الكلام ٩: ٢٩١.

(٦) النمل: ٢٨.

(٧) النساء: ٧٨.



«إنما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن، ليس فيها شيء من كلام الناس»^(٥).

ومن موارد الإخلال التكلم بحرف واحد مُفْهِماً^(٦)، كما في الأفعال المعتلة الطرفين إذا أمر بها، مثل: (ق، ع، د، ش) ونحوها؛ لأنه كلام لغة وعرفاً مبطل للصلاة^(٧)، بل هو كلام عند أهل صناعة العربية^(٨)؛ لتضمنه الإسناد. وتردّد في البطلان العلامة الحلبي^(٩).

وهذا بخلاف غير المفهم منه فإنه غير مبطل للصلاة كما صرح به بعض^(١٠)، بل

يوجب تركه والإخلال به اللحن في كلام العرب^(١١). وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: قراءة)

هـ - الإخلال بالحروف أو زيادتها في الصلاة:

الإخلال بالحروف أو زيادتها قد يكون في الكلمة من القرآن الكريم أو الصلاة في أولها أو آخرها أو وسطها بما يغيّرها إلى كلمة أخرى، فهو حرام مبطل إذا كان عمداً؛ لعدم تحقّق القراءة الصحيحة معه - سواء كان بحرف أو أكثر - وذلك كأن يقول مكان (بسم الله الرحمن الرحيم): (ببسم الله... أو فبسم الله...) أو يقول مكان (الحمد لله): (حمد الله) بحذف الألف واللام من الأوّل واللام من الثاني، وهكذا.

وقد تكون الزيادة منفكة عن الكلمة، ومستقلاً عنها قبلها أو بعدها فيحرم تعمدّها أيضاً إذا لم يكن من القرآن الكريم والأذكار والدعاء بالمباح، إذا كان بحرفين فصاعداً بلا خلاف^(٢)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٣)، من غير فرق بين المهمل والمستعمل في ذلك^(٤)؛ لقول النبي ﷺ:

- (١) مستند العروة (الصلاة): ٣: ٤٨٠. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٥٢٠، م ٥٢.
- (٢) جواهر الكلام ١١: ٤٤.
- (٣) الذكري ٤: ١٢. الحدائق ٩: ١٨.
- (٤) الحدائق ٩: ١٨. جواهر الكلام ١١: ٤٤.
- (٥) نقله في التذكرة ٣: ٢٧٤. وانظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٢٤٩، ٢٥٠.
- (٦) جواهر الكلام ١١: ٤٥ - ٤٦. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٦٥.
- (٧) الذكري ٤: ١٣ - ١٤. جامع المقاصد ٢: ٣٤١ - ٣٤٢. الروضة ١: ٢٣٢.
- (٨) جامع المقاصد ٣: ٣٤٢. وانظر: التعريفات: ١٣٠. القواعد ١: ٢٨٠.
- (٩) نهاية الإحكام ١: ٥١٥. التذكرة ٣: ٢٧٩.
- (١٠) جواهر الكلام ١١: ٤٧.



وكذلك حكم من ضُرب على رأسه
ففقد القدرة على النطق بالحروف كلاً أو
بعضاً^(١).

وقد استدلّ على ذلك بعدة روايات:

منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام
برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي
البعض، فجعل ديته على حروف المعجم،
ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه
فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون
حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما
نقص من كلامه فبحساب ذلك»^(١٠).
والتفصيل في محله.

(انظر: دية)

ادّعى عليه الإجماع؛ لعدم انفكاك الصوت
منه، فيؤدّي اجتنابه إلى الحرج^(١١)، مثل:
(ق) المقتطعة من قام، و (ز) وإن انتقل
منها إلى زيد بحسب المقام، بل ولا بطلان
بحروف المعاني من (ل) و (ب) و (د)
ونحو ذلك؛ لعدم الفهم منها وضعاً.

وخالف بعض الفقهاء في ذلك بدعوى
أنّ الوارد في لسان الأخبار هو عنوان
(التكلم) وهو صادق حتى لدى صدور
حرف واحد، من أيّ لفظ، فلا يعتبر في
صدقه التعدّد فضلاً عن الوضع^(١٢).

٣ - العجز عن النطق ببعض الحروف
بسبب الجنابة:

تجب الدية كاملة إذا جني على اللسان
فلم يفصح بشيء من الحروف، فإن فقد
المجني عليه القدرة على النطق ببعض
الحروف دون بعضها، عُرض عليه حروف
المعجم^(٣)، وهي ثمانية وعشرون حرفاً
على المشهور^(٤)، بل عن ظاهر بعضهم
الإجماع عليه^(٥)، وقيل: تسعة وعشرون
حرفاً^(٦)، فما أمكنه النطق به منها طرح
من الدية، وما لم يمكنه ألزم الدية بحساب
ذلك لكلّ حرف جزء من ثمانية وعشرين
جزءاً^(٧)، وادّعى الإجماع عليه^(٨).

(١) الذكرى ٤: ١٤.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٦٤.

(٣) المختلف ٩: ٣٨١ - ٣٨٢، ٣٨٣.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٢١٤.

(٥) المبسوط ٥: ١٥٢. الخلاف ٥: ٢٤٠، م ٣٢. السرائر ٣:

٣٨٤. وانظر: جواهر الكلام ٤٣: ٢١٤.

(٦) جواهر الكلام ٤٣: ٢١٤.

(٧) المبسوط ٥: ١٥٢.

(٨) الخلاف ٥: ٢٤٠، م ٣٢.

(٩) جواهر الكلام ٤٣: ٢١٣.

(١٠) الوسائل ٢٩: ٣٦٠، ب ٢ من ديات المنافع، ج ٦.



وذهب بعضهم إلى أن الواجب في المسح من التيمم مسح الوجه بأجمعه، وكذا اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع^(١). ولعل أصحاب هذا القول لم يسلّموا بدلالة (الباء) على التبويض، فقد ورد عن سيبويه أنه منع في سبعة عشر موضعاً من كتابه ورود (الباء) للتبويض، ولم يلتفت إلى قوله هذا؛ لأنّ عدم وجدانه لا يدلّ على عدم الوجود^(٥).

كما استدلّ أيضاً على ورودها للتبويض في مسح الوضوء بصحيفة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت، وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: «يا زرارة، قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله عز وجل؛ لأنّ الله عز وجل قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فعرفنا أنّ الوجه كلّهُ ينبغي أن يغسل، ثم قال:

رابعاً - معاني الحروف وأثرها في استنباط الأحكام:

١ - أثر تحديد معنى الحرف في فهم الدليل الشرعي:

للحروف معاني متعدّدة تختلف باختلاف الموارد والاستعمالات، ممّا جعل عملية فهم النصوص الشرعية في بعض المواضع وتحديد المراد منها يعتمد اعتماداً كبيراً على تحديد معاني تلك الحروف ودلالاتها في سياق الآيات القرآنية أو الأحاديث الشريفة.

وبالتالي نرى أنّ كثيراً من الاختلافات التي تقع بين الفقهاء مردّها إلى الاختلاف في تحديد تلك المعاني، كما هو الحال - على سبيل المثال - في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١) حيث إنّ المعروف بين فقهاءنا أنّ الواجب في التيمم هو مسح الجبهة خاصّة من الوجه^(٢)، وفي اليدين مسح الكفّين من الزند إلى أطراف الأصابع.

واستدلّ لذلك بأنّ حرف الباء الوارد في الآية المباركة أعلاه إذا دخل على فعل متعدّد بنفسه أفاد التبويض^(٣).

(١) المائدة: ٦.

(٢) المقنعة: ٦٢. الكافي في الفقه: ١٣٦. النهاية: ٤٩.

(٣) فقه القرآن ١: ١٧. الغنية: ٥٦. المنتهى ٢: ٣٩.

(٤) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ١: ٢٦٧. وانظر:

مفتاح الكرامة ٤: ٤٣٦، ٤٤٢.

(٥) المختلف ١: ٢٦٧ - ٢٦٨.



الحروف هو بعينه الموضوع له في الأسماء المسانخة لها في المعنى، فمعنى (من) الابتدائية هو عين معنى كلمة (الابتداء) بلا فرق من ناحية المعنى والمستعمل فيه.

وكذا معنى (على) الاستعلائية هو بعينه معنى كلمة (الاستعلاء)، وهكذا.

وإنما الفرق من ناحية أخرى وهي مقام الاستعمال، فالحرف وضع لأجل أن يستعمل في معناه إذا لوحظ ذلك المعنى حالة وآلة لغيره، أي إذا لوحظ المعنى غير مستقل في نفسه، والاسم وضع لأجل أن يستعمل في معناه إذا لوحظ مستقلاً في نفسه.

مثلاً: مفهوم (الابتداء) معنى واحد وضع له لفظان أحدهما لفظ (الابتداء) والثاني كلمة (من)، لكن الأول وضع له لأجل أن يستعمل عندما يلاحظه المستعمل مستقلاً في نفسه، كما إذا قيل: (ابتداء السير كان سريعاً)، والثاني وضع له

﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَىٰ تَلَمَّازٍ﴾ فوصل اليمين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ أنَّ المسح ببعض الرأس؛ لمكان (الباء)، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليمين بالوجه، فقال: ﴿وَأَزْجُلْكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنَّ المسح على بعضهما...»^(٢).

٢ - المعنى الحرفي عند الأصوليين :

قد عرّف الحرف - قبال الاسم الذي يدلّ على معنى في نفسه - بأنه ما دلّ على معنى في غيره^(٣)، أو أنه ما دلّ على معنى غير مستقلّ بالمفهومية، قبالة الاسم الذي يدلّ على معنى مستقلّ بالمفهومية.

وقد تعرّض علماء الأصول لبيان حقيقة المعنى الحرفي وبعض مصاديقه وما يترتب عليه من أحكام، ولا بأس بالتعرّض لها إجمالاً فيما يلي:

ولهم في هذا المقام عدّة أقوال :

القول الأوّل: أنَّ الموضوع له في

(١) المائدة: ٦.

(٢) الوسائل ١: ٤١٢-٤١٣، ب ٢٣ من الوضوء، ح ١.

(٣) فوائد الأصول ١- ٢: ٣٦. محاضرات في أصول الفقه

٨٦: ١.



شأنها في ذلك شأن الأسماء، إلا أن المعاني الاسمية مستقلة وقابلة للتصور بنفسها في مقام المفهومية، بخلاف المعاني الحرفية التي لا يمكن تصوّرها إلا ضمن مفهوم آخر، بسبب عدم استقلاليتها.

كما أورد على القول الأول بأنه لو صحّ اتّحاد الأسماء والحروف في الحقيقة والمعنى لجاز استعمال أحدهما بدل الآخر، مع أنه غير صحيح حتى على نحو المجاز، فلا يصحّ أن نقول - بدل قولنا: (سرت من النجف) -: (سرت ابتداء النجف) ^(٥).

وأجيب عن هذا الإشكال بأنّ الواضع اشترط ألاّ يستعمل لفظ الابتداء إلاّ عند لحاظ معناه مستقلاً، ولا يستعمل لفظ (من) إلاّ عند لحاظ معناه غير مستقل وآلة لغير.

لأجل أن يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل غير مستقل في نفسه، كما إذا قيل: (سرت من النجف).

ولازم هذا القول أنّ الوضع والموضوع له في الحروف عامّان ^(١).

وقد اختار هذا القول المحقّق الخراساني ^(٢).

القول الثاني: أنّ الحروف لم توضع لمعاني أصلاً، بل حالها حال علامات الإعراب في إفادة كيفية خاصة في لفظ آخر، فكما أنّ علامة الرفع في قولهم: (حدّثنا زارة) تدلّ على أنّ زارة فاعل، كذلك (من) في المثال المتقدّم تدلّ على أنّ النجف مبتدأ منها، والسير مبتدأ به ^(٣).

القول الثالث: أنّ الحروف موضوعة لمعاني مبيّنة في حقيقتها وسنخها للمعاني الاسمية، فإنّ المعاني الاسمية في حدّ ذاتها معاني مستقلة في أنفسها، ومعاني الحروف لا استقلال لها بل هي متقوّمه بغيرها، وهذا قول المشهور ^(٤).

وقد أوردوا على القول الثاني بأنّ الحروف لها معان تدلّ عليها بالوجدان،

(١) أصول الفقه (المظفر) ١: ١٣. وانظر: فوائد الأصول ١

- ٣٣: ٢.

(٢) كفاية الأصول: ٤٢.

(٣) أصول الفقه (المظفر) ١: ١٣.

(٤) أصول الفقه (المظفر) ١: ١٤. وانظر: فوائد الأصول ١

- ٣٤: ٢.

(٥) انظر: أصول الفقه (المظفر) ١: ١٥ - ١٦.



وعدم استقلالية المعاني الحرفية في نفسها، وأن دورها ينحصر في الربط بين المفردات^(٤).

□ ثمرة البحث في المعنى الحرفي :

تظهر ثمرة البحث في المعنى الحرفي بلحاظ عدم استقلاليته واستقلالية المعنى الاسمي في عدّة موارد:

منها: ما ذكر في عدّة موارد من الواجب المشروط، كما في: (حجّوا إن استطعتم)، حيث اختلفوا في رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة، فالفائلون برجوعه إلى المادّة، استدّلوا له بعدم إمكان رجوعه إلى الهيئة، وذلك بتقريبين:

الأوّل: أنّ مفاد الهيئة - أي هيئة الأمر في (حجّوا) التي هي من المعنى الحرفي - معنى جزئي على ما ذكره المشهور من كونه من قبيل الوضع العام والموضوع له

وأشكل على هذا الجواب بأنّه لا دليل على وجوب اتباع الواضع فيما يشترطه، إذا لم تكن هناك خصوصية في اللفظ والمعنى يستلزمها هذا الاشتراط، وحتى لو كان الواضع ممّا تجب طاعته، فمخالفته توجب العصيان لا غلط الكلام^(١).

وكيف كان، فإنّ المستفاد من كلام بعض العلماء أنّ الفرق بين المعنى الحرفي والاسمي إنّما يكمن في نقطة واحدة، وهي استقلال المعنى بالذات في الاسم، وعدم استقلاله في الحرف، ولا يوجد فرق غيره على نحو ما مرّ من الآخوند الخراساني^(٢).

ثمّ إنّ ممّا يترتّب على عدم استقلالية المعنى الحرفي أن تكون الحروف هي الروابط بين المفردات المستقلّة، وبها يتمّ تأليف الكلام الواحد، والربط بين الألفاظ في سياق التراكيب اللفظية المختلفة.

ولعلّ هذا المعنى هو المراد ممّا روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «... فالاسم: ما أنبأ عن المسمّى، والفعل: ما أنبأ عن حركة المسمّى، والحرف: ما أوجد معنى في غيره»^(٣).

فأشار إلى استقلالية المعاني الاسمية

(١) أصول الفقه (المظفر) ١: ١٥. وانظر: فوائد الأصول ١ - ٤٩: ٢.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١: ٧٤ - ٧٥.

(٣) البحار ٤٠: ١٦٢. وانظر: كنز العمال ١٠: ٢٨٣، ح ٢٩٤٥٦.

(٤) أصول الفقه (المظفر) ١: ١٦.



الحرفي - كالاسم - حيث إنّ الشرط والقيّد يمكن رجوعه إلى مفاد الهيئة إذا قلنا بأنّ المعنى الحرفي قابل للالتفات إليه حال الاستعمال، وأنكرنا البيان الثاني^(٣).

ومنها: ما ذكره من ثبوت المفهوم في هيئة الجملة الشرطية وعدم ثبوته؛ لتوقفه على إطلاق هذه الجملة من حيث انتفاء الجزء بانتفاء الشرط في كلّ الظروف والحالات، كما في قولك: (إن جاءك زيد فأكرمه) الذي يستفاد منه - على فرض إطلاق الهيئة فيه - عدم ثبوت الإكرام مع عدم مجيء زيد بصورة مطلقة، مهما كانت الظروف، فإذا قيل بكلية المعنى الحرفي والهيئة فهي قابلة للتقييد، ويكون لها إطلاق مع عدمه، دون ما إذا قيل بجزئيته؛ لما مرّ من البيان.

والتفصيل متروك إلى محلّه في علم الأصول.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٣٢٦. وانظر: نهاية

الأفكار ١- ٢: ٣٨.

(٢) انظر: مجمع الأفكار ١: ٣٨. فوائد الأصول ١- ٢: ٤٥،

١٨١.

(٣) انظر: تعلية مجمع الأفكار ١: ٣٨.

الخاص، ومن البديهي أنّ الجزئي غير قابل للتقييد، فإنّ ما هو قابل له هو المعنى الكلّي حيث يصدق على حصص متعدّدة، وأمّا المعنى الجزئي فلا يقبل، بل لا يعقل في حقّه الإطلاق والتقييد^(١).

وعليه، فلا مناص من القول برجوع الشرط والقيّد المزبور إلى مفاد المادّة، وهو نفس الواجب لا الوجوب الذي هو مفاد الهيئة.

التقريب الثاني: أنّ الهيئة لما كان معناها معنىً ربطياً فمن الطبيعي أن يكون معناها مغفولاً عنه؛ لتوجّه المتكلّم إلى المعنى الاستقلالي دون المعنى الربطي، الذي لا يلتفت إليه عادةً حين التكلّم^(٢).

ومن هنا رجّح هؤلاء أن يكون القيد - في مثالنا - راجعاً إلى مفاد المادّة وهو نفس الحجّ لا الوجوب الذي هو مفاد هيئة الأمر، فيكون وجوب الحجّ حينئذٍ فعلياً لا يتوقّف على تحقّق الشرط، وإنّما الشرط أو القيد يرجع إلى الواجب، وهو فعل الحجّ خارجاً دون الوجوب.

وهذا بخلاف المبنى القائل بكلية المعنى



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الصناعة : - بفتح فسكون - عمل الصانع^(٧)، والاسم : الصناعة، قال الله تعالى : ﴿ وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا ﴾^(٨).

وقال عزّ من قائل : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيَتَّخِصَنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾^(٩).

والحرفة أعَمّ من الصناعة ؛ لأنّ الصناعة تختصّ بالعمل اليدوي، في حين أنّ الحرفة تشمل ما يستدعي عملاً يدوياً وغيره، كما لو كانت بالعقل والتفكير، كالنجارة فإنّها حرفة وليست بصناعة^(١٠).

حِرْفَة

أولاً - التعريف :

الحرفة - بالكسر - : اسم من الاحتراف الذي هو الاكتساب بالصناعة والتجارة وغيرها^(١). فالحرفة : هي الصناعة وجهة التكسّب^(٢).

يقال : حَرَفَ الرجل لأهله واحترف، أي كسب وطلب واحتال. وأحرف الرجل، إذا كدّ على عياله^(٣).

والمحترف : الصانع، وحريف الرجل : معاملة في حرفته، والجمع : حرفاء^(٤).

والمحارَف - بفتح الراء - : المحروم الذي إذا طلب لا يرزق أو الذي لا يسعى في الكسب، وهو خلاف المبارك^(٥).

وهو أيضاً : المنقوص من الحظّ لا ينمو له مال^(٦).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحرفة عن المعنى اللغوي.

(١) مجمع البحرين ١ : ٣٨٩. وانظر : لسان العرب ٣ : ١٢٩.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ١ : ٣٦٩. لسان العرب ٣ : ١٣٠.

(٣) لسان العرب ٣ : ١٣٠.

(٤) لسان العرب ٣ : ١٣٠.

(٥) لسان العرب ٣ : ١٢٩. مجمع البحرين ١ : ٣٨٩. وانظر :

الصحاح ٤ : ١٣٤٢. النهاية (ابن الأثير) ١ : ٣٧٠.

(٦) الصحاح ٤ : ١٣٤٢. لسان العرب ٣ : ١٢٩. مجمع

البحرين ١ : ٣٨٩. تاج العروس ٦ : ٦٩.

(٧) معجم لغة الفقهاء : ٢٧٧. وانظر : المصباح المنير :

٣٤٨.

(٨) هود : ٣٧.

(٩) الأنبياء : ٨٠.

(١٠) انظر : معجم لغة الفقهاء : ٢٧٧.



وقال الراغب الأصفهاني: «الصُّنع: إجادة الفعل»^(١).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - الحكم التكليفي لمزاولة الحِرَف :

ينقسم الاحتراف من حيث الحكم التكليفي إلى: المباح والمحرم - على ما تعرّض له الفقهاء في مباحث المكاسب - وينقسم المباح منه إلى: مندوب ومكروه، ومباح بالمعنى الأخصّ ذاتاً وأولاً.

والاحتراف من الواجبات الكفائية والنظامية التي يجب على جميع المكلفين إقامتها بقدر الكفاية؛ حفظاً للنظام.

وقد يصير واجباً عينياً، كما في سائر الواجبات الكفائية التي لا يقوم لها المكلفون بقدر الكفاية، فيتعيّن على القادر القيام بها^(٨).

٢ - العمل: وهو المهنة والفعل، وجمعه أعمال^(٢)، وهو - أيضاً - أعمّ من الحرفة؛ لأنّه يطلق على الفعل، سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه، اتّخذه ديدناً أو لم يتّخذه.

ويأتي من الإنسان والحيوان، وهذا بعكس الحرفة التي يجعلها الإنسان دأبه وديدنه، ولا تأتي إلّا منه دون سائر الحيوانات^(٣).

٣ - الكسب: وهو لغةً مصدر كَسَبَ، يقال: كسب الرجل مالاً، إذا ربحه، وكسب لأهله واكتسب: طلب المعيشة لهم^(٤).

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

والنسبة بين الحرفة والكسب هي العموم من وجه؛ لأنّ الكسب قد يكون حرفة وقد لا يكون، كما أنّ الحرفة قد تكون كسباً وقد لا تكون^(٥).

٤ - المهنة: وهي الخدمة^(٦)، وقال بعضهم: هي الحذق بالخدمة والعمل ونحوه^(٧)، فهي أعمّ من الحرفة أيضاً.

(١) المفردات: ٤٩٣.

(٢) لسان العرب ٩: ٤٠٠.

(٣) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٣٢٢. المفردات: ٤٩٣.

(٤) المصباح المنير: ٥٣٢. وانظر: الصحاح ١: ٢١٢. لسان

العرب ١٢: ٨٧.

(٥) انظر: المصباح المنير: ٥٣٢.

(٦) الصحاح ٦: ٢٢٠٩.

(٧) لسان العرب ١٣: ٢١١.

(٨) انظر: القضاء (الآشثاني): ٣٦. بلفة الفقيه ٢: ١١.

المكاسب والبيع ١: ٤٢.



ولا بأس بذكر ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن معاش العباد، فقال: «جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات... ثم الصناعات تكون حلالاً من جهة، حراماً من جهة... وأما تفسير الصناعات فكلماً يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات - مثل: الكتابة والحساب والتجارة... - فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه أو لغيره.

وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي، وتكون معونة على الحق والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير... السكين والسيوف والرمح والقوس وغير ذلك... فلا بأس بتعليمه وتعلمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه...

وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير: البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوه به، والصليبان والأصنام وما أشبه ذلك

من صناعات الأشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه، وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها، إلا أن تكون صناعة قد تتصرف إلى جهات الصنائع، وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي، فلعلم ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح...»^(١).

٢ - الصلاة بثياب الحرقة :

يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة - وكذا في أجزائها المنسية - طهارة بدن المصلي وثيابه، إلا في الموارد التي يعفى عنها في الصلاة^(٢).

ولا فرق في ذلك بين من كانت حرفته

(١) الوسائل ١٧: ٨٣، ٨٥ - ٨٦، ب ٢ مما يكتسب به،

ح ١.

(٢) المنهاج (الحكيم) ١: ١٥٣، م ٢٧. المنهاج (الخوئي)

١: ١١٢، ٤١٨.



تقتضي إصابة النجاسة ثوبه أو بدنه - كالجزّار والكنّاس ونحوهما - وبين من لم يكن كذلك، فإنّه يجب على المكلف التحرّز عن النجاسة، وإزالتها بقدر الإمكان.

وقد قام الإجماع على ذلك^(١)، ودلّت عليه النصوص المتجاوزة حدّ التواتر^(٢)، كما صرّح به البعض^(٣).
والنفصيل في محلّه.

(انظر: صلاة)

٣ - وقت صلاة صاحب الحرفة :

يجب على كلّ مكلف أداء الصلوات في أوقاتها، بل هو من ضروريات الدين، وممّا دلّ عليه الكتاب المبين، وتواترت به سنّة سيّد المرسلين ﷺ^(٤).

ولا فرق في ذلك بين كون المكلف صاحب حرفة معيّنة أم لم يكن كذلك، فلا يجوز لصاحب الحرفة أن يؤخّر صلاته عن وقتها المحدّد، ولا يؤجّر نفسه بحيث يستوعب وقت عمله تمام وقت الفريضة - كما لو استؤجر النجّار عدّة ساعات

معيّنة تستغرق وقت الصلاة الواجبة - فإنّ الإجارة تقع بمقداره باطلة، فإن عمل في كلّ الوقت بأمر المستأجر استحقّق أجره المثل بالنسبة لمدّة الصلاة، كما صرّح به بعض المعاصرين^(٥).

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: إجارة، أوقات الصلاة)

٤ - صلاة من كانت حرفته وشغله السفر :

تقتصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر عند اجتماع عدّة شروط تذكر في محلّها.

وقد استثنى الفقهاء من ذلك من كان عمله السفر - كالمكاري والملاح والجمّال والبدوي الذي يطلب القطر، وغيرهم - فإنّه يتمّ صلاته ويجب عليه الصوم في

(١) مستمسك العروة ١: ٤٨٨.

(٢) انظر: الوسائل ٣: ٤٢٨ - ٤٣٣، ٤٥٣، ٤٧٤ - ٤٨٧، ٥٠١، ١٨ ب، ٢٢، ٣٠، ٤٠، ٤٧، ٦١ من النجاسات.

(٣) مستمسك العروة ١: ٤٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٧١.

(٥) صراط النجاة ١: ٢٥٦ - ٢٥٧.



الخرج، فمع عدم التمكن من غيره - كالاستدانة - أو كان بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، فيجوز له الإفطار للخرج العارض^(٧).

واحتاط بعض الفقهاء فيهم بالاعتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإسكاف عن الزائد^(٨)، والقضاء بعد ذلك^(٩).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صوم)

(١) انظر: النهاية: ١٢٢، السرائر ١: ٣٤٠، الشرائع ١: ١٣٤.

التذكرة ٤: ٣٩٣، المختلف ٢: ٥٣٢، الدروس ١: ٢١١.

الحدائق ١١: ٣٩٠.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٦٨.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ٢٦٩.

(٤) الكري: مَنْ يكرّك الإبل. العين ٥: ٤٠٣.

(٥) الأشتنان: البريد. مجمع البحرين ٢: ٩٦٨.

(٦) الوسائل ٨: ٤٨٥، ب ١١ من صلاة المسافرين، ح ٢.

(٧) المنهاج (الحكيم) ١: ٣٨٩ - م ٣٩٠، ٦. المنهاج

(الخوني) ١: ٢٧٥، م ١٠٣٠.

(٨) العروة الوثقى ٣: ٦٢٦، مستمسك العروة ٨: ٤٤٨.

المنهاج (الحكيم) ٨: ٣٨٩، المنهاج (الخوني) ١:

٢٧٥، م ١٠٣٠، مستند العروة (الصوم) ١: ٤٦٣ -

٤٦٤، المنهاج (التبريزي) ١: ٢٧٩، م ١٠٣٠، المنهاج

(السيستاني) ١: ٣٣٢، م ١٠٣٠.

(٩) المنهاج (الحكيم) ١: ٣٨٩، م ٦.

سفره^(١) بلا خلاف في ذلك^(٢)، بل ادّعي عليه الإجماع المحض والمنقول مستفيضاً^(٣).

واستدلّ له بالنصوص المستفيضة كصحيح زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري^(٤) والراعي والاشتقان^(٥)؛ لأنّه عملهم»^(٦).

وعمّم المشهور الحكم لمن كان شغله في السفر، بأن كان له حرفة تكون مقدّماتها السفر. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: صلاة المسافرين)

٥ - صيام أصحاب الحرف الشاقة :

يجب صيام شهر رمضان على كلّ مكلف صحيح حاضر أو ما في حكمه، مع خلّوه من العذر الشرعي من المرض والحيض والنفاس ونحوها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من أصحاب الحرف أو من غيرهم.

نعم، إذا كان صاحب حرفة شاقة - كالبناء مثلاً - وكان الصوم يؤدّي به إلى العجز عن العمل الواجب للمعاش أو



٦ - إعطاء ذي الحرفة من الزكاة والخمس والكفارات :

تصرف الزكاة في ثمانية أصناف، منهم الفقير والمساكين^(١).

والفقير الشرعي: هو من لا يملك مؤنة السنة له ولعِياله، والغني الشرعي بخلافه، فمن كان ذا حرفة أو صنعة يتعيش بها - كالبناء والنجار والخياط ونحوهم - ويحصل منها مقدار مؤنة السنة لا يجوز له أخذ الزكاة^(٢) بلا خلاف فيه^(٣)، بل ادّعي الإجماع عليه^(٤)؛ لأنّه غنيّ عرفاً؛ إذ صاحب الحرفة فعلاً مالك لمؤونة السنة بالقوّة، فلا ينطبق عليه عنوان الفقير المأخوذ مصرفاً للزكاة في لسان الأدلّة^(٥). وتدلّ عليه أيضاً طائفة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ الصدقة لا تحلّ لمُحترف، ولا لذي مِرّة^(٦) سويّ^(٧) قويّ، فتنزّهوا عنها»^(٨).

نعم، إذا كان صاحب حرفة وصنعة، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ

الزكاة^(٩)، وكذا لو قصرت حرفته عن تمام مؤنة السنة^(١٠)؛ إذ لا فرق بينه وبين غير المحترف في صدق الفقير عليه عرفاً المسوّغ لأخذ الزكاة^(١١).

ولو ترك المحترف حرفته يوماً عمداً، ولم يمكنه الاحتراف في ليلته، أو كانت

- (١) قالوا في الفرق بينهما: إنّ الفقير هو من لا يملك قوت سنته، والمساكين أسوأ حالاً منه. انظر: النهاية: ١٨٤. كنز الفوائد ٢: ٢١٤. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٠٩.
- (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧٩. الخلاف ٤: ٣٣٠ - ٢٣١، م ١١. المختلف ٣: ٩٦. مستند الشيعة ٩: ٢٦٦. مستمسك العروة ٩: ٢١٨.
- (٣) جواهر الكلام ١٥: ٣١٢.
- (٤) الناصريات: ٢٨٧. الخلاف ٤: ٢٣١، م ١١. وانظر: مستند الشيعة ٩: ٢٦٦. جواهر الكلام ١٥: ٣١٢.
- (٥) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ١٧: ٢٤.
- (٦) البرّة: القوّة والشدة. انظر: النهاية (ابن الأثير) ٤: ٣١٦. لسان العرب ١٣: ٧٤.
- (٧) السويّ: فعيل في معنى مفتعل، أي مستو، والمستوي: التأمّ في كلام العرب، الذي قد بلغ الغاية في شبابه وتماّم خلقه وعقله. لسان العرب ٦: ٤٤٨.
- (٨) الوسائل ٩: ٢٣١، ب ٨ من المستحقّين للزكاة، ح ٢.
- (٩) مستند الشيعة ٩: ٣٦٧. العروة الوثقى ٤: ١٠٣، م ٥.
- (١٠) مستند الشيعة ٩: ٢٦٦. جواهر الكلام ١٥: ٣١٥.
- (١١) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٣١: ٢٤.



حرفته في وقت معيّن بحيث يصيب فيه ما يكفي السنة فتركها في ذلك الوقت عمداً، فهل يجوز له أخذ الزكاة حينئذٍ؟

فيه إشكال^(١)؛ من صدق الفقير عليه، وأنه لا يقدر في الحال على ما يكفّ نفسه عن الزكاة، فتعمّه أدلّة جواز الأخذ.

ومن صدق المحترف وذو المرّة السويّ عليه فتشمّله أدلّة المنع^(٢).

ويرى بعضهم قوّة عدم الجواز؛ لصدق المحترف، وعدم معلومية صدق الفقير^(٣).

وكذا لا يجوز دفع الخمس إلى اليتيم من بني هاشم - والذي اشترطوا الفقر فيه - إذا كان ذا حرفة تفي بمؤنة سنته؛ لأنّه غني وليس بفقير^(٤).

كما لا يجوز دفع كفّارة الإطعام إلى المسكين أو الفقير إذا كان صاحب حرفة؛ لعدم انطباق عنوان الفقير عليه^(٥).

ثمّ إنّ الاعتبار في الحرفة والصنعة التي يخرج بها الشخص عن عنوان الفقير ما كان لاثقاً بحاله عادة، فلو لم يكن كذلك لم يكلف بالحرفة، ويجوز له أخذ الزكاة،

فلا يكلف الشريف بمثل الاحتطاب والاحتشاش؛ لكونه عسراً ومشقّة، فتعارض أدلّة نفيهما إطلاقات حرمة الصدقة على المحترف، والترجيح مع الأوّل؛ لموافقة الكتاب والسنة، مع أنّه لولا الترجيح لكان المرجع إلى إطلاقات من لا يملك مؤونة السنة^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: خمس، زكاة، كفّارة)

٧ - اعتبار الرجوع إلى الكفاية من حرفة أو مال في استطاعة الحجّ:

اعتبر جملة من الفقهاء الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة في تحقّق الاستطاعة للحجّ، بحيث لا يخشى

(١) مستند الشيعة ٩: ٢٦٨. الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٢٧٠.

(٢) الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٢٧٠.

(٣) مستند الشيعة ٩: ٢٦٨ - ٢٦٩. الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٢٧٠.

(٤) انظر: المروة الوثقى ٤: ٣٠٥، م ١. مستمسك المروة ٩: ٥٧٠. مستند المروة (الخمس): ٣١٠ - ٣١١.

(٥) انظر: المنهاج (الخوئي) ١: ٢٧١، ٣١٠، م ١٠١٦.

(٦) مستند الشيعة ٩: ٢٦٧.



٨ - التكبّس بالحرف والصناعات الوضيعة أو المشتعلة على حزاة :

هناك عدّة حرف وصناعات يكره
التكبّس بها^(١٢)، أو يرجّح تركها
تنزيهاً^(١٣)؛ وذلك لإفنائها إلى أمر محرّم
أو مرجوح غالباً ينبغي التنزّه عنه؛ لأنّه

على نفسه وعائلته من العوز والفقر بعد
الرجوع بسبب صرف ما عنده من المال
في سبيل الحجّ^(١١).

وقد ادّعي عليه الشهرة بين
المتقدّمين^(٢)، بل الإجماع^(٣)؛ للأصل
والحرج^(٤)، ولبعض النصوص^(٥).

ولكن ذهب جمع آخرون إلى عدم
اعتبارها^(٦)، بل هو المشهور بين
المتأخّرين^(٧)، بل المشهور بينهم^(٨)؛
لتحقّق الاستطاعة التي هي شرط في
الآية^(٩)، وللأخبار المصرّحة بحصول
الاستطاعة بوجود ما يحجّ به أو الزاد
والراحلة^(١٠)، وبذلك ينقطع الأصل.

كما أنّ من الواضح عدم الحرج،
خصوصاً بعد ملاحظة ما ضمنه الله من
الرزق^(١١).

وكيف كان، فمن كان ذا حرفة وصناعة
يتمكّن من الاشتغال بها بعد الرجوع من
الحجّ فهو واجد لهذا الشرط وراجع
بالكفاية.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استطاعة، حجّ)

(١) المقنعة: ٣٨٤. الكافي في الفقه: ١٩٢. المبسوط: ١.
٤٠٧. الخلاف: ٢: ٢٤٥، م ٢. الوسيلة: ١٥٥. الغنية:
١٥٣. الجامع للشرائع: ١٧٣.

(٢) الروضة: ٢: ١٦٨. مستند الشيعة: ١١: ٣٥.

(٣) الخلاف: ٢: ٢٤٦، م ٢. الغنية: ١٥٣.

(٤) جواهر الكلام: ١٧: ٣٠٨.

(٥) الوسائل: ١١: ٣٧، ب ٩ من وجوب الحجّ، ح ١، ٢.

(٦) نقله العلامة الحلّي عن القديمين في المختلف: ٤: ٣٣.

جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): ٣:

٦٢. السرائر: ١: ٥٠٨. المختصر النافع: ١٠٠. الروضة

: ٢: ١٦٨.

(٧) المسالك: ٢: ١٤٩.

(٨) الحوادث: ١٤: ١٢٤. جواهر الكلام: ١٧: ٣٠٩.

(٩) المسالك: ٢: ١٤٩ - ١٥٠. مستند الشيعة: ١١: ٣٧.

(١٠) المسالك: ٢: ١٤٩ - ١٥٠. مستند الشيعة: ١١: ٣٧.

(١١) جواهر الكلام: ١٧: ٣٠٩.

(١٢) القواعد: ٢: ٥ - ٦. الرياض: ٨: ٨٨ - ٩٠. مستند الشيعة

: ٥٦ - ٥٩. جواهر الكلام: ٢٢: ٤٦٦. مستند تحرير

الوسيلة (مصطفى الخميني): ١: ٤٥٢ - ٤٥٣.

(١٣) التذكرة: ١٢: ١٣٠ - ١٣١. الدروس: ٣: ١٨٠. مفتاح

الكرامة: ١٢: ٢٠.



يورث في النفس آثاراً لا يرغب فيها^(١)،
كما تشير إليه بعض الروايات:

منها: رواية إسحاق بن عمار، قال:
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبّرتَه أَنَّهُ
ولد لي غلام... قلت: جعلت فداك، في
أيّ الأعمال أضعه؟ قال: «إذا عدلته عن
خمس أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه
صيرفاً؛ فإنّ الصيرفي لا يسلم من الربا،
ولا تسلّمه بيّاع أكفان؛ فإنّ صاحب
الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، ولا تسلّمه
بيّاع طعام؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار،
ولا تسلّمه جزّاراً؛ فإنّ الجزّار تسلب منه
الرحمة، ولا تسلّمه نخاساً؛ فإنّ رسول
الله ﷺ قال: شرّ الناس من باع
الناس»^(٢). وقريب منه ما رواه إبراهيم بن
عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام^(٣).

أو لوضاعتها ودلالة ممارستها على
انحطاط المروءة وسقوط النفس وضعة
صاحبها ونقصانه، وتسمّى بالحرف
الدينيّة، كالحجامة^(٤) والتكسّب بضراب
الفحل والوقادة والحراسة والكناسة
وغيرها^(٥).

وممّا ورد في ذلك: ما رواه أبو
إسماعيل الصيقل الرازي، قال: دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام ومعني ثوبان، فقال
لي: «يا أبا إسماعيل، يجيئي من قبلكم
أثواب كثيرة، وليس يجيئي مثل هذين
الثوبين»، فقلت: جعلت فداك، تغزلهما أمّ
إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي:
«حائك؟» قلت: نعم، فقال: «لا تكن
حائكاً...»^(٦).

ومرسلة الشيخ الصدوق، قال: نهى
رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وهو
أجر الضراب^(٧).

(انظر: اكتساب)

(١) انظر: الرياض ٨: ٨٨.

(٢) الوسائل ١٧: ١٣٥ - ١٣٦، ب ٢١ ممّا يكتسب به، ح ١.

(٣) الوسائل ١٧: ١٣٧، ب ٢١ ممّا يكتسب به، ح ٤.

(٤) الظاهر أنّ الحجامة كانت من الحرف الدينيّة والوضعية
في ذلك الزمان، وإلاّ ففي زماننا هذا قد لا تعدّ من
الحرف الوضعية، حيث يحترفها الأطباء، ولكن هل
ترتفع كراهة مزاولتها أم لا؟ وجوابه في مصطلح
(حجامة).

(٥) انظر: الرياض ٨: ٨٩، ٩٠.

(٦) الوسائل ١٧: ١٤٠، ب ٢٣ ممّا يكتسب به، ح ١.

(٧) الفقيه ٣: ١٧٠، ح ٣٦٤٦، الوسائل ١٧: ١١١ - ١١٢،

ب ١٢ ممّا يكتسب به، ح ٣.



٩ - التَّكْسِبُ بِالْحَرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ

الرفيعة :

١٠ - ارتزاق صاحب الحرفة من بيت

المال :

إذا قام أصحاب الحرف بوظائف تخدم المصلحة العامة كالمُتَصَدِّينَ لتنظيم معاش العباد وإدارة البلاد، من القضاة والولاة والغزاة والمجاهدين وغيرهم ممَّن هو مشغول بمصالح عامة يعود نفعها إلى المسلمين، ويمنعه ذلك عن الاحتراف بحرفته والتكسب لقوته وقوت عياله، يجوز لهم الارتزاق من بيت المال حينئذٍ مع احتياجهم إليه^(٤)، بل هو ممَّا لا إشكال فيه بين الفقهاء؛ لأنَّه معدٌّ لمصالح المسلمين^(٥).

يستحب انتحال الحرف الرفيعة؛ لما لها من الشرافة والسمو كالجارة والزراعة والغراسة، وتسمَّى - أيضاً - بالحرف الشريفة^(١).

وقد ورد في ذلك بعض النصوص :

منها: ما رواه محمد الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من طلب التجارة استغنى عن الناس»، قلت: وإن كان معيلاً؟ قال: «وإن كان معيلاً، إنَّ تسعة أعشار الرزق في التجارة»^(٢).

وأما مع الغنى وعدم الحاجة فقد اختلفوا فيه على أقوال:

فمنهم من جوز الارتزاق له حتى مع

ومنها: ما في رواية يزيد بن هارون الواسطي، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين، فقال: «هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحبَّ إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلَّا زَرَّاعاً، إلَّا إدريس عليه السلام فإنَّه كان خياطاً»^(٣).

والتفصيل في محلّه.

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٤.

(٢) الوسائل ١٧: ١١، ب ١ من مقدّمات التجارة، ح ٨.

(٣) الوسائل ١٧: ٤٢، ب ١٠ من مقدّمات التجارة، ح ٣.

(٤) انظر: الدروس ٣: ١٧٢، ١٧٦. الروضة ٣: ٧١.

الحدائق ٧: ٣٥١. جواهر الكلام ٤٠: ٥١، ٥٤.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٥١، ٥٤.

(انظر: اكتساب، تجارة)



تعيّنه عليه؛ لعدم وجود غيره ممّن يقدر عليه^(١).
 ١١ - استبدال حرفة بأخرى إذا لم تدّر عليه رزقاً:

بل صرّح باختياره جماعة^(٢)؛ وذلك لعدم خروجه بالوجوب عن كونه من المصالح العامة التي يؤخذ عليها الرزق، فيكون الارتزاق من بيت المال في قبال القيام بمصلحة من مصالح المسلمين، سواء كانت واجبة أم لا، وسواء كان القائم بها محتاجاً إليه أم لا^(٣).
 (انظر: تجارة)

ومنهم من اختار عدم الجواز مطلقاً أيضاً^(٤)؛ لأنّ بيت المال موضوع للمصالح ولا مصلحة مع عدم الحاجة^(٥).

١٢ - صدق الإعسار وعدمه على صاحب الحرفة المدين:

يجب على صاحب الحرفة المدين وفصل ثالث بين ما إذا تعيّن عليه القيام بتلك الحرفة فلا يجوز له الارتزاق؛ لأنّه يؤدّي واجباً فلا يجوز له أخذ العوض عليه كغيره من الواجبات، وبين ما إذا لم يتعيّن عليه فيجوز؛ لأنّ فيه قيام نظام النوع^(٦).

وقال الشهيد الثاني: إنّه الأشهر^(٧).

وتفصيل ذلك في محله.

(١) الشرائع ٤: ٦٩. وانظر: السرائر ٢: ٢١٧.
 (٢) مستند الشيعة ١٧: ٦٨. القضاء (الآشتياني): ٢٦.
 مصباح الفقاهة ١: ٤٨٢.
 (٣) جواهر الكلام ٤٠: ٥٢.
 (٤) مجمع الفائدة ٨: ٩٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٥٤. وانظر: جواهر الكلام ٤٠: ٥١ - ٥٤.
 (٥) مجمع الفائدة ٨: ٩٤.
 (٦) المبسوط ٥: ٤٣٤. القواعد ٣: ٤٢٢. كشف اللثام ١٠: ٢٣. وانظر: الدروس ٢: ٦٩.
 (٧) المسالك ١٣: ٣٤٨.
 (٨) جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٣. وانظر: الدروس ٣: ١٨٤.
 (٩) الوسائل ١٧: ٤٤١، ب ٣٥ من آداب التجارة، ح ٤.



التكسب بحرفته، ويجب عليه أداء ما وجب عليه وإيفاء صاحب الدين حقّه، كما يجب عليه السعي في مؤونته، ومع تمكّنه من التكسب لا يكون معسراً؛ لأنّ اليسار كما يتحقّق بالقدرة على المال يتحقّق بالقدرة على تحصيله، ولهذا منع القادر على التكسب بالصنعة والحرفة من أخذ الزكاة^(١).

وإن شئتم استعملوه...»^(٤).

ورده الشهيد الثاني بأنّ هذا لا يصلح دليلاً لما ذكره، بل غايته وجوب تكسبه كيف شاء، لا تسلط الغريم على منافعه بالاستيفاء والإجارة^(٥).

والتفصيل موكول إلى محله.

(انظر: إعسار، دين)

١٣ - اعتبار الحرفة وعدمها في كفاءة النكاح :

ذهب جماعة من فقهاءنا^(٦) إلى أنّ الكفاءة المعتبرة في النكاح عبارة عن الإيمان والتمكّن من النفقة^(٧)، واكتفى بعضهم بالإيمان^(٨).

ولكن استشكل المحقق النجفي في وجوب التكسب عليه وإن كان هو مقدّمة للواجب الذي مقتضى الأصل كونه مطلقاً، إلّا أنّ ذلك يتوقّف على إطلاق أمر بالأداء، وإلّا فالأصل في الواجب أن يكون مشروطاً؛ لأصل البراءة وغيره^(٩).

وذهب ابن حمزة إلى أنّ صاحب الحرفة يدفع إلى الغريم ليستعمله في حرفته، فإن فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف أخذه لاستيفاء حقّه^(٣)؛ محتجاً بحديث السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام : «أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين، ثمّ ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم آجروه،

(١) مختلف الشيعة ٨: ٤٧١ - ٤٧٢. وانظر: المهذب البارع

٤: ٤٦٩. المسالك ١٣: ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ١٦٦.

(٣) الوسيلة: ٢١٢.

(٤) الوسائل ١٨: ٤١٩، ب ٧ من الحجر، ح ٣.

(٥) المسالك ١٣: ٤٤٦.

(٦) التذكرة ٢٣: ٣٥٥.

(٧) المبسوط ٣: ٤٠٩. الفتنى: ٣٤٣. السرائر ٢: ٥٥٧.

الجامع للشرائع: ٤٣٩. جامع المقاصد ١٢: ١٣١.

(٨) النهاية: ٤٦٣. المهذب ٢: ١٧٩. الوسيلة: ٢٩٠.

الشرائع ٢: ٢٩٩.



ولم يعتبر البعض الإيمان، بل اكتفى بالإسلام فقط^(١).

كما لم يعتبر فقهاؤنا الحرفة في الكفاءة، فلا مانع من تزوّج أرباب الحرف الدنيئة بأهل الحرف الشريفة، وبذوات الدين والعلم والصلاح^(٢)؛ للأصل، وعموم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣).

وعموم الأدلة الدالة على تكافؤ المؤمنين، كقوله ﷺ: «... المؤمنون بعضهم أكفاء بعض...»^(٤).

وكرواية هشام بن الحكم عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: سمعته يقول: «أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم؟...»^(٥)، فالمحترفون بالحرف الدنيئة والشريفة كغير المحترفين كلهم أكفاء^(٦).

نعم، يستحب للرجل إذا أراد أن يزوّج كريمة أن يطلب رجلاً جمع خمس خصال: التدبّر، والعفة، والورع، والأمانة، واليسار بقدر ما يقوم بأود عياله من المال أو الحرفة^(٧).

(انظر: كفاءة، نكاح)

١٤ - شهادة أصحاب الحرف الدنيئة :

لا تردّ شهادة أهل الحرف المكروهة والدنيئة عندنا مطلقاً^(٨) بلا خلاف كما ادّعاء بعض الفقهاء^(٩)؛ لإطلاقات أدلة الشهادة^(١٠)، ولعدم وجود ما يمنع من ذلك^(١١)، فإنّ مجرد كونهم ذوي حرف دنيئة أو مكروهة لا يكون مانعاً عن قبول شهادتهم عقلاً ولا شرعاً، وذلك باعتبار أنّ الوثوق بشهادتهم إنّما هو مستند إلى تقواهم لا إلى نوع حرفتهم^(١٢).

(١) المقننة: ٥١٢.

(٢) انظر: الخلاف ٤: ٢٧٣، م ٣١. السرائر ٢: ٥٥٨.

الشرائع ٢: ٣٠٠. جواهر الكلام ٣٠: ١٠٦-١٠٧.

(٣) النساء: ٣.

(٤) الوسائل ٢٠: ٦١-٦٢، ب ٢٣ من مقدمات النكاح، ح ٢.

(٥) الوسائل ٢٠: ٧٠، ب ٢٦ من مقدمات النكاح، ح ٣.

(٦) المبسوط ٣: ٤١٠. السرائر ٢: ٥٥٨. الشرائع ٢: ٣٠٠.

(٧) الوسيلة: ٢٩٠. وانظر: الجامع للشرائع: ٤٣١.

(٨) الشرائع ٤: ١٢٩. المسالك ١٤: ١٨٨.

(٩) كفاية الأحكام ٢: ٧٥٤. وانظر: المسالك ١٤: ١٨٨.

(١٠) مباني تكملة المنهاج ١: ٩٠.

(١١) انظر: جامع المقاصد ١٢: ٣٢٩.

(١٢) انظر: الشرائع ٤: ١٢٩. مجمع الفائدة ١٢: ٣٢٩.

جواهر الكلام ٤١: ٥٧.



ولأنّها حرف مباحة والناس محتاجون إليها، ولو ردّت شهادتهم لم يؤمن أن يتركوها فيعمّ الضرر^(١).

ولكن يظهر من العلامة الحلّي في موضع من التذكرة^(٢) وبعض العامة^(٣) أنّ الشهادة قد تردّ بها.

نعم، المشهور عدم قبول شهادة السائل بكفّه المتّخذ ذلك حرفه له^(٤)، بل ادّعي عدم الخلاف فيه^(٥)، بل قال المحقّق النجفي: «بل يمكن تحصيل الإجماع عليه»^(٦).
والتفصيل في محلّه.

(انظر: شهادة)

١٥ - الإنفاق على مَنْ يمكنه تعلّم حرفة والاكْتِسَابُ بها :

لا خلاف في أنّه يشترط في وجوب الإنفاق على الأقارب فقر المُنفق عليه، بمعنى عدم وجدانه تمام ما يقوته^(٧).

وهل يشترط مع ذلك عجزه عن الاكْتِسَابِ ؟

ذكر بعض فقهاءنا أنّ الأظهر اشتراطه؛ لأنّ النفقة معونة على سدّ الخلّة،

والمكْتَسِبُ قادر، فهو غني^(٨).

ولا فرق في القدرة على الاكْتِسَابِ بين البالغ وغيره، فلو بلغ الصبي حدّاً يمكن أن يتعلّم حرفة أو يحمل على الاكْتِسَابِ فللوليّ حمّله عليه والإنفاق عليه من كسبه وإن لم يكن بالغاً أو عاقلاً كمال العقل، لكن لو هرب عن الحرفة وترك الاكْتِسَابِ في بعض الأيّام فعلى الأب الإنفاق عليه، بخلاف المكلف.

ويعتبر في الحرفة والكسب كونه لائقاً بحال المنفق عليه^(٩).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: نفقة)

(١) المسالك ١٤: ١٨٨.

(٢) التذكرة ١٤: ٢٠٥.

(٣) المغني (ابن قدامة) ١٢: ٣٤.

(٤) المسالك ١٤: ١٩٩. مباني تكملة المنهاج ١: ٩٨.

(٥) الرياض ١٣: ٢٩٤. جواهر الكلام ٤١: ٨١. مباني

تكملة المنهاج ١: ٩٨.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٨١.

(٧) جواهر الكلام ٣١: ٣٧١.

(٨) الشرائع ٢: ٣٥٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٣٧١.

(٩) المسالك ٨: ٤٨٥ - ٤٨٦. النحفة السنية ٣: ٣٢٧.

وانظر: الحقائق ٢٥: ١٣٦.



١٦ - مزاولة أنواع الحرف في المساجد :

تكره مزاولة أنواع الحرف والصناعات في المساجد^(١)؛ لأنها وضعت للعبادة لا لأُمُور الدنيا^(٢).

وهو ما يستفاد من التعليل الوارد في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، قال: إنما بني لغير ذلك»^(٣).

ومثله ما يستفاد من رواية جعفر بن إبراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ:... إنما نصبت المساجد للقرآن»^(٤).

هذا إذا لم يستلزم من ممارسة هذه الحرف في المساجد تغيير هيئتها أو مزاحمة المصلّين، ومع استلزامها ذلك - كحفر موضع إلى الحائط أو إثبات شيء من الأخشاب - يوجب تعطيل موضعه - فتحرم قطعاً^(٥).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: مسجد)

١٧ - ضمان ذي الحرفة لما يتلفه :

الظاهر أنّه لا خلاف^(٦) في تضمين ذوي الحرف وسائر الصّناع لما جنته أيديهم، سواء كان ذلك نقصاً في العين أو تلفها، وإن كان حاذقاً واحتاط واجتهد^(٧).

وإنما اختلفوا فيما لو تلفت بغير فعله وغير تفريطه، فذهب بعضهم إلى ضمان ذوي الحرف والصّناع لجميع الأمتعة، وعليهم البيّنة، إلّا أن يظهر هلاكه، ويشتهر بما لا يمكن دفعه، مثل: الحريق العام، والفرق والنهب العامّين^(٨)، وقد نسب بعضهم إلى المشهور^(٩)، بل ادّعى عليه الإجماع^(١٠).

(١) المبسوط ١: ٢٢٩. التذكرة ٢: ٤٢٩. جامع المقاصد ٢: ١٤٨.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٣٥٨.

(٣) الوسائل ٥: ٢١٧، ب ١٧ من أحكام المساجد، ح ١.

(٤) الوسائل ٥: ٢١٣، ب ١٤ من أحكام المساجد، ح ١.

(٥) جامع المقاصد ٢: ١٤٨. الحدائق ٧: ٢٨٦. مفتاح الكرامة ٦: ٢٨٠.

(٦) السرائر ٢: ٤٧٠. الحدائق ٢١: ٦١٤.

(٧) المقنعة ٦٤٣. الحدائق ٢١: ٦١٤.

(٨) المقنعة ٦٤٣. الانتصار ٤٦٦. الشرائع ٢: ١٨٩.

(٩) المسالك ٥: ٢٣٣. جواهر الكلام ٢٧: ٣٤٢.

(١٠) الانتصار ٤٦٦.



واستدلّ له بالروايات:

ولكن حمله الشيخ في التهذيب على أنّهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين، فأما إذا اتّهمهما فإنّهما يضمنان^(٩)، كما تضمّنه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(١٠). وغير ذلك من الأخبار القريبة منه مضموناً^(١١).

منها: ما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الغسّال والصبّاغ: «ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنّه قد سرق، وكلّ قليل له أو كثير، فإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يقم البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الذي ادّعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله»^(١).

ومنها: النبوي الشريف: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»^(٢).

هذا، مضافاً إلى ما في جملة من النصوص من التعليل بالاحتياط في أموال الناس^(٣).

وذهب آخرون إلى عدم ضمانهم وقبول قولهم مع اليمين^(٤)، وادّعى أنّه الأشهر عملاً بل رواية^(٥).

ويدلّ عليه - مضافاً إلى الأصل^(٦)، وقاعدة الأمانة^(٧) - صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الصّبّاغ والقصّار، فقال: «ليس يضمنان»^(٨).

(١) الوسائل ١٩: ١٤١، ب ٢٩ من الإجارة، ح ٢.

(٢) المستدرک ١٤: ٨، ب ١ من الوديعة، ح ١٢.

(٣) الوسائل ١٩: ١٤٣، ١٤٥، ب ٢٩ من الإجارة، ح ٦، ١٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٤٧. المهذّب ١: ٤٨٩ - ٤٩٠. السرائر ٢: ٤٧٠. القواعد ٢: ٣٠٩. جامع المقاصد ٧: ٢٩٨. المسالك ٥: ٢٣٣، ٢٢٤. جواهر الكلام ٢٧: ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٥) انظر: الشرائع ٢: ١٨٩. جامع المقاصد ٧: ٢٦٢. مفتاح الكرامة ١٩: ٧٨٠. جواهر الكلام ٢٧: ٣٤٢.

(٦) المختلف ٦: ١٢٠.

(٧) جامع المقاصد ٧: ٢٩٨. المسالك ٥: ٢٣٣.

(٨) الوسائل ١٩: ١٤٥، ب ٢٩ من الإجارة، ح ١٤.

(٩) التهذيب ٧: ٢٢٠، ذيل الحديث ٩٦٤. وانظر: الحدائق ٢١: ٦٢١.

(١٠) الوسائل ١٩: ١٥٠، ب ٣٠ من الإجارة، ح ٧.

(١١) وهي الأخبار التي تضمّنت التفصيل بين المتهّم وغيره، كخبر جعفر بن عثمان. الوسائل ١٩: ١٥٠، ب ٣٠ من الإجارة، ح ٦.



ولو تعذّر عليه التوصل إلى تعليمها بنفسه أو غيره كان عليه أجرة مثل ذلك العمل؛ لأنّه قيمة المهر حيث تعذّر عينه^(٦)، وقيل بوجوب مهر المثل^(٧).

ولو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة التعليم إن كان قد علّمها، وإلا رجعت هي عليه بنصف أجرة التعليم^(٨).

(انظر: مهر)

وقال المحدث البحراني - بعد نقله لجملة من الأخبار الدالّة بعضها على الضمان مطلقاً، وبعضها على عدم الضمان كذلك، وما تضمّنت التفصيل بين المتّهم وغيره وتضمينها الأوّل دون الثاني، وما تضمّنت استحلاف العامل -: إنّ مقتضى الجمع بين هذه الأخبار ضمان الصانع إذا كان متّهماً إلا أن يقيم البيّنة، أو يكون التلف لأمر ظاهر في دعواه، وعدم الضمان إذا كان أميناً وغير متّهم من دون حاجة إلى يمين^(١).

وقد أفتى بذلك بعض المتأخّرين من فقهاءنا أيضاً^(٢).

وتفصيل ذلك قد تقدّم في مصطلح (إجارة)^(٣) فراجع.

١٨ - جعل تعليم الحرفة مهراً:

صرّح جمع من الفقهاء بجواز جعل صداق المرأة تعليمها حرفة أو صنعة ما؛ لصحة تملكه^(٤)، سواء أحسنها الزوج أو لم يحسنها، بنفسه أو غيره، لثبوته في الذمّة، ولكونه معيّناً في حدّ ذاته، كما لا يشترط فيه وجوده بالفعل عنده^(٥).

حرق

(انظر: إحراق)

(١) الحدائق ٢١: ٦٢١.

(٢) العروة الوثقى ٥: ١٢١، م ٥، تعليقه الخوئي، الرقم ٣.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي (طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام) ٤: ٤٣١ - ٤٣٧.

(٤) معالم الدين (ابن القطن) ٢: ٢١، الحدائق ٢٤: ٤٥٠.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٥، م ١. هداية العباد

(الكلبيكاني) ٢: ٣٥٨، م ١٢٥٤.

(٥) الشرائع ٢: ٣٢٥، الحدائق ٢٤: ٤٥٠ - ٤٥١.

(٦) المسالك ٨: ١٨٢، كفاية الأحكام ٢: ٢١٧.

(٧) كشف اللثام ٧: ٤٠٧.

(٨) الرياض ١٠: ٤٤٢، جامع المدارك ٤: ٤١٣.



حركة

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تارةً يبحث عن الحركة بمعنى الانتقال،
وأخرى بمعنى الكيفية العارضة للصوت.

الأول - الحركة بمعنى الانتقال :

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الحركة : هي الاسم من التحريك، وهو الانتقال^(١)، وهو ضدّ السكون^(٢)، يقال: حرّكته فتحرك، ويقال: ما به حراك، أي حركة^(٣)، والجمع حركات^(٤).

ومن معانيها أيضاً: الحيوية والنشاط، والعمل الجماعي الذي يهدف إلى إحداث تغيير في الأفكار أو الآراء أو التنظيم الاجتماعي^(٥).

كما أنّها تطلق على كيفية عارضة للصوت تشمل حركات الكسر والضمّ والفتح، ويقابلها السكون^(٦).

□ اصطلاحاً :

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

تعرّض الفقهاء إلى أحكام الحركة بمعنى الانتقال في بعض أبواب الفقه، نشير إليها إجمالاً فيما يلي :

١ - حركة العضو الممسوح عند المسح في الوضوء :

صرّح غير واحد من الفقهاء أنّه لا بدّ في المسح من إمرار الماسح - وهو اليد - على الممسوح كالرجلين بإسكانه وإمرار اليد عليه، فلو عكس فأسكن يده وأمرّ رأسه

(١) الصحاح ٤: ١٥٧٩. شمس العلوم ٣: ١٣٩١. لسان

العرب ٣: ١٣٦. مجمع البحرين ١: ٢٩٠. أقرب الموارد ١: ١٨٤.

(٢) الصحاح ٤: ١٥٧٩. لسان العرب ٣: ١٣٦. مجمع البحرين ١: ٣٩٠. أقرب الموارد ١: ١٨٤.

(٣) الصحاح ٤: ١٥٧٩. لسان العرب ٣: ١٣٦. أقرب الموارد ١: ١٨٤. المعجم الوسيط ١: ١٦٨.

(٤) المنجد: ٢٧٥. وانظر: أقرب الموارد ١: ١٨٤.

(٥) المنجد: ٢٧٥.

(٦) المعجم الوسيط ١: ١٦٨. المنجد: ٢٧٥.



أو رجليه عليها بطل . نعم ، الحركة اليسيرة في الممسوح غير مضرة بصدق المسح ^(١) .
والتفصيل في محله .

(انظر: وضوء)

٢ - تحريك الخاتم ونحوه عند الوضوء والغسل :

من كان في يده خاتم أو سوار أو دملج أو غيرها ممّا يعلم منه عدم وصول الماء تحته أثناء الوضوء إلى البشرة أو شكّ في ذلك ، فعليه إيصال الماء إلى ما تحته ، إمّا بتحريكه أو نزع ^(٢) ، وقد ادّعي عليه الإجماع ^(٣) ؛ للأخبار :

منها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت ؟ قال : « تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه ... » ^(٤) .

ويستحبّ تحريك الخاتم ونحوه وإن كان واسعاً ؛ استظهاراً ^(٥) .

(انظر: وضوء)

٣ - تحريك الميّت عند التلقين :

يستحبّ للملقّن أن يذني فمه إلى أذن الميّت بعد أن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ويحرّكه تحريكاً شديداً ، ثمّ يقول : (يا فلان بن فلان اسمع ، افهم - ثلاث مرّات - الله ربّك ، ومحمّد صلى الله عليه وآله نبيّك ، والإسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعلي إمامك ، والحسن إمامك ...) إلى آخر الأئمة عليهم السلام ، أفهمت يا فلان ^(٦) ؛

(١) العروة الوثقى ١ : ٣٧٠ ، م ٣٠ . تحرير الوسيلة ١ : ٢٠ ، ١٨ م . التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤ : ٢٢١ ، ٢٢٢ . مهذب الأحكام ٢ : ٣٢٣ ، ٣٢٤ . هداية العباد (الغلبايجاني) ١ : ١٠٤ ، م ٥١١ . تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٤ : ٤١٦ . تفصيل الشريعة (أحكام النخلي) : ١٧٧ .

(٢) الذكرة ١ : ٢٣١ . الذكرى ٢ : ١٣٢ . مستند الشيعة ٢ : ١٠٦ . جواهر الكلام ٢ : ٢٨٧ . وانظر : كلمة التقوى ١ : ١٤٣ .

(٣) مستند الشيعة ٢ : ١٠٦ .

(٤) الوسائل ١ : ٤٦٧ ، ب ٤١ من الوضوء ، ح ١ .

(٥) المعبر ١ : ١٦١ . نهاية الإحكام ١ : ٤٠ . الذكرى ٢ : ١٣٢ . المدارك ١ : ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩ : ١٩٧ . وانظر : مستند الشيعة ٣ : ٣٠٤ . العروة الوثقى ٢ : ١٢٠ .



للأخبار^(١)، منها: خير إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «... ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر، وتحركه تحريكاً شديداً، ثم تقول: يا فلان بن فلان...»^(٢).

الاطمئنان في مقابل الاضطراب هو الإجماع، ولم ينعقد في هذا المقام^(٣).

(انظر: قراءة)

٥ - تحريك الأخرس لسانه في الصلاة وعقده للإحرام:

يجب على الأخرس أن يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه، بلا خلاف في الأول^(٤)؛ لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تليية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه...»^(٥).

(١) مستند الشيعة ٣: ٣٠٤. جواهر الكلام ٤: ٣٠٥. مصباح الفقيه ٥: ٤٠٤.

(٢) الوسائل ٣: ١٨٠، ب ٢١ من الدفن، ح ٦.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٥٣٤، م ٩. مستمسك العروة ٦: ٢٨٩. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٥٤٢.

(٤) مستمسك العروة ٦: ٢٨٩. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٥٤٣.

(٥) الوسائل ٦: ٩٨، ب ٣٤ من القراءة في الصلاة، ح ١.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٥٣٤، م ٩.

(٧) مستمسك العروة ٦: ٢٨٩. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٥٤٣.

(٨) جواهر الكلام ٩: ٣١٥. وانظر: القواعد ١: ٢٧٣. التذكرة ٣: ١٤٠. العروة الوثقى ٢: ٤٦٦، م ٧.

(٩) الوسائل ٦: ١٣٦، ب ٥٩ من القراءة في الصلاة، ح ١.

والتفصيل في محله.

(انظر: تلقين)

٤ - حركة المصلي أثناء قراءته وذكره:

يجب على المصلي أن يكون مستقراً أثناء القراءة وسائر الأذكار في الصلاة - بمعنى السكون في مقابل الحركة - والمشي - فلو أراد المصلي الحركة إلى أحد الجانبين مثلاً، يجب عليه السكوت حالها، وبعد الاستقرار يعود إلى قراءته^(٣).

والمستند فيه موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤)، أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم، قال: «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ»^(٥).

نعم، تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر وإن كان الأولى تركه أيضاً^(٦)؛ لأن العمدة في عموم وجوب الاستقرار بمعنى



وقال جماعة: «إن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار بإصبعه، والأحوط الأولى أن يحرك بها لسانه إن أمكن»^(١).
والمشهور أيضاً أن إحرامه يكون بتحريك لسانه بالتلبية ويعقد بها قلبه^(٢).
وتفصيل ذلك في محله.
(انظر: إحرام، قراءة)

لضرورة وغيرها، عند العلماء كافة^(٣).
وبدلّ عليه^(٤) قول أبي الحسن عليه السلام: «... كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما ستر وجهه بيده، وإذا نزل استظلّ بالخباء وفي البيت وبالجدار»^(٥).

٦ - تظليل المحرم أثناء حركته :

المشهور بين الفقهاء^(٦) - عدا ما نسب لابن الجنيّد^(٧) - حرمة التظليل على الرجل المحرم أثناء حركته وسيره^(٨)، بل ادّعى غير واحد عليه الإجماع^(٩).

وتدلّ عليه النصوص^(١٠)، منها: صحيح عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر»، ثم قال: «أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: ما من حاجّ يضحى ملتبساً حتى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها؟!»^(١١).

وأما حالة النزول فيجوز له الاستظلّال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة،

والتفصيل في محله.

(انظر: إحرام، تظليل)

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ١٥٨، م ٥٨٤. المنهاج (التبريزي) ١: ١٦٣، م ٥٨٤. المنهاج (الهاشمي) ١: ١٧٧، م ٥٨٤.

(٢) الحقائق ١٥: ٦٤.

(٣) المختلف ٤: ١٠٨. المدارك ٧: ٣٦٢. الذخيرة: ٥٩٧. كشف اللثام ٥: ٣٩٦. جامع المدارك ٢: ٤١١.

(٤) نسبة إليه في المختلف ٤: ١٠٨.

(٥) الانتصار: ٢٤٥. التذكرة ٧: ٣٤٠.

(٦) الخلاف ٢: ٣١٨، م ١١٨. المنتهى ١٢: ٧٨. وانظر: كشف اللثام ٥: ٣٩٦.

(٧) المدارك ٧: ٣٦٢.

(٨) الوسائل ١٢: ٥١٦، م ٦٤ من تروك الإحرام، ح ٣.

(٩) التذكرة ٧: ٣٤٢.

(١٠) المدارك ٧: ٣٦٣.

(١١) الوسائل ١٢: ٥٢٠، ٥٢١، ب ٦٦ من تروك الإحرام، ح ١.



٧ - من نذر المشي في الحجّ ثمّ عجز عن الحركة :

٨ - اعتبار حركة الذبيحة في صحّة الذكاة :

اختلف الفقهاء في حكم من نذر المشي إلى البيت الحرام وعجز عن الحركة والمشي على أقوال:

يشترط في حلّة الذبيحة أمور:
منها: الحركة بعد الذبح أو النحر،
ويكفي سمّاها في بعض الأعضاء كالذنب والأذن دون التقلّص والاختلاج؛ فإنّه قد يحصل في اللحم المسلوخ^(٦)؛ لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الذبيحة، فقال: «إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكيّ»^(٧).

القول الأوّل: سقوط النذر؛ وذلك لعدم التكليف بما لا يطاق، وادّعي عليه الإجماع بقسميه^(١).

القول الثاني: الركوب مع سوق بدنة^(٢).

بل عن الشيخ الصدوق اعتبارها خاصّة دون خروج الدم المعتدل^(٨)، واختاره العلامة في المختلف^(٩).

القول الثالث: الركوب فقط^(٣).

القول الرابع: التفصيل بين كون النذر معيّناً فالركوب فقط ومطلقاً فتوقع الممكنة^(٤).

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٥٣.

(٢) النهاية: ٢٠٥. المبسوط ١: ٤١٣-٤١٤. الوسيطة: ١٥٦. اللعة: ٦٤.

(٣) نقله عن الإسكافي في المختلف ٨: ٢١٢. الخلاف ٦: ١٩٣، م. ٢. المقنعة: ٥٦٥. الجامع للشرائع: ١٧٦.

(٤) المختلف ٤: ٣٨٦، و ٨: ٢١٣.

(٥) المدارك ٧: ١٠٨.

(٦) الروضة ٧: ٢٢٣. وانظر: الإرشاد ٢: ١٠٨. جواهر الكلام ٣٦: ١٢٥.

(٧) الوسائل ٢٤: ٢٣، ب ١١ من الذبائح، ح ٣.

(٨) المقنع: ٤١٦.

(٩) المختلف ٨: ٣٢٦.

القول الخامس: التفصيل بين العجز عن الحركة قبل التلبّس بالإحرام فالركوب بدون الكفّارة، وبعده فالركوب وسوق البدنة^(٥).

وتفصيل كلّ ذلك سوف يأتي في محلّه.

(انظر: حجّ)



١٠ - دية إبطال حركة اللسان :

لا خلاف بين الفقهاء ^(٧) في أَنَّ ذهاب الصوت بسبب الجناية فيه الدية كاملة ^(٨).

ولو أبطل معه حركة اللسان فذهب النطق، ففيه ديتان كما عن جماعة ^(٩)؛ لأنَّ الصوت غير النطق، فإنَّ النطق منفعة اللسان، والصوت ينشأ من الهواء الخارج من الجوف، ولا مدخل للسان فيه، ومع

وقال جماعة من الفقهاء: لا بدَّ مع ذلك من خروج الدم ^(١).

وذهب بعض آخر من الفقهاء إلى إجزاء أحدهما ^(٢)، وهو المنسوب إلى أكثر المتأخرين ^(٣).

والتفصيل في محله.

(انظر: ذباحة)

٩ - أثر حركة الجنين بعد سقوطه من بطن أمه في التوريث :

صرَّح الفقهاء بتوريث الجنين إذا انفصل حيًّا مستقرًّا الحياة أو تحرَّك بعد خروجه حركة الأحياء ثمَّ مات ^(٤).

نعم، لا اعتبار بالتقلُّص الطبيعي، وهو الانكماش الحاصل في الجسم ^(٥).

ويدلَّ على ذلك ما رواه ربعي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط: «إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحرُّكاً بيناً يرث ويورث...» ^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: إرث، جنين، حمل)

(١) نقله عن الاسكافي في المختلف ٨: ٣٢٥. المقنعة:

٥٨٠. الكافي في الفقه: ٢٧٧، ٣٢٠. المراسم: ٢٠٩.

المهذَّب ٢: ٢٢٨، ٤٤٠. الغنية: ٣٩٧.

(٢) النهاية: ٥٨٤، والمبارة هنا ناقصة، ولكن وردت

كاملة في كتاب النهاية ونكتها ٣: ٩٤. المختصر

النافع: ٢٥٢. الشرائع ٣: ٢٠٦. القواعد ٣:

٣٢٢. المفاتيح ٢: ٢٠١. مستند الشيعة ١٥: ٤١٨،

٤٢٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ١٢٥.

(٤) القواعد ٣: ٣٥٤، ٣٥٥. الروضة ٨: ٢٠٩ - ٢١٠.

المناهج (الخوئي) ٢: ٣٧٨، م ١٨٢٣.

(٥) الروضة ٨: ٢١٠، مع التعليقة رقم ١.

(٦) الوسائل ٢٦: ٣٠٣، ٧ من ميراث الخنثى، ح ٤.

(٧) جواهر الكلام ٤٣: ٣١٦. فقه الصادق ٢٦: ٣٢٦.

(٨) الشرائع ٤: ٢٧٤. القواعد ٣: ٦٨٩. الروضة ١: ٢٦٦.

مجمع الفائدة ١٤: ٤٤٢.

(٩) كشف اللثام ١١: ٤٢٢. جواهر الكلام ٤٣: ٣١٦. فقه

الصادق ٢٦: ٣٢٧.



زهاهما بالجناية تثبت ديتان، ولكلّ منهما نصّ على حكمه^(١).

الثاني - الحركة بمعنى الكيفيّة العارضة للصوت :

تعرّض الفقهاء للحركة بهذا المعنى في القراءة في الصلاة، وقد أجمعوا^(٢) على عدم صحّة الصلاة مع الإخلال العمدي بالحركات عند القراءة فيها^(٣)؛ لعدم الامتثال؛ ضرورة كون الصلاة اسماً للمجموع الذي ينتفي بانتفاء بعضه^(٤).

واستشكل فيه العلامة الحلّي في القواعد قائلاً: «وهل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت؟ إشكال، ينشأ من أنّهما منفعتان، ومن أنّ منفعة الصوت النطق»^(٥).

وضعف بأنّ لكلّ منهما نصّاً على حكمه^(٦).

وأما مع السهو فقد ذكر بعضهم بطلان الكلمة خاصّة فتصحّ القراءة مع التدارك ظاهراً^(٧).
وتفصيل ذلك في محله.

وأضعف منه ما ذكره في التحرير من أنّ «في الصوت الدية، فإن أبطل معه حركة اللسان فدية وثلثا دية اللسان إن لحقه حكم الشلل»^(٨).

(انظر: إعراب، قراءة)

ضرورة عدم اندراج ذلك في الشلل، بل هو مندرج في ذهاب النطق، فتكون الجناية حينئذٍ كغيرها من الجنائيات التي يترتب عليها أثران لكلّ منهما مقدّر^(٩).

والتفصيل في محله.

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٣١٦.

(٢) القواعد ٣: ٦٨٩.

(٣) جواهر الكلام ٤٣: ٣١٦ - ٣١٧. وانظر: كشف اللثام ٤٢٢: ١١.

(٤) التحرير ٥: ٦١٢.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ٣١٧.

(٦) كشف اللثام ٤: ٨. جواهر الكلام ٩: ٢٨٦.

(٧) الشرائع ١: ٨١. كشف اللثام ٤: ٨. جواهر الكلام ٩: ٢٨٧. المعروة الوثقى ٢: ٥١٥ - ٥١٦، م ٣٧. مهذب الأحكام ٦: ٣١٧، ٣١٨.

(٨) جواهر الكلام ٩: ٢٨٧.

(٩) مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٦٣ - ٤٦٤.

(انظر: ديات)



مصادر التحقيق

١ - القرآن الكريم.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: السيّد علي الحسيني الخامنئي، ط / دار الإسلامية - بيروت، ومكتبة الفقيه - الكويت، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ٢٠٠٣ م.

٣ - أجود التقريرات: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مؤسسة صاحب الأمر - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .

٤ - أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة: تقرير بحث السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي، بقلم السيّد عادل العلوي، ط / ستاره - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ١٣٨٢ هـ. ش = ٢٠٠٣ م.

٥ - أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد): محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٦ - أخلاق أهل البيت (عليه السلام): السيّد مهدي الصدر، ط / دار الكتاب الإسلامي - قم.

٧ - الأربعون حديثاً: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، الشيخ البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق .

٨ - الأربعون حديثاً: منتجب الدين علي بن عبد الله بن بابويه، ط / أمير - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

٩ - الأربعينية (رسائل الشهيد الأول): محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ١٣٨١ هـ. ش.



- ١٠ - الإرشاد (مصنّفات الشيخ المفيد): محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ١١ - إرشاد الأذهان: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ١٢ - إرشاد السائل: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٣ م.
- ١٣ - أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط / دار بيروت ودار صادر للطباعة والنشر - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩٢ م.
- ١٤ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق .
- ١٥ - أسس التقوى لنيل جنة المأوى: علي بن محمد رضا كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء - النجف الأشرف.
- ١٦ - أسس الحدود والتعزيرات: الميرزا جواد التبريزي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٧ - أسس القضاء والشهادة: الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ١٨ - إشارة السبق: علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ١٩ - إصباح الشيعة: قطب الدين محمد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .
- ٢٠ - اصطلاحات الأصول: الميرزا علي المشكيني، ط / نشر الهادي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٧ هـ. ش.
- ٢١ - أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية: جعفر السبحاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٢٢ - أصول الفقه: محمد رضا المظفر، ط / نشر دانش إسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٣ - الاعتقادات (الرسائل العشر): محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق .



- ٢٤ - **إفاضة العوائد**: السيّد محمّد رضا الكلبيكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٢٥ - **الاقتصاد**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.
- ٢٦ - **أقرب الموارد**: سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ٢٧ - **الأقطاب الفقهية**: محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٢٨ - **الإلهيات**: تقرير بحث جعفر السبحاني التبريزي، بقلم حسن محمّد مكّي العاملي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٤ هـ. ش.
- ٢٩ - **الإمامة والتبصرة من الحيرة**: علي بن بابويه، والد الصدوق، ط / مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم.
- ٣٠ - **الانتصار**: السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ٣١ - **أنوار الفقاهة (الحدود والتعزيرات)**: ناصر مكارم الشيرازي، ط / مؤسسة مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .
- ٣٢ - **أنوار الفقاهة (الخمسة والأنفال)**: ناصر مكارم الشيرازي، ط / مؤسسة مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .
- ٣٣ - **أنوار الفقاهة (النكاح)**: حسن بن جعفر خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء - النجف الأشرف، سنة ١٤٢٢ هـ. ق .
- ٣٤ - **أنوار الفقاهة (النكاح)**: ناصر مكارم الشيرازي، ط / مؤسسة مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٥ هـ.
- ٣٥ - **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع**: حسين بن محمّد آل عصفور البحراني، ط / مجمع البحوث العلمية - قم.



- ٣٦ - **إيضاح ترددات الشرائع**: نجم الدين جعفر بن محمد الزهري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٣٧ - **إيضاح الفوائد**: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، فخر المحققين، ط / مؤسسة كوشانپور وإسماعيليان - طهران، سنة ١٣٨٨ هـ. ق.
- ٣٨ - **بحار الأنوار**: محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ٣٩ - **بحوث في شرح العروة الوثقى**: الشهيد السيّد محمد باقر الصدر، ط / إسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٤٠ - **بحوث في علم الأصول**: تقرير بحث الشهيد السيّد محمد باقر الصدر، بقلم السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٤١ - **بدائع الصنائع**: علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الحنفي، ملك العلماء، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٤٢ - **بصائر الدرجات**: محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار القميّ، ط / مكتبة المرعشي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.
- ٤٣ - **بلغة الفقيه**: السيّد محمد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٣٦٢ هـ. ش = ١٩٨٤ م.
- ٤٤ - **البيان**: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / بنياد فرهنگي الإمام المهدي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ٤٥ - **البيع**: السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته الله - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٤ هـ. ش.
- ٤٦ - **تاج العروس**: محمد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ. ق.
- ٤٧ - **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام**: السيّد حسن الصدر، ط / منشورات الأعلمي - طهران.
- ٤٨ - **تبصرة المتعلّمين**: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلّامة الحلّي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩٠ م.
- ٤٩ - **التبيان**: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.



- ٥٠ - تحرير الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٥١ - تحرير الوسيلة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.
- ٥٢ - تحريات في الأصول: السيد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.
- ٥٣ - التحفة السنية: عبد الله بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.
- ٥٤ - التحقيق في كلمات القرآن: حسن مصطفوي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١٦ هـ. ق.
- ٥٥ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق، والطبعة الحجرية.
- ٥٦ - ترتيب إصلاح المنطق: ابن السكيت الأهوازي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية - مشهد، سنة ١٤١٢ هـ. ق.
- ٥٧ - تسديد الأصول: محمد المؤمن القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق.
- ٥٨ - التعريفات: السيد علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٥٩ - التعزير (أنواعه وملحقاته): لطف الله الصافي الكلبايكاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٦٣ هـ. ش = ١٤٠٤ هـ. ق.
- ٦٠ - تفسير الصافي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الهادي - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق، وط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ٦١ - تفصيل الشريعة (الإجارة): محمد فاضل اللكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق.
- ٦٢ - تفصيل الشريعة (الحدود): محمد فاضل اللكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.



- ٦٣ - تفصيل الشريعة (أحكام التخلّي): محمد فاضل اللنكراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٢ هـ. ق.
- ٦٤ - تفصيل الشريعة (القصاص): محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق.
- ٦٥ - تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٦٦ - تقارير الحدود والتعزيرات: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم محمد هادي بن علي المقدّس النجفي / مخطوط.
- ٦٧ - تقييد العلم: أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، ط / دار إحياء السنّة النبوية - بيروت، سنة ١٩٧٤ م.
- ٦٨ - تكملة منهاج الصالحين (المطبوع آخر كتاب منهاج الصالحين): السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٦٩ - تكملة منهاج الصالحين: السيد محمد صادق الروحاني، ط / كامبيوتر.
- ٧٠ - تلخيص الخلاف: مفلح بن حسن الصيمري البحراني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٧١ - التنقيح الرائع: مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.
- ٧٢ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ٧٣ - التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.
- ٧٤ - التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.



- ٧٥ - تنقيح مباني الأحكام (الحدود والتعزيرات): الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصديقة الشهيذة سلام الله عليها - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٤ هـ. ش.
- ٧٦ - تنقيح مباني العروة (الطهارة): الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصديقة الشهيذة - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٣ هـ. ش.
- ٧٧ - تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.
- ٧٨ - تهذيب الأصول: تقرير بحث السيد روح الله الموسوي الخميني، بقلم جعفر السبحاني التبريزي، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ق.س)، قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ١٣٨١ هـ. ش.
- ٧٩ - تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى، ط / دار المصرية العامة - القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ. ق = ١٩٦٤ م.
- ٨٠ - توضيح المسائل: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / انتشارات دار القرآن الكريم - قم.
- ٨١ - جامع البيان (تفسير الطبري): محمد بن جرير الطبري، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ٨٢ - جامع الخلاف والوفاق: علي بن محمد القمي السبزواري، ط / باسدار اسلام - قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٨٣ - جامع السعادات: محمد مهدي التراقي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم.
- ٨٤ - جامع الشتات في أجوبة السؤالات: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة كيهان - طهران، سنة ١٣٧١ هـ. ش.
- ٨٥ - الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مؤسسة سيد الشهداء (ع.س)، قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.
- ٨٦ - جامع المدارك: السيد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٨٧ - جامع المسائل: محمد فاضل اللكراني، ط / انتشارات أمير العلم - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق.
- ٨٨ - جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت (ع.س) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ٨٩ - جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال: فخر الدين الطريحي، ط / جعفري تبريزي.



- ٩٠ - **جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى):** السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٩١ - **جواهر الفقه:** عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ٩٢ - **جواهر الكلام:** محمد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث - بيروت، ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٩٣ - **حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق .
- ٩٤ - **الحاشية على الكفاية:** تقرير بحث السيد حسين الطباطبائي البروجردي، بقلم بهاء الدين الحجتّي البروجردي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٩٥ - **حاشية الفرائد (اليزدي):** تقرير محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، بقلم محمد إبراهيم اليزدي النجفي، ط / دار الهدى - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق .
- ٩٦ - **حاشية المكاسب:** الميرزا علي الإيرواني الغروي، ط / دار ذوي القربى - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق .
- ٩٧ - **حاشية المكاسب:** محمد حسين الأصفهاني، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .
- ٩٨ - **الحجّ:** تقرير بحث السيد محمود الحسيني الشاهرودي، بقلم إبراهيم جنّاتي، ط / القضاء - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٢ هـ. ق = ١٩٦٢ م.
- ٩٩ - **الحدائق الناضرة:** يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ١٠٠ - **الحدود:** حسين علي المنتظري، ط / دار الفكر - قم.
- ١٠١ - **الخلاف:** محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ١٠٢ - **دراسات في علم الأصول:** تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد علي الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٩٩٨ م.
- ١٠٣ - **دراسات في ولاية الفقيه:** حسين علي المنتظري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ، والدار الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٨ م.



- ١٠٤ - الدراية في علم مصطلح الحديث: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / انتشارات فيروز آبادي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٨ هـ. ش.
- ١٠٥ - الدر المنضود: تقرير بحث السيّد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٠٦ - درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: محمد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م.
- ١٠٧ - الدرّة النجفية: السيّد مهدي بحر العلوم، ط / مكتبة المفيد.
- ١٠٨ - دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري: باقر الإيرواني، ط / دار الفقه - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.
- ١٠٩ - دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: باقر الإيرواني، ط / دار الفقه - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق.
- ١١٠ - الدروس الشرعية: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ١١١ - دروس في علم الأصول: الشهيد السيّد محمد باقر الصدر، ط / المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.
- ١١٢ - دروس في علم الدراية: أكرم بركات العاملي، ط / صدر - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.
- ١١٣ - دعائم الإسلام: النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف - القاهرة.
- ١١٤ - دليل تحرير الوسيلة (أحكام الأسرة): علي أكبر السيّفي المازندراني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ره)، قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق = ١٣٨٧ هـ. ش.
- ١١٥ - ذخيرة المعاد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ١١٦ - ذكرى الشيعة: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .



- ١١٧ - رجال النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.
- ١١٨ - رسائل آل طوق القطيفي: أحمد بن صالح آل طوق، القطيفي، ط / دار المصطفى لإحياء التراث - بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.
- ١١٩ - الرسائل الأربع: جعفر السبحاني، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ١٢٠ - رسائل فقهية: محمد حسن النجفي، ط / مخطوط.
- ١٢١ - رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.
- ١٢٢ - رسائل الميرزا القمي: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - خراسان، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.
- ١٢٣ - رسالة في الحدث الأصغر (رسائل الشهيد الثاني): زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.
- ١٢٤ - رسالة (لا ضرر): السيد محمد المحقق الداماد.
- ١٢٥ - الرعاية في علم الدراية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.
- ١٢٦ - روض الجنان: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.
- ١٢٧ - الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق، ومكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
- ١٢٨ - روضة المتقين: محمد تقي المجلسي، ط / بنياد فرهنگ إسلامي - قم، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.
- ١٢٩ - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيد علي الطباطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.



- ١٣٠ - زبدة الأصول: السيد محمد صادق الروحاني، ط / قدس - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ١٣١ - زبدة البيان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / انتشارات مؤمنين - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٨ هـ. ش.
- ١٣٢ - الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ١٣٣ - السرائر: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٣٤ - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٣٥ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٣٦ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.
- ١٣٧ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٢ م.
- ١٣٨ - السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك بن هشام، ط / دار الجيل - بيروت، سنة ١٩٧٥ م.
- ١٣٩ - الشافي في الإمامة: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة الصادق - طهران، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ١٤٠ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ. ق = ١٩٦٩ م.
- ١٤١ - شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ٢٠٠٠ م.
- ١٤٢ - شرح الرضي على الكافية: محمد بن الحسن الرضي الاسترآبادي، ط / مؤسسة الصادق للطباعة والنشر - طهران، سنة ١٣٨٤ هـ. ش.
- ١٤٣ - شرح على المائة كلمة لأمر المؤمنين عليه السلام: ميثم بن علي بن ميثم البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١٤٤ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد بن سعد، الحميري، ط / دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٩٩٩ م.



- ١٤٥ - **الشهادات**: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ١٤٦ - **الصالح**: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق = ١٩٨٧ م.
- ١٤٧ - **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م.
- ١٤٨ - **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ. ق = ١٩٥٥ م.
- ١٤٩ - **صراط النجاة**: الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام) - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.
- ١٥٠ - **الصلاة**: تقرير بحث السيد محمد المحقق الداماد، بقلم محمد مؤمن القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ١٥١ - **الصلاة**: تقرير بحث السيد محمد المحقق الداماد، بقلم عبد الله الجواد الآملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ١٥٢ - **الصلاة**: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم محمد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ١٥٣ - **الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)**: مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق .
- ١٥٤ - **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد، ط / دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م.
- ١٥٥ - **الطهارة**: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.
- ١٥٦ - **الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)**: مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ١٥٧ - **عدة الداعي**: أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مكتبة وجداني - قم .



- ١٥٨ - العروة الوثقى: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ، وطبعة المكتبة العلمية الإسلامية القديمة.
- ١٥٩ - العناوين الفقهية: السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٦٠ - عوائد الأيام: أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.
- ١٦١ - عوالي اللآلي: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٣٠ هـ. ق = ٢٠٠٩ م.
- ١٦٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ١٦٣ - العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .
- ١٦٤ - غاية المراد: محمد بن مكّي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ١٦٥ - غاية المرام: مفلح بن حسن الصيمري البحراني، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ١٦٦ - غنية النزوع: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ١٦٧ - الفتاوى الجديدة: ناصر مكارم الشيرازي، ط / سليمان زاده - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.
- ١٦٨ - الفتاوى الواضحة: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.
- ١٦٩ - فتح الباري: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ١٧٠ - فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .



- ١٧١ - **الفصول المهمة في أصول الأئمة**: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة معارف إسلامي
إمام رضا عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.
- ١٧٢ - **الفقه**: السيّد محمد الحسيني الشيرازي، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ١٧٣ - **الفقه الإسلامي وأدلّته**: وهبة الزحيلي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٩ م.
- ١٧٤ - **فقه الحدود والتعزيرات**: السيّد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر لجامعة المفيد عليه السلام - قم،
سنة ١٤١٣ و ١٤٢٧ هـ. ق .
- ١٧٥ - **فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام**: ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام
- مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .
- ١٧٦ - **فقه الصادق**: السيّد محمد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ١٧٧ - **الفقه على المذاهب الأربعة**: عبد الرحمن الجزيري، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت،
سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.
- ١٧٨ - **فقه القرآن**: سعيد بن هبة الله، قطب الدين الراوندي، ط / مكتبة المرعشي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ١٧٩ - **فوائد الأصول**: تقرير بحث محمد حسين الغروي النائيني، بقلم محمد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر
الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .
- ١٨٠ - **الفوائد الملية**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم،
سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٣٧٨ هـ. ش.
- ١٨١ - **الفهرست**: محمد بن إسحاق، ابن النديم، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٢ - **قاعدة (لا ضرر)**: ضياء الدين العراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.
- ١٨٣ - **قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)**: السيّد علي الحسيني السيستاني، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ١٨٤ - **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.



- ١٨٥ - **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.
- ١٨٦ - **قراءات فقهية معاصرة**: السيد محمود الهاشمي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ٢٠٠٣ م.
- ١٨٧ - **قرب الإسناد**: عبد الله بن جعفر الحميري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ١٨٨ - **القصاص على ضوء القرآن والسنة**: تقرير بحث السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، بقلم السيد عادل العلوي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ١٨٩ - **القضاء**: الميرزا محمد حسن الآشتياني، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٣٦٢ هـ. ش.
- ١٩٠ - **القضاء**: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم الميرزا أبي الفضل النجم آبادي، ط / مؤسسة معارف اسلامي الإمام الرضا عليه السلام - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق.
- ١٩١ - **القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم)**: مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ١٩٢ - **القضاء في الفقه الإسلامي**: السيد كاظم الحائري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.
- ١٩٣ - **القواعد**: السيد محمد كاظم المصطفوي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.
- ١٩٤ - **قواعد الأحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.
- ١٩٥ - **القواعد الفقهية**: السيد محمد حسن البجنوردي، ط / انتشارات دليل ما - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٣٧٧ هـ. ش، ومطبعة الهادي.
- ١٩٦ - **القواعد الفقهية**: محمد فاضل اللكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق.
- ١٩٧ - **القواعد الفقهية**: ناصر مكارم الشيرازي، ط / منشورات مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام - قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.



- ١٩٨ - القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة السيّد المعصومة عليها السلام - قم، سنة ١٤٣٠ هـ. ق = ١٣٨٨ هـ. ش = ٢٠٠٩ م، ومؤسسة دار إحياء الكتب الإسلامية.
- ١٩٩ - الكافي: محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ هـ. ش، ودار صعب ودار التعارف - بيروت.
- ٢٠٠ - الكافي في الفقه: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ٢٠١ - كشف الرموز: زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ٢٠٢ - كشف الغطاء: جعفر بن خضر الجناحي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.
- ٢٠٣ - كشف اللثام: محمّد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٢٠٤ - كشف المراد: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.
- ٢٠٥ - كفاية الأحكام: محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق .
- ٢٠٦ - كفاية الأصول: محمّد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٢٠٧ - كلمة التقوى: محمّد أمين زين الدين، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٢٠٨ - الكلّيات: أيّوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٣ م.
- ٢٠٩ - كمال الدين وتمام النعمة: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش.



- ٢١٠ - **كنز العمال** : علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٩٨٩ م.
- ٢١١ - **كنز الفوائد** : السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .
- ٢١٢ - **كنز الفوائد** : أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي، ط / مكتبة المصطفوي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٣٦٩ هـ. ش.
- ٢١٣ - **لسان العرب** : ابن منظور الأفرقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.
- ٢١٤ - **اللمعة الدمشقية** : محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م، و دار التراث الإسلامية.
- ٢١٥ - **ما وراء الفقه** : السيد محمد الصدر، ط / مجيبين - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.
- ٢١٦ - **مباني تحرير الوسيلة (الحدود)** : محمد المؤمن الفقي، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته الله - قم، سنة ١٤٢٢، ١٤٣١ هـ. ق = ١٣٨٠، ١٣٨٩ هـ. ش.
- ٢١٧ - **مباني تكملة المنهاج** : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب - النجف الأشرف .
- ٢١٨ - **مباني العروة الوثقى (المضاربة)** : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم - النجف الأشرف، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ٢١٩ - **مباني العروة الوثقى (النكاح)** : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم - النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٩٨٤ م.
- ٢٢٠ - **المبسوط** : محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق .
- ٢٢١ - **مجمع الأفكار ومطرح الأنظار** : تقرير بحث الميرزا هاشم الآملي، بقلم محمد علي الاسماعيل پور، ط / العلمية - قم سنة ١٣٩٥ هـ. ق.



- ٢٢٢ - مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٢٢٣ - مجمع البيان: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .
- ٢٢٤ - مجمع الزوائد: نور الدين الهيثمي، ط / دار الفكر ودار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ٢٢٥ - مجمع الفائدة والبرهان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٢٢٦ - محاضرات في أصول الفقه: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد إسحاق الفياض، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .
- ٢٢٧ - محاضرات في الفقه الجعفري: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد علي الحسيني الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق = ٢٠٠٨ م.
- ٢٢٨ - المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد، الصاحب، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٩٩٤ م.
- ٢٢٩ - محيط المحيط: المعلم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان - بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ٢٣٠ - المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م.
- ٢٣١ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.
- ٢٣٢ - مدارك العروة: علي پناه الاشتهاري، ط / دار الأسوة - طهران، سنة ١٤١٧ هـ. ق .
- ٢٣٣ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٢٣٤ - مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش.
- ٢٣٥ - المراسم في الفقه الإمامي: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق، ودار الزهراء.



- ٢٣٦ - المسائل الشرعية : السيد موسى الشبيري، الزنجاني، ط / مؤسسة نشر الفقاهة - قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق.
- ٢٣٧ - المسائل الواضحة : محمّد علي الأراكي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق = ١٣٧٣ هـ . ش.
- ٢٣٨ - مسالك الأفهام : زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .
- ٢٣٩ - مسألة تيقّن الطهارة والحدث والشكّ في السابق منهما (رسائل الشهيد الثاني) : زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ . ق = ١٣٧٩ هـ . ق.
- ٢٤٠ - مستدرك الوسائل : الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .
- ٢٤١ - مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٢ - مستند تحرير الوسيلة : السيد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق = ١٣٧٦ هـ . ش.
- ٢٤٣ - مستند الشيعة : أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - مشهد، سنة ١٤١٥ هـ . ق .
- ٢٤٤ - مستند العروة الوثقى (الخمسة) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٧ هـ . ق .
- ٢٤٥ - مستند العروة الوثقى (الزكاة) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٣ هـ . ق .
- ٢٤٦ - مستند العروة الوثقى (الصلاة) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٤ هـ . ق .
- ٢٤٧ - مستند العروة الوثقى (الصوم) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ هـ . ش.



- ٢٤٨ - **المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي)** : تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.
- ٢٤٩ - **مسند الشاميين** : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الطبراني، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.
- ٢٥٠ - **مشارك الشوموس** : حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٢٥١ - **مشرق الشمسين** : بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي، الشيخ البهائي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٣٧٢ ش.
- ٢٥٢ - **مصاييح الأحكام** : السيّد محمد مهدي بحر العلوم، ط / مخطوط.
- ٢٥٣ - **مصاييح الظلام** : محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق .
- ٢٥٤ - **مصباح الأصول** : تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط / مكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٢٥٥ - **مصباح الفقاّهة** : تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد علي التوحيد، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.
- ٢٥٦ - **مصباح الفقيه** : آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، ط / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ٢٠١١ م، ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، والحجرية.
- ٢٥٧ - **مصباح المنهاج (الطهارة)** : السيّد محمد سعيد الحكيم، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م، و ط / دار الهلال، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.
- ٢٥٨ - **المصباح المنير** : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .
- ٢٥٩ - **مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى** : محمد تقي الآملي، ط / الفردوسي - طهران، سنة ١٣٧٧ هـ. ق = ١٣٣٧ هـ. ش.



- ٢٦٠ - مصطلحات الفقه: الميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهادي - قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٢٦١ - معارج الأصول: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤٠٢ هـ. ق.
- ٢٦٢ - معالم الدين في فقه آل ياسين: محمّد بن شجاع القطان الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق.
- ٢٦٣ - معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الأصول): حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق.
- ٢٦٤ - معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه): حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة الفقه للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.
- ٢٦٥ - معالم العلماء: محمّد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني، ط / الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٠ هـ. ق = ١٩٦١ م.
- ٢٦٦ - المعتبر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٢٦٧ - معتمد العروة الوثقى: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٢٦٨ - المعتمد في شرح المناسك: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٨ هـ. ش.
- ٢٦٩ - المعجم الأصولي: محمّد صنقور علي، ط / عترة - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ٢٠٠٥ م، وستاره - قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.
- ٢٧٠ - معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، ط / المدوخل - الدمام، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٥ م.
- ٢٧١ - معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، السيّد نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.



- ٢٧٢ - معجم لغة الفقهاء: محمد القلعجي، ط / دار النفائس - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.
- ٢٧٣ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق .
- ٢٧٤ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط / دار الدعوة - اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٧٥ - المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧٦ - مفاتيح الأصول: السيد محمد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم.
- ٢٧٧ - مفاتيح الشرائع: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق .
- ٢٧٨ - مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .
- ٢٧٩ - مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٢٢ م، وطلبة النور - قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق .
- ٢٨٠ - مقالات فقهية: السيد محمود الهاشمي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية - بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق.
- ٢٨١ - مقباس الهداية: عبد الله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .
- ٢٨٢ - المقتصر في شرح المختصر: أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / سيد الشهداء عليه السلام - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٢٨٣ - المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ٢٨٤ - المقنعة: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٢٨٥ - المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .
- ٢٨٦ - المكاسب المحرمة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني عليه السلام - قم، سنة ١٣٧٣ هـ. ش.
- ٢٨٧ - المكاسب والبيع: تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم محمد تقي الآملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .



- ٢٨٨ - ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار : محمد باقر بن محمد تقي، المجلسي الثاني، ط / خيام - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .
- ٢٨٩ - المناهل : السيد محمد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٢٩٠ - منتقى الأصول : تقرير بحث السيد محمد الحسيني الروحاني، بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم، ط / أمير - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق ، وط / الهادي، وط / تك.
- ٢٩١ - منتهى الدراية في توضيح الكفاية : السيد محمد جعفر الجزائري المروج، ط / مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .
- ٢٩٢ - منتهى المطلب : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٢٩٣ - المنجد : لويس معلوف، ط / دار المشرق - بيروت، سنة ١٩٩٦ م.
- ٢٩٤ - من لا يحضره الفقيه : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش. وطبعة دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.
- ٢٩٥ - منهاج الصالحين : السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.
- ٢٩٦ - منهاج الصالحين : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٢٩٧ - منهاج الصالحين : السيد علي السيستاني، ط / مكتب السيد السيستاني - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق ، ودار المؤرخ العربي - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.
- ٢٩٨ - منهاج الصالحين : السيد محمد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٤ م.
- ٢٩٩ - منهاج الصالحين : الوحيد الخراساني، ط / مدرسة الإمام باقر العلوم (عليه السلام) - قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.
- ٣٠٠ - منهاج الصالحين : الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة فلك - قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق .
- ٣٠١ - منهاج الصالحين : السيد محمود الهاشمي.



- ٣٠٢ - منهاج الصالحين : محمد إسحاق الفيّاض، ط / مكتب محمد إسحاق الفيّاض - قم.
- ٣٠٣ - منية الطالب : تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم موسى بن محمد النجفي الخوانساري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ . ق .
- ٣٠٤ - المواهب في تحرير أحكام المكاسب : جعفر السبحاني، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٤ هـ . ق .
- ٣٠٥ - موسوعة الفقه الإسلامي [طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام] : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ . ق = ٢٠٠٧ م .
- ٣٠٦ - الموسوعة الفقهيّة [الكويتيّة] : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ . ق = ١٩٨٣ م .
- ٣٠٧ - المذهب : عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ . ق .
- ٣٠٨ - مذهب الأحكام : السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .
- ٣٠٩ - المذهب البارع : أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ . ق .
- ٣١٠ - الميزان في تفسير القرآن : السيّد محمد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ . ق = ١٩٧٢ م .
- ٣١١ - الناصريّات : السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ . ق .
- ٣١٢ - نزهة الناظر وتنبيه الخاطر : يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مطبعة الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ . ق .
- ٣١٣ - ضد القواعد الفقهيّة : مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ . ق .
- ٣١٤ - النفي والتغريب : نجم الدين الطبسي، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ . ق .
- ٣١٥ - النهاية : محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي - قم، ودار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ . ق = ١٩٨٠ م .
- ٣١٦ - النهاية : المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ هـ . ش .



- ٣١٧ - نهاية الإحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٣١٨ - نهاية الأفكار: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم محمد تقي البروجردى النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.
- ٣١٩ - نهاية الدراية: محمد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٣٢٠ - نهاية الدراية: السيد حسن الصدر العاملي الكاظمي، ط / اعتماد - قم.
- ٣٢١ - نهاية المرام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٣٢٢ - النهاية ونكتها: محمد بن الحسن الطوسي، مع حاشية نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٣٢٣ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩١ م، ودار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٣٢٤ - نهج الحق وكشف الصدق: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .
- ٣٢٥ - نهج الفقهاء: السيد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / دار الفقه للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.
- ٣٢٦ - الوافي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٣٦٥ هـ. ش.
- ٣٢٧ - الوافية في أصول الفقه: عبد الله بن محمد البشروي الخراساني، الفاضل التوني، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .
- ٣٢٨ - الوجيزة في الدراية: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، الشيخ البهائي، ط / منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى - قم، سنة ١٣٩٦ هـ. ق .



- ٣٢٩ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .
- ٣٣٠ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: محمد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .
- ٣٣١ - الولاية الإلهية الإسلامية: محمد المؤمن القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق .
- ٣٣٢ - هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدّسة - مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. ق .
- ٣٣٣ - هداية العباد: السيّد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .
- ٣٣٤ - هداية المسترشدين: محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق .
- ٣٣٥ - ينباع الأحكام: السيّد علي الموسوي القزويني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق .



الفهرست التفصيلي



الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

حدّ

(٩ - ١٨٥)

- أولاً - التعريف ٩
- لغة: ٩
- اصطلاحاً ١٠
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٣
- ١ - التأديب ١٣
- ٢ - التعزير ١٣
- ٣ - القصاص ١٤
- ٤ - العقوبة ١٤
- ٥ - الجناية ١٤
- ثالثاً - الفرق بين الحدّ والتعزير والقصاص ١٥
- ١ - الفرق بين الحدّ والتعزير ١٥
- ٢ - الفرق بين الحدّ والقصاص ١٦
- رابعاً - موجبات الحدّ ١٧
- ١ - الزنى ١٨



١٩	٢- اللواط والتفخيذ والمساخرة
٢٠	٣- القيادة
٢١	٤- القذف
٢١	٥- سبّ النبي ﷺ
٢٢	٦- شرب المسكر
٢٣	٧- السرقة
٢٣	٨- المحاربة
٢٥	٩- الارتداد
٢٦	خامساً - تقسيمات الحدّ وأنواعه
٢٦	الأول - تقسيمه بلحاظ تعلّق الموجب بحقّ الله أم بحقّ الناس
٢٨	الثاني - تقسيمه بلحاظ نوع العقوبة
٢٨	١- القتل
٢٨	أ- الزنى بذات محرم
٢٩	ب- زنى الذمّي بالمسلمة
٢٩	ج- إكراه المرأة على الزنى (الاغتصاب)
٢٩	د- الزنى بامرأة الأب
٣٠	هـ- اللواط
٣٠	و- تكرر موجب الحدّ
٣٠	ز- سبّ النبي ﷺ
٣٠	ح- دعوى النبوة
٣١	ط- السحر
٣١	ي- الارتداد
٣١	ك- المحاربة



- ٢- الرجم ٣١
- ٣- الجلد ٣٢
- أ- زنى غير المحصن ٣٢
- ب- زنى المحصن بصبيّة أو مجنونة ٣٣
- ج- السحق ٣٣
- د- اللواط من دون إيقاب ٣٣
- هـ- تقبيل المحرم غلاماً بشهوة ٣٣
- و- شرب المسكر ٣٣
- ز- افتضاض البكر بالإصبع ونحوه ٣٤
- ح- القذف ٣٤
- ط- القيادة ٣٥
- ٤- الصلب ٣٥
- ٥- القطع ٣٦
- أ- السرقة ٣٦
- ب- بيع الحرّ ٣٦
- ج- المحاربة ٣٧
- ٦- النفي والتغريب ٣٧
- أ- الزنى إذا كان الزاني بكرًا ٣٧
- ب- القيادة إذا كان القوّاد رجلاً ٣٨
- ج- المحاربة ٣٩
- ٧- الحبس ٣٩
- أ- السرقة للمرّة الثالثة ٣٩
- ب- ارتداد المرأة ٤٠



٤٠	التقسيم الثالث - تقسيم الحدود بلحاظ التعيين والتخير
٤٠	القسم الأول - الحدود المتعينة
٤١	القسم الثاني - الحد المخير (غير المعين)
٤٢	سادساً - الشروط المعتبرة في ثبوت الحد
٤٢	الأول - الشروط الخاصة
٤٢	الثاني - الشروط العامة
٤٣	١ - البلوغ
٤٤	٢ - العقل
٤٦	٣ - الاختيار
٤٨	٤ - العلم بالحكم والموضوع
٤٩	٥ - القصد
٥١	٦ - اعتبار الإسلام وعدمه
٥٣	سابعاً - إثبات موجب الحد (أدلة الإثبات)
٥٣	الطريق الأول - علم الحاكم
٥٧	الطريق الثاني - البيّنة
٥٩	الطريق الثالث - الإقرار
٦٠	١ - الإنكار بعد الإقرار
٦١	٢ - الإجمال في الإقرار
٦٥	المسألة الأولى - إثبات الحدود باليمين وعدمه
٦٦	المسألة الثانية - تعارض طرق ووسائل إثبات موجب الحد
٦٧	المسألة الثالثة - ظهور خطأ الدليل بعد الحكم
٦٨	أ - أن يكون ذلك في حق الناس
٦٩	ب - أن يكون ذلك في حق الله سبحانه المحض



- ج- أن يكون ذلك في حق مشترك ٧٠
- المسألة الرابعة - اشتراط حضور مرتكب موجب الحد في الحكم ٧٢
- ثامناً - قاعدة درء الحد بالشبهة ٧٣
- ١ - معنى القاعدة ودليلها ٧٣
- ٢ - في شمولية القاعدة وعموميّتها ٧٤
- أ - شمولها للشبهة الموضوعية والحكمية ٧٤
- ب - شمولها لشبهة القاضي ٧٥
- ج - شمولها للتعزيز والقصاص ٧٦
- د - نماذج وأمثلة من تطبيقات القاعدة ٧٧
- ١ - نفي حد الزنى ٧٧
- ٢ - نفي حد السرقة ٧٨
- ٢ - نفي الحد عن الغائب في حقوق الله تعالى ٧٨
- تاسعاً - إقامة الحدود ٧٨
- ١ - أهميّة إقامة الحدود ٧٨
- ٢ - من له إقامة الحد ٨٣
- أ - الإمام أو نائبه ٨٤
- ب - الفقيه الجامع للشرائط ٨٥
- ج - المولى (السيد) على مملوكه ٨٩
- د - الوالد على ولده والزوج على زوجته ٩٢
- ٣ - أجره من يقيم الحد ٩٤
- ٤ - فورية إقامة الحد ٩٥
- ٥ - ما يعتبر في إقامة الحد ٩٧
- أ - مطالبة من له الحق ٩٧



- ب- إذن الحاكم ٩٩
- ١- الرخصة والإذن في إقامة الحدّ للسيد والوالد والزوج ١٠٠
- ٢- قتل سائر النبي ﷺ أو الأئمة المعصومين عليه السلام ١٠٠
- ٢- جواز إقامة الحدود للوالي من قبل الحاكم الجائر وعدمه ١٠١
- ٤- الإذن للزوج في قتل زوجته مع الزاني بها ١٠٢
- ٦- تسليم مرتكب موجب الحدّ نفسه للحاكم ١٠٤
- ٧- الكفالة والشفاعة في الحدود ١٠٥
- أ- عدم الكفالة في الحدود ١٠٥
- ب- عدم الشفاعة في الحدود ١٠٧
- ٨- استيفاء الحدّ وما يعتبر فيه ١٠٨
- أ- استيفاء الحدّ المقدر شرعاً وعدم تعديّه ١٠٨
- ب- التخدير عند إجراء الحدّ ١١٤
- ج- استيفاء الحدود المتعددة عند اجتماعها ١١٧
- المقام الأول- في ما يبدأ به لو اجتمعت عليه حدود ١١٧
- المقام الثاني- في انتظار براء المحدود من الحدّ السابق وعدمه ١١٩
- د- استيفاء الحدّ عند اجتماعه مع القصاص والتعزير ١٢٢
- هـ- زمان ومكان الاستيفاء ١٢٢
- ١- استيفاء الحدّ عند اعتدال الهواء ١٢٣
- ٢- استيفاء الحدّ في دار الإسلام ١٢٥
- ٢- استيفاءه في الحرم ١٢٧
- ٤- استيفاء الحدّ في المساجد ١٢٩
- و- استيفاء الحدّ من الحامل والمرضع والمريض ١٣٠
- أ- الحامل ١٣٠



١٣١	٢- المريض
١٣٣	٩- تشديد الحد
١٣٣	أ- ارتكاب الفاحشة في الأزمنة والأمكنة الشريفة
١٣٥	ب- الزنى بامرأة ميّنة واللواط بميّنة
١٣٦	ج- إضافة التعزير لحدّ القذف لإيذاء المواجه بالقذف
١٣٧	١٠- دية من قتله الحدّ
١٣٨	عاشراً- تعدّد موجب الحدّ
١٣٨	حادي عشر- تكرر موجب الحدّ
١٣٩	١- تكرر الحدّ بتكرّر مجبه وعدمه
١٤٢	٢- إيجاب تكرر موجب الحدّ بعد إقامة الحدّ للقتل
١٤٢	أ- تكرر الزنى مع تخلّل إقامة الحدّ عليه
١٤٢	القول الأوّل- القتل في الثالثة
١٤٣	القول الثاني- القتل في الرابعة
١٤٤	القول الثالث- القتل في الخامسة
١٤٤	ب- تكرر القذف
١٤٥	ج- تكرر شرب الخمر
١٤٨	د- تكرر السرقة
١٤٩	ثاني عشر- عفو الحاكم عن الحدّ
١٤٩	القسم الأوّل- العفو في حقوق الله تعالى
١٥٤	■ في اختصاص العفو بالإمام وعدمه
١٥٥	القسم الثاني- العفو في حقوق الناس
١٥٩	ثالث عشر- إرث الحدّ



- رابع عشر - مسقطات الحدّ ١٦٠
- ١ - التوبة ١٦٠
- الصورة الأولى - التوبة قبل قيام البيّنة ١٦٠
- الصورة الثانية - التوبة بعد قيام البيّنة ١٦٢
- الصورة الثالثة - التوبة قبل الإقرار ١٦٤
- الصورة الرابعة - التوبة بعد الإقرار ١٦٤
- ٢ - الرجوع بعد الإقرار ١٦٦
- الصورة الأولى - الرجوع عن الإقرار بما يوجب الرجم ١٦٦
- الصورة الثانية - الرجوع عن الإقرار بما يوجب القتل ١٦٧
- الصورة الثالثة - الرجوع عن الإقرار بما يوجب غير الرجم والقتل ١٦٨
- ٣ - عفو ذي الحقّ ١٧٠
- ٤ - تعذّر الاستيفاء بفوات محلّه ١٧٣
- ٥ - اللعان في القذف ١٧٥
- ٦ - تصديق المقدوف ١٧٦
- ٧ - تملك السارق للمال المسروق (قبل المرافعة) ١٧٦
- ٨ - إسلام الكافر ١٧٧
- ٩ - فرار من ثبت عليه الرجم بالإقرار من الحفيرة ١٧٨
- خامس عشر - عقوبات ذات صلة ١٨١
- ١ - التعزيرات المحددة شرعاً ١٨١
- ٢ - حبس من أمسك شخصاً فقتله آخر ١٨٢
- ٣ - قتل من أحدث في الكعبة عمداً ١٨٣
- ٤ - قتل الساحر ١٨٤
- ٥ - عقوبة الطليع والردء ١٨٥



١٨٦	(انظر : ارتداد)	حدّ الارتداد
١٨٦	(انظر : صلاة المسافرين)	حدّ الترخّص
١٨٦	(انظر : حراة)	حدّ الحراة
١٨٦	(انظر : زنى)	حدّ الزنى
١٨٦	(انظر : سحق)	حدّ السحق
١٨٦	(انظر : سرقة)	حدّ السرقة
١٨٦	(انظر : مسكر)	حدّ شرب المسكر
١٨٦	(انظر : قذف)	حدّ القذف
١٨٦	(انظر : قيادة)	حدّ القيادة
١٨٦	(انظر : لواط)	حدّ اللواط

حذاء

(١٨٧ - ١٩٣)

١٨٧	أولاً - التعريف
١٨٧	لغة
١٨٧	اصطلاحاً
١٨٨	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
١٨٨	الغناء
١٨٨	ثالثاً - الحكم



حدأة (انظر : طير) ١٩٣

جَدَاد

(١٩٤ - ٢٠٦)

أولاً - التعريف ١٩٤

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ١٩٤

الاعتداد ١٩٤

ثالثاً - حكم الحداد ١٩٤

١ - حكمه التكليفي ١٩٤

٢ - شرطية الجداد في العدة وعدمه ١٩٦

رابعاً - حداد الزوجة ١٩٧

١ - المتمتع بها ١٩٨

٢ - الصغيرة والمجنونة ١٩٩

٣ - الدمية ٢٠٠

٤ - الأمة ٢٠٠

٥ - المنكحة بالعقد الفاسد أو بالشبهة ٢٠١

٦ - المفقود زوجها ٢٠١

خامساً - الحداد على غير الزوج ٢٠٣

سادساً - مدة الحداد ومبدؤه ٢٠٤

سابعاً - ما يجب تركه في الحداد ٢٠٥

حذب (انظر : احديداب) ٢٠٧



حدث

(٢٠٧ - ٢٢٧)

- أولاً - التعريف ٢٠٧
- لغة ٢٠٧
- اصطلاحاً ٢٠٧
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٢٠٨
- ١ - الخبث ٢٠٨
- ٢ - الطهارة ٢٠٨
- ثالثاً - أقسام الحدث وأسبابه ٢٠٨
- ١ - الحدث الأكبر ٢٠٨
- ٢ - الحدث الأصغر ٢٠٩
- رابعاً - حقيقة الحدث ٢١٠
- خامساً - أحكام الحدث ٢١١
- ١ - أحكام مطلق الحدث ٢١١
- أ - مسح كتابة القرآن الكريم ٢١١
- ب - مسح اسم الجلالة ٢١٢
- مسح أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ٢١٢
- ج - بطلان الصلاة والطواف مع الحدث ٢١٢
- د - صدور الحدث أثناء الوضوء أو الغسل ٢١٤
- ٢ - أحكام تختص بالحدث الأكبر ٢١٧
- سادساً - ما يرفع به الحدث ٢١٨
- ١ - الوضوء ٢١٨



٢١٨	٢ - الغسل
٢١٩	٣ - التيمّم
٢٢٠	سابعاً - دائم الحدث
٢٢٠	١ - المسلوس والمبطون ونحوهما
٢٢١	٢ - المستحاضة
٢٢٢	ثامناً - الماء المستعمل في رفع الحدث
٢٢٤	تاسعاً - دوران الأمر بين استعمال الماء في رفع الحدث ورفع الخبث
٢٢٤	الصورة الأولى - كفاية الماء لرفع الخبث مع التمكن من التيمّم
٢٢٥	الصورة الثانية - ما لو كان الماء يكفي لرفع الحدث ولا يكفي لغسل تمام مواضع النجس
٢٢٦	الصورة الثالثة - عدم التمكن من الطهارة الترابية
٢٢٦	عاشراً - الشك في الحدث
٢٢٦	١ - الشك في عروض الحدث وزواله
٢٢٧	٢ - الشك بين الحدث الأصغر والأكبر

حَدْر

(٢٢٨ - ٢٢٨)

٢٢٨	أولاً - التعريف
٢٢٨	ثانياً - الحكم الإجمالي
٢٢٨	□ الحدَر في الإقامة

حدس

(٢٢٩ - ٢٣٤)

٢٢٩	أولاً - التعريف
-----	-----------------------



٢٢٩	لغة
٢٢٩	اصطلاحاً
٢٢٩	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٢٢٩	الحس
٢٣٠	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٣٠	الأول - الحدس الذي يقابل العلم
٢٣٠	١ - تحديد القبلة استناداً إلى الحدس
٢٣٠	٢ - بيع الجراف (الحدس في المبيع)
٢٣١	الثاني - الحدس الذي يقابل الحس
٢٣١	١ - حكم الشهادة القائمة على الحدس
٢٣٢	٢ - حجّة خبر الواحد والإجماع المستنديين إلى الحدس
٢٣٣	٣ - أصالة عدم الخطأ في الحدسيّات
٢٣٤	٤ - حجّة حدس أهل الخبرة

حدقة

(٢٣٥ - ٢٣٧)

٢٣٥	أولاً - التعريف
٢٣٥	لغة
٢٣٥	اصطلاحاً
٢٣٥	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٣٥	١ - أكل حدقة الذبيحة
٢٣٦	٢ - الجناية العمدية على حدقة الإنسان
٢٣٧	٣ - الجناية غير العمدية على الحدقة



حدوث وبقاء

(٢٣٨ - ٢٥١)

- أولاً - التعريف ٢٣٨
- لغة ٢٣٨
- اصطلاحاً ٢٣٨
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٢٣٨
- ١ - الوجود ٢٣٨
- ٢ - الأبدي ٢٣٨
- ٣ - القَدَم ٢٣٩
- ثالثاً - إناطة الحكم بموضوعه باعتبار الحدوث والبقاء ٢٣٩
- رابعاً - ظاهر الأمر بشيء هل هو طلب الإيجاد والإحداث أم مطلق الوجود ولو بقاء؟ ٢٤٢
- خامساً - أصالة البقاء ٢٤٣
- سادساً - أصالة تأخر الحادث ٢٤٣
- سابعاً - الشك في تقدم أحد الحادثين على الآخر وتأخره ٢٤٥
- ثامناً - العلم بتقارن الحادثين المتقابلين ٢٤٦
- تاسعاً - استغناء البقاء عن المؤثر وعدمه ٢٤٧
- ٥ تخريج جملة من المسائل الفقهية على استغناء الباقي وعدمه ٢٤٨

حديث

(٢٥٢ - ٢٦١)

- أولاً - التعريف ٢٥٢
- لغة ٢٥٢
- اصطلاحاً ٢٥٢



٢٥٣	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٢٥٣	١ - الخبر
٢٥٣	٢ - السنّة
٢٥٣	٣ - الأثر
٢٥٣	ثالثاً - أقسام الحديث
٢٥٥	رابعاً - حفظ الحديث
٢٥٧	خامساً - كتابة الحديث
٢٥٧	▣ مراحل تدوين الحديث
٢٥٩	▣ آداب المحدثين
٢٦٠	سادساً - الأحكام المتعلقة بالحديث
٢٦٠	١ - حرمة الاستجاء بورق كتب الحديث
٢٦٠	٢ - مسّ المحدث الحديث
٢٦١	٣ - بيع كتب الحديث إلى الكافر
٢٦١	٤ - رهن كتب الحديث عند الكافر
٢٦٢	حديث النفس (انظر : نيّة)

حديد

(٢٦٢ - ٢٦٧)

٢٦٢	أولاً - التعريف
٢٦٢	ثانياً - ما يتعلّق بالحديد من أحكام
٢٦٢	١ - وضع الحديد على بطن المحتضر بعد النزاع وقبله
٢٦٣	٢ - قطع الكفن بالحديد



- ٣- اصطحاب الحديد البارز في الصلاة ٢٦٤
- ٤- إتيان الصلاة وفي قبال المصلّي حديد ٢٦٥
- ٥- التذكية بالحديد ٢٦٦
- ٦- استيفاء قصاص الأطراف بالحديد ٢٦٧

حذاء

(٢٦٨ - ٢٦٩)

- أولاً - التعريف ٢٦٨
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٢٦٨
- ١- الخفّ ٢٦٨
- ٢- الجرموق ٢٦٨
- ٣- الشمشك ٢٦٨
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٦٨
- الأول - الحذاء بمعنى النعل ٢٦٩
- الثاني - الحذاء بمعنى الإزاء أو المحاذاة ٢٦٩

حرابة

(٢٧٠ - ٣٠٠)

- أولاً - التعريف ٢٧٠
- لغة ٢٧٠
- اصطلاحاً ٢٧٠
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٢٧٠
- ١- البغي ٢٧٠



٢٧١	٢ - قطع الطريق
٢٧١	٣ - الإفساد في الأرض
٢٧٢	٤ - السرقة
٢٧٣	٥ - اللصوصية
٢٧٣	ثالثاً - صفة الحراية (الحكم التكليفي)
٢٧٤	رابعاً - ما تثبت به الحراية (طرق إثبات الحراية)
٢٧٦	خامساً - شروط ثبوت حد الحراية
٢٧٦	١ - تجريد السلاح أو حمله للإخافة
٢٧٨	٢ - اشتراط كونه من أهل الريية
٢٧٨	٣ - اشتراط كون المحاربة خارج المصر
٢٧٩	٤ - اشتراط الذكورة
٢٨٠	٥ - اشتراط كون الدار دار الإسلام
٢٨١	٦ - اعتبار صدق الإفساد في الأرض وعدمه
٢٨١	٧ - اعتبار قصد أخذ المال وعدمه
٢٨٣	سادساً - حد الحراية
٢٨٤	١ - في ثبوت الخصال الأربعة على نحو التخيير أو الترتيب
٢٩١	٢ - قتل المحارب
٢٩٢	٣ - صلب المحارب
٢٩٧	٤ - قطع المحارب من خلاف
٢٩٨	٥ - اعتبار النصاب وعدمه في قطع المحارب
٢٩٨	٥ - نفي المحارب
٢٩٩	سابعاً - سقوط الحد بالتوبة
٣٠٠	ثامناً - تجهيز المحارب بعد قتله



حراسة

(٣٠١ - ٣٠٥)

- أولاً - التعريف ٣٠١
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٣٠١
- ١ - الحفظ ٣٠١
- ٢ - الرباط ٣٠١
- ٣ - الحمى ٣٠٢
- ثالثاً - الأحكام ٣٠٢
- ١ - الحكم التكليفي ٣٠٢
- ٢ - عدم ضمان الحارس ٣٠٤
- ٣ - كلب الحراسة ٣٠٤
- حرام (انظر : تحريم) ٣٠٥
- حرب (انظر : جهاد) ٣٠٦

حربي

(٣٠٦ - ٣٢٨)

- أولاً - التعريف ٣٠٦
- لغة ٣٠٦
- اصطلاحاً ٣٠٦
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٣٠٨



٢٠٨	١- الذمّي
٢٠٨	٢- الكافر
٢٠٨	٣- الباغي
٣٠٩	ثالثاً - أحكام الحربي
٢٠٩	١- قتال أهل الحرب
٢٠٩	٢- دخول الحربي بلاد الإسلام
٢١١	٣- ما يعصم دم الحربي وماله
٢١١	أ- الدخول في الإسلام
٢١٢	ب- الدخول في عهد الذمة
٢١٢	ج- الدخول في الأمان
٢١٣	د- الدخول في عهد الصلح المؤقت
٢١٣	٤- حكم الخروج عن أسباب الاعتصام
٢١٤	٥- حكم التحاق الحربي بدار الحرب بعد الأمان
٢١٥	٦- الوصية للحربي
٢١٦	٧- الوقف على الحربي
٢١٧	٨- إرث الحربي
٢١٧	٩- الصدقة على الحربي
٢١٨	١٠- التعامل الاقتصادي مع الحربي
٢١٨	الحالة الأولى - كون السبب في المعاملة مشروعاً
٢١٨	الحالة الثانية - كون السبب في المعاملة فاسداً
٢١٩	الحالة الثالثة - التعامل مع الحربي إذا كان مستأمناً
٢١٩	الحالة الرابعة - أخذ المال الذي حصّله الحربي من بيع الخمر والخنزير



الحالة الخامسة - بيع السلاح للحربي	٣١٩
١١ - المعاملة الربوية مع الحربي	٣٢٠
١٢ - وديعة الحربي	٣٢٠
١٣ - شراء الحربي	٣٢١
١٤ - السرقة من الحربي	٣٢٢
١٥ - وجوب ردّ المال المقترض من الحربي	٣٢٣
١٦ - استغنام الحربي مال المسلم	٣٢٤
١٧ - هدية الحربي	٣٢٤
١٨ - شهادة الحربي على غيره	٣٢٥
١٩ - الإنفاق على الحربي	٣٢٥
٢٠ - ضمان الحربي ما ألتف	٣٢٦
٢١ - جناية الحربي والجناية عليه	٣٢٨

حرج

(٣٢٩ - ٣٧٨)

أولاً - التعريف	٣٢٩
لغة	٣٢٩
اصطلاحاً	٣٣٠
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة	٣٣٠
١ - الضرر	٣٣٠
٢ - العسر	٣٣١
٣ - ما لا يطاق	٣٣١



٣٣٢	٤- الضرورة
٣٣٤	٥- الإكراه
٣٣٥	ثالثاً- أقسام الحرج
٣٣٦	□ الحرج من المفاهيم النسبية
٣٣٦	رابعاً- قاعدة نفي الحرج
٣٣٧	١- مدرك القاعدة
٣٤٧	٢- مضمون القاعدة
٣٤٧	أ- المنفي في القاعدة
٣٥٢	ب- في كون المنفي هو الحرج الشخصي أو النوعي
٣٥٤	٣- شمول القاعدة للتكاليف غير الإلزامية وعدمه
٣٥٥	٤- جريانها في الأعدام وعدمه
٣٥٨	٥- جريانها في التكاليف غير الأصلية وعدمه
٣٥٩	٦- جريانها في الأحكام الوضعية وعدمه
٣٦١	٧- خروج الأحكام المبنية على الحرج
٣٦٢	٨- في أن نفي الحرج رخصة أو عزيمة
٣٦٥	٩- الشبهات حول القاعدة
٣٧١	١٠- نسبة أدلة نفي الحرج مع غيرها
٣٧١	أ- تقدّم أدلة نفي الحرج على أدلة الأحكام الأولية
٣٧٢	ب- تقدّم أدلة نفي الحرج على الاحتياط
٣٧٤	١١- تعارض الحرج والضرر أو الحرجين



حرز

(٣٧٩ - ٣٨٣)

- أولاً - التعريف ٣٧٩
- لغة ٣٧٩
- اصطلاحاً ٣٧٩
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٣٧٩
- ١ - الحفظ ٣٧٩
- ٢ - الحرس ٣٧٩
- ثالثاً - حقيقة الحرز ٣٧٩
- ▣ موارد الشك في الحرز ٣٨١
- رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٨٢
- ١ - اعتبار الحرز في ثبوت حد السرقة ٣٨٢
- ٢ - الحرز في الوديعة ٣٨٣

حرص

(٣٨٤ - ٣٨٩)

- أولاً - التعريف ٣٨٤
- لغة ٣٨٤
- اصطلاحاً ٣٨٤
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٣٨٤
- ١ - الشره ٣٨٤
- ٢ - الهلع ٣٨٤
- ٣ - الشح ٣٨٥



٣٨٥	ثالثاً - أقسام الحرص
٣٨٦	رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٣٨٧	١ - تقليد المجتهد الحريص على الدنيا
٣٨٧	٢ - استشارة الحريص
٣٨٧	٣ - حث المتاجر على الإجمال في الطلب وترك الحرص
٣٨٨	٤ - التبرع بالشهادة والحرص عليها
٣٨٩	خامساً - علاج الحرص
٣٨٩	الأول - العلاج النفسي
٣٨٩	الطريق الثاني - العلاج العملي

حَرْف

(٣٩٠ - ٤٠٢)

٣٩٠	أولاً - التعريف
٣٩٠	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٣٩٠	١ - الاسم
٣٩١	٢ - الفعل
٣٩١	ثالثاً - ما يتعلق بالحروف من أحكام
٣٩١	١ - مسّ المحدث لحروف القرآن الكريم
٣٩٢	٢ - أحكام الحروف في الصلاة والتلاوة
٣٩٢	أ - مراعاة صفات الحروف في القراءة
٣٩٣	ب - التدقيق في مخارج الحروف
٣٩٤	ج - مدّ حروف العلة في القراءة
٣٩٥	د - إدغام الحروف في موارد وجوبه



- هـ- الإخلال بالحروف أو زيادتها في الصلاة ٣٩٦
- ٢- العجز عن النطق ببعض الحروف بسبب الجناية ٣٩٧
- رابعاً - معاني الحروف وأثرها في استنباط الأحكام ٣٩٨
- ١- أثر تحديد معنى الحرف في فهم الدليل الشرعي ٣٩٨
- ٢- المعنى الحرفي عند الأصوليين ٣٩٩
- ثمرة البحث في المعنى الحرفي ٤٠١

حِرْفَة

(٤٠٣ - ٤١٩)

- أولاً- التعريف ٤٠٣
- ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ٤٠٣
- ١- الصنعة ٤٠٣
- ٢- العمل ٤٠٤
- ٣- الكسب ٤٠٤
- ٤- المهنة ٤٠٤
- ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٠٤
- ١- الحكم التكليفي لمزاولة الحِرَف ٤٠٤
- ٢- الصلاة بثياب الحرفة ٤٠٥
- ٣- وقت صلاة صاحب الحرفة ٤٠٦
- ٤- صلاة من كانت حرفته وشغله السفر ٤٠٦
- ٥- صيام أصحاب الحرف الشاقّة ٤٠٧
- ٦- إعطاء ذي الحرفة من الزكاة والخمس والكفّارات ٤٠٨
- ٧- اعتبار الرجوع إلى الكفاية من حرفة أو مال في استطاعة الحجّ ٤٠٩



- ٨- التكتسب بالحرف والصناعات الوضيعة أو المشتملة على حزاة ٤١٠
- ٩- التكتسب بالحرف والصناعات الرفيعة ٤١٢
- ١٠- ارتزاق صاحب الحرفة من بيت المال ٤١٢
- ١١- استبدال حرفة بأخرى إذا لم تدّر عليه رزقاً ٤١٣
- ١٢- صدق الإعسار وعدمه على صاحب الحرفة المدين ٤١٣
- ١٣- اعتبار الحرفة وعدمها في كفاءة النكاح ٤١٤
- ١٤- شهادة أصحاب الحرف الدنيئة ٤١٥
- ١٥- الإنفاق على من يمكنه تعلّم حرفة والاكتمساب بها ٤١٦
- ١٦- مزاولة أنواع الحرف في المساجد ٤١٧
- ١٧- ضمان ذي الحرفة لما يتلفه ٤١٧
- ١٨- جعل تعليم الحرفة مهراً ٤١٩
- حرق (انظر : إحراق) ٤١٩

حركة

(٤٢٠ - ٤٢٦)

- أولاً- التعريف ٤٢٠
- لغة ٤٢٠
- اصطلاحاً ٤٢٠
- ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٢٠
- الأول- الحركة بمعنى الانتقال ٤٢٠
- ١- حركة العضو الممسوح عند المسح في الوضوء ٤٢٠
- ٢- تحريك الخاتم ونحوه عند الوضوء والغسل ٤٢١



- ٣- تحريك الميت عند التلقين ٤٢١
- ٤- حركة المصلّي أثناء قراءته وذكره ٤٢٢
- ٥- تحريك الأخرس لسانه في الصلاة وعقده للإحرام ٤٢٢
- ٦- تظليل المحرم أثناء حركته ٤٢٣
- ٧- من نذر المشي في الحجّ ثمّ عجز عن الحركة ٤٢٤
- ٨- اعتبار حركة الذبيحة في صحّة الذكاة ٤٢٤
- ٩- أثر حركة الجنين بعد سقوطه من بطن أمّه في التوريث ٤٢٥
- ١٠- دية إبطال حركة اللسان ٤٢٥
- الثاني - الحركة بمعنى الكيفيّة العارضة للصوت ٤٢٦



